عائشه محمد علی

عدد
٨٠٥

MURAD MOLLA KÜTÜPHANESİ

٢٤٥٠

حالا بو رساله نك صاحبی
ملك عثمان افندی
خطیبه [illegible]
السيد علی [illegible] افندی
[illegible]

[illegible]
مصطفى [illegible]
[illegible]

ابراهیم چلبی صغیر خطیب زاده

اما الشرائط فستة	اما فرائض الوضوء ٣	واما سننه ٥	واما آدابه ٧
واما بيان المناهي ١١	واما الطهارة الكبرى ١٣	فروع ١٥	واما فرائض الغسل ١٦
وسنة الغسل ١٨	يستحب الغسل	فروع	فروع
فصل في التيمم ٢٢	فصل في بيان احكام المياه ٣٢	فصل في احكام الحياض والماء الراكد ٣٥	حوض صغير
فصل في المسح على الخفين ٣٩	فروع	فصل في نواقض الوضوء ٤٧	فصل في النجاسة الغليظة ٥٥
واما النجاسة الحقيقية	اما الماء المستعمل	فصل في البئر ٥٨	فصل في الآسآر ٦٢
في بيان مقدار الدرهم	اما الشرط الثاني من الانجاس ٦٧	اما اذا اصاب الثوب نجاسة	في بيان تطهير الحصير
فروع شتى	واما الشرط الرابع فهو استقبال القبلة ٨٢	اما الشرط الخامس فهو الوقت ٨٦	اما الاوقات التي تكره فيها الصلوة
اما الشرط السادس النية ٩١	واما فرائض الصلوة ٩٩	والثانية من الفرائض القيام	رجل شلت يداه

اما صلاة النوافل على الدابة	ولو صلى الفرض في السفينة	والثالثة من الفرائض القراءة ١٠٦	والرابعة من الفرائض الركوع
والخامسة من الفرائض السجدة ١٠٨	والسادسة من الفرائض القعدة الاخيرة ١١١	والسابعة من الفرائض الخروج من الصلوة	في مسائل اثني عشرية
والثامنة من الفرائض تعديل الاركان ١١٢	واما صفة الصلوة ١١٤	فصل فيما يكره في الصلوة ١٢٧	فصل في السنن اولها الاذان ١٣٧
فصل في النوافل ١٤٠	واما المسئلة الملقبة بالثمانية	ومن السنن المؤكدة التراويح ١٤٤	فروع
والوتر ثلث ركعات	تنبيه	فروع	تتمات من النوافل
فصل فيما يفسد الصلوة ١٥٣	فروع	تذييل ١٦٠	فصل في سجود السهو ١٦٢
واعلم ان المسبوق	فوائد ١٧٦	فصل في زلة القاري ١٧٩	تنبيه
فوائد	تتمات فيما يكره في القراءة في الصلوة ١٨١	اما القراءة خارج الصلوة	واما سجدة التلاوة ١٨٢
الملحقات منها ١٨٥	فصل فيما يتابع المقتدي للامام ١٨٨	فصل في قضاء الفوائت ١٩٠	فصل في صلاة المسافر ١٩١

فصل في صلاة الجمعة ١٩٤	مسائل متفرقة ١٩٩	في صلاة العيد ٢٠٠	فصل في احكام الجنائز ٢٠٠
صفة الدعاء بعد الثناء	مسائل متفرقة من الجنائز	فصل في احكام المسجد	فصل مسائل شتى من كتاب الصلوة
واما ما ذكر في المضمرات	نوع في الشهيد ٢١٠	فصل في مسائل شتى من كتاب الصلوة ٢١٦	

١٩ ٢٨٩ ٥ ٧٧

٨٠٥

...Kütüphanesi
...Kaydı 820
...eni Kayıt : 613/1
...asnif No. : 297.3

افتتح كتابه بقوله بسم الله الرحمن الرحيم لان ذلك سنة الله فى كتابه المبين وسنة انبيائه وسائر عباده الصالحين
والاقتداء بهم اصل الدين وكذلك اردف بقوله الحمد لله رب العالمين اقتداء بكتاب الله تعالى واتباعا لعباده المؤمنين
وايضا جمع بينهما فى الابتداء بهما صونا لكتابه عن عدم البركة والخبر المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذى بال لم يبدأ فيه
بالحمد لله فهو اقطع وفى رواية اجذم وهو كناية عن عدم البركة رواه ابو داود والنسائى وابن ماجة وفى رواية لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
رواها ابن حبان وكلا مبدو به فان الابتداء يعتبر فى العرف ممتدا من حين الاخذ فى التصنيف الى الشروع فى المقصود فيقارنه
التسمية والتحميد ونحوهما والحمد الثناء بالجميل تعظيما للمثنى عليه والشكر مقابلة النعمة بالطاعة والله علم لذات الحق سبحانه وتعالى والرب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل العبادة مفتاح السعادة ● ومطلع السيادة ●
ومنهج الحسنى والزيادة ● وجعل الصلوة عمود قيامها ● وذروة
سنامها ● وعمدة احكامها ● والصلوة والسلام على افضل
خلقه سيدنا محمد الذى جعلت فى الصلوة قرة عينه ● وعلى آله
واصحابه الذين فازوا من معدن الدين بلجينه وعسجده **وبعد**
فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغنى ● ابراهيم بن محمد بن
ابراهيم الحلبى ● قد كنت شرحت كتاب منية المصلى شرحا
وسميته بغنية المتملى ● لكن رأيت فيه بعض الاطالة ● التى ربما
اوجبت للمبتدئين والقاصرين الملالة ● فاحببت ان اختصر
من فرائد دلائله ● وازيد فى فوائد مسائله ● تسهيلا للطالبين
وتحصيلا للراغبين ● والله سبحانه هو المستعان على كل مراد
منه المبدأ واليه المعاد ● وهو حسبى ونعم الوكيل ● قال المص رحمه الله
بسم الله الرحمن الرحيم تيمنا وتبركا واقتداء بالقرآن وكذا

والعالمون اسم لذوى العقل من الخلق وهم
الملائكة والانس والجن وكونه تعالى ربهم يستلزم
كونه رب جميع الخلق لان سائر الاشياء تبع
للعقلاء ومخلوقة لاجلهم فربهم ربهم اذ مال العبد
ثم اتبع ذكره تعالى بذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال والصلوة وهى من الله الرحمة ومن الخلق
الدعاء بها على رسوله محمد عطف بيان لرسوله
عملا بقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اذ المراد به
جعل ذكره ع م مقارنا لذكره تعالى على ما فى التفسير
قال فى الكشاف ورفع ذكره ان قرن بذكر الله
فى كلمة الشهادة والاذان والاقامة والتشهد
والخطب وفى غير موضع من القرآن والله ورسوله
احق ان يرضوه ومن يطع الله ورسوله واطيعوا الله
واطيعوا الرسول وفى تسميته رسول الله ونبى
الله ثم اتبع الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم
بالصلوة على آله اى اهله والمراد من آمن منهم
اجمعين تأكيد للشمول ورعاية للتسجيع
والصلوة عليهم تبعا له ع م مشروعة بل مندوبة
واما استقلالا فتكره الا على الانبياء والملائكة
على ذلك اجماع السلف خلافا للروافض ووجه
ذلك ان الصلوة وان كانت الدعاء بالرحمة
وهو جائز لكل مسلم لكن صارت مخصوصة
فى لسان السلف بالانبياء والملائكة كما ان
لفظ عز وجل ونحوه مخصوص بالله تعالى فكما
لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا
لا يقال ابو بكر او على صلى الله عليه وسلم
وان كان صحيحا وكذلك عليه السلام لم يعهد
فى لسان الشرع الا تبعا فلا يقال فلان ع م
والواجب الاتباع واجتناب الابتداع واما
قوله صلعم اللهم صل على آل ابى اوفى ونحوه فذلك
له فقد خص به ع م بقوله تعالى وصل عليهم ان صلوتك
سكن لهم اى شئ يسكنون اليه وتطمئن قلوبهم
بان الله قد تاب عليهم كذا فى الكشاف وهذا
المعنى لا يوجد فى غيره صلعم فيقاس عليه كبيره

وكذا قوله الحمد لله رب العالمين واتبع ذكر الله تعالى
بذكر رسوله فقال والصلوة على رسوله محمد وآله اى اهله
اجمعين اعلموا خطاب عام لمن يطلب الاستفادة
وفقكم الله تعالى اى جعلكم الله تعالى موفقين لطاعته
وايانا ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل
متعلق باهم مسائل الصلوة لانها واجبة على الغنى والفقير
بخلاف الزكوة والحج ومتكررة كل يوم وليلة بخلاف الصوم
فلما رأيت رغبة المقتبسين جمع مقتبس اسم فاعل من
اقتبس اى اخذ القبس وهو شعلة نار تؤخذ من معظمها
اى من جملتها شبه العلم بالنور العظيم وطالبيه بالمقتبسين
من ذلك النور فى تحصيلها متعلق برغبة والضمير للمسائل
انقطعت جواب لما اى انقطعت ما كثر وقوعه للمصلين
وما لا بد لهم منه من مصنفات المتقدمين متعلق بانقطعت
ومن مختارات المتأخرين نحو الهداية والمحيط وشرح
الاسبيجابى على مختصر الطحاوى والغنية بالغين المعجمة المضمومة
فى اكثر النسخ وفى بعضها بالقاف المكسورة والملتقط
والذخيرة وفتاوى قاضيخان وجامعيه الكبير والصغير
وسميته اى سميت الكتاب الذى التقطته منية المصلى
اى ما يتمناه وغنية المبتدى اى ما يستغنى به عن غيره

واسئل الله تعالى اى وانا اسئل الله فالواو للحال ان يجعل
ما عملته اى قصدته خالصا لوجهه اى لذاته ومكفرا اى
سببا لتكفير لذنوبى اى سترها بعدم المواخذة بها بفضله
اى بتفضله لا باستحقاقى وان يغفر لى ولوالدى ولاستاذى
بتشديد اليا مفتوحة جمع استاذ وهو الموفق للسداد
بفتح السين اى الصواب وعدم الخطاء ومنه الهداية
اى خلق الاهتداء والرشاد اى الاستقامة على طريق
الحق **اعلم** خطاب عام لكل من يطلب بمعرفة احوال الصلوة
بان الصلوة فريضة اى مفروضة مقطوعة بالحكم بها ثابتة
صفة لفريضة بالكتاب اى بالقران والسنة اى الطريقة
المنقولة عن النبى عم سوى القران واجماع الامة اى بقول
اجتهاد مجتهدين اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة في اوقاتها
فانه امر وهو يقتضى الوجوب والمراد باقامتها اداؤها
وقوله تعالى وقوموا لله قانتين اى صلوا لله قانتين
وقيل قوموا فى الصلوة خاشعين او مطيلين القيام فيها
وقوله تعالى حافظوا اى داوموا على الصلوات والصلوة
الوسطى وهى صلوة العصر وقيل غير ذلك وخصها بعد التعميم
لزيادة شرفها او للاهتمام بها اذ هى مظنة التكاسل عنها
لكونها فى وقت كثرة الاشتغال وقوله فسبحان الله

حين

حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات
والارض وعشيا وحين تظهرون اى سبحوا الله فى هذه
الاوقات والمراد صلوا على ما روى عن ابن عباس
رضى الله انه قيل له هل تجد ذكر صلوات الخمس فى القرآن
قال نعم وتلا هذه الآية تمسون صلوة المغرب والعشاء
وتصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون
صلوة الظهر وقوله وعشيا متصل بقوله حين تمسون وله
الحمد فى السموات والارض اعتراض اى جملة معترضة
بينهما ومعناه ان [illegible] على المميزين كلهم
كلهم من اهل السموات والارض ان يحمدوه كذا فى الكشاف
وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
اى فرضا موقتا محدودا باوقات لا يجوز اخراجها عنها
واما السنة فما روى عن النبى عم فى الصحيحين انه قال
بنى الاسلام اى الايمان فانهما شئ واحد عند اهل السنة
على خمس اى خصال شهادة ان لا اله الا الله بجر شهادة
بدلا من خمس وبرفعها خبر مبتدا محذوف وكذا ما عطف
عليها وان محمدا رسول الله عطف على ان لا اله الا الله
فهذه الشهادة واحدة من الخمس واقام الصلوة اى اقامتها
ثانية وايتاء الزكوة ثالثة وصوم شهر رمضان رابعة

وحج البيت خامسة من استطاع اليه سبيلا محله الرفع على انه
فاعل المصدر المضاف الى مفعوله والاستطاعة عند الجمهور
القدرة على الزاد والراحلة فاضلين عن الحوائج الاصلية واللوازم
الشرعية وقوله عم لكل شئ علم اى علامة دالة على تحققه
وعلم الايمان الصلوة فهي علامة لوجوده في القلب باعتبار
الظاهر وقوله عم الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام
الدين ومن تركها فقد هدم الدين كما ان الخيمة تقوم باقامة
عمودها وتسقط بسقوطها وقول النبي عم خمس صلوات
مبتدا افترضهن الله تعالى على العباد خبره من احسن
وضوءهن باسباغه والاتيان بسننه وادابه وصليهن
لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن بالطمانينة فيه اى سكونه
بعد الحركة وخشوعهن اى خضوعهن باحضار القلب وجمع
الهمة وصرف الشواغل الدنيوية عن الفكر كان له على الله
عهدا اى وعد مؤكد ان يغفر له اى بان يغفر له ذنوبه وقول
النبي عم الفرق بين العبد وبين الكفر اى بين العبد
وبين ان يصل الى الكفر ترك الصلوة اى ان يترك الصلوة
وهذا كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد اى بينك
وبين بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت واما
لفظ الفرق فليس من الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى

لان

لان ترك الصلوة ليس فرق بين العبد وبين الكفر بل وصل
كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث وامثاله الترك اعتقادا
وهو انكار وجوبها واما اجماع الامة فان الامة قد اجمعت
من لدن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على فرضية
الصلوة من غير نكير ومنكر ولا منازعة الى يومنا هذا
وكان ذلك اجماعا واجماع المسلمين حجة لنا لقول النبي عم
لا تجتمع امتي على الضلالة ثم اعلم بعدما علمت ثبوت
فرضية الصلوة بان للصلوة شرائط قبلها جمع شريطة
بمعنى الشرط والمراد به ههنا ما لا تصح الصلوة الا بتقدمه
عليها قوله قبلها صفة موضحة ومبينة لمعنى الشرط وفرائض
جمع فريضة بمعنى الفرض والمراد به ههنا ما لا تصح الصلوة
بدونه سوى الشرائط والاركان ركنه واركانها جمع ركن
والمراد به ههنا ما يكون جزءا من الصلوة وواجبات
جمع واجب والمراد به ههنا ما لا تفسد الصلوة بتركه ان تركه
سهوا يجب سجود السهو وان تركه عمدا تصح الصلوة
مع النقصان فتجب اعادتها وان لم يعدها يكون فاسقا
واثما وسننا جمع سنة والمراد به ههنا ما يثاب بفعله
في الصلوة وان تركه تكون الصلوة مكروهة كراهة تنزيه
ولا يجب سجود السهو بتركه سهوا واداب جمع ادب وهو

وهو دون رتبة السنة فلا كراهة في تركه وكراهية
بتخفيف الياء والمراد بها ههنا ما يتضمن ترك سنة
وهو كراهة تنزيه او ترك واجب وهو كراهة تحريم
ومناهي جمع منهي وهو محل النهي والمراد بها ههنا
ما يفسد الصلوة **اما الشرائط** المجمع عليها فستة الطهارة
من الحدث اي ما يوجب الغسل او الوضوء ويسمى النجاسة
الحكمية والطهارة من النجاسة [illegible] ستر العورة
واستقبال القبلة والوقت والنية اما الشرط
الاول فهو الطهارة من الحدث فالاغتسال
من الجنابة ويسمى الطهارة الكبرى وموجبه الحدث
الكبرى والوضوء ويسمى الطهارة الصغرى
وموجبه الحدث الاصغر عند وجود الماء والقدرة
اي مع القدرة عليه اي على استعماله للاغتسال والوضوء
وعند عدمهما اي عدم الوجود والقدرة او عدم احدهما
فالطهارة الواجبة هي التيمم ولكل واحد منهما اي الكل
واحد من الاغتسال والوضوء فرائض وسنن وآداب
ومناه وليس للغسل ولا للوضوء واجب فلذا لم نذكره
واما الفرائض قدمه لكثرة تكرره وهو ثلثة انواع
فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة ولو جنازة

او س

او سجدة تلاوة او مس المصحف وواجب وهو الوضوء
للطواف ومندوب وهو الوضوء للنوم اذا اراده والوضوء
على الوضوء والمحافظة على الوضوء بان يتوضأ كلما
احدث والوضوء بعد الغيبة والكذب وبعد انشاد الشعر
والقهقهة في غير الصلوة والوضوء لغسل الميت كذا
في فتاوى قاضيخان والخلاصة فاربعة كما فهم مما قال الله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم اي اذا اردتم القيام
الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم الغسل
الاسالة وحدها عندهما ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند
ابي يوسف يجزيه ان يسيل على العضو وان لم يقطر كذا
في شرح الهداية لابن الهمام وحد الوجه ما بين قصاص الشعر
واسفل الذقن وشحمتي الاذنين وايديكم الى المرافق
جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو مفصل
الذراع في العضد وامسحوا برؤسكم المسح في اللغة امرار الشيء
على الشيء وهو المراد في التيمم واريد به في الوضوء اصابة اليد
المبتلة ما امر بمسحه وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب
وبالجر فقيل النصب بالعطف على وجوهكم والجر على
الجوار والصحيح ما ذكرنا في الشرح وجوز الشيعة المسح على
الارجل بلا خف ويرده ما في الصحيحين ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم رأى قوما توضؤوا واعقابهم تلوح
لم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب من النار والمرفقان
والكعبان وهو العظمان الناتيان وجانبي القدمين
تدخلان في فرض الغسل خلافا لزفر وكذا ما بين العذار
بكسر العين وهو ما سال على الخد من اللحية ماخوذ من العذار
الفرس والاذن يجب غسله لما ذكرنا من دخوله
في حد الوجه خلافا لابي يوسف رحمة الله عليه واما اللحية
فعن ابي حنيفة يفرض مسح ربعها قياسا على مسح الرأس
وهي رواية الحسن وعنه يفرض مسح ما يلاقي بشرة الوجه
واختاره قاضيخان وصححه واظهر الروايات عنه
فرض غسل ما يلاقي البشرة واختاره في المحيط والبدايع
وقال في معراج الدراية وهو الاصح وفي الفتاوى
الظهيرية وبه يفتى ووجهه انه لما سقط غسل ما تحته
انتقل فرض الغسل اليه كالشارب والحاجب
حيث ينتقل فرضية غسل ما تحتها اليهما اما ما استرسل
منها فلا يجب غسله ولا مسحه لانه ليس من الوجه
وعن ابي يوسف يفرض استيعابها بالمسح وعنه سقوطه
اصلا وهو ايضا رواية عن ابي حنيفة ولو امر الماء
على شعر الذقن او الرأس او الشارب او الحاجب ثم

ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته وفي البقالي لو قص الشارب
لا يجب تخليله وان طال يجب تخليله ووجهه ان قطعه
مسنون فلا يعتبر قيامه في سقوط غسل ما تحته بخلاف
اللحية فان اعفاءها هو المسنون والمفروض في مسح
الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس عندنا وعند مالك
واحمد مسح الكل فرض وقال الش ففي الفرض مسح ادنى
جزء منه ولو بعض شعره وقد حققنا الدليل في الشرح
ومن جملته قوله لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
ان النبي عم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته
وخفيه السباطة بضم السين الكناسة ثم فرضية مسح
مقدار الربع هي الرواية الظاهرة وفي بعض الروايات
قدر ثلث اصابع وصححه بعض اصحابنا وفيه نظر لما ذكرنا
في الشرح وان مسح باصبع او اصبعين وامرهما لم يجز
حتى يعيدهما الى الماء ويستوفي مقدار ربع الرأس او ثلث
اصابع خلافا لزفر وكذا في مسح الخف ولو كان له ذوابتان
مربوطتان حول رأسه كما تفعله النساء فمسح عليهما لم يجز
سواء ارسل او لم يرسل هو الصحيح وقيل يجوز اذا لم يرسل
كذا في الحدادي ولو بقي لمعة في بعض اعضاء الوضوء
فبلها من بلة عضو آخر لا يجوز وان بلها من بلة عضوها

جاز وفي الجنابة يجوز نقلها من بلة عضو آخر لان البدن
في الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت
البلة التي اخذها تسيل والا فلا يجوز واما سننه اي
سنن الوضوء فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ
ثلثا لما في الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم قال اذا
استيقظ احدكم من نومه فلا يغمسن يده في الاناء حتى
يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده والرسغ بالضم
مفصل ما بين الذراع والكف ثم غسلها ابتداء سنة
تنوب عن الفرض وموضعه اول الوضوء لانه آلة التطهير
وكيفية الغسل ان يأخذ الاناء بشماله ويصب على يمينه
ثلثا ثم يأخذ بيمينه ويصب على شماله كذلك وكذا
ان كان الاناء كبيرا ومعه اناء صغير والا يدخل اصابع يده
اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على كف اليمنى ويدلك
الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء
ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة وتسمية الله
تعالى في ابتداء الوضوء لقوله عم لا وضوء لمن لم يذكر
اسم الله عليه والمراد نفي الكمال لقوله عم اذا تطهر احدكم
فذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله
على طهوره لم يطهر الا ما مر عليه الماء ولفظ التسمية ان يقول

بسم الله

بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل
ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي المجتبى
يجمع بينهما وفي المحيط لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد
ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة والاصح انه مرتين مرة
قبل كشف العورة للاستنجاء ومرة بعد سترها عند ابتداء
غسل سائر الاعضاء احتياطا للخلاف الواقع فيها حيث
قال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء فقط وقال بعضهم يسمي
بعده فحسب وكذا الخلاف في وقت غسل اليدين
والاصح انه يغسلهما مرتين قبله وبعده كما في التسمية
ولو نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة
بخلاف الاكل والمضمضة والاستنشاق والسواك
لانه صلى الله عليه وسلم فعلهما على المواظبة بمائين
جديدين لما روى الستة من حديث عبد الله بن زيد
في حكاية وضوئه عم وفيه مضمض واستنشق واستنثر
ثلثا بثلث غرفات وروى الطبراني باسناده انه عم
توضأ فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا يأخذ لكل واحدة
ماء جديدا وايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين
سنة ايضا تكميلا للفرض لان غسلهما فرض فكان تخليل اللحية
والاصابع وعد في التجنيس من الآداب ومسح ما استرسل

اي ترك من اللحية تكميلا للفرض ايضا وتخليلها
اي اللحية لما روي انه عم كان يخلل لحيته وهذا قول ابي
يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما تخليلها
مستحب وفي رواية جائز ورجح في المبسوط قول ابي يوسف
وهذا اذا كانت كثيفة لا ترى البشرة من تحتها فان كانت
خفيفة بان ترى بشرتها لزم غسل ما تحتها كذا في الظهيرية
واستيعاب جميع الرأس في المسح لمواظبته عم مع تركه
في بعض الاوقات بماء واحد لما روى اصحاب السنن
عن علي رضي الله عنه في حكاية وضوئه عم انه مسح مرة
واحدة والادلة على عدم تثليث المسح كثيرة ذكرناها
في الشرح وكيفية الاستيعاب ان يأخذ الماء ويبل
كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع اي بطونها ويضع
على مقدم رأسه من كل يد ثلث اصابع الخنصر والبنصر
والوسطى ويمسك ابهاميه وسبابتيه مرفوعات
ويجافي اي يباعد بطن كفيه عن رأسه ويمدهما اي يديه
الى القفاء ثم يضع كفيه على جانبي الرأس ويمسحهما اي
جانبي الرأس بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه
وباطن اذنيه بمسبحتيه وهما المراد من السبابتين
فيما تقدم يقال للاصبع التي تلي الابهام مسبحة بكسر الباء

لانها

لانها يشار بها الى التوحيد عند التشهد ويقال لها
السبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى السب في المخاصمة
ونحوها ومسح الاذنين ايضا سنة كذا ذكره اي المسح
بهذه الكيفية امر الازما والمقصود الاستيعاب باي وجه
كان وقد استوفينا الكلام عليه في الشرح وما ذكر من
مسح الاذنين مع الرأس بمائه اذا لم يمس العمامة بان كانت
موضوعة واما ان مسها فلا بد ان يأخذ لهما ماء جديدا
ومسح الرقبة بظهور الاصابع الثلث المقدم ذكرها
وقوله بماء جديد لا حاجة اليه لان البلة على ظهور الاصابع
باقية فلا حاجة الى التجديد وقال بعضهم هو اي المسح الرقبة
ادب ليس بسنة وقال في فتاوى قاضيخان ليس بادب
ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل
يكون فعله اولى من تركه واقتصر في الكافي على انه مستحب
وهو الاصح لانه روى فعله عنه عليه السلام وبعض الاحاديث
دون غايتها وتخليل الاصابع سنة ايضا في اليدين
والرجلين للقيط بن صبرة رضيه اذا توضأت فاسبغ
الوضوء وخلل بين الاصابع وانما يكون التخليل سنة
بعد وصول الماء وكيفيته في الرجلين ان يخلل بخنصر يده
اليسرى مبتدا من خنصر رجله اليمنى من اسفل ويختم بخنصر رجله اليسرى

بهذه الكيفية في المحيط وغيره وليست

وتكرار الغسل الى الثلث سنة ايضا لما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله
تعالى الصلوة الا به وانه عم توضأ مرتين مرتين وقال انه
من يضاعف الله تعالى له الاجر مرتين وانه صلى الله
عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا في غالب احواله فكان سنة
لا فرضا ويكره الزيادة على الثلث الا ضرورة طمانينة
القلب عند حصول الشك ثم المرة الاولى فرض والثانية
سنة والثالثة دونها في الفضيلة وقيل الثانية سنة
والثالثة اكمال السنة كذا ذكر في الاختيار والاولى
ان يكون الثانية والثالثة كلاهما سنة لان التثليث
الذي هو سنة انما يحصل بهما والنية سنة ايضا
هو الصحيح وقيل مستحبة ومحلها القلب ويستحب ان
يضيف التلفظ باللسان اليه فيقول نويت رفع
الحدث او نويت الوضوء ووقتها عند غسل الوجه
والترتيب المذكور في لفظ آية الوضوء سنة وليس بفرض
لان العطف فيها بالواو وهي لمطلق الجمع من غير تعرض
للترتيب والدلك ايضا سنة لانه سبب اكمال
الفرض في محله والموالات وهي ان يغسل كل عضو
على اثر الذي قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف السابق

عند

عند اعتدال الهواء سنة ايضا لمواظبة النبي صلى الله عليه
وسلم عليها واما آدابه اي آداب الوضوء فهو ان يتهيأ
للصلوة بالوضوء قبل دخول الوقت اذا لم يكن صاحب
عذر في وقت غير مهمل لان فيه قطع طمع الشيطان
من تثبيطه عنها وان يجلس للاستنجاء وهو ازالة النجو
وهو ما يخرج من البطن من النجاسة متوجها الى يمين القبلة
او الى يسارها فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فاستقبالها
لها واستدبارها حالة الاستنجاء ترك ادب ويكره
كراهة تنزيه كما في مد الرجل اليها واما في حالة البول
والتغوط فمكروه كراهة تحريم ثم اذا جلس
للاستنجاء فالادب ان يجلس متفرجا اي متوسعا
بين رجليه ويرخي مقعده ما امكنه مبالغة في التنظيف
الا ان يكون صائما فلا يتفرج ولا يرخي كيلا ينفذ البلة
الى الداخل فيفسد صومه حتى قالوا ينبغي ان لا يتنفس
حالة الاستنجاء لذلك وفيه نظر فانه لا يصل بالتنفس شي
الى الداخل مع ما فيه من الحرج على انهم قالوا انما يفسد الصوم
اذا وصل الما موضع المحقنة وقلما يكون ذكره في الخلاصة
وان يغسل مخرج النجاسة بعد الاحجار او دونها مبالغة
في التنظيف فالغسل بالماء وان كان ادبا قد اديت بسنة

سنة الاستنجاء وانما يكون ادبا اذا لم يتجاوز النجاسة
من مخرجها واما اذا تجاوزت مخرجها ولم يكن المجاوزة
قدر الدرهم فغسله سنة وان كان قدر الدرهم فغسله
واجب والدليل قررناه في الشرح وان زادت النجاسة
المجاوزة للمخرج على قدر الدرهم فغسله اي النجس
او المخرج فرض اجماعا والادب في الغسل المذكور ان
يغسله اي مخرج النجاسة حتى ينقيه وينظفه لان المقصود
هو الانقاء وليس فيه اي في الغسل عدد مسنون
من ثلث او سبع او غير ذلك ومنهم من شرط الثلث
ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم
من عين في الاحليل الثلث وفي المقعد الخمس والصحيح
انه مفوض الى رأيه فيغسله حتى يقع في قلبه انه قد طهر
الا ان يكون موسوسا فيقدر في حقه بالثلث كما في
في كل نجاسة غير مرئية وقيل سبع وفي النوازل حتى يعود
من اللينة الى الخشونة ويغسل ببطن اصبع او اصبعين
او ثلث لا برؤسها تحرزا عن الاستمتاع والمراة
كالرجل في ذلك وكذا في الاستنجاء بالاحجار ليس فيه
عدد مسنون عندنا بل يمسحه حتى ينقيه وعند الشافعي
لابد في اقامة السنة من ثلث مسحات وفي فتاوى قاضيخان

في كيف

في كيفية الاستنجاء بالاحجار يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني
ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل
بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيتاه
متدليتان فلو اقبل بالاول يتلطخان ولا كذلك في الشتاء
والمراة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الازمان كلها قال
في الخلاصة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود
يعني الانقاء وينبغي ان يستنجي بعد ما خطا خطوات وهو الذي
يسمى الاستبراء ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ
في الصيف كذا في فتاوى قاضيخان وفيها ان استنجى في
الشتاء بماء سخن كان بمنزلة من استنجى في الصيف اي في
المبالغة الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد ومن
الاداب ان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم
ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية وان لم يكن له خرقة يجففه
اي موضع الاستنجاء بيده مرة بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل
بحسب الامكان ومن الاداب ان يستر عورته حين فرغ
اي من الاستنجاء والتجفيف لان الكشف كان لضرورة و
قد زالت وكشف العورة في الخلوة بغير ضرورة خلاف الادب
لقوله عم الله احق ان يستحيى منه ومن الاداب ان يتولى
اي يباشر امر الوضوء بنفسه ولا يأمر غيره بان يهيئ له وضوءه

او يصب عليه لما روي عن النبي م قال انا لا استعين
في وضوئي باحد وعن العبرتي لا بأس بصب الخادم وهو
لا ينافي ترك الادب اذا كان بطيب نفسه ومحبته بدون امر
وتكليف كما روي ع م كان يصب عليه الماء الوضوء وهي له
ومن الاداب ان يجلس المتوضي مستقبل القبلة عند غسل
سائر الاعضاء اي باقي الاعضاء سوى موضع الاستنجاء لانه
عبادة او مقدمة لها فيختار له خير المجالس وهو ما استقبل به
القبلة ومن الاداب ان يكون جلوسه على مكان مرتفع
وان يغسل عروة الابريق ثلثا وان يضعه على يساره وان
كان شبا يغترف منه فعن يمينه وان يضع يده حالة الغسل
على عروته لا على رأسه ومن الاداب ان لا يتكلم في
اثناء الوضوء بكلام الدنيا بل الدعوات المأثورة
وان يتشهد عند غسل كل عضو قال في فتاوى قاضيخان
يسمي عند كل عضو وان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله وان يدعو عند غسل كل عضو بما جاء
في الاثار عن السلف الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد لله
الذي جعل الماء طهورا والاسلام نورا وعند المضمضة
اللهم اسقني من حوض نبيك كأسا لا اظمأ بعده
ابدا او اللهم اعني على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك

وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني من رائحة نعيمك وجناتك
او اللهم ارحني من رائحة الجنة وارزقني من نعيمها
ولا ترحني رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض
وجهي بنورك يوم تبيض وجوه وتسود وجوه او اللهم
بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك
ولا تسود وجهي بذنوبك يوم تسود وجوه اعدائك
وعند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتاب حسناتي بيميني
وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل يده اليسرى اللهم
لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تحاسبني
حسابا شديدا وعند مسح الراس اللهم حرم شعري
وبشري على النار واظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل
الا ظلك او اللهم غشني برحمتك وانزل علي من
بركاتك وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين
يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح الرقبة اللهم
اعتق رقبتي من النار واحفظني من السلاسل والاغلال
والرقبة ههنا عبارة عن جميع البدن كما في قوله تعالى
فتحرير رقبة اي مملوك واحفظني من السلاسل
والاغلال وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي
على الصراط يوم تزول فيه الاقدام وقيل هذا عند غسل

عند غسل الرجل اليمنى واما فى اليسرى فيقول اللهم
اجعلنى سعيا مشكورا ودنبا مغفورا وعملا مقبولا
وتجارة لن تبور ومن الاداب ان يتمضمض
اى يتمضمض والمضمضة تحريك الما فى الفم والمراد
ههنا ان يدخل الما فى فمه للمضمضة ويستنشق اى
يصعد الما فى انفه بيده اليمنى لانهما من جملة الطهور
ويمتخط ويستنثر بيده اليسرى وينبغى ان ياخذ
لكل واحد منهما ماء جديدا لانه من ازالة الاذى
قالت عائشة رضى الله عنها كانت يد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت
يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى ومن الاداب
ان يستاك اى يدلك اسنانه بالسواك بالكسر و
العود الذى يستاك به كالمسواك
وقد عده القدورى والاكثرون من
السنن وهو الاصح لما ذكرنا فى الشرح
ثم المستحب ان يكون من شجرة مرة
لزيادة ازالة تغير الفم قالوا ويجتنب
من عود الرمان والقصب وافضله
الاراك ثم الزيتون وان يكون طوله

عداوة والسواك لاسيما عند الصلوة قال النبى عليه الصلوة والسلام لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك مع كل صلاة
وعند كل صلاة رواه الشيخان رحمهما الله روى الامام احمد انه عليه الصلوة والسلام قال صلاة بسواك افضل من سبعين صلاة
بغير سواك والباء للالصاق او المصاحبة وحقيقتهما فيما اتصل حسا او عرفا وكذا حقيقة كلمة مع وعند والنصوص محمولة على الظواهر
اذا امكن وقد امكن ههنا فلا امتناع اذا على الحمل المجاز او تقدير مضاف كيف وقد ذكر السواك عند نفس الصلوة فى بعض كتب
الفروع المعتبرة قال فى التاتارخانية نقلا عن التتمة ويستحب السواك عندنا عند كل صلاة وعند كل وضوء وكل شى يغير فمه وعند

طول شبر فى غلظ الخنصر ومن فوائده انه مطهرة فى الفم مرضاة
للرب مطردة للشيطان مفرحة للملائكة ويكفر الخطيئات ويزيد
فى الحسنات ويذهب البلغم والحفر ويشد الاسنان ويقوى
المعدة ويطيب نكهة الفم ويجلو البصر ويتاكد استحبابه فى خمسة
مواضع اصفرار الاسنان وتغير الرائحة والقيام من النوم
والقيام الى الصلوة وعند الوضوء قال فى الكفاية واما وقته
فى الوضوء فذكر فى كفاية البيهقى والوسيلة والشفاء ان السواك
قبل الوضوء وفى تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء وقت السنة حالة
المضمضة ان يستاك انتهى وهذا ان كان له مسواك والا
اى وان لم يكن له مسواك فبالاصبع اى يستاك بالاصبع
قال فى المحيط قال على رضى الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام
سواك ولا يقوم الاصبع مقام السواك عند وجوده ويستاك
عرضا لا طولا اى مع عرض الاسنان الذى مع طول الفم لا العكس
الحاق الضرر باللثة ويبدأ بالجانب الايمن من العليا ثم بالايسر
منها ثم بالايمن من السفلى ثم بالايسر منها وبذلك ظاهر الاسنان
وباطنها واطرافها ويبل المسواك ان كان يابسا ويغسله عند الاستياك
وعند الفراغ منه ومن الاداب ان يبالغ فى المضمضة
والاستنشاق وقال فى الكفاية المبالغة فيهما سنة لكن الظ
انها مستحبة والمص قد اطلق الادب على كثير من المستحبات

فوائد السواك

ما ورد فى الحديث انه عم قال السواك
مطهرة للفم مرضات للرب رواه ابن
خزيمة فى صحيحه ومنها روى فى بعض الاحاديث
انه مطردة للشيطان مفرحة للملائكة
ويكفر الخطيئة الكبيرة

اليقظة انتهى وقال الفاضل المحقق ابن الهمام
فى شرح الهداية ويستحب فى خمسة مواضع اصفرار
السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام
الى الصلوة وعند الوضوء انتهى فظهر ان ما ذكر
فى بعض الكتب من تصريح الكراهة عند الصلوة
معللا بانه قد يجرح الفم فينقض الوضوء ليس له وجه
نعم من يخاف فليستعمل بالرفق على نفس الاسنان
والاسنان دون اللثة وذلك يكفى جلاء القلوب
للامام البركوى

وفيه دلالة على انه يجوز ان يكون اقصر من الشبر
كما صرح به فى كتب الشافعى وقال الحكيم الترمذى
لا يزاد على الشبر والا فالشيطان راكب عليه
وفى الكلام اشارة الى استواء الرجل والمراة
اللثة بالتخفيف ما حول الاسنان صحاح
فيه الا انهم قالوا ان العلك فى
حقها قائم مقامه فى حقه والى ان الابهام لا يقوم
مقامه كما ذهب اليه ابو منصور لكنهم قالوا بالقيام
عند الفقدان قهستانى

طوله شبر اى
... الخنصر اى ...
قال الشيخ كمال
الدين ابن الهمام
ويستحب فى خمسة
مواضع الى اخره
استعمال السواك
انه سنة حالة
المضمضة تكميلا
للانقاء وفى مبسوط
شيخ الاسلام
تنقية الفم والاسنان
وغسلها مؤدب
وروى البيهقى
وغيره من حديث
انس يرفعه
يجزى من السواك
الاصابع وتكلم فيه
وعن عائشة رض
قلت يا رسول الله
الرجل يذهب فوه
يستاك قال نعم
قلت كيف يصنع
قال يدخل اصبعه
فى فيه رواه الطبرانى
وقولها يذهب فوه
اى اسنانه او اكثرها
كبير

الا ان يكون صائما فلا يبالغ فيهما خشية الحاق الفساد بالصوم
والمبالغة في المضمضة قال بعضهم هو شيخ الاسلام خواهر زاده
هي الغرغرة في غير الصائم وهي تردد الماء في الحلق وقال صدر
الشهيد هي تكثير الماء حتى يملأ الفم وقال في الخلاصة حد المضمضة
استيعاب جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى رأس حلقه
والمبالغة في الاستنشاق جذب الماء بالنفس حتى يصعد الى
منخره بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمهما كمجلس والمراد به ههنا
الخيشوم قال في الخلاصة حد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن
والمبالغة فيه ان يجاوز المارن ومن الآداب ان يدخل اصبعه
الخنصرين في صماخي اذنيه اي ثقبيهما عند المسح قال في فتاوى
قاضيخان لم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع في صماخ الاذنين
وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك انتهى وهو المأخوذ بما روي
انه عم ادخل اصبعه في حجري اذنيه في الوضوء والخنصر ابلغ في الدخول
لصغرها ومن الآداب ان تخلل اصابعه اي اصابع رجليه بخنصره
اليسرى على ما قدمناه ومن الآداب ان يحرك خاتمه ان كان
واسعا مبالغة في الاسباغ وان كان ضيقا لا يدخل الماء تحته
بلا كلفة ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة لا بد من تحريكه او نزعه
ليحصل الاستيعاب وبلوغ الماء الى كل جزء من اليدين
بيقين هكذا ذكره في المحيط واحترز بظاهر الرواية عما روي عن الحسن

والدليل على المبالغة في الاستنشاق حديث لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وقيست المضمضة عليه كبير

وهو المأخوذ لحديث الربيع بنت معوذ عن ابوابها ثبتت ان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت ومسح رأسه ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة وادخل اصبعيه في جحري اذنيه رواه داود كبير

ويبدأ من خنصر رجله اليمنى الى ابهامها ومن ابهام رجله اليسرى الى خنصرها على الترتيب لان البداءة بالميامن وخنصر اليمنى ايمن الاصابع في اليدين والرجلين وازالة الاذى والشعث باليسرى وخنصر اليسرى ايسر الاصابع في اليدين والرجلين وقال المستورد بن شداد رأيت رسول الله صلعم اذا توضأ يدلك اصابع رجليه بخنصره رواه ابن ماجة كبير

وهو ان ظاهر الرواية خمسة الجامع الصغير والجامع الكبير والزيادات والسير والمبسوط وغير ظاهر الرواية الجرجانيات والكيسانيات والهارونيات والرقيات كلها مصنفات الامام محمد بن حسن الشيباني قيل العلم زرعه عبد الله بن مسعود وسقاه علقمة وحصده ابراهيم النخعي وداسه حماد وطحنه ابو حنيفة وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد رضوان الله عليهم اجمعين والناس يأكلون من خبزه من المصفى

عن ابي حنيفة وابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى انه يجوز وانه تحركه
ومن الآداب ان لا يسرف في الماء كان ينبغي ان يعده في المناهي لان
ترك الادب لا بأس به والاسراف مكروه بل حرام وان كان اي ولو كان
المتوضي على شط اي جانب نهر جار لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا ولما روي
عن النبي عليه السلام انه سئل أفي الوضوء اسراف او في الوضوء عن عبد الله بن عمرو
قال مر رسول الله عليه الصلوة والسلام بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا
السرف يا سعد قال أفي الوضوء سرف قال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار
ضفة النهر بالضاد المعجمة مفتوحة او مكسورة وبالفاء جانبه ومن الآداب
ان لا يقتر في الماء بان يقرب الى حد الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر بل
ينبغي ان يكون التقاطر ظاهرا ليكون غسلا بيقين في كل مرة من الثلث
ومن الآداب ان يملأ اناءه بعد الوضوء تأهبا ليكون اسهل عليه اذا
اراد الوضوء بعد ذلك وينقطع طمع الشيطان عن تثبيطه عنه
ومن الآداب ان يقول عند تمامه اي تمام الوضوء او في خلاله اي
اثنائه اللهم اجعلني من التوابين اي الكثير التوبة واجعلني من المتطهرين عن
قاذورات المعاصي واوساخها واجعلني من عبادك الصالحين الذين انعمت
عليهم بكرامتك واجعلني من الذين لا خوف عليهم اذا خاف الناس
ولا هم يحزنون اذا حزن الناس وان يقول بعد فراغه من الوضوء
سبحانك اللهم وبحمدك اي نسبحك حامدين لك على التوفيق لتسبيحك
اشهد ان لا اله الا انت سبحانك وحدك لا شريك لك استغفرك
حال مؤكدة لما قبلها وكذا جملة لا شريك لك كبير

تهيئا للعبادة فانه اذا هيأه في ذلك الوقت الذي هو وقت نشاطه يسهل عليه الوضوء اذا اراده بخلاف ما اذا زال نشاطه ولم يكن هيأه فربما تشغله النفس عند ارادته بتثبيط الشيطان بسبب ذلك فيكون تهيئته قطعا لطمع الشيطان عن تثبيطه وعونا له على العبادة بل عبادة متصلة كبير

وهم الذين آمنوا وكانوا يتقون الذين هم اولياء الله تو كبير

سبحانك في الاصل مصدر ثم صار علما للتسبيح وهو التنزيه وهو منصوب دائما بفعل لازم الاضمار وبحمدك في موضع الحال اي نسبح حامدين لك لانه لولا انعامك بالتوفيق لم نتمكن من تسبيحك وعبادتك كبير

وفيه معنى ما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله من توضأ فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء ورواه الترمذي وزاد فيه اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وقد روى النسائي وابن السني في كتابيهما عمل اليوم والليلة باسناد صحيح عن ابي موسى الاشعري اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فسمعته يدعو يقول اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي فقلت يا نبي الله سمعتك تدعو بكذا وكذا قال وهل تركن من شيء ترجم ابن السني به باب ما يقول بين ظهراني وضوئه اما النسائي فادخله في باب ما يقول فراغه من وضوئه وكلاهما محتمل كذا في الاذكار كبير

اطلب منك المغفرة واتوب اليك وارجع الى طاعتك عن معصيتك ومن الآداب ان يقرء بعد الفراغ من الوضوء سورة انا انزلناه مرة او مرتين او ثلثا لما روي ان من قرأ ها في اثر الوضوء غفر الله له ذنوب خمسين سنة ومن الآداب ان يشرب فضل وضوئه بفتح الواو او بعضه قائما او قاعدا مستقبل القبلة كذا في الخلاصة لما روي علي رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان يفعله ويقول عقيب شربه اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني اي احفظني من الوهل بفتح الواو والهاء مصدر وهل بكسر الهاء اذا ضعف والامراض عطف خاص على عام والاوجاع كذلك لان كل مرض ضعف وكل وجع مرض ولا كس فيهما ويكره الشرب قائما الا هذا اي فضل الوضوء وشرب ماء زمزم لان النبي عليه السلام شرب ماء زمزم قائما واما كراهته قائما فيما عدا هذين فلقوله عليه السلام لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستق واجمع العلماء على ان هذه الكراهة كراهة تنزيه لا تحريم لا مرطبي لادبي في الفتاوى الغيابية ولا باس بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر ونهي وقد صح عنه عليه السلام الشرب قائما في غير ما تقدم وكذا الاكل عن ام ثابت قالت دخل علي رسول الله عليه السلام فشرب من قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وانما قطعت فم القربة ليكون عندها للتبرك وعن علي رضي الله عنه انه اتى باب الرحبة فشرب قائما وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما

هكذا رواه النسائي في عمل اليوم والليلة كبير

تورث عن السلف وروي في ذلك آثار لا باس بها في الفضائل كبير

وفي السنن من حديث ابي حية قال رأيت عليا توضأ فغسل كفيه الى ان قال ثم قام فلقد فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله عليه وسلم كبير

لما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سقيت النبي صلعم من زمزم فشرب وهو قائم كبير

كبشة بنت ثابت اخت حسان بن ثابت كبير

وعن النزال بن سبرة قال اتى علي الخ كبير

ولذا حين صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد قال له عمر رض لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه وانما فعله تعليما للجواز ولذا قال عمدا صنعته يا عمر رواه مسلم الا ان مواظبته ولما كانت له بمنزلة الافعال العادية كاللباس ونحوه لم يعدوه سنة فكان مستحبا وقد تقدم ان المصنف اطلق الادب على كثير من المستحب كبير

٨ وقوله عليه السلام من جدد الوضوء جدد الله نوره يوم القيمة لمواظبته دم على الوضوء

قال كنا نأكل على عهد رسول الله عليه السلام ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ومن الآداب ان يصلي اي الوضوء سبحته بضم السين اي نافلة اي يصلي عقيبه نافلة ركعتين لقوله عليه السلام ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة الا ان يكون الوضوء في وقت مكروه فانه لا يصلي لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب ومن الآداب ان يتوضأ على الوضوء لمواظبته عليه السلام لكل صلوة ومعلوم من حاله انه لم يكن يحدث في كل وقت ومن الآداب ايضا استصحاب النية الى آخر الوضوء وتعاهد مآق العين وفي الخلاصة يجب ايصال الماء اليه وتجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين ليستيقن غسلهما وليطيل الغرة وحفظ ثيابه من التقاطر واما بيان المناهي مما يحرم او يكره وقوله فهو راجع الى بيان اولا من تقديره ليصح قوله ان لا يستقبل القبلة وما عطف عليه وقوله وقت الاستنجاء وقع سهوا والصواب وقت قضاء حاجة لانه قد تقدم ان ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء ادب وانما المنهي استقبالها وقت البول والتخلي فانه مكروه كراهة تحريم سواء كان في الصحراء او في البناء لاطلاق النهي في قوله عليه السلام اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ويكره ايضا ان يمسك الصغير لقضاء حاجة نحوها وقالوا يكره ان يمد رجليه في النوم وغيره الى القبلة او المصحف او كتب الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع عن المحاذاة

لما في الصحيحين من حديث عثمان رض انه دعا بوضوء فتوضأ ثم قال رأيت رسول الله صلعم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وعن عقبة بن عامر قال كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي فادركت رسول الله صلعم قائما يحدث الناس فادركت من قوله ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة رواه مسلم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال لبلال يا بلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي رواه البخاري والدف بالفاء صوت حركة النعل على الارض كبير

ولكن شرقوا او غربوا رواه الستة من حديث ابي ايوب الانصاري وقوله ام في حديث ابي هريرة اذا جلس احدكم على حاجة فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها رواه مسلم وعن سلمان نهانا رسول الله صلعم ان نستقبل القبلة لغائط ولا لبول رواه مسلم وعن ابي حنيفة يحل الاستدبار لحديث ابن عمر رض قال رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت رسول الله صلعم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة متفق عليه والصحيح هو الاول لانه اذا تعارض قوله ام وفعله رجح القول لان الفعل يحتمل الخصوص والعذر وغير ذلك وكذلك اذا تعارض المحرم والمبيح رجح المحرم فبطل قول من قال يحل في البنيان لحديث ابن عمر لان التوفيق والحمل على الحال انما يعدل اليه عند تساوي الدليلين ولا مساواة بين القول والفعل ولا بين المحرم والمبيح ولذا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله تعالى فاتبع الانحراف عنها في البنيان بالاستغفار ولو نسي فجلس مستقبلا يستحب له ان ينحرف بقدر ما يمكنه اخرج الطبراني في تهذيب الآثار عن عمرو بن جميع عن عبد الله بن الحسين عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلعم من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فتحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له وكانه انما لم يكره له لانه وقع معفوا عنه للسهو وهو فعل واحد وانما يكره للبائع ذلك يكره له ان يمسك الصغير نحوها الخ كبير

وكذا يكره ان يستقبل بالبول والغائط الشمس والقمر لكونهما آيتين
عظيمتين من آيات الله تعالى وان يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع
عليه الرشاش ولا يكشف عورته عند احد فان كشفها حرام والاستنجاء
بالماء افضل ان امكنه الاستنجاء من غير كشف عند احد فان لم يمكنه ذلك
يكتفي للاستنجاء بالاحجار اي يجب عليه ان يكتفي بالاحجار ولا يكشف عورته
اي ولا يرتكب المحرم والتقييد بقوله اذا لم تكن النجاسة اكثر من قدر
الدرهم لا ينبغي ان يعمل بمفهومه وهو انها ان كانت اكثر من قدر الدرهم
يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند احد اصلا لانه حرام يتعذر به في ترك
طهارة النجاسة اذا لم يمكنه ازالتها من غير كشف قال البزازي ومن
لا يجد سترة تركه يعني الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي ارجح على الامر
حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار وقال في الاستنجاء
قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا وان لا يستنجي بيده اليمنى
لقوله عليه السلام اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء
فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنجي بطعام ولا بروث ولا بعظم لقوله عليه السلام
لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم من الجن واذا نهي
عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس اولى بالنهي ولا بعلف الدواب
قياسا على زاد الجن ولا بحق الغير كثوبه وماله وحجره لان التعرض له بغير
رضاه حرام ولا بفحم لانه يلوث وزاد في خزانة الفقه الحذف والاجر والاجرة
ربما جرح كالزجاج فانه يكره الاستنجاء به لذلك وفي جامع الجوامع

ولا يستنجي بالقصب لانه يورث الباسور والطيرية ولا باوراق الهجاء
ثم لو استنجى بهذه الاشياء يكره ولكن يجزيه لان المعتبر الانقاء وقد حصل
ويستنجي بالحجر والمدر والتراب والرمل والرماد والخشب والخرقة والقطن
واللبد وفي القنية يكره بالخشب وفي نظم الزندوستي لا يستنجي
بالخرقة والقطن ونحوهما لانه روي انه يورث الفقر وان لا يتنخم اي
لا يلقي النخامة وهي ما يدفعه من انفه او صدره الى حلقه وكذلك البزاق
ولا يمتخط اي ولا يلقي المخاط في الماء لان النخامة والمخاط يستقذر ويؤدي
الى منع الانتفاع بالماء الذي القي فيه وان لا يتعدى اي لا يجاوز
الحد المسنون في الزيادة عليه والنقصان منه في المرات الثلث
بان يجعلها اربعا او اثنين لغير ضرورة وفي المواضع بان يغسل اليد
الى الابط والرجل الى الركبة او يقصر عن المرفق والكعب فالاول
مكروه اذا لم يكن مقدار حصول الطمانينة او بنية اطالة الغرة والثاني
غير جائز وان لا يمسح اعضاءه اي اعضاء وضوئه بالخرقة التي مسح بها
موضع الاستنجاء تشريفا لمواضع الوضوء وان لا يضرب وجهه بالماء
عند الغسل بل يرسل الماء من اعلى جبهته ارسالا وان لا ينفخ في الماء
عند غسل وجهه ولا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا بان يتكتم حمرة الشفتين
ومحاجر العينين اي اطراف الاجفان ومنابت الهدب حتى لو بقيت
على شفتيه او على جفنيه لمعة اي بقعة ولو قلت لا يجوز وضوءه
لوجوب استيعاب الوجه وهي منه ويكره ايضا الامتخاط باليمين

خلافا للث فعنده ولا يقال الروث نجس
فلا يزيل النجاسة لان الغرض انه جاف
وقد قلع النجاسة الرطبة ولم يخلفها غيرها
كبير

وربما يكون سببا للسب واللعن كالتغوط
في الاماكن التي ينتفع الناس بها نحو الطريق
وتحت الشجر والجدران التي يجلس في ظلها
لحديث مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين قالوا
وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي
يتخلى في طريق الناس او في ظلهم كبير

وتثليث المسح بماء جديد **فروع** وفي [illegible] ابي حفص الكبير لو شلت
يده اليسرى فلا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب عليه الماء لا يستنجي
بالماء الا ان يقدر على الماء الجاري وان شلت كلتا اليدين يمسح فرجه
على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا كان له
ابن او اخ وليس له امرأة او جارية وعجز عن الوضوء يوضئه الابن او
الاخ الا انه لا يمس فرج الاب لانه لا يحل له وطئها ويسقط عنه الاستنجاء
وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج ولها ابنة او اخت توضئها ويسقط
عنها الاستنجاء مقطوع الرجل ان بقي منه شيء وان كان اقل من ثلث
غسله وان قطعت الرجلان واليدان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
تسقط الصلوة وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي
عندهما وعند ابي يوسف يصلي بلا طهارة كما في المحبوس والمتوضئ اذا استنجى
ان كان على وجه السنة بان ارخى انتقض وضوءه والا الاستنجاء بالاحجار
ونحوها انما ينوب عن الماء اذا كان الخارج معتادا اما اذا خرج دم وقيح
فلا واذا اراد دخول الخلاء يستحب ان يدخل بثوب غير ثوبه الذي يصلي
فيه ان تيسر والا فيجتهد فيه في حفظه من النجاسة والماء المستعمل ويدخل
مستور الرأس ويقول عند دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبائث ولا يصحب معه ما فيه اسم الله او شيء من القرآن الا ان يكون
مستورا ويبتدئ في الدخول برجله اليسرى وفي الخروج باليمنى ولا يكشف
عورته وهو قائم ويتوسع بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم ولا يرد

ولا يرد السلام ولا يشمت عاطسا فان عطس يقول الحمد لله بقلبه ولا يحرك
لسانه ولا ينظر الى عورته الا لحاجة ولا الى ما يخرج منه ولا يكثر الالتفات
ولا يبزق ولا يتمخط ولا يتنحنح الا لحاجة ولا يعبث ببدنه ولا يرفع طرفه الى
السماء ولا يطيل القعود الا لضرورة فاذا فرغ وخرج من الخلاء يقول غفرانك
الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني ويكره البول
والتغوط في الماء سواء كان راكدا او جاريا او على شط نهر او حوض او
عين او بئر او تحت شجرة او في زرع او ظل او في جنب مسجد او مصلى عيد
او بين المقابر او بين الدواب او الطريق كذا في الهداية وكل ذلك
عند عدم الضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات والمراد في الاستنجاء
كالرجل وقد تقدم ذلك هذه الطهارة التي ذكرت هي الطهارة الصغرى
المخصوصة ببعض الاعضاء واما الطهارة الكبرى الشاملة لجميع الاعضاء
فهي الاغتسال من الجنابة وسببه اي سبب وجوبه عند ارادة ما لا يحل الا به
عدة اشياء منها خروج المني من الذكر او الفرج الداخل حال كون المني
حاصلا بشهوة فانه يجب الغسل بالاجماع اما انفصاله عن موضعه من
الذكر او الفرج بشهوة فمختلف فيه اعلم ان الغسل انما يجب بالمني اجماعا
من امتنا بقيدين احدهما ان يكون قد انبعث عن شهوة فلو سال
من ضرب او حمل ثقيل او سقوط من علو لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي
الثاني ان يخرج عن العضو الى خارج او ما له حكمه كالفرج الخارج والقلفة
فلو كان فما دام في الفرج او في قصبة الذكر لا يجب الغسل عندنا خلافا

عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
دخل الخلاء يقول اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
متفق عليه من المشكوة في باب اداب الخلاء في الفصل الاول
الخبث بضم الباء جمع الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد
ذكران الشياطين واناثهم ويروى بسكون الباء ويراد به
الكفر والخبائث الشياطين وخص الخلاء لان الشياطين
تحضر الاخلية لانها تهجر فيها ذكر الله تعالى طيبي

النفاس وهو دم يخرج من الرحم عقيب الولادة وهذا يفيد انها لو ولدت ولم ترد ما لا تكون نفسا ولا يجب عليها الغسل وهو
قول ابي يوسف لانه لا تعلق بالنفاس ولم يوجد الا عند ابي حنيفة يجب احتياطا لان الولادة لا تخلو غالبا عن دم ولو قليلا وفي مثله
يقام السبب مقام المسبب ثم وجوب الغسل للصلوة ونحوها عند انقطاع الحيض والنفاس ثابت بالاجماع وباشارة النص على قراءة
يطهرن بالتشديد ودلالته في النفاس كبير قال ابو العباس سمعت الشيخ ابا الحسن بن سراقة يقول المراة اذا رأت دم الحيض
تعلق به احكام وهي تحريم الصلوة والصوم والوطي وقراءة القرآن ودخول ومس المصحف ولزوم التكليف من حيث انها تصير
مامورة منهية وزوال الشهر وانها صارت من ذوات الاقراء اذا طلقت بعد الدخول في العدة وايجاب الغسل عليها اذا طهرت ويقال
ان الله عاقب حوا على نقض عهدها واكل المنهي عنه بعشرة اشياء الحيض والحبل والنفاس والعدة واللبن للولد سنتين ونقص العقل
ونقص الدين ونقص الشهادة والميراث وحرمان الجهاد وان لا يكون من النساء نبي جمل الاحكام للامام الناطفي

واما اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال من الذكر ايضا فمختلف فيه
قال ابو يوسف وجودها عنده شرط وقالا ليس بشرط حتى ان المحتلم اذا
اخذ ذكره اي امسكه حتى سكنت شهوته وخرج المني بعد سكون الشهوة
يجب عليه الغسل عندهما خلافا لابي يوسف وكذا لو استمنى بالكف
او مس او نظر فلما انفصل عن مكانه امسك ذكره حتى سكنت الشهوة
وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال منه بقية المني يجب اعادة
الغسل عندهما خلافا له والفتوى على قوله في حق الضيف وعلى قولهما في غيره
كذا في الحدادي ولو خرج منه بعد ما بال او نام لا يجب الاعادة اجماعا وكذا
يوجب الاغتسال الايلاج اي ادخال ذكر من يجامع مثله في احد السبيلين القبل
والدبر من الرجل اي الذكر المشتهي والمراة اي المشتهاة اذا توارت
اي غابت الحشفة اي الكمرة او مقدارها ان كانت مقطوعة في
احدهما سواء انزل المولج والمولج فيه او لم ينزل واحد منهما وجب الغسل
على الفاعل والمفعول به المكلفين لقوله عليه السلام اذا جاوز الختان الختان
وجب الغسل واما وجوبه على المفعول به في الدبر فبالقياس على المفعول به
في القبل احتياطا اما لو اولج في البهيمة او الميتة او الصغيرة التي لا يجامع
مثلها وهي بنت ست مطلقا او بنت سبع او ثمان اذا لم تكن عبلة فلا يجب
عليه الغسل ما لم ينزل لقصور الشهوة وذكر الاسبيجابي ان بالايلاج في
الصغيرة التي لا يجامع مثلها يجب الغسل والصحيح عدم الوجوب وكذا يوجب
الاغتسال الحيض والنفاس بالاجماع ومن استيقظ من منامه فوجد على

ولا باس للحائض ان تغسل الميت عند ابي حنيفة وكذلك النفساء على قياس قوله وقال ابو يوسف يكره لها ذلك فان غسلت جاز جمل احكام

او يخطو خطوات

واذا عرفت هذا ظهر لك فائدة ما قررناه من القيود في عبارة المص فتامل كبير

ومن الناس من قال لا يفسد صومه في الاستمناء بالكف وهل يباح له ان يفعل في غير رمضان ان اراد الشهوة لا يباح وان اراد تسكين الشهوة قالوا نرجو ان لا يكون آثما قاضيخان
واما الاستمناء باليد حرام الا عند شروط ثلثة ان يكون عزبا وبه شبق وفرط شهوة وان يريد به تسكين الشهوة من تطريقة للامام البركوي

ومن بيان لاحد السبيلين

والى نص اذا استشهدت غسلت كبير وكذلك على قياس قول ابي حنيفة كالجنب جمل الاحكام

لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل انزل او لم ينزل وفي مسلم من حديث عائشة اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل والترمذي من حديثها اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وهو المراد بما قبله من جهدها ومن مس الختان وهذا على عادتهم من اختتان النساء وهو مندوب واما قوله انما الماء من الماء فمنسوخ بالاجماع واطلاق الوجوب في الحديث يشمل الرجل والمراة كبير وانما لم يقل ابو حنيفة على الوطي في القبل في ايجاب الحد احتياطا للدرء الحد وهنا الاحتياط في ايجاب الغسل فاخذ بالاحتياط في الموضعين كبير

ولعل مراده ما اذا كانت بنت سبع او ثمان وكانت عبلة وضخمة لان المشتهات التي يجامع مثلها بنت التسع
في الصحيح وما دونها غير مشتهات الا انها اذا كانت بنت سبع او ثمان وهي عبلة قربت الى حد الشهوة فالاحتياط في وجوب الغسل
وهو الاصح اما فيما دونها فالاصح عدم الوجوب لانه بمنزلة التبطين والتفخيذ ومعالجة اليد كبير وهو دم يخرج من رحم بالغة سليمة والمراد انقطاع الحيض فوقت
وجوب الغسل عند ارادة ما لا يحل الا به لا درور الدم وقيل درور الدم بشرط الانقطاع والاول اصح حتى قالوا لو اسلمت وهي حائض ثم طهرت
يجب عليها الغسل ولو انقطع ثم اسلمت لا يجب لان الانقطاع ليس صفة باقية فلم يوجد شرط الوجوب حال التكليف بخلاف ما اذا احدث او اجنب
ثم اسلم حيث يجب عليه الوضوء والغسل لان الحدث والجنابة صفتان باقيتان وقت التكليف بعد الاسلام فلم يتعرضوا للفرق بين الحيض وبين الحدث
والجنابة بين بل بين الانقطاع بينها كبير

فراشه او ثوبه او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام فان المسئلة على ستة اوجه
لانه اما ان يتذكر الاحتلام اولا وعلى كل من التقديرين اما ان يتيقن
كونه منيا او كونه مذيا او شك فان تذكر الاحتلام ان يتيقن انه مني او
مذي او شك في كونه منيا او مذيا فعليه الغسل في الحالات الثلث اجماعا
لان الاحتلام سبب خروج المني فيحمل عليه والمني قد يرق بالهواء او بحرارة
البدن فيصير كالمذي اما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني او
شك فكذلك يجب الغسل اجماعا ايضا وان تيقن انه مذي فلا غسل
عليه في هذه الحالة عند ابي يوسف اذا لم يتذكر الاحتلام وبه اخذ خلف
بن ايوب وابو الليث وهو القياس وعندهما يجب وهو احوط لما تقدم
من ان الاحتلام سبب خروج المني والنوم سبب الاحتلام وكم من
رؤيا لا يتذكرها الرائي فلا يبعد انه احتلم ونسيه والمص لم يذكر قولهما
مع انه عليه الفتوى وان استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما
ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه لان الانتشار سبب
لخروج المذي فيحمل على انه مذي وان كان ذكره قبل النوم ساكنا فعليه
الغسل للاحتياط هذا الذي ذكر من عدم وجوب الغسل اذا كان الذكر
منتشرا انما هو اذا نام قائما او قاعدا لعدم الاستغراق في النوم عادة
اما اذا نام مضطجعا او تيقن انه اي البلل مني فعليه الغسل لان الاضطجاع
سبب الاستغراق في النوم الذي هو سبب الاحتلام فيحمل عليه وهذا
التفصيل مذكور في المحيط والذخيرة قال شمس الائمة الحلواني في هذه المسئلة

بسكون الذال وتخفيف الياء كذا صرح في الدرر

في هاتين الحالتين كبير

من ان حمال النوم سبب الاحتلام وكم من رؤيا الخ

الا حليل منفذ الذكر

لا يدري امني هو ام مذي كبير

الاضطجاع بالتركي يان اوزرنه ياتمق

فيجب الغسل والمصنف مشى على قول ابي يوسف ولم ينبه عليه فيوهم انه مجمع عليه على ان الفتوى على قولهما كبير

فلم يعارض سببية الانتشار سبب آخر فحمل على انه هو السبب وانما يتسبب عنه المذي كبير
ايضا اما في تيقن المني فظاهر واما في الاضطجاع فلانه عارض الانتشار في السببية فيحكم بسببية للاحتلام وان البلل مني رق احتياطا كبير

وهي تؤيد قولهما في وجوب الغسل اذا تيقن انه مذي ولم يتذكر الاحتلام لان النوم حال ذهول وغفلة شديدة تقع فيه اشياء
لا يتيقن كون البلل مذيا لا يكاد يمكن الا باعتبار صورته ورقته وتلك الصورة كثيرا ما تكون للمني بسبب بعض الاغذية ونحوها مما يوجب غلبة
ورقة الاخلاط والفضلات ولبسبب فعل الحرارة والهواء فوجوب الغسل هو الوجه وقد اوجبوه بالاجماع على المفعول به في الدبر مع انه ليس غالبا
في كونه سببا لانزاله لاجل الاحتياط لكن بقي شيء وهو ان المني اذا خرج عن شهوة سواء كان في نوم او يقظة فانه لا بد من دفقه وتجاوزه عن
حوارس الذكر ايضا فكون البلل ليس الا في راس الذكر دليل ظاهر انه ليس بمني والنوم محل الانتشار بسبب هضم الغذاء وانبعاث الريح
فايجاب الغسل في الصورة المذكورة مشكل بخلاف وجود البلل على الفخذ ونحوه لان الغالب انه مني خرج بدفق وان لم يشعر به على ما قررناه
كبير

بكثر وقوعها والناس عنها غافلون ولنا فيه اشكال ذكرناه في الشرح
حاصله ان الظاهر عدم وجوب الغسل وان احتلم ولم يخرج منه شيء اي تذكر
الاحتلام ولم يجد بللا فلا غسل عليه اجماعا وكذا المراة اي ان احتلمت ولم تخرج
منها شيء فلا غسل عليها لحديث الصحيحين ان ام سليم قالت يا رسول
الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المراة من غسل اذا احتلمت قال نعم
اذا رات الماء وقال محمد يجب عليها الغسل احتياطا لاحتمال انه خرج
ثم عاد وبه يفتي بعض المشايخ وقيل ان كانت مستلقية يجب والا فلا
والاول اصح للحديث المذكور وبه افتى الفقيه ابو جعفر انه ما لم يخرج منها
من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة
الحلواني والحاكم الشهيد ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول
او ينام ثم خرج منه بقية المني وجب عليه الغسل ثانيا عند ابي حنيفة رحمه الله
ومحمد خلافا لابي يوسف وقد قدمناه ولو افاق السكران فوجد منيا
فعليه الغسل كما في النائم وان وجد مذيا فلا غسل عليه بالاتفاق كذا
المغمى عليه لان السكر والاغماء ليسا مظنة الاحتلام بخلاف النوم وان
استيقظ الرجل والمراة فوجدا منيا على الفراش ولكل واحد منهما
ينكر الاحتلام اي لا يتذكراه فوجب عليهما الغسل احتياطا لاحتمال خروجه
من كل منهما وقال بعضهم ان كان المني طويلا فعلى الرجل لان منيه يدفق
فيقع طويلا وان كان مدورا فعلى المراة لان منيها يسيل فيقع
في بقعة واحدة وقال بعضهم ان كان ابيض غليظا فمن الرجل وان كان

وفي ابي داود والترمذي من حديث عائشة رض
سئل رسول الله صلعم عن رجل يجد البلل ولا يذكر
احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى انه قد احتلم
ولا يجد بللا قال لا غسل عليه قالت ام سليم
هل على المراة ترى ذلك غسل قال نعم ان النساء
شقائق الرجال انتهى قال وكذلك المراة كبير

وفي فتاوى قاضي خان المراة اذا احتلمت ولم يخرج
منها المني حكي عن الفقيه ابي جعفر انه ما لم يخرج المني
من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال
كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلواني واليه اشار
الحاكم الشهيد في المختصر فانه قال والمراة في الاحتلام
كالرجل وفي احتلام الرجل لا بد من خروج المني
وكذلك في احتلام المراة الا ان الفرج الخارج
منها بمنزلة الاليتين فيعتبر الخروج من الفرج الداخل
الى الفرج الخارج انتهى كبير

كصاحب التجنيس وهو برهان الدين المرغيناني
صاحب الهداية لما تقدم عنه في التجنيس قال الشيخ
كمال الدين بن الهمام وروى هشام عن محمد فيمن راى في ثوبه
بعد النقل اثر المني قال يعيد الصلوة من اقرب
كلام التجنيس اليوم اليه مفتاح السعادة
فهذا التعليل يفيد ان المراد بعدم الخروج في قوله
ولم يخرج انها لم تره خرج فعلى هذا الوجه وجوب
الغسل والمراد من رات في حديث ام سليم رؤية
العلم لا رؤية البصر فانها لو رات الانزال واستيقظت من فورها واحست بيدها البلل ثم نامت
فاستيقظت حتى جف فلم تر بعينها شيئا لا يسع
القول بان لا غسل عليها مع انه لا رؤية بصر بل رؤية
علم انتهى اقول هذا لا يفيد كون الاوجه وجوب الغسل
في المسئلة المختلف فيها وهي ما اذا احتلمت ووجدت لذة الانزال ولم تر بللا ولم يخرج منها المني لا يجب عليها الغسل وبه اخذ الحلواني وقال في الخلاصة
وهو الصحيح لحديث ام سليم سواء كانت الرؤية بمعنى البصر او بمعنى العلم فانها لم تر الماء بعينها ولا علمت خروجه اللهم الا ان ادعى ان المراد برات
رؤيا الحلم ولكن لا دليل له على ذلك فلا يقبل منه وذكر المصنف عن محمد انها يجب عليها الغسل وبه اخذ صاحب التجنيس معللا بما تقدم
وهو ليس بقوي اذ لا اثر في نزول مائها من صدرها دافق في وجوب الغسل في الاحتلام متعلق بخروج المني من الفرج الداخل كما تعلق في حق الرجل
بخروجه من راس الذكر حتى ان الرجل لو انفصل منيه عن الصلب بالدفق والشهوة لا يجب عليه الغسل ما لم يخرج الى ما يلحقه حكم التطهير كذلك المراة
اذا انفصل منيها عن صدرها ما لم يخرج الى ما يلحقه حكم التطهير لا يجب عليها الغسل على ان في مسئلتنا لم يعلم انفصال منيها عن صدرها وان حصل ذلك

في النوم واكثر ما يرى في النوم لا تحقق له فكيف يجب عليها الغسل نعم قال بعضهم لو كانت مستلقية وقت الاحتلام يجب عليها الغسل
لاحتمال الخروج ثم العود فيجب الغسل احتياطا وهو بعيد الامر حيث ان ماءها اذا لم ينزل دفقا بل سيلانا يلزم اما عدم الخروج ان لم يكن الفرج في صبب
او عدم العود ان كان في صبب فليتامل كبير ولا شك انه مني على وجوب الغسل عليها بمجرد انفصال منيها الى رحمها وهو خلاف
الاصح الذي هو ظاهر الرواية قال في التاتارخانية وفي ظاهر الرواية يشترط الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج لوجوب الغسل
حتى لو انفصل منيها عن مكانه ولم يخرج عن الفرج الداخل الى الفرج الخارج لا غسل عليها وفي النصاب وهو الاصح انتهى اغتسلت ثم

اصفر رقيقا فمن المراة والاحتياط اولى **فروع** قالت معي جني ياتيني في
النوم مرارا واجد لذة الوقاع اتفقوا على انها لا غسل عليها وهذا اذا لم
تنزل فان انزلت وجب الغسل جومعت فيما دون الفرج ووصل المني الى
رحمها لا غسل عليها لفقد الايلاج والانزال فان حبلت منه وجب
الغسل لانه دليل الانزال فتعيد ما صلت بعد ذلك الجماع قبل الغسل كذا
قالوا وفيه نظر لان الخروج من الفرج الداخل شرط لوجوب الغسل
ولم يوجد احتلم او عالج كفه فلما انفصل المني عن الصلب شد ذكره حتى سكن
من غير غسل صحت لتعلق وجوب الغسل بالخروج ايضا صبي ابن عشر
جامع امراته البالغة عليها الغسل لوجود مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب
ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالوضوء
والصلوة ولو كان الزوج بالغا والزوجة صغيرة مشتهاة فالجواب
على العكس وذكر صبي لا يشتهى بمنزلة الاصبع وفي وجوب الغسل بادخال
الاصبع في القبل او الدبر خلاف وكذا ذكر غير الادمي وذكر الميت
وما يصنع من خشب وغيره بال فخرج منه مني ان كان ذكره منتشرا
فعليه الغسل لوجود الشهوة والا فلا الفقد بما راى في ثوبه انه يجامع
ولم ير بللا ثم خرج منه مذي لا يجب الغسل وان خرج مني وجب احتلم الصبي او
الصبية الاحتلام الذي به البلوغ وانزلا على وجه الدفق والشهوة لا يجب
الغسل لان الخطاب انما توجه عقيب الانزال فهو سابق على الخطاب
وكذا اذا حاضت الحيض الذي به البلوغ وقال بعضهم يجب في الحيض

منها مني الزوج لا يلزمها اعادة الغسل

ويقال عليه ان ذلك يختلف باختلاف المزاج والاغذية
فلا عبرة به والاحتياط هو الاولى وان كان الحديث
قد صرح بالفرق المذكور بينهما وهو قوله عليه السلام
في ام سليم ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المراة
رقيق اصفر متفق عليه فكذلك باعتبار الغالب وعدم
العارض كبير

وتظهر فائدته في اعادة ما صلت
بعد ذلك الجماع الى ان اغتسلت
بسبب آخر كذا قالوا كبير

والاولى ان يجب في القبل اذا قصد الاستمتاع
لغلبة الشهوة لان الشهوة فيهن غالبة
فيقام السبب مقام المسبب وهو الانزال
دون الدبر لعدمها كبير

وفي مسلم انه بلغ عائشة ان عبد الله بن عمرو بن العاص كان يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فقالت لابن عمرو يأمر
النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن افلا يأمرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلعم من اناء واحد وما
ازيد ان افرغ على راسي ثلث افرغات ولا يقال ان هذا معارض للكتاب لانا نقول مؤدى الكتاب غسل البدن والشعر ليس منه بل متصل به
نظرا الى اصوله فعلمنا بمقتضى الاتصال في حق الرجال وبمقتضى الانفصال في حق النساء دفعا للحرج اذ لا يمكنهن حلقه ولان مواضع
الضرورة قد خصت من الآية كداخل العينين فتخص بالحديث ايضا للحرج كبير

فرائض الغسل

قال رضي الله عنه والاحوط وجوب الغسل في الكل وأما فرائض الغسل فالمضمضة
والاستنشاق وغسل سائر البدن اي باقيه وانما فرضت المضمضة والاستنشاق
في الغسل دون الوضوء لان الواجب في الغسل غسل جميع البدن وداخل الفم
والانف منه وفي الوضوء غسل الوجه وليسا منه لانه من المواجهة وليس فيهما
مواجهة وايصال الماء الى منابت الشعر فرض وان كثف اي ولو كان
الشعر كثيفا بالاجماع وكذا يفرض ايصال الماء الى اثناء اللحية واثناء الشعر
من الرأس والبدن حتى لو كان الشعر متلبدا ولم يصل الماء الى اثنائه
لا يجوز الغسل لما في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا من المبالغة والمرأة
في الاغتسال كالرجل في وجوب تعميم جميع الشعر والبشرة ولكن الشعر المرسل
اي النازل من ذوائبها جمع ذؤابة وهي الخصلة من الشعر غسله موضوع
اي ساقط عنها في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها لحديث ام سلمة انها قالت
قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي افانقضه في غسل الجنابة
فقال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلث حثيات من ماء ثم تفيضي عليك
الماء فتطهرين وفي رواية افانقضه للحيضة والجنابة قال لا ولا يجب بل ذوائبها
وفي صلوة البقالي الصحيح انه يجب غسل الذوائب وان جاوزت القدمين
وفي مبسوط بكر في وجوب ايصال الماء الى شعب عقاصها اختلاف المشايخ
وفي الهداية وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح وكذا صححه غيره وهو الوجه لحصر
المذكور في الحديث وللحرج وهذا اذا كانت مضفورة فان كانت
منقوضة يفترض عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم الحرج بخلاف

وليس السائر بمعنى الجميع كما توهمه كثير من الناس
وعند مالك والشافعي المضمضة والاستنشاق
سنة فيه كما في الوضوء لنا قوله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا فانه امر بتطهير جميع البدن الا
ان ما تعذر ايصال الماء اليه حقيقة او حكما
للحرج خارج بخلاف الوضوء لان المأمور به
فيه غسل الوجه والمواجهة فيهما منعدمة
اما عدهما في الحديث من الفطرة لا ينفي الوجوب
لان الفطرة تستعمل بمعنى الدين وعدهما
مع ما هو سنة اتفاقا لا يعين سنيتهما
لان القران في النظم لا يوجب القران في
الحكم على ان جملة من جملة ذلك الاستنجاء
بالماء وقد يكون واجبا اتفاقا وفي بعض
الروايات الختان وهو واجب عند الشافعي
فلا معارضة في الحديث لدليلنا فيسلم
كبير

الرجل فانه يجب عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر وان كان مضفورا لانه
لا ضرورة في حقه لامكان الحلق كذا ذكره اي الفرق بين الرجل والمرأة
في غنية الفقهاء وذكر في المحيط ان الرجل اذا ظفر شعره كما يفعله العلويون
اي المنتسبون الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه وبعضهم يخصهم لمن كان
من غير فاطمة رضي الله عنها والاتراك جمع ترك بضم التاء اسم جنس
كالعرب ورنا هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر ام لا اي الى خلال
شعره عن ابي حنيفة روايتان نظرا الى العادة والى عدم الضرورة
وذكر صدر الشهيد انه اي الشان يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر
في حقه لعدم الضرورة والاحتياط قال في الخلاصة وفي شعر الرجل يجب ايصال
الماء الى المسترسل ولم يذكر غير ذلك وهو الصحيح امرأة اغتسلت هل
تتكلف في ايصال الماء الى ثقب القرط ام لا والقرط بضم القاف
واسكان الراء ما يعلق في شحمة الاذن قال اي محمد في الاصل وهذه عادة
صاحب المحيط يذكر قال ومراده ذلك تتكلف فيه اي في ايصال الماء
الى ثقب القرط كما تتكلف في تحريك الخاتم ان كان ضيقا والمعتبر فيه
غلبة الظن بالوصول ان غلب على ظنها ان الماء لا يدخله الا بالتكلف تتكلف
وان غلب على ظنها انه قد وصل فلا سواء كان القرط فيه ام لا وان
انضم الثقب بعد نزع القرط وصار بحال ان امر الماء عليه يدخله وان
غفل لا فلا بد من امراره ولا تتكلف بغير الامرار من ادخال عود ونحوه
فان الحرج مدفوع وانما وضع المسئلة في المرأة باعتبار الغالب والا

في وجوب نقض الضفيرة وعدمه كبير

عملا بمقتضى المبالغة في الآية مع عدم الضرورة
المختص في حقه ويؤيده ما في السنن
عن علي رضه ان رسول الله صلعم قال من ترك
موضع شعرة من الجنابة لم يغسله فعل به
كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت
رأسي اي شعر رأسي فلا اترك بل احلقه
مخافة ان لا يصيبه الماء كبير

فلا فرق بينها وبين الرجل وكذا في قوله امراة اغتسلت وقد كان اي التأنيث
بقي في اظفارها عجين قد جف لم يجز غسلها وكذا الوضوء لا فرق بين
الرجل والمراة لان في العجين صلابة تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز
والاول اظهر ولو بقي الدرن بالتحريك اي الوسخ في الاظفار جاز اي
الغسل والوضوء لتولده من البدن يستوي فيه اي في الحكم المذكور المدني
اي ساكن المدينة والقروي اي ساكن القرية لما قلنا وقال بعضهم يجوز
الغسل للقروي لان درنه من التراب والطين فينفذه الماء ولا يجوز
للمدني لانه من الودك فلا ينفذه الماء والاول هو الصحيح فان الدرن
وقال الصفار يجب الايصال الى ما تحته ان طال الظفر وهو حسن
الاقلف الذي لم يختن اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل جلدته قال بعضهم
يجوز غسله لانه خلقي وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح لان له حكم الظاهر حتى
ان البول اذا نزل اليه نقض الوضوء والمني اذا خرج اليه وجب الغسل
بالاجماع وكذا صححه الزيلعي في شرح الكنز واختاره في النوازل وان خرج بوله
حتى صار في قلفته فعليه الوضوء بالاجماع وان لم اي ولو لم يظهر الى خارج
القلفة رجل اغتسل وبقي بين اسنانه طعام من خبز او غيره قال بعضهم
ان كان زائدا على قدر الحمصة لا يجوز غسله وان كان قدر الحمصة او اقل يجوز
اعتبارا بفساد الصوم والصلوة بابتلاع ما فوق الحمصة لا بابتلاع
مقدارها على قول والصحيح ان مقدارها غير معفو هنا كما ان العفو ما دونه
فانه قليل وفي الفتاوى ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته

لانه لا تمنع نح

باتركي يا غلط مخلوط كبير

لم يختتن نخ

كذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان وغيرهما كبير

اذ في الغسل

وقال في النوازل لا يجزيه تركه اي ترك ادخال الماء داخل القلفة قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام الاصح الاول للحرج لا لكونه خلقة اقول الحرج غير مسلم وكونه خلقة لا اثر له فالثاني هو الاصح للامر بالتطهير كبير

بل الاول فكان للفم بالنظر اليه حكم الظاهر دون الثاني على ما ذكره في خزانة الاكمل ان المفسد للصوم ما يزيد على قدر الحمصة عفو فكانه بالنظر اليه حكم الباطن قال في الخلاصة ان كان كثيرا يستبين للناظر كما في سقوط السن يجب ايصال الماء وان كان قليلا كان عفوا فان كان في طواحنه ثقب وفيها شيء يجب ايصال الماء اليه كبير

في الغسل جاز لان الماء شيء لطيف يصل تحته غالبا قال في الخلاصة وبه يفتى
وقال بعضهم ان كان صلبا بضم الصاد اي قويا ممضوغا مضغا متاكدا اي
شديدا بحيث تداخلت اجزاؤه وصار كالعجين الصلب لا يجوز غسله قيل واكثر
وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج كذا ذكر في الذخيرة وذكر
في المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف واغتسل
او توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وكذا الدرن اليابس في الانف لان
هذه الاشياء تمنع نفوذ الماء لصلابتها وقال في الذخيرة في مسئلة الحناء
بان تبقى من جرمه على بدنها والطين والدرن اذا بقيا على البدن يجزي
وضوءهم للضرورة ولان هذه الاشياء لا صلابة لها فينفذها الماء
وعليه الفتوى اي على ما في الذخيرة اذ المعتبر في جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله
الى البدن واذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم او المرهم ان كان لا يضره
ايصال الماء لا يجوز غسله ووضوءه وان كان يضره يجوز اذا امر الماء
على ظاهر ذلك وايصال الماء الى داخل السرة فرض لكونه من ظاهر البدن
وكذا الاستنجاء بالماء فرض عند الغسل وان لم يكن اي ولو لم يكن عليه
اي على موضع الاستنجاء نجاسة حقيقية لان فيه نجاسة حكمية وهي الجنابة
وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال والوضوء فرض ان كانت الاصابع
منضمة بحيث لا يدخلها الماء بلا تخليل غير مفتوحة وان كانت الاصابع
مفتوحة فهو اي التخليل سنة وكذا انقاء البشرة اي ظاهر الجلد
باسالة الماء عليها وبل الشعر فرض ايضا لقوله عم الا فبلوا الشعر وانقوا

في الجنابة كبير

وصار ذا لزوجة وعلاكة كبير

لوجوب تعميم الغسل لسائر البدن جميع كبير

في اليدين والرجلين كبير

بخلاف الصوم فان في التحرز عن بقائه في الاسنان وسبقه الى الحلق مع الريق حرجا ولا حرج في ازالته في الغسل فافترقا على ان الاكثرين على قدر الحمصة مفسد للصوم والعفو ما دونه كبير

بان خلطته او اختضبت به وبقي الحناء كبير

لتخلله وعدم اللزوجة والصلابة كبير

بحيث يدخلها الماء بلا كلفة كبير

اي غسلها كبير

لصيغة التكلف في الآية والقول ... كبير

ونفى ذلك ان الطى لا يخرج عن الجنابة بالشرب سواء شرب على وجه السنة او على غير وجه السنة ما لم يمجه كبير

البشرة ولقوله عليه السلام ان تحت كل شعرة جنابة ولو بقي شيء من بدنه
لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل اي ولو كان ذلك قليلا بقدر
رأس ابرة لافتراض استيعاب جميع البدن وشرب الماء يقوم مقام
المضمضة اذا كان لا على وجه السنة وبلغ الماء الفم كله والا فلا ورفع وافعا
الناطفي انه لا يجزئ ولو كان لا على وجه السنة ما لم يمجه فارغ الخلاصة
وهذا احوط ولو تركهما اي المضمضة وكذا الاستنشاق ناسيا فصلى
ثم تذكر ذلك يتمضمض ويستنشق ويعيد ما صلى ان كان فرضا لعدم صحته
وان كان نفلا فلا لعدم صحة شروعه وكذا الحكم في كل جزء من البدن اذا
نسي غسله وسنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه كوضوء الصلوة
من غير استثناء مسح الرأس هو الصحيح في ظاهر الرواية وروى الحسن انه لا يمسح
رأسه الا غسل الرجلين فانه يؤخره اذا كان قائما في مستنقع الماء او على
تراب بحيث يحتاج الى غسلهما بعد ذلك اما لو كان على حجر او لوح بحيث لا يحتاج
الى غسلهما ثانيا فلا يؤخر غسلهما وان يزيل النجاسة الحقيقية كالمني
ونحوه عن بدنه اي ان وجدت على بدنه نجاسة ثم يصب
الماء على رأسه وسائر بدنه ثلثا وكيفيته ان يصب على منكبه الايمن
ثلثا ثم الايسر ثلثا ثم على رأسه وسائر جسده وقيل يبتدا بالايمن ثم
بالرأس ثم بالايسر وقيل يبتدا بالرأس ثم بالايمن ثم بالايسر وهو الاصح
ولو انغمس في ماء جار ان مكث قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة
والا فلا ثم يتنحى عن ذلك المكان الذي اغتسل فيه فيغسل رجليه ان كان

ذكره بل نهيان في نظمه بقوله وغسل على شخص ما ثمة سترة فيأتي به في القوم لا يتأخر وليس كالاستنجاء والفرق ظاهر وفي امرأة بين الرجال
تنهى فان اريد بقوله وان راوه ويقول لا تأخر وما ثم سترة رؤية ما سوى العورة فلا كلام وان اريد العورة كما قال البزازي كشف ازاره
في الحمام لغسله وعصره لا يأثم لعدم امكان تطهيره بدونه والاثم على الناظر فغير مسلم لان ترك المنهي مقدم على الفعل المأمور كما تقدم وللغسل
خلف وهو التيمم فلا يجوز كشف العورة عندهم لا يجوز نظره اليها لاجله وكذا نقل البزازي عقيب تلك المسئلة عن المستصفى انه قال الفقهاء انه
اراد الكشف في الموضع المعد لذلك لا مطلقا قال البزازي وهو الحق بل ذكر في جواز الكشف في الخلوة في القنية اختلافا فقال تجرد
في الحمام الصغير ليصبغ ازاره او لحلق العانة يأثم كبير

فانه في مستنقع الماء وان لا يسرف في الماء وان لا يقتر لما تقدم
في الوضوء وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل ان كان عورته
مكشوفة وان كان متسترا فلا بأس به وان يدلك كل اعضائه مبالغة
في المرة الاولى ليعم الماء البدن في المرتين الاخريين فالدلك في الغسل سنة
وليس بواجب الا في رواية عن ابي يوسف وان يغتسل في موضع
لا يراه احد لاحتمال انكشاف العورة حال الاغتسال او اللبس وذكر في
القنية من عليه الغسل وهناك رجال لا يدعه وان راوه ويختار ما هو استر
والمرأة بين الرجال تؤخره وبين النساء لا والمراد بقوله وان راوه
رؤية ما سوى العورة فان كشف العورة لا يجوز عند احد في
الصحيح وفي الخلوة قيل يأثم وقيل يعفى في الزمان القليل دون الكثير
وقيل لا بأس به وقيل يجوز التجرد للغسل ويتجرد زوجته للجماع اذا كان
البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة وان لا يتكلم بكلام قط
من كلام الناس او غيره لانه في مصب الماء المستعمل و... ان
يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس لا قبله مسارعة
الى التستر وان يصله بسبحة لما تقدم في الوضوء واما النية فليست
بشرط في الوضوء والاغتسال بل سنة فيهما حتى ان الجنب اذا انغمس
في الماء الجاري او في الحوض الكبير للتبرد وقيد بالكبير لان الصغير فيه
الخلاف الذي في البئر وسيأتي ان شاء الله تعالى او قام في المطر
الشديد وتمضمض واستنشق في جميع ذلك يخرج من الجنابة عندنا

... بالاجماع فلا تبقى الصحة مرادة على ان الحكم من قبيل المشترك
ولا عموم للمشترك او مقتضى ولا عموم له ايضا فاورد عليهم منع كون الحكم مشتركا او مقتضى بل هو من المتواطئ المسمى بالمطلق فيشمل ما تحته دنيويا او اخرويا
فاحتاجوا الى التكليف في التفصي عنه وايضا اورد ان هذا هو الدليل على اشتراط النية في كل العبادات وقد وافقتم على اشتراطها فيها وانها لا تصح
اما بدون النية فقد قدرت الصحة فيها فقالوا ان المقدر هو الثواب الا ان ما كان المقصود منه هو الثواب فقط كالعبادات المحضة اذا فات
الثواب فيه فلا صحة له لفقد ما هو المقصود بخلاف الوضوء فان له جهتين جهة كونه عبادة ومن هذه الحيثية لا بد له من النية وجهة كونه شرطا للصلوة
كطهارة الثوب ونحوها ومن هذه الحيثية لا يفتقر الى النية لان كونه شرطا لا يشترط كونه عبادة اذ الصلوة موقوفة على وجوده لا على كونه عبادة
فالحق ان النزاع في طريق الاستدلال بالحديث لفظي فانه يدل على عدم صحة العبادات بدون النية بالاتفاق ولا يدل على عدم صحة غيرها ...

بالاتفاق وذلك انه لا يجوز ان يراد من الاعمال جميعها شرعية او غير شرعية لوجود اكثر الاعمال غير الشرعية بدون النية ولان تراد الاعمال الشرعية
جميعها عبادات او معاملات لعدم توقف صحة المعاملات على النية بالاتفاق فتعين ان يراد العبادات او متعلق الثواب والعقاب وحينئذ فنمنع ان
الحقيقي في ان الطهارة الحكمية هل هي عبادة ليس غير او هي من جملة الافعال العادية الطبيعية التي تتحقق حساً فان وجد فيها نية القربة كانت عبادة
يثاب عليها والا فلا مع تحققها كما في سائر الحركات والسكنات والافعال والتروك التي لها تحقق في الوجود حساً فان نوى بها قربة اثيب عليها
او معصية استحق العقاب عليها والا فلا ثواب ولا استحقاق عقاب فقالوا هي عبادة ليس غير لانها انما وجبت بحكم الشرع لله تعالى غير معقولة المعنى
لان المحل المغسول طاهر حقيقة ليس عليه شيء يقتضي العقل او العادة غسله فكان ايجاب غسله استعباداً محضاً وقلنا بل نفس غسل البدن

او بعضه في ذاته من الافعال التي تقتضيها الطبيعة
عادة فانه نظافة وتحسين كلبس الثوب ونحوه وايجابه
في بعض الاحوال لا يخرجه عن هذه الحقيقة كايجاب اخذ
الزينة وهو ستر العورة في بعض الاحوال فكان ان
لبس الثوب وستر العورة اذا نوى به القربة يكون
عبادة وان لم ينو به القربة فالصلوة به صحيحة لوجود
حقيقة الشروط لان الشروط توابع انما يراد وجودها لا وجودها
قصداً فكذا الوضوء والغسل لا يقال ستر العورة امر
يقتضيه العقل بخلاف الوضوء لان العقل والعادة
يستقبح كشف العورة ولا يستقبح ترك غسل موضع
نظيف لانا نقول لو كان منفرداً في بيت مظلم في ليلة
مظلمة او في مكان خال آمناً من هجوم احد فالعقل
والعادة لا يستقبح الكشف مع ان الستر في الصلوة
لازم بالاتفاق في هذه الحالة مع ان النية ليست
شرطاً اذ ذاك ايضاً بالاجماع فان قيل في آية الوضوء
ما يدل على اشتراط النية وهو كون الامر بالغسل
خرج مخرج الجزاء فيتقيد به فكانه قيل اغسلوا هذه الاعضاء
لاجل القيام الى الصلوة وكانت كقوله تعالى ومن قتل
خطأ فتحرير رقبة الآية حيث يشترط التحرير بنية هذه
الكفارة فكذا هنا قلنا هذا مسلم فيما كان محلاً مستقلاً
غير شرط تابع لان الشرط يراعى وجوده مطلقاً لا وجوده
قصداً كما في قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله الآية لا يشترط في السعي ان يكون
بنية الجمعة اجماعاً فكذا هذا وكان كما اذا قيل اذا دخلت
على الامير فتزين فانه لو تزين لامر آخر ودخل عليه متزيناً
لا يلزم لكون المقصود الدخول عليه بالزينة وقد حصل
وليس المقصود ان يكون التزين لاجل الدخول ليس غير
فالحاصل ان لا دليل لهم على ان شرط الصلوة غسل

خلافاً للائمة الثلثة لان المقصود حصول الفعل المامور به وقد حصل
فلا فرق بين كونه عن قصد او لا عن قصد الا انه اذا لم ينو لا يحصل له ثواب
وقد حققنا الكلام فيه في الشرح والاغتسال على احد عشر وجهاً خمسة
منها فريضة بالكتاب او الاجماع القطعيين الاغتسال من الحيض والاغتسال من
النفاس والاغتسال من التقاء الختانين اذا كان مع غيبوبة الحشفة
والاغتسال من خروج المني على وجه الدفق والشهوة والاغتسال من الاحتلام
اذا خرج منه اي من الاحتلام او من المحتلم المني او المذي وقد تقدم الكلام
على ذلك كله واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة والاصح انه مندوب وعندنا
وعند مالك هو واجب وهو للصلوة عند ابي يوسف ولليوم عند الحسن
حتى لو لم يتصل به ينال ثواب الغسل اذا وجد في اليوم عند الحسن لا عند ابي
يوسف ومن لا جمعة عليه يندب له الغسل عند الحسن لا عند ابي يوسف وغسل
العيدين والاصح انه مستحب ايضاً لانه يوم اجتماع كالجمعة وغسل عرفة
مستحب ايضاً للاجتماع وكذا الغسل عند الاحرام مستحب ومن الاغتسالات
المندوبة الغسل لدخول مكة ولوقوف مزدلفة ولدخول المدينة ومن
غسل الميت وللحجامة ولليلة القدر اذا رآها وللمجنون اذا افاق وللصبي اذا
بلغ بالسن وللكافر اذا اسلم ولم يكن جنباً ويكفي غسل واحد للجمعة والعيد
اذا اجتمعا كما يكفي لفرضي جماع وحيض وواحد منها اي من الاحد عشر
واجب على الكفاية وهو غسل الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل
او التيمم عند عدم الماء هكذا ذكروه والظاهر من الادلة انه فرض كفاية

هو عبادة وادلة النية من الحديث والآيات كقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين انما تدل على اشتراط النية في العبادة ولا نزاع فيه
لاحد وبما ذكرنا ظهر الفرق بين طهارة الماء وبين التيمم لانه ليس نظافة في ذاته بل ضدها في الغالب فشرطت النية على ما في لو او يرد عليه انه ليس في الآية
بمسح الوجوه والايدي من الصعيد وهو فعل حسي وقد وجد فصار كما لو قال الملك من دخل علي فليبتذل فتبذل شخص لامر آخر ودخل عليه بتلك الحال
فانه يكون ممتثلاً لان الشروط يراعى وجودها لا قصده كما تقدم بعينه فنحتاج على زفر الى دليل كون الشرط فيه مسحاً هو عبادة وكونه غير نظافة
لا يدل على ان الشرط مسح عبادة فلابد من الدليل كما لابد للائمة الثلثة من دليل كون الشرط غسلاً هو عبادة والله سبحانه اعلم بالصواب ثم قال في الخلاصة
ويجزئه الوضوء بغير النية ليس الوضوء الذي امر به الشرع واذا لم ينو فقد اساء واخطأ وخالف السنة وهكذا قال المتقدمون من اصحابنا انه لا يثاب ولا يصح [illegible]
فلو ضوء المامور به كبير

قوله عليه السلام من اتى منكم الجمعة فليغتسل متفق عليه امر وهو للوجوب قلنا كان ذلك في الابتداء ثم نسخ على ما جاء عن ابن عباس
ان الناس كانوا مجتهدين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم الى ان قال ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع
مسجدهم وذهب بعضهم الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق او ان الامر للندب ويدل عليه ما في الصحيحين من حديث ابي
هريرة قال بينما يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء
فقال عثمان يا امير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء ان توضأت ثم اقبلت فقال عمر الوضوء ايضاً الم تسمعوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل فلو كان للوجوب لما اكتفى عثمان رضي الله عنه بالوضوء

ولما سكت عمر والصحابة عن الزامه
بالغسل ولو وقع لنقل وقوله عليه السلام
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فالغسل افضل رواه الترمذي وصححه
ولذا صحح صاحب الهداية وغيره ان هذه
الاربعة مستحبة لا سنة لان الوجوب
اما غير مراد من الامر كما تقدم في قصة عثمان
او انه كان ثم نسخ كما ذكر ابن عباس حائض كانت
حاضت قبل طواف الزيارة وعزم ركبها على القفول
ولم تطهر فاستفتت هل تطوف ام لا او هل اذا
طافت يتم حجها ام لا فانه يقال لها لا يحل لك
دخول المسجد وانت حائض لكن اذا دخلت
فطفت اثمت وصح طوافك وعليك ذبح
بدنة وهذه مسئلة كثيرة الوقوع يتحير فيها النساء
لسؤالهن من لا يرى ما ذكرناه من الجواب
فيجيبهن بعدم صحة الطواف المذكور وبقائهن
محرمات الى العام القابل ورجوعهن بلا حج
من المناسك لابن امير الحاج
ولو وضع المصحف في الموح وركب عليه في السفر لا باس
كوضع المصحف تحت راسه للحفظ ولغيره يكره
بزازية في كتاب الاستحسان
وذكر المحشي الافضل ان لا يدخل الخلاء
وفي كمه مصحف فان اضطر لم ياثم تمرتاشي
الامر للندب فلا كلام وان كان للوجوب فاذا
نسخ الوجوب لا يبقى الندب ايضاً الا انه قد دل
الدليل على الاستحباب وهو قوله ومن اغتسل
فهو افضل كبير

ذكره ابن الهمام والسروجي في شرح الهداية وغيرهما وواحد منها مستحب
وهو غسل الكافر اذا اسلم وقد تقدم هكذا ذكره مطلقاً شمس الائمة السرخسي
في شرحه للمبسوط وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه
يجب عليه الغسل لان الجنابة باقية بعد اسلامه بخلاف ما لو اسلمت بعد
انقطاع الحيض حيث لا يجب عليها الغسل لان الاتصاف بالحيض ليس
باقياً وقال قاضيخان الاحوط وجوبه في الفصول كلها **فروع**
ان اجنبت المرأة ثم ادركها الحيض فان شاءت اخرت حتى تطهر وكذا
الحائض اذا احتلمت او جومعت فهي بالخيار والجنب اذا اخر الاغتسال
الى وقت الصلوة لا يأثم ولا بأس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل
ان يغتسل او يتوضأ ولكن يستحب الوضوء ان اراد المعاودة
ولا بأس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد ويكره للجنب الاكل
والشرب ما لم يغسل يديه وفاه وقال قاضيخان يستحب ان
يغسل يديه وفاه اذا اراد ان يأكل او يشرب وان تركه فلا بأس
وقيل ان شرب على وجه السنة لا يكره والا يكره ولا يجوز للجنب والحائض
والنفساء قراءة القرآن لقوله عليه السلام لا يقرأ الحائض ولا الجنب
شيئاً من القرآن يعني لا يجوز ان يقرأ آية تامة وان قرأ ما دون
الآية بقصد القرآن او قرأ الفاتحة لا بقصد القرآن بل على قصد الدعاء
او قرأ الآيات التي تشبه الدعاء مثل ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحوها على نية الدعاء وكذا

كلهم وهو كالاجنبي من البحث لانه غسل خارج عن ذات من يكلف به فكان كغسل الثوب ونحوه
بخلاف غيره من الاغتسال فان احكامها بالنظر الى نفس المغتسل ودليل وجوبه الاجماع
قوله عم للذي سقط عن بعيره اغسلوه بالماء والسدر رواه في الصحيح
ان المراد بالواجب الاصطلاحي الذي هو دون الفرض عندنا كبير [illegible] البعض سقط عن الباقين لان المقصود وهو قضاء حقه
قد وجد وان ترك اثم كل من علم به قادر عليه كما في سائر فروض الكفاية ثم قيل سببه حدث حل بالموت لاسترخاء مفاصله
وقال العراقي وغيره نجاسة حلت بالموت كما في سائر الحيوانات وطهارته بالغسل خاصة لكرامته ولذا [illegible]

لو سمع خبراً ساراً فقال الحمد لله او خبر سوء فقال انا لله وانا اليه راجعون
او قرا بسم الله الرحمن الرحيم على وجه الثناء لا على وجه القرآن يجوز
اما ما دون الآية فلانه لا يعد بقراءته قارئاً وهذا اختيار الطحاوي وفي ذكر
الزاهدي ان عليه الاكثر واما على قول الكرخي فلا يجوز قراءة ما دون الآية
ايضاً وهو الذي اختاره صاحب الهداية وجماعة وقيل يكره قراءة
ما دون الآية على وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح قاله في
الخلاصة واما قراءة دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا
لانه ليس بقرآن وعن محمد رواية شاذة انه يكره لما روي عن
ابي بن كعب رضي الله عنه انه كتبه في مصحفه والصحيح الاول ولا يكره
التهجي للجنب والحائض والنفساء بالقرآن لانه لا يعد به قارئاً وكذا
لا يكره لهم التعليم للصبيان وغيرهم حرفاً حرفاً اي كلمة كلمة مع القطع
بين كل كلمتين وعلى قول الطحاوي اذا علم نصف آية وقطع ثم نصفاً
نصفاً هكذا يجوز والمص اختار قوله في الاول وههنا مشى على قول الكرخي
وكذا لا يجوز لهم كتابة القرآن لان فيه مسهم للقرآن وذكر في الجامع
الصغير المنسوب الى قاضي خان لا بأس للجنب ان يكتب القرآن والصحيفة
او اللوح على الارض او الوسادة ونحوها عند ابي يوسف خلافاً لمحمد
لانه ليس فيه مس القرآن ولهذا قيل المكروه مس المكتوب لا مواضع البياض
ذكره الامام التمرتاشي وينبغي ان يفصل فان كان لا يمس الصحيفة
بان وضع عليها ما يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول ابي يوسف لا

قال الله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن كما قال لا
يقرا الجنب القرآن فكما لا يعد قارئاً بما دون
الآية في حق جواز الصلوة حتى لا تجوز الصلوة
به كذا لا يعد به قارئاً في حق الحرمة على الجنب
والحائض كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام
وعلى هذا تكون من في قوله شيئاً من القرآن بيانية
لا تبعيضية وينبغي ان تقيد الآية بالقصيرة
التي ليس ما دونها مقدار ثلث آيات قصار
فانه اذا قرأ مقدار سورة الكوثر يعد قارئاً
وان كان ما دون دون آية حتى جازت به الصلوة
واما ما على وجه الدعاء والثناء فلانه ليس بقرآن
لان الاعمال بالنيات والالفاظ محتملة فتعتبر
النية ولذا لو قرأ ذلك في الصلوة بنية الدعاء
والثناء لا تصح به الصلوة كبير

اللهم انا نستعينك الى آخره واللهم اهدنا
فيمن هديت الى آخره في مصحفه سورتين ذكره
في القنية واهل العراق يسمونهما السورتين
وقال عبد الله بن داود من لم يقنت لا تصلي
خلفه ذكره السروجي في شرح الهداية
كبير

يعني ان الغلاف ما يكون متجافياً لا ما يكون متصلاً به لانه صار تبعاً للمصحف وفي المحيط والغلاف هو الجلد الذي عليه في اصح القولين فقد تعارض
التصحيح والذي اخذناه عن المشايخ انه اذا تعارض امامان معتبران في التصحيح فقال احدهما الصحيح كذا وقال الآخر الاصح كذا فالاخذ بقول من قال
الصحيح اولى من الاخذ بقول من قال الاصح كذا لان الصحيح مقابله الفاسد والاصح مقابله الصحيح فقد وافق من قال الاصح قائل الصحيح على انه صحيح واما
من قال الصحيح فعنده ذلك الحكم الآخر الفاسد فالاخذ بما اتفقا على انه صحيح اولى من الاخذ بما هو عند احدهما فاسد فعلى هذا الاخذ بقول صاحب الهداية
وهو ما ذكره المص من ان الغلاف الذي يجوز مسه والاخذ به هو الجلد المنفصل غير المشرز اولى من الاخذ بقول صاحب المحيط انه هو المشرز لانه احوط
كبير

لم يمس المكتوب ولا الكتابة والا فبقول محمد لانه قد مس الكتاب
ولا يجوز لهم اي للجنب والحائض والنفساء مس المصحف الا بغلافه وكذا كل
ما فيه آية تامة من لوح او درهم ونحو ذلك لقوله تعالى لا يمسه الا
المطهرون وقوله عليه السلام لا يمس القرآن الا طاهر ولا يجوز لهم ايضاً
اخذ درهم فيه سورة من القرآن هذا بناء على عادة من كان يكتب على
الدراهم سورة الاخلاص وليس بقيد بل لو كانت آية واحدة فالحكم كذلك
الا بصرته وكذا لا يجوز مس المذكور للمحدث ايضاً لانه غير طاهر هذا
يعني جواز الاخذ بالغلاف اذا كان الغلاف غير مشرز اي غير مخروز
مشدود بعضه الى بعض وان كان مشرزاً لا يجوز الاخذ به ولا مسه
هو الصحيح قاله في الهداية وفي المحيط والغلاف هو الجلد الذي عليه في اصح
القولين وتصحيح الهداية هو الاحوط والاولى والخريطة اي الكيس اخو من
الغلاف في انه لا يكره اخذ المصحف بها لوجود حائل فان اخذ المصحف
بكمه فلا بأس به اي بالاخذ عند محمد في رواية وهو اختيار صاحب المحيط
وكرهه بعض مشايخنا وهو اختيار صاحب الهداية لان الثوب تبع له
اي للماس وذكر في الجامع الصغير لا بأس بدفع المصحف واللوح الى
الصبيان لانهم لا يخاطبون بالطهارة وان امروا بها تخلقاً قال
في الهداية لان في المنع منهم تضييع حفظ القرآن وفي امرهم بالتطهير
حرج بهم وعن بعض المشايخ انه يكره والصحيح هو الاول وقول المص
والاحوط ان يأخذ بكمه ويدفعه لا يتعلق له بما قبله لان كلام الجامع

اي لم يمس المكتوب كبير

وهذا الاثر وان قيل ان المراد لا يمس اللوح المحفوظ
الا الملائكة لكن ظاهره منع غير الطاهر من مس القرآن
لانه سيق لمدح القرآن بانه معظم مصان عن غير
المطهرين فيفهم منه وجوب تعظيمه وصيانته
عن مس من ليس بمطهر وهذا على تقدير عود الضمير
الى الكتاب كما هو الظاهر اما على تقدير عوده الى
القرآن فلا اشكال ويكون خبراً اريد النهي ولا يصح
ان يكون نهياً لان الجملة وقعت صفة والجملة الواقعة
صفة لا تكون طلبية وفي الكتاب الذي كتبه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن
الا طاهر رواه ابو داود والترمذي عن عمار بن ياسر
كبير

قال بعض مشايخنا يكره للحائل مس المصحف بالكم
وعامتهم على انه لا يكره انتهى وهذا يناسب ما اختاره
من الجواز مع الحائل وان كان متصلاً كما في الجلد
المشرز كبير

ولذا لو بسط كمه على نجاسة وسجد عليه لا يجوز ولو حلف
لا يجلس على الارض فجلس على ثيابه وهو لابسها
يحنث ولكن يظهر بين مس الجلد المشرز وبين
المس بالكم فرق وهو ان الممنوع المس والاخذ
بالكم لا يسمى مساً عرفاً ولا لغة بخلاف الاخذ بالجلد
المشرز فانه يسمى مساً بالقرآن لشدة اتصاله به
وبخلاف الجلوس على الارض فان العرف يسمى
من جلس على ثيابه من غير حصير ونحوه جالساً على الارض
كبير

هذا هو الصحيح انتهى واحترز به بالصحيح عما ذكره فخر الاسلام
في الجامع الصغير من مشايخنا من كره تعليم الصبيان بان يدفع اليه
مصحفاً ولوح عليه كلام الله تعالى كبير

الصغير في المدفوع اليه وهو الصبي اخ لا يكره دفع البالغ المصحف او اللوح
اليه لان في مس الدافع وعدمه فان المس بالكم قد تقدم حكمه
وهو يوهم جواز مس الدافع بلا طهارة لاجل الدفع الى الصبي ولم ينقل به
احد ويكره ايضا للمحدث ونحوه مس تفسير القرآن وكتب الفقه وكذا
كتب السنن لانها لا تخلو عن آيات وفي الخلاصة انه لا يكره عند ابي حنيفة
وهو الاصح وان اخذه اي التفسير ونحوه بكمه لا بأس به لان فيه
ضرورة لتكرار الحاجة الى اخذه اكثر من تكرر اخذ المصحف اذ القرآن
يقرأ حفظا في الغالب ولا يكره قراءة القرآن للمحدث ظاهرا
اي على ظهر لسانه حفظا بالاجماع اما الجنب اذا غسل يده وفمه فروي
عن ابي حنيفة انه لا بأس ان يمس القرآن او يقرأه والصحيح انه لا يجوز له
المس والقراءة لبقاء الجنابة لانها لا تتجزى ثبوتا ولا زوالا كالحدث
اجماعا ويكره قراءة التورية والانجيل للجنب وكذا الزبور لان الكل
كلام الله تعالى وما بدل منه بعض غير معين وغير المبدل غالب فالاحتياط
في التحرز عن المس واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي له ان يغسل
يده وفمه ثم يأكل ويشرب ويكره من غير غسل لان سؤره مستعمل وكذا
ما اصاب يده وشرب الماء المستعمل مكروه لازالة النجاسة الحكمية به
وحمل المأكول على المشروب وقد قيل انه يورث الفقر وهذا بخلاف
الحائض لان سؤرها لا يصير مستعملا ما لم تخاطب بالاغتسال ويكره كتابة
واسماء الله تعالى على المصلى اي السجادة وكذا على المحاريب والجدران

سواء كان لاجل الدفع الى الصبي او لغيره كبير

قال نجم الدين الزاهدي ورأيت جواب استاذي نجم الائمة البخاري في الفتوى انه لا بأس به انتهى كبير

يحل له اي ... كبير بذكره والاولى اولى يستحب له ولا بأس وقال قاضيخان

القرآن

وهذا التعليل يمنع مس شروح النحو ايضا وفي الخلاصة وكذا كتب الاحاديث والفقه عندهما والاصح انه لا يكره عند ابي حنيفة انتهى ووجه قول ابي حنيفة انه لا يسمى ماسا للقرآن لان ما فيها منه بمنزلة التابع فكان كما لو توسد خرجا فيه مصحف او ركب فوقه في السفر كبير

بخلاف التفسير والفقه وهذا الفرق انما يحتاج اليه على قول من كره مس القرآن بالكم كبير

وروى اصحاب السنن عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلعم كان يخرج من الخلاء فيقرؤنا القرآن ويأكل معنا اللحم وكان لا يحجبه او لا يحجزه عن قراءة شيء ليس الجنابة كبير

قال في الفتاوى ولا ينبغي للجنب والحائض ان يقرأ التورية والانجيل والزبور لان الكل كلام الله تعالى قال في الخلاصة كذا روي عن محمد والطحاوي ... هذه الرواية قال صاحب الخلاصة وبه يفتي فقوله به يفتي يظهر منه انه يفتي بقول الطحاوي المشير الى عدم الكراهة لكن الصحيح الكراهة لان ما بدل منه بعض غير معين وما لم يبدل غالب وهو واجب التعظيم والصون واذا اجتمع المحرم والمبيح غلب المحرم وقال صلعم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وبهذا الظرف ... قال يجوز الاستنجاء ايما بيدهم من التورية والانجيل من الشافعية فانه مجازفة عظيمة لان الله تعالى لم يخبر بانهم بدلوها عن آخرها وكونه منسوخا لا يخرجه عن كونه كلام الله تعالى كالآيات المنسوخة من القرآن كبير

والحجة عليه ما روينا ولا حجة له في قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل على معنى لا تقربوا مواضع الصلوة وانتم سكارى ولا حال كونكم جنبا
عابري سبيل لان تقدير المواضع مجاز لا دليل عليه وهو خلاف الاصل ومفهوم المخالفة في الا عابري سبيل لا يصلح دليلا لانه
مختلف فيه فعندنا ليس بحجة كيف وسبب النزول ينافي ارادة المجاز وهو ما روي ان عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما وشرابا
ودعا نفرا من اصحاب رسول الله صلعم حين كانت الخمر مباحة فاكلوا وشربوا فلما ثملوا وجاء وقت صلاة المغرب قدموا احدهم
ليصلي بهم فقرأ اعبد ما تعبدون وانتم عابدون ما اعبد فنزلت الآية فعلم ان السبب نفس الصلوة لا موضعها حتى نهى عنه والمعنى
ولا تقربوا الصلوة حال كونكم جنبا غير مغتسلين في حال من الاحوال حتى تغتسلوا الا حال كونكم عابري سبيل اي مسافرين فاستثنى
من النهي عن الصلوة بلا اغتسال حال السفر ثم بين حكم حال السفر بقوله وان كنتم مرضى او على سفر الآية فاوجب التيمم او اباح به بلا اغتسال اذا لم يجدوا ماء وبالجملة فالاستدلال بالآية محتمل فكانت مشتركة الدلالة فالحديث نص في المنع على سبيل العموم فوجب العمل بعمومه كبير

وما يفرش لانه تعريض للامتهان ويكره دخول المخرج اي الخلاء وفي اصبعه
خاتم فيه شيء من القرآن او من اسماء الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم
وقيل لا يكره ان جعل فصه الى باطن الكف ولو كان ما فيه شيء من القرآن
او من اسماء الله في جيبه لا بأس به وكذا لو كان ملفوفا في شيء
والتحرز اولى وكذا اي وكما لا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة
القرآن ولا مسه لا يجوز لهم دخول المسجد لغير ضرورة سواء دخلوا
للجلوس او للعبور اي المرور لقوله عليه السلام اني لا احل المسجد لحائض
ولا جنب وقال الشافعي يجوز لهم الدخول للعبور وقد حققنا الدليل في
الشرح واذا احتلم في المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف من لص او غيره
لعدم الضرورة وان خاف يجلس مع التيمم للضرورة ولكن لا يصلي ولا يقرأ
لعدمها **فروع** يكره قراءة القرآن والذكر والدعاء في المخرج والمغتسل
والحمام وعند محمد لا يكره في الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده وفي الخلاصة
لا يقرأ في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا وانما يكره اذا قرأ جهرا
فان قرأ في نفسه لا بأس به هو المختار وكذا التحميد والتسبيح وكذا القراءة
اذا كانت عورته مكشوفة او امرأة هناك تغتسل او في الحمام احد
مكشوف وفي فتاوى قاضيخان ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة
وكان الحمام طاهرا لا بأس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن
كذلك فان قرأ في نفسه فلا يرفع صوته فلا بأس به ولا بأس بالتسبيح
والتهليل وان رفع صوته بذلك وسيأتي تمام ذلك عند الكلام على القراءة

حين كانت بيوت الصحابة شارعة في المسجد وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود من حديث جسرة وابن ماجه والبخاري في تاريخه الكبير قال الخطابي ضعفوا هذا الحديث وقالوا افلت مجهول قال المنذري فيما حكاه نظر فان افلت بن خليفة العامري ويقال الذهلي كنيته ابو حسان حديثه في الكوفيين روى عنه سفيان الثوري وعبد الواحد وقال ابن حنبل ما ارى به بأسا وحكى البخاري انه سمع من جسرة وقال الدارقطني صالح وقال العجلي في جسرة تابعية ثقة وهي جسرة بنت دجاجة من الدال كبير

رواه الحاكم والدارقطني من حديث عثمان بن محمد الانماطي الى جابر بن عبد الله عنه ام وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه
وقال الدارقطني رجاله كلهم ثقات وقال ابن الجوزي عثمان متكلم فيه فمردود وما ورد في حديث عمار بن ياسر انه ام
انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه محمول على ان المراد
بالكفين الذراعان اطلاق لاسم الجزء على الكل او المراد ظاهرهما مع الباقي وذلك لان اكثر عمل الامة على ما قلنا خلافا لمن
زعم ان الفرض الى الكفين فقط ولمن زعم ان ضربة واحدة تكفي للوجه والكفين ولمن زعم انه ثلث ضربات كبير

ذكره لمناسبة ما تقدم من مسئلة الاحتلام في المسجد والتيمم له وان كان الاولى ان يتقدم بحث المياه عليه لانها آلة الوضوء والغسل كبير

والاصل فيه قوله تع فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الاية وما روي عن ابي ذر انه كان يعزب في ابل له وتصيبه الجنابة فاخبر النبي صلعم فقال له الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجده فليمسه بشرته رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي رواية للترمذي طهور المسلم الباقي بحاله ويعزب اي يبعد كبير

ان شاء الله تعالى **فصل في التيمم** وهو في اللغة القصد وفي
الشرع القصد الى الصعيد للتطهير على وجه مخصوص وللتيمم ركن
وشرط لا بد من معرفتهما لتوقف تحققه عليهما اما ركنه فضربتان ضربة
للوجه وضربة للذراعين يعني اليدين الى المرفقين لقوله عليه السلام
التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وصورته اي صفة
التيمم على الوجه المسنون ان يضرب يديه على الارض او على ما هو من
جنس الارض فينفضهما بان يضرب جانب يديه مما يلي الابهام
احدهما بالآخر مرة او مرتين وقيل الاول عن محمد والثاني عن ابي
يوسف ليتناثر التراب ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما
ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين
بان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس
الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى
الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى
كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح بكل الكف والاصابع جاز ولو مسح باصبع
او اصبعين لا يجوز كما في مسح الخف والرأس واقل ما يجزئ ثلث اصابع
ثم الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب يديه فاحدث قبل ان يمسح بهما
يعيد الضرب وقيل لا والاول احوط واستيعاب العضوين بالمسح
واجب اي فرض عند الكرخي وفي ظاهر الرواية اي الرواية الظاهرة عن
اصحابنا في الكتب المشهورة كالجامعين والمبسوط حتى لو ترك شيئا قليلا

كذا في الكفاية ناقلا عن زاد الفقهاء انه الاحوط قال حافظ الدين البزازي لو مسح بكل الكف والاصابع يجوز لكن الاحوط ما ذكر في المطولات اراد ما ذكرنا من الصفة كبير

شيئا

لان الاستيعاب في الممسوح ليس بشرط كما في الرأس والخف كبير

نزع الخاتم وسوار المرأة وتخليل الاصابع كبير

فانه وان كان مسحا لكنه قام مقام الغسل عند تعذره والاستيعاب واجب فيه وما قام مقام غيره يراعى فيه صفة ذلك الغير وشروطه لا صفة نفسه وشروطها بخلاف مسح الخف لانه لم يقم مقام الغسل بل سقط به الغسل مع عدم الضرورة رخصة ابتدائية كبير

هو يقول انه خلف عن الوضوء فلا يخالفه في وصفه ونحن فرقنا بان في التيمم دلالة على النية من حيث المعنى فانه ينبئ عن القصد والاصل ان يعتبر في الاسماء الشرعية ما تنبئ عنه من المعاني فيجب ان يعتبر في التيمم ما ينبئ عنه من معنى القصد وذلك هو النية وبان التراب ليس كالماء من حيث انه خلق للتطهير فلا يصير للتطهير الا بالقصد كبير

خلافا لما قاله ابو بكر الرازي انه يشترط ذلك لان التيمم للكل بصفة واحدة فلا تميز الا بالتعيين وجه التصحيح ما تقدم ان المقصود وهو عدم طهارة لقربة مقصودة الى آخره وقد وجد في الكل فلا يفتقر الى التعيين كبير

لم يمسه يده من مواضع التيمم لا يجزئه التيمم كما في الوضوء وروى الحسن
بن زياد عن اصحابنا المذكور في عامة الكتب ان رواية الحسن عن
ابي حنيفة فقط ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك الاقل من
الربع من الوجه او اليدين يجزئه التيمم وفي نظم الزندوستي قدر الدرهم
عفو وان زاد لم يجز فعلى هذه الرواية فنزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع
لا يجب وعلى تلك الرواية يجب وينبغي ان يحتاط بان يؤخذ بالرواية
الاولى ويستوعب فانها هي الصحيحة وقال في الكفاية ومسح العذار
شرط على ما حكي عن اصحابنا والناس عنه غافلون وفي الخلاصة لو لم يمسح تحت
الحاجبين فوق العينين لا يجوز وروي عن محمد لو ترك ظهر كفيه بلا مسح
لا يجزئه ومن هو مقطوع اليدين من المرفقين اذا تيمم يمسح موضع
القطع لانه من جملة المرافق واما شرطه اي شرط التيمم فالنية
لا يجوز بدونها عندنا خلافا لزفر اعتبارا بالمعنى اللغوي وهو القصد
والقصد هو النية فلو اصاب التراب وجهه ويديه او قصد تعليم
احد لم يكن متيمما ما لم ينو التطهير مطلقا او لقربة مقصودة تصح منه حالا
ولا تصح لها بدون الطهارة ولا يشترط نية كونه للحدث او للجنابة
ونحوها في الصحيح وكذا طلب الماء شرط اذا غلب على ظنه اي ظن المحتاج
الى الطهارة ان هناك اي في المكان الذي هو فيه ماء او كان
ذلك الشخص في العمرانات لان وجود الماء فيها غالب وان لم يغلب
على ظنه او اخبره اي بوجود الماء في ذلك المكان وجب الطلب للماء

لقوله تع فلم تجدوا ماء عطف عدم الوجدان على الشرط والغالب كالمتحقق فمن غلب على ظنه وجوده فهو كالواجد له فلا يجوز له التيمم حتى تزول غلبة ظن الوجود بعدم الوجود بعد الطلب فيشترط الطلب اذا غلب على ظنه ان هناك ماء كبير

في فصل في هذه الامور الثلثة كبير

بلا مسح كبير

بالاجماع فيطلب يميناً ويساراً قدر غلوة من كل جانب وهي ثلثمائة خطوة الى اربع مائة وقيل رمية سهم ويشترط في المخبر ان يكون مكلفاً عدلاً والا فلا بد معه من غلبة الظن حتى يلزم الطلب لانه من الديانات وانما الخلاف في وجوب الطلب وعدمه فيما اذا لم يغلب على ظنه ولم يخبره ممن خبره ملزم او كان في الفلوات لا في العمرانات كما وقع في الشرح باذ والواجب ان يكون بالواو وعندنا لا يجب الطلب خلافاً للشافعي فان عنده يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبله لقوله تعالى فلم تجدوا ماءً ولا يقال لم وجد الا بعد ما طلب ونحن نقول قد استعمل ما وجد في حق الله سبحانه وهو منزه عن ان يقال في حقه طلب ولو اخبر انسان عدل بعدم الماء عند غلبة الظن ونحوها جاز اي التيمم بلا خلاف لان خبر الواحد العدل حجة في الديانات وكذا من شرطه عجزه عن استعمال الماء فالحاصل ان شروط التيمم خمسة النية والمسح والصعيد وكونه طاهراً والعجز عن استعمال الماء حقيقة او حكماً حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض بسبب الوضوء او التحرك او باستعمال الماء او خاف البطاء البرء من المرض بسبب ذلك جاز له التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة او تجربة او بقول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط ذكره الاسبيجابي في شرحه فقال جنب على جميع جسده جراحة او على اكثره اي اكثر جسده او به جدري بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال فانه يتيمم ولا يجب غسل

ولا يلزمه ان يطلبه مقدار ميل في كل جانب للزوم الضرر اياه خاصة ان سارت رفقته او بهم جميعاً ان انتظروه كبير

ان هناك ماء كبير

اذ الكون في الفلوات ليس قسيم عدم غلبة الظن بل لا بد من اجتماعه معه فليتأمل ح كبير

وان لم يحصل دليل غلبة وجود الماء لقوله تعالى فلم تجدوا ماءً لا يقال ما وجد الا بعد ما طلب ونحن لا نسلم هذه القضية الاخيرة لان لفظ وجد وما وجد قد اطلق على الله سبحانه قال تعالى انا وجدناه صابراً وما وجدنا لاكثرهم من عهد مع استحالة معنى الطلب في حقه عز وجل كبير

وزاد بعضهم الاسلام والنية تجري عنه لان المراد منها ما تقدم وهو نية القربة المقصودة حالا وهي لا تتصور من غير المسلم والدليل على كون العجز شرطاً عبارة الآية ودلالتها فان قوله تعالى وان كنتم مرضى يدل بعبارته على ان المرض شرط وبدلالته على بقية الاعذار فانها اما مثله او فوقه في الحرج المدفوع على سبيل التأكيد بقوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج كبير

وقال الشافعي لا يباح له التيمم بمجرد خوف الازدياد والابطاء ما لم يخف تلف نفس او عضو ويرده ظاهر النص حيث اطلق المرض ولولا ان سياق الآية اخرج ما ليس فيه حرج لكان بمجرد المرض مبيحاً ولو لم يلزم منه ضرر ما لان قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج دل على ان المراد من المرض ما فيه حرج وذلك يصدق بما قلنا فبقي ما ليس كذلك غير مراد كبير

في المتن فيه وانما قال نحو ولم يقل ميل لان الميل مما يعرف بغلبة الظن لا بالتحقيق فناسب ان يؤتى معه بما يدل على التقريب ولاجل هذا قال او اكثر من ميل تأكيداً او تقريراً لان يكون الميل متيقناً فكأنه قال ان كان في ظنه ان بينه وبين الماء نحو ميل او اقل لا يتيمم وانما يجوز له التيمم اذا كان ظنه ان بينه وبين الماء نحو ميل او اكثر كذا في الكفاية والتقدير بالميل هو المختار في حق المسافر قال الفقيه ابو جعفر اجمع اصحابنا على انه يجوز للمسافر ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل وان كان اقل من ذلك لا يجوز وان خاف خروج الوقت ولا يجوز للمقيم ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل ولا شيء في الزيادة عن ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد انه يجوز اذا كان الماء على قدر ميلين وهو اختيار الفقيه محمد بن الفضل وعن الكرخي اذا

الموضع الذي لا جراحة به لانه لا يجمع بين الغسل والتيمم عندنا وكذلك ان كان على اعضاء الوضوء كلها او اكثرها جراحة يتيمم ولا يجب غسل الصحيح والتيمم لاجل الجريح عندنا خلافاً للشافعي وان كان الجراحة على اقله اي اقل بدنه او اعضاء وضوئه والكثرة اي اكثر البدن او اعضاء الوضوء صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على الجروح ان لم يضره المسح عليه وان كان يضره المسح على الجراحة مكشوفة يشدها بشيء ويمسح فوقه ثم الكثرة في اعضاء الوضوء قيل تعتبر بالعدد حتى لو كانت الجراحة في رأسه ويديه ووجهه ولم تكن في رجليه يباح له التيمم سواء كان الاكثر من اعضائه الجريحة صحيحاً او جريحاً وفي عكسه لا يباح وقيل تعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لا يباح التيمم ما لم يكن الاكثر من كل عضو جريحاً ولو كان الصحيح والجريح متساويين فالاحوط وجوب غسل الصحيح والمسح على الجريح والجنب الصحيح في المصر اذا خاف بغلبة ظنه عن التجربة الصحيحة ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم عند ابي حنيفة خلافاً لهما والفتوى على قول الامام اذا لم يكن له اجرة الحمام على ما حققناه في الشرح وان كان الجنب المذكور خارج المصر يتيمم بالاتفاق لعدم تيسر الماء الحار غالباً وان خرج من المصر او نحوه مسافراً او محتطباً اي غير مريد للسفر او خرج من قرية متوجهاً الى قرية اخرى يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو الميل اي مقداره تقريباً او اكثر من ميل هذا هو المختار وعن الكرخي ان كان يسمع صوت اهل الماء لا يتيمم لانه قريب والا يتيمم وقال

وان كان لا يتضرر باستعمال الماء مع التيمم لاجل الجريح كما هو مذهب الشافعي لئلا يجتمع الاصل والخلف لان الطهارة لا تتجزى فهي لاحدهما فلا فائدة في الآخر كبير

بعصابة ويمسح فوق العصابة على ما سبق ان شاء الله تعالى كبير

كذا في الفتاوى كبير

فانهما يقولان ان تحقق هذه الحالة في المصر نادر فلا يعتبر لان تيسر الماء الحار في المصر غالب وله ان العجز قد ثبت في حقه حقيقة فيعتبر كما اذا عدم الماء في المصر حقيقة حيث يجوز التيمم ولم يعتبر كون وجود الماء فيه هو الغالب لان الغالب لا يعارض الحقيقة وكذا الجواب عن تيسر الماء الحار في المصر غالباً لان الكلام في تحقق تعذره عليه بعدم القدرة عليه وعلى ثمنه وفي الفتاوى قال مشايخنا لا يباح للمقيم ان يتيمم في عرف ديارنا لان اجر الحمام يعطى بعد الخروج فيمكنه ان يدخل ويغتسل بعد الخروج بالعسرة اقول فيه اتلاف مال الغير وهو انما يباح بشرط الضمان عند ضرورة حتى لا تندفع الا به ولم توجد وفيه تعريض العرض للطعن باللسان الذي هو اشد من طعن السنان سيما في الزمان الذي غلب فيه الشح وعدم الرغبة في الخير وسوء الظن بالصادق لكثرة الكاذبين في موضع قد من الله الجواد الكريم سبحانه على عباده بانه ما يريد عليهم من حرج فلله در الامام الاعظم ما ادق نظره وما اشد فكره لا جرم جعل العلماء الفتوى على قوله في العبادات مطلقاً وهو الواقع بالاستقراء ما لم يكن عنه رواية كقول المخالف كما في طهارة الماء المستعمل والتيمم فقط عند عدم غير نبيذ التمر كبير

الحسن ان كان الماء اماه فالمعتبر ميلان وان الاقبل والاصح عدم الفرق
وعن ابي يوسف لو كان بحيث لو ذهب الى الماء وتوضأ تذهب
القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم والميل اربعة الاف
خطوة وفسره ابن شجاع بثلثة الاف ذراع وخمسمائة ذراع الى
اربعة الاف والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع
ست شعيرات معتدلات معترضات وهو اي الميل ثلث فرسخ
على جميع الاقوال سواء خرج من المصر او القرية جنبا او اجنب بعد
الخروج لان السبب هو ارادة ما لا يحل الا بالطهارة ولا فرق
في ذلك بين تقدم الحدث وتأخره وان كان معه اي مع المسافر
ماء في رحله اي في اثاثه وامتعته فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر ذلك
في الوقت لم يعد اي لا يلزمه اعادة تلك الصلوة عند ابي ح ومحمد خلافا
لابي يوسف فان عنده تلزمه اعادتها الخلاف فيما اذا كان وضعه
بنفسه او وضع غيره بامره فلو وضعه غيره بغير امره وهو لا يعلم
جاز تيممه اتفاقا وعن محمد انه على الخلاف ايضا ولو كان الماء في
على ظهره او معلقا على عنقه او موضوعا بين يديه او مقدم الكاف
مركوبه او مؤخره وهو سائق لم يجز تيممه اجماعا بخلاف ما لو كان في
مقدمه وهو سائق او في مؤخره وهو راكب وفي احدهما وهو قائد
فانه على الخلاف ولو ظن ان الماء فني لم يجز تيممه بالاجماع كذا في الخلاصة
وان تذكر بعد خروج الوقت لم يعد في قولهم جميعا انه مخالف لما ذكر

حتى لو كان قادرا على استعمال الماء فلم يستعمله
حتى زالت قدرته جاز له التيمم كما لو كان الحانث
قادرا وقت الحنث على احد الاشياء الثلثة
فلم يكفر حتى عجز جاز له التكفير بالصوم وكما لو قدر
على القيام فلم يصل حتى عجز جازت صلاته
بالقعود وبالايماء ان لم يقدر على الركوع والسجود
وامثال ذلك كثيرة كبير

وهو حسن جدا كذا في الذخيرة كبير

على ما تقدم كبير

في الهداية وغيرها ان تذكره في الوقت وبعده سواء واذا تيمم اي المسافر
وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم ولا يظن ان هناك ماء اجزأه ما فعل
وكذا لو كان على شط نهر او جنب بئر ولم يعلم به وعن ابي يوسف
في هذين روايتان وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل
ان يسأل اي يطلب من رفيقه الماء اذا كان غالب ظنه انه
يعطيه اذا سأله وان تيمم قبل ان يسأل فصلى ثم سأل فاعطى لزمه
الاعادة وحاصل هذا انه اذا تيمم من غير ان يسأل وصلى ثم سأل
بعد الصلوة فاعطى فعليه الاعادة سواء كان له ظن قبل ذلك
او لم يكن وان لم يعط فلا اعادة سواء كان له ظن ام لا وان سأله
قبل التيمم فمنع ثم بعد الصلوة اعطى فكذلك لا اعادة وان تيمم وصلى
من غير سؤال قبل الصلوة ولا بعدها فعند ابي حنيفة يجوز في الوجوه
كلها لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزئه لان الماء مبذول
عادة وينبغي ان يفتى بقوله في مكان يعز فيه الماء وبقولهما في غيره
وتمام تحقيقه في الشرح وان كان لا يعطيه رفيقه من الماء الا بالثمن
فان لم يكن له ثمن يتيمم بالاجماع لعدم القدرة وان كان معه
مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد ونحوه لنفسه ولمن يلزمه نفقته
ديانة ونحو كلب في نيطرانه باعه اي الماء بمثل القيمة في ذلك الموضع
او في اقرب موضع اليه او باعه بغبن يسير لا يجوز له التيمم لانه قادر
وان باعه بغبن فاحش يتيمم للحرج لان تلف المال كتلف النفس

لا يجوز تيمم

زائد تيمم

والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقدروه في العروض
بالزيادة على نصف درهم في العشرة والماء يلحق بها وقال بعضهم
وعزاه قاضيخان الى ابي حنيفة الغبن الفاحش تضعيف الثمن بان
يبيع ما يساوي درهما بدرهمين وقيل هو ان يبيع ما يساوي درهما
بدرهم ونصف في الوضوء وبدرهمين في الجنابة والاول اوفق لدفع
الحرج وعن ابي نصر الصفار ان المسافر اذا كان في موضع يعز فيه الماء
فالافضل له ان يسأل من رفيقه الماء لازالة الشبهة وان لم يسأل
وتيمم وصلى اجزاه لان الغالب المنع وان كان في موضع لا يعز
الماء فيه لا يجزئه ذلك قبل الطلب كما في العمرانات لان الماء مبذول
عادة وهذا هو المختار رجل معه ماء زمزم في قمقمة قد رصص رأس الاناء
وهو يحمله للعطية اي لاجل الاهداء او للاستشفاء اي لطلب الشفاء
لقوله عليه السلام ماء زمزم لما يشرب له لا يجوز له التيمم للقدرة
على استعمال الماء ولو وهبه لآخر وسلمه اليه لا يجوز له التيمم عندنا
خلافا للشافعي لثبوت القدرة على استعماله بواسطة الرجوع عندنا
لا عنده كذا ذكره في المحيط والحيلة فيه ان يخلط به ماء ورد او نحوه
من شيء يغلب عليه فيخرج عن كونه مطهرا او يهبه على وجه ينقطع به الرجوع
وان لم يكن معه دلو او نحوه من آلات الاستقاء او رشاء بالكسر الرشاء
مع الدلو اي حبل هل يجب عليه ان يسأل رفيقه ذلك قالوا لا يجب ومع
لو سأل فقال له انتظر حتى استقي او نحو ذلك فعند ابي حنيفة ينتظر استحبابا

الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت يتيمم وصلى ولو لم ينتظر صح
عنده وعند ابي يوسف ومحمد ينتظر وجوبا وان خاف فوت
الوقت وكذا الخلاف في العاري اذا اراد الصلوة ومع رفيقه
ثوب فقال له انتظر حتى اصلي وادفعه اليك او نحو ذلك واجمعوا
على انه في الماء ينتظر اي لو قال له انتظر حتى اتوضأ او نحوه ثم ادفع
اليك الماء يجب عليه ان ينتظر اجماعا لثبوت القدرة باباحة الماء
دون اباحة غيره وان فات اي ولو فات الوقت ومن لم يجد ماء
الا سؤر الحمار او البغل الذي امه اتان يتوضأ به ويتيمم لانه مشكوك
في طهوريته فلا يزول به الحدث المتيقن فيضم اليه التيمم ليزول بيقين
وايهما قدم جاز خلافا لزفر فان عنده لا بد من تقديم الوضوء
ولو تيمم وصلى ثم توضأ بالمشكوك واعاد تلك الصلوة صحت وكذا
لو عكس للخروج عن العهدة بيقين باحدهما ومن لم يجد الا سؤر الفرس
فعن ابي حنيفة في حكمه روايتان بل اربع روايات في رواية عنه مشكوك
فيضم اليه التيمم كسؤر الحمار وفي رواية وهي رواية الحسن عنه مكروه كما ان
لحمه مكروه عنده وفي رواية البلخي عنه قال احب الي ان يتوضأ بغيره وفي
رواية كتاب الصلوة وهي الصحيحة عنه وهو قولهما انه طاهر مطهر من
غير كراهة لان حرمة لحمه لكرامته فلا تؤثر في سؤره خبثا ومن لم يجد الا نبيذ
التمر وهو ماء القي فيه تمر فظهرت حلاوته ولونه فيه ولم يزل رقته
ولا اشتد فعند ابي حنيفة يتوضأ به ولا يتيمم ومثله الغسل به لحديث ابن

سوى الوحش والابل والبقر ونحوها من المثليات

وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين عز

شيء

في غير الاقرباء وفي الاقرباء لا الرجوع عندنا

الرشاء بالكسر الحبل وبعضها جمع رشوة وبعضها الضبي

اي امه حمارة والاتان بالفتح وهي حمار اخرى

ولكن الافضل ان يبدأ بالوضوء نسخه

مسعود رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال له ليلة الجن ما في اداوتك
قال نبيذ تمر قال ثمرة طيبة وماء طهور فتوضأ منه وعند ابي يوسف
يتيمم ولا يتوضأ به وهي الرواية المرجوع اليها عن ابي حنيفة وعليه الفتوى
لانه ماء مقيد فلا يجوز به الوضوء وعند محمد يجمع بينهما احتياطا وما عدا نبيذ
التمر من الانبذة والاشربة لا خلاف في عدم جواز الوضوء به جنب
وجد الماء في المسجد ولم يجده في غيره وليس معه احد يأتيه به يتيمم لاجل
الدخول ودخل فان لم يصل الماء بان لم يجد آلة الاستقاء او لمانع
آخر يتيمم للصلوة ثانيا ان اراد الصلوة لان نية الصلوة شرط
لصحة التيمم للصلوة ولم ينوه لها ولو كان قد نواه في هذه الصورة
لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز عن الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلوة
وكذا لو تيمم اي المحدث ونحوه لمس المصحف او تيمم الجنب ونحوه
لقراءة القرآن عند عدم الماء حقيقة او حكما لا تجوز الصلوة به
والحاصل ان الصلوة لا تجوز الا بتيمم نوى لها او لقربة مقصودة
يعقل فيها معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة فخرج التيمم لمس المصحف
او دخول المسجد او الخروج منه او زيارة القبر او الاذان او الاقامة
لانها قرب غير مقصودة بل وسائل وخرج تيمم الجنب لقراءة القرآن
فانها قربة مقصودة لكن لا يعقل فيها معنى العبادة وخرج تيمم المحدث
لقراءة القرآن وتيمم الكافر للاسلام لصحتها بدون الطهارة خلافا لابي
يوسف في التيمم للاسلام فان عنده تجوز به الصلوة بخلاف سجدة التلاوة

وصلوة الجنازة وصلوة النافلة اذا تيمم لاجلها فانه يصلي بذلك
التيمم المكتوبات ايضا لوجود الشرائط المذكورة وكذا لو نوى مطلق
الطهارة ولو تيمم لصلوة الجنازة اجزأه ان يصلي به المكتوبة وقد
قدمنا ولو تيمم لتعليم الغير لا تجوز به الصلوة وروي عن ابي حنيفة انها
تجوز والصحيح الاول وفي النوادر لو مسح وجهه وذراعيه يريد به التيمم
تجوز الصلوة به لانه بمنزلة نية الطهارة رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به
فتيمم وصلى ان كان وضع الماء بنفسه او وضعه غيره بامره فمسئلته
فهو على الخلاف الذي ذكرنا وان كان قد وضع الماء غيره بغير امره
لا يعيد بالاتفاق واما مسئلة العاري اذا نسي ثوبا في المتاع
فمن المشايخ من قال هو على الخلاف المذكور انه تصح صلوته عندهما لا عند
ابي يوسف ومنهم من قال لا يجوز بالاتفاق وهو الصحيح لان
نسيان العريان الثوب وعدم طلبه اياه في متاعه في غاية الندرة
بخلاف الماء وعن محمد انه قال يجوز ولو تيمم وهو على شط نهر وهو
لا يعلم بالماء فهو على الخلاف الذي ذكرناه فعندهما يجوز وعند ابي
يوسف في رواية لا يجوز وفي رواية يجوز لعدم تقدم علمه به بخلاف الماء
الذي في رحله ولو كفر عن اليمين بالصوم وفي ملكه رقبة تصلح للتكفير
او ثياب لكسوة عشرة مساكين او طعام لاطعامهم فنسيه اي نسي
المذكور من الرقبة والثياب والطعام قال الصحيح انه لا يجوز لان
الصوم انما يجزئ عند عدم كون احد هذه الاشياء في ملكه وقد وجد

ويستحب ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء
فيه ليؤديها باكمل الطهارتين ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز ثم ينبغي ان
لا يفرط في تأخيره حتى لا يقع الصلوة في وقت مكروه ولو تيمم قبل
دخول الوقت جاز عندنا خلافا للشافعي وكذا يجوز عندنا لفرضين
واكثر خلافا له ولو كان معه ماء يكفي للوضوء او الغسل ولكن يخاف
على نفسه او دابته ولو كلبا العطش ان استعمله يجوز له التيمم
لان المشغول بحاجته كالمعدوم بالنظر الى الطهارة المحبوس
في السجن او غيره اذا منع عن الطهارة بالماء يصلي بالتيمم ويعيد بعد
ما خرج عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يعيد هذا اذا كان
في المصر اما لو كان محبوسا في الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق كذا
في المبسوط وفي الخلاصة المحبوس في السجن اذا كان في موضع نظيف
ولا يجد الماء ان كان خارج المصر قال ابو حنيفة يصلي بالتيمم وان كان
في المصر لا يصلي ثم رجع وقال يصلي ثم يعيد وهو قولهما فيفهم منه وفاق
ابي يوسف على الاعادة والاسير في دار الحرب اذا منع من الوضوء
والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا قدر ولو منع المحبوس من
التيمم ايضا فعند ابي حنيفة يؤخر الصلوة ولا يصلي بلا طهارة وقالا
يصلي ثم يعيد واجمعوا على ان الماشي لا يصلي بالايماء وهو يمشي وكذا
السابح لا يصلي وهو يسبح وكذا لا يصلي وهو يقاتل لان العمل الكثير
مناف للصلوة وعن ابي يوسف الجواز حال المشي بالايماء عند الخوف

لان الطهارة ضرورية

الوفاق بمعنى الاتفاق

المقاتل وهو يقاتل نحو

الخوف وهو قول مالك والشافعي واحمد بخلاف المنهزم وهو اي حال
كونه يصلي راكبا بالايماء واقفا اي واقفا بدابته غير سائر بها وليس
المراد انه واقف فوق الدابة او تسير دابته او تعدو وقيد
بالمنهزم اشارة الى ما ذكر في المحيط والتحفة انه يصلي وهو سائر
اذا كان مطلوبا وان كان طالبا لا يجوز لعدم الضرورة ولو صلى
بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض اي لمرض او طين بان
لم يجد مكانا يابسا يصلي عليه لا يعيد بالاجماع لان هذه العوارض
سماوية والمقيد اذا صلى قاعدا لعدم قدرته على القيام يعيد عند
ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يعيد كالمحبوس ويجوز التيمم عند
ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالرمل والتراب
والحجر والجص والمدر بجميع انواعه حتى العقيق والزبرجد ونحوهما
والزرنيخ والكحل اي الاثمد والمرداسنج وهو حجر معروف معرب
مرداسنك والنورة اي الكلس والمغرة بفتح الميم مع سكون الغين وفتحها
وما اشبهها من انواع الاتربة كالطين المختوم والارمني ونحو ذلك
وعند ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وعند الشافعي واحمد
لا يجوز بغير التراب وعند مالك يجوز حتى بالعشب وبالثلج ولا يجوز
عندنا بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص
والصفر والنحاس ونحوها مما ينطبع ويلين بالنار وكالحنطة وسائر
الحبوب والاطعمة من الفواكه وغيرها وانواع النباتات مما يترمد بالنار

العدو بالتركي يلمك وقوشمق آخره

الحبوبات نحو

اذا لم يكن عليها غبار واذا كان على هذه الاشياء غبار يجوز التيمم
بغبارها عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد وفي رواية
وهي المشهورة عنه لا يجوز بالغبار واما عند ابي يوسف فيجوز حال
الضرورة لا حال الاختيار ثم عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد الشرط
في صحة التيمم مجرد المس اي الوضع على الارض او على جنس الارض
ولا يشترط ان علوق شيء منها باليد وهذا على احد الروايتين عن محمد
حتى انه لو وضع يده على صخرة ملساء لا غبار عليها او على ارض ندية
لا ينفصل منها غبار ولم يتعلق بيده شيء وفي رواية اخرى لا يجوز
لانه لم يتعلق بيده شيء جاز عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد
لا يجوز خلافا لابي يوسف اما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة
ونحوهما اي والحال ان كلا المذكورين من الصخرة ومن الذهب مع الفضة
خلقا في الارض وهو ان الذهب والفضة يذوبان في النار فلا يكونان
كالتراب بخلاف الصخرة فانها لا تذوب فكانت كالتراب ولان
الذهب والفضة ونحوهما لا يتناوله لفظ الصعيد الذي هو وجه الارض
فانهما لا يطلق عليهما اسم الارض بخلاف الصخرة حتى لو حلف ان لا يجلس
على الارض فجلس على صخرة يحنث ولو جلس على فضة او على نحوهما لا يحنث
واما التيمم بالآجر فعند ابي حنيفة يجوز مطلقا سواء دق او لم يدق
لانه من اجزاء الارض وعند محمد يجوز التيمم به ان كان مدقوقا والا فلا
وهذا على الرواية المشهورة عنه في عدم جواز التيمم بالحجر الذي لا غبار

عليه فان الآجر بالطبخ صار كالحجر فاعطي حكمه فان كان مدقوقا
او كان عليه غبار يجوز والا فلا ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره اي بغبار
غير ثوبه من الاعيان الطاهرة كالحصير والبساط واللبد ونحوها او هبت
الريح فاثار الغبار فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه اي العضو الذي
اصابه الغبار من الوجه والذراعين بنية التيمم جاز تيممه عند ابي حنيفة
ومحمد سواء وجد ترابا آخر او لم يجد وعند ابي يوسف لا يجوز ان
وجد ترابا آخر لان الغبار ليس ترابا من كل وجه فيجوز عند الضرورة
لا عند عدمها ولهما انه تراب رقيق فيجوز به مطلقا كما في الخشن ولو تيمم
بالملح ان كان مائيا اي انعقد من ماء مجمد لا يجوز لانه ليس من اجزاء
الارض وان كان جبليا اي انعقد من اجزاء الارض فاختار
الحلواني يجوز لانه من جنس الارض وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي
انه لا يجوز لانه صار كالمائي ولهذا يذوب في الماء ويتحلل بالبرد
ويشتد بالحر فخرج من كونه من اجزاء الارض كذا ذكره في المحيط وصحح
صاحب الخلاصة والاسبيجابي الجواز نظرا الى اصله والسبخة بفتح السين
مع كسر الباء وسكونها وهي ارض ذات نز وملح بمنزلة الملح فان
غلب عليها النز لا يجوز التيمم بها كالملح الجبلي خلافا لابي يوسف وذكر
الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة بناء على الغالب ومن غلبة التراب
مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه وشرحه ولم يجد ترابا جافا ولا حجرا
ولا ماء يتوضأ به فانه يلتطخ ثوبه او بدنه او غير ذلك بالطين

ويجففه ويفركه بعد الجفاف ويتيمم به وقد كان بعض المحتاطين
يستصحب معه التراب الطاهر في صرة اذا خرج الى السفر ولا يجوز
التيمم بالطين لان الغالب عليه الماء وفيه تسويد الوجه قال شمس
الائمة الحلواني لا يتيمم بالطين اي لا ينبغي ان يفعل وان فعل يجوز
وهو الظاهر لحصول المقصود وفيه خلاف لابي يوسف واذا خاف
ذهاب الوقت يتيمم به خلافا له وكذا يجوز التيمم بالجص والحصى والكيزان
والحباب والغضارة وهو الطين الحر الاحمر والمراد ما يعمل منه من
السكارج ونحوها اذا لم تطل بالآنك والحيطان من المدر واللبن
سواء كان عليه اي على كل من المذكورات غبار او لم يكن عند ابي
حنيفة واحدى الروايتين عن محمد كما في الحجر والآجر ولا يجوز التيمم بالغضارة
المطلي بالآنك بمد الهمزة وضم النون وهو الرصاص المذاب لو وقع
على غير جنس الارض ثم تطلى الغضارة وظهرها على السواء فانهما كان
مطليا بالآنك لا يجوز التيمم به وما ليس مطليا به جاز الا اذا كان عليه
اي على الغضارة المطلي غبار فانه يجوز كما في الحنطة ونحوها على الخلاف
المتقدم ولو تيمم بالجذف اي الفخار ان كان متخذا من التراب الخالص
ولم يجعل فيه شيء من الادوية كالفحم والشعر ونحوهما مما يجعل في الطين
الذي يتخذ منه البوادق جاز التيمم به وان لم يكن عليه غبار وان كان
فيه شيء منها فهو كالمطلي بالآنك وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط
الرماد بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا

لا يجوز لان الحكم للغالب وان اصابت الارض نجاسة كثيفة او رقيقة
فجفت بالشمس او غيرها وقيد بها باعتبار الغالب وذهب
اثرها من اللون والرائحة جازت الصلوة عليها للحكم بطهارتها ولا يجوز
التيمم منها في ظاهر الرواية لعدم طهوريتها وتحقيقه في الشرح وروي
عن اصحابنا انه يجوز ايضا وهي رواية شاذة رواها ابن كاس
واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم آخر من ذلك الموضع بعينه ايضا
جاز لان المستعمل ما في يديه بعد المسح دون غيره والتيمم في الجنابة
والحدث والميت سواء اي صفة التيمم لمن عليه الغسل ولمن عليه الوضوء
واحدة وهي الضربتان لمسح العضوين وهذا باجماع الائمة ولو صلى
بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد لانه اداها بالقدرة الكائنة
له عند انعقاد سببها والرجل الصحيح في المصر يتيمم لصلوة الجنازة
ان خاف الفوت بسبب الوضوء عندنا خلافا للشافعي الا الولي
لانه ينتظر فلا يخاف الفوت ولا حاجة الى استثنائه بعد تقييده
بخوف الفوت لان الولي وغيره في ذلك سواء على ما حققناه في
الشرح وذكر في الكافي يجوز للولي ايضا وكذا اذا احدث
المتوضي اي من شرع بالوضوء في صلوة العيد يتيمم ويبني في قول
ابي حنيفة وقالا لا يجوز له التيمم لانه امن الفوت اذ اللاحق كانه
خلف الامام وان فرغ الامام وله ان الخوف باق لانه يوم
ازدحام فيغلب اعتراء عارض يفسد صلوته قيد بالمتوضي لان

لو شرع بالتيمم فاحدث يجوز له البناء بالتيمم اتفاقاً والخلاف انما هو
فيما اذا شك في الادراك وعدمه حتى لو كان يغلب على ظنه عدم
عروض المفسد لا يتيمم اجماعاً وكذا ان خاف خروج الوقت اي وقت
صلوة العيد يتيمم ويبني بلا خلاف لانها تبطل بخروج الوقت
ولا تقضى بعده بخلاف غيرها ولو خاف خروج الوقت بسبب الوضوء
في سائر الصلوات اي ما عدا صلوة العيد والجنازة لا يتيمم عندنا
بل يتوضأ ويقضي فائته اذا خرج الوقت وقال زفر يتيمم ولا يفوت
الصلوة وقال الزاهدي وقد قال مشايخنا انه يعتبر الوقت
وذكر عن الحلواني ان المسافر اذا لم يجد مكاناً طاهراً بان كان على
الارض نجاسات وابتلت بالمطر واختلطت فان قدر على
ان يسرع حتى يجد مكاناً طاهراً قبل خروج الوقت فعل والا يصلي
بالايماء ولا يعيد فقد اعتبر الحلواني خروج الوقت لجواز الايماء فاعتباره
في جواز التيمم اولى وح فالاحتياط ان يصلي بالتيمم في الوقت ثم يعيد
ليخرج عن العهدة بيقين وكذا لو خاف فوت الجمعة لا يتيمم بل يتوضأ
ويصلي الظهر ان لم يدرك الامام لان فوتها الى خلف وهو الظهر
بخلاف العيد ولو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء
والقدرة على استعماله فذلك التيمم ليس بشيء معتبر في الشرع بل هو
عدم لان التيمم انما يجوز ويعتبر عند العجز عن استعمال الماء حقيقة
او حكماً كخوف الفوت لا الى خلف ومس المصحف ودخول المسجد

ليس عبادة تخاف فوتها **فرع** لو تيمم للجنازة وصلى ثم حضرت
اخرى قبل ان يقدر على الوضوء وهو يخاف فوتها لا يلزمه اعادة
التيمم خلافاً لمحمد الم فرطها جارية يعني يجوز له ان يطأ جاريته
وكذا زوجته وان علم اي ولو علم بعدم الماء ويجوز له التيمم لانه
طهور المسلم عند عدم الماء فكما يجوز له ان يباشر بسبب الحدث
من النوم ونحوه فكذا بسبب الجنابة اذ هما سواء في منع جواز الصلوة
وارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء وينقض التيمم كل شيء ينقض
الوضوء وسيأتي بيان ما ينقض الوضوء ان شاء الله تعالى وينقضه
اي التيمم ايضاً رؤية الماء الكافي لطهارته ان قدر على استعماله
عند رؤيته وانما قيدنا بالكافي لطهارته لان من عليه الغسل اذا
تيمم ثم وجد ماء لا يكفي لغسله او المحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف
لوضوئه لا ينقض تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم جاز له التيمم
بدون استعماله اذ المراد بقوله تعالى فلم تجدوا ماء اي ماء كافياً
لطهارتكم لانه هو المعتبر ولا فائدة في استعمال ما لا يحصل به الطهارة
بل هو اضاعة ماء اذ الطهارة لا تتجزى وان رآه في خلال الصلوة
فسدت لانتقاض طهارته قبل تمام صلاته وان رأى المصلي اي المصلي بالتيمم في صلاته
سؤر الحمار او نبيذ التمر وقدر على استعماله فسدت صلوته عند
ابي حنيفة هذه الرواية في سؤر الحمار غير موجودة ولعل مراده ان بالفساد
تلك الصلوة لا تجزئ ما لم يتوضأ ويصليها به ليحصل الجمع بين

التيمم والتوضي به في تلك الصلوة فان الجمع بين الوضوء بالمشكوك
وبين التيمم يلزم ان يكونا في صلوة واحدة ولو كانا متفرقين بان
يصليها باحدهما وحده ثم بالآخر ففي المسئلة المذكورة يمضي على الصلوة — صلاة نخ
ثم يتوضأ بالمشكوك ويعيدها واما نبيذ التمر فالمذكور قول
ابي حنيفة لان عنده يلزم التوضأ به دون التيمم وعند محمد هو
في الحكم كسؤر الحمار فيمضي ثم يتوضأ به ويعيدها وعند ابي يوسف
يمضي ولا يعيد لان نبيذ التمر لا يجوز التوضأ به وبه يفتى ولو راى — الوضوء نخ
اي المصلي بالتيمم سرابا فظن انه ماء فمشى نحوه فاذا هو سراب فسدت
صلوته سواء جاوز موضع سجوده او لا لانه قصد القطع بشبهة
ويحل له القطع ان غلب على ظنه انه ماء وان شك انه ماء او
سراب فاستوى الظنان اي طرفا التردد فانه لا يقطع بل يمضي
على صلوته اذ لا يحل قطعها بالشك فاذا فرغ منها فان كان الذي
رآه ماء يتوضأ به ويستقبل الصلوة اي يعيدها والا فلا وكذا يجب
الاعادة لو ظن ان المرئي سراب ثم تبين انه ماء والاصل ان
اليقين لا يزول بالشك وانه لا يعتبر بالظن المتيقن خطاؤه المسافر — لا معتبر نخ
اذا مر بماء موضوع في الحب اي الزير لا ينتقض تيممه لان الظاهر انه
لم يوضع للوضوء الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته على
انه وضع للوضوء والشرب جميعا والاولى ان يعتبر في ذلك
العرف دون الكثرة حتى لو تعورف وضع القليل للشرب لاخذ

شربا او غيره ينقض وان تعورف تخصيص الكثير بالشرب لا
وان اشتبه العرف يستدل بالكثرة وذكر الامام محمد بن الفضل
ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء
لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينتقض مطلقا والاول اصح ولو ان
المتيمم مر بالماء وهو لا يعلم به او كان نائما حال المرور لا ينتقض
تيممه وفي رواية عن ابي حنيفة انه ينتقض والاول اصح وكذا لا ينتقض
تيممه لو علم بالماء ولكن لم يقدر على النزول ولا على الوضوء من غير
نزول اما لخوف عدو او لخوف سبع او نحو ذلك مما لا يمكنه
معه الوضوء او يلزم ضرر كما لو كان ان نزل لا يقدر ان
يركب ولا يستطيع المشي لمرض او ضعف او عدم معين جنب
اغتسل وبقيت على بدنه لمعة اي بقعة لم يصبها الماء وليس معه ماء
يغسلها به يتيمم للمعة لان الجنابة باقية لعدم التجزي وان وجد ماء
بعد ما تيمم وبعد ما احدث يغسل اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان الماء
يكفي اللمعة ولا يكفي للوضوء لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث
وان كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة يتوضأ به ولا ينتقض
تيمم الجنابة لان الماء في حق اللمعة كالمعدوم وان كان يكفي لاحدهما
اما للوضوء واما للمعة على سبيل الانفراد ولا يكفي لهما معا فانه
يغسل اللمعة لانها اغلظ الحدثين ويتيمم لاجل الحدث ويجب عليه
ان يبدأ بغسل اللمعة ليصير عادما للماء في حق الحدث ولا يجوز

تيممه للحدث قبله وهذا عند محمد لان صرف ذلك الماء الى اللمعة دون
الحدث ليس بواجب عنده بل على الاولوية وعند ابي يوسف يجوز
ان يتيمم قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة لان صرفه اليها واجب عنده
فيكون بمنزلة المعدوم في حق الحدث ولو كان تيمم للحدث ايضا
في هذه المسئلة ثم وجد الماء الذي يكفي لاحدهما فقط ينتقض
تيممه للحدث عند محمد فيعيده بعد غسل اللمعة ولا ينتقض عند ابي يوسف
ولو كان معه اي مع الذي بقيت عليه لمعة او مع الذي وجبت
عليه الطهارة الحكمية مطلقا ثوب نجس وهو مضطر الى تطهيره
والماء يكفي لاحدى الطهارتين فقط فانه يغسل الثوب بذلك الماء
ويتيمم لما عليه من الحدث لان نجاسة الثوب لا تزول بدون الماء
بخلاف الحدث فانه يزول بالتيمم متيمم ام قوما متوضئين يجوز فعله
عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده طهارة التيمم ضعيفة
فلا يجوز بناء القوي عليها وعندهما هو عند عدم القدرة وكذا
على هذا الخلاف القاعد اذا ام قوما قائمين عندهما يجوز وعند محمد لا يجوز
لان صلوة القائمين اقوى ولهما ان آخر صلوة صلاها النبي عليه السلام
صلاها قاعدا والصحابة خلفه قائمون واما الماسح على الخفين او على
الجبيرة فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق للاجماع على ذلك وذكر في المختصر وهو
شرح على المنظومة وفي شرح الاسبيجابي وفي غيرهما لا تصح امامة صاحب
الجرح السائل وكذا سائر اصحاب الاعذار للاصحاء وكذا لا تصح امامة

ضعيفة

الخف

الامي وهو الذي لا يحسن قراءة ما يجوز به الصلوة للقاري الذي
يحسن ذلك ولو اما اي صاحب العذر والامي من هو مثل حالهما
جاز لوجود العجز من الجميع وانما ذكر هذه المسائل استطرادا ومحلها
مباحث الاقتداء وسنذكرها ان شاء الله تعالى **فصل**
في بيان احكام المياه ويجوز الطهارة اي الوضوء والغسل وازالة
الخبث بماء مطلق وهو ما يسمى في العرف ماء من غير حاجة الى ذكر
قيد طاهر احترازا عن النجس كماء السماء اي المطر وماء الاودية اي الانهار
وماء العيون اي الينابيع وماء الآبار بمد الهمزة وفتح الباء وبعدها الف
وبقصر الهمزة واسكان الباء وبعدها همزة ممدودة بالف جمع بئر
وماء البحار وتزول بها اي بالمياه المذكورة النجاسة مطلقا حكمية
كانت وهي ما حكم به الشرع بوجوب الوضوء او الغسل وخلفهما عند
ارادة الصلوة لاجلها او حقيقية وهي الاشياء النجسة ولا يجوز الطهارة
الحكمية بالماء المقيد وهو ما يحتاج في تعريف ذاته الى قيد زائد على
لفظ الماء كماء الاشجار كالديباس ونحوه وماء الثمار مثل التفاح
وشبهه وماء البطيخ والخيار والقثاء ونحو ذلك واختلف في
الماء الذي يقطر من الكرم قيل يجوز الوضوء به وقيل لا وهو الاحوط
وماء الباقلاء بالقصر مع تشديد اللام وبالمد مع تخفيفها وهو الماء
الذي طبخ فيه ومثل المرق اي ما ينضج فيه اللحم ونحوه وماء الزردج
وهو ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به وهذا اذا كان ثخينا و

وأمّا اذا كان رقيقاً على اصل سيلانه فيجوز الطهارة به لانه بمنزلة
ماء المد ونحوه وماء الزعفران والمراد ايضاً ما خثر به وخرج عن الرقة
اما يستخرج منه رطباً كما يستخرج من الورد وكذا لا تجوز الطهارة
بماء الورد وسائر الازهار وكذا الخل والعصير اى العنب ونحوه لكن
كالاشجار به وتجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء
المقيد وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به خلافاً لمحمد وهو ما يعصر بالعصر
حتى تزول جميع اجزائه به وبالجفاف واحترز به عن نحو العسل والسمن
فقوله كاللبن فيه نظر فانه لا يزيل النجاسة لان فيه دسومة كالخل
بالعصر والخل فانه اقلع من الماء للنجاسة والعصير بما ذكر من الماء
المقيد بشرط ان يعصر بالعصر كماء الاشجار والثمار والازهار بخلاف
ما فيه دسومة من المرق او خثورة فان غسل النجاسة بالعسل والدبس
ونحوه من الربوب او بالسمن او بالدهن كالذنب والشيرج ونحوهما
لا يزيلها اى ذلك الغسل لانها اى الاشياء المذكورة لا تعصر بالعصر
فلا تزول اجزاؤها فلا تزول اجزاء النجاسة بتبعيتها وعند محمد وزفر والائمة
الثلثة لا تجوز ازالة النجاسة الحقيقية بغير الماء المطلق كالحكمية وتجوز الطهارة
بماء خالطه شيء طاهر سواء كان مخالفاً للماء في جميع اوصافه او في
بعضها فغير احد اوصافه اى لونه او طعمه او ريحه كماء المد اى السيل
الذي تغير لونه بالتراب والماء الذي يختلط به الاشنان او الصابون
او الزعفران بشرط ان يكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان يكون

اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط هذا اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث
لو رآه الرائي يقول هو ماء وبشرط ان يكون رقيقاً بعد فانه ما دام
رقيقاً يسيل سيلاناً كسيلانه عند عدم المخالطة فحكمه حكم الماء
المطلق يجوز الوضوء به والا فلا وهذا فيما يكون المخالط من جميع
الجامدات فان المعتبر فيه الرقة ولا عبرة باللون والطعم والريح
فان القليل من الزعفران يغير هذه الاوصاف الثلثة مع كونه
رقيقاً فيجوز الوضوء والغسل به وذكر في اجناس الناطفي
التوضؤ بماء السيل اذا لم يكن رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر في
الملتقط اذا القي الزاج في الماء حتى اسود الماء ولكن لم يذهب
رقته جاز الوضوء به مع تغير لونه وطعمه وريحه وكذا العفص اذا
طرح في الماء فاسود يجوز الوضوء به ما دامت رقته باقية
وكذا الحمص او الباقلاء ونحوهما اذا انقع في الماء ولم تزل رقته
يجوز الوضوء به وان اى ولو تغير لونه وطعمه وريحه لان المعتبر
في مثله بقاء الرقة وذكر في الجامع الصغير لقاضيخان ولو طبخ
الحمص او الباقلاء ان كان الماء بحال لو برد لا يثخن ولا يزول
رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا بناء على ما تقدم وذكر في المحيط
ولو توضأ بماء اغلى باشنان او بآس اى مرسين او بشيء مما
يتعالج اى يتداوى الناس به جاز الوضوء به ما لم يغلب ذلك
الشيء عليه اى على الماء بان اخرجه عن رقته وكذا لو بل الخبز في الماء

ان بقيت رقته كما كانت جاز الوضوء به وان صار الماء ثخيناً
بالخبز لا يجوز الوضوء به وفي شرح مختصر القدوري لابي نصر
الاقطع اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه ولم يتجدد له
اسم آخر بان يسمى شراباً او نبيذاً او شورباجة ونحو ذلك فهو طاهر
وطهور اي مطهر سواء تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر عن اصحابنا خلافاً
في ذلك وعلى هذا الاطلاق الذي ذكره في شرح القدوري اذا تغير
لون الماء او طعمه او ريحه بل تغير الاوصاف الثلثة بطول المكث
او بوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه لون
الاوراق فيصير الماء بسبب ذلك مقيداً هذا الاستثناء مروي
عن الميداني لكن الاصح ما ذكر في النهاية انه يجوز الوضوء بماء تغير
لونه وطعمه وريحه بوقوع الاوراق فيه بناء على ما تقدم مراراً ان
المعتبر فيه بقاء الرقة وكذا اذا تيقن بطهوريته اي بكون الماء مطهراً
او غلب على ظنه انه مطهر جازت به الطهارة لان غالب الظن
بمنزلة اليقين في العمليات حتى لو وجد ماء قليلاً ولم يتيقن بوقوع
النجاسة فيه فانه يتوضأ به اي بذلك الماء القليل ويغتسل ولا
يتيمم لان الاصل الطهارة وكان متيقناً فلا يزول بالشك
وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة
فيه فانه يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر الى الماء الجاري ولا يترك
ذلك الماء لاجل توهم وقوع النجاسة لان الاصل الطهارة وكذا

او لان الاصل في الاشياء الطهارة كما بين في الاصول

الذي يذهب بتبنة نخ

اذا القي في الماء الجاري شيء نجس كالجيفة والخمر والبول والعذرة لا ينجس
الماء ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه لانها لا تستقر مع جريان الماء وروي
عن محمد انه قال اذا صب جب اي دن من الخمر في الفرات ورجل اسفل منه
اي من مكان الصب يتوضأ جاز وضوءه اذا لم يتغير احد اوصافه
وكذا اذا جلس الناس صفوفاً على شط نهر اي جانب نهر يتوضؤون جاز
وضوءهم وهذا هو الصحيح خلافاً لمن زعم انه لا يجوز وذكر الناطفي ساقية
صغيرة فيها كلب ميت او شاة ميتة قد سد عرضها فجرى الماء عليه لا بأس
بالوضوء من اسفل منه اذا لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وهو اي هذا الحكم
مروي عن ابي يوسف لما مر ان الاصل الطهارة ولا يزول بالشك
وذكر في النوازل انه ان كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون الماء
الذي لا يلاقي الجيفة يعني اذا كان الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة
بان جرى الماء عليها وغمرها بحيث لا ترى من تحته جاز الوضوء
من اسفل والا بان كانت الجيفة تتبين تحت الماء فلا يجوز
وهذا اختيار الهندواني وعلى هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح
وكان على السطح عذرات او غيرها من النجاسات وكان اكثر الماء
لا يجري عليها ولم تكن عند الميزاب فالماء طاهر اذا لم يظهر فيه
اثر النجاسة اعتباراً للغالب اما اذا كانت العذرة عند الميزاب
او كان الماء كله او نصفه او اكثره يلاقي العذرة فهو اي الماء الذي
يجري من الميزاب نجس ولو لم يتغير والا اي وان لم يكن كذلك فهو طاهر

وفيها نخ

اعتبارا للغالب وان سال المطر من السقف او من الثقب ان كان
المطر دائما اى مستمرا لم ينقطع بعد فهو طاهر سواء عمت النجاسة
اكثر السطح او لا لعدم تحقق مخالطته للنجاسة لاحتمال انه من النازل
قبل ان يصيب السطح وان انقطع المطر وبعد ذلك سال من الثقب
ان كانت على جميع السطح او على اكثره نجاسة فهو اى ذلك السائل
من الثقب نجس للعلم بانه نزل بعد اصابة السطح وجريانه عليه مع
غالبة نجس والحكم للغالب والنصف له حكم الاكثر للاحتياط كما تقدم
واذا كان الماء الجارى يجرى جريا ضعيفا ينبغى ان يتوضأ المتوضئ
على الوقار اى بالتأنى حتى يمر عنه الماء المستعمل قال بعضهم يجعل المتوضئ
يمينه الى اعلى الماء يعنى على مورد الماء اى الجهة التى ياتى منها ليكون
اخذه من فوق مكان سقوط الماء المستعمل واذا سد الماء الجارى
من فوق وبقى جريه اسفل المكان الذى سد منه كان جاريا كما
كان يجوز الوضوء به كسائر المياه الجارية اما الحد فى جريان الماء
اى فى كونه جاريا فى الحكم فقال بعضهم ان ذهب به تبن او ورق
فهو جار وقيل ما يعده الناس جاريا وقال بعضهم ان كان بحيث
لو ان رفع بحثرا اى ينكشف ماتحته وينقطع الجريان فليس بجار حكما وان
كان بخلافه فهو جار والاول اشهر والثانى اظهر وفى المنتقى اذا كان
بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى
ماتحته لا يتنجس وان كان اى ولو كان جميع البطن نجسا ويفهم منه

انه ان كان قليلا يرى ماتحته يتنجس والكلام فيه كالكلام فى
المرور على الجيفة ولو كان فى النهر ماء راكد فتنجس ذلك الماء الراكد
ونزل من اعلاه اى على النهر ماء طاهر واجراه اى اجرى الماء الطاهر
الماء الراكد المتنجس وسيله فانه اى الراكد يطهر بغلبة الماء الجارى
عليه ولو توضأ انسان منه جاز اذا لم ير لها اى النجاسة
اثر من الاوصاف الثلثة كما هو حكم الماء الجارى

فصل

فى بيان احكام الحياض والماء الراكد الاصل عندنا ان الماء الراكد
اذا لم يكن عشرا فى عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يظهر فيه
اثرها خلافا لمالك مطلقا وللشافعى واحمد فى القلتين فما فوق
والدلائل قررناها فى الشرح الحوض اذا كان عشرا فى عشر اى
طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك فيكون وجه الماء مائة ذراع وجوانبه
اربعين ان كان مربعا واما ان كان مدورا فالاصح ان جوانبه
ستة وثلثون واما عمقه فالمختار ما لا ينحسر اى لا ينكشف
ارضه بالغرف وقيل ان لا يصيب يد المغترف الارض وقيل
قدر اربع اصابع مفتوحة والمراد بالذراع ذراع الكرباس
وهو سبع قبضات فقط وقيل مع اصبع قائمة فى القبضة
الاخيرة وقيل فى كل قبضة وقيل يعتبر فى كل زمان ومكان ذراعهم
وفيه نظر بيناه فى الشرح واذا كان الحوض بالصفة المذكورة
فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم ير لها اثر واذا كانت النجاسة

بذراع الكرباس كما سياتى

مرئية هكذا وقع في نسخ المتن والصواب اذا كانت النجاسة غير مرئية
فكان لفظ غير سقطت من الكاتب وشاعت بها النسخ وبعضهم
وهو بعض مشايخ العراق قالوا ان غير المرئية يتنجس ما حول النجاسة
مقدار حوض صغير كما في المرئية اذ لا فرق بينهما الا في اللون والنجاسة
ليست للون والحوض الصغير خمس في خمس فما دونه وبعض مشايخ بخارى
توسعوا فيه وجعلوه كالماء الجاري لعموم البلوى وفرقوا بان المرئية
بقاؤها متيقن بخلاف غير المرئية لاحتمال انتقالها فلا يتنجس من الماء
شيء بالشك ويبتني على هذا اي على اثر الواقع في الحوض في موضع الوقوع
او غديره اذا غسل المتوضئ وجهه في حوض كبير وهو العشر في العشر
فصاعدا فسقط من غسالته في الماء فرفع الماء ثانيا من موضع الوقوع
قبل التحريك هل يجوز ام لا قالوا على قول ابي يوسف لا يجوز لان عنده
التحريك شرطا ليصير الماء المستعمل شائعا في الماء فيصير مغلوبا ومشايخ
بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى لكثرة وقوع مثله لاكثر الناس
وعلى هذا الحكم القياس اي يقاس عليه اذا كان الرجال صفوفا يتوضؤون
من حوض كبير جاز على قول مشايخ بخارى وعليه العمل وفي اجناس
الناطفي ان من اغتسل من حوض كبير فللآخر ان يتوضأ من ذلك
المكان بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الجاري في استهلاك الماء
المستعمل [illegible] الاختلاط وليس لرجل ان يتوضأ او يغتسل في الحوض
الكبير بناحية نجسة والاصل فيه اي في الجواز مع القرب من مكان النجاسة

استعماله حتى يتحرك نخ

وعدم الجواز ما تقدم انها ان كانت مرئية لا يجوز ان يتوضأ الا بعيدا
عنها بقدر حوض صغير واذا لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا على
اختيار علماء بخارى وروي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني
لو توضأ المتوضئ في اجمة القصب اي في المقصبة وكانت في الماء
فان كان الماء لا يخلص بعضه الى بعض لاشتباك اصول القصب
لم يجز وضوءه لاستعمال الماء المستعمل وان خلص بعض الماء الى
بعض جاز الوضوء لاستهلاك الماء المستعمل في الكثير واتصال القصب
بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وانما يمنعه انتساج القرامج بعضها
ببعض وكذا الحكم ايضا لو توضأ في غدير وعلى جميع وجه الماء
جغزوارة بجيم مفتوحة فغين معجمة ساكنة ثم زاء مضمومة بعدها
واو فالف واخره راء مفتوحة والهاء التي بعدها امارة فتحها
وهي كلمة فارسية معناها خرء الضفدع ويقال له الطحلب وهو شيء
اخضر يكون على وجه الماء فقد قيل ان كان ذلك الطحلب بحال
يتحرك بتحريك الماء يجوز الوضوء لان الماء يخلص بعضه الى البعض
من تحته وان كان لا يتحرك فهو لسبب في الارض فيكون مانعا
خلوص بعض الماء الى البعض فلا يجوز الوضوء وكذا الحكم ايضا اذا
توضأ من حوض قد انجمد ماؤه والجمد على وجه الماء رقيق ينكسر
بالتحريك يجوز الوضوء واما اذا كان الجمد كثيرا قطعا قطعا لا يتحرك
بالتحريك اي بتحريك الماء لا يجوز الوضوء لانه يمنع اتصال الماء

بتحريك نخ

بمنزلة الصخرة ونحوه وإن كان قليلاً يتحرك بتحريك الماء يجوز والحوض
اذا انجمد ماؤه فثقب في موضع منه وكان الماء متصلاً به والثقب
كحفيرة في اسفلها ماء فوقعت فيه اي في الثقب نجاسة او ولغ
فيه الكلب او توضأ به اي بالماء الذي في اسفل الثقب
انسان قال نصير بن يحيى وابو بكر الاسكاف يتنجس الماء لكونه
متصلاً بالجمد فلا يخلص بعضه الى بعض فيكون وقوع النجاسة او الماء
المستعمل في ماء قليل فيفسده وقال عبد الله بن المبارك وابو
حفص الكبير البخاري لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد عشراً في عشر
وان كان اي ولو كان متصلاً بالجمد لكونه عشراً في عشر والفتوى
على قول نصير وابي بكر لما قلنا واما اذا كان الماء تحت الجمد منفصلاً عنه
فيجوز الوضوء ولا يفسد الماء لكونه عشراً في عشر ولم ينفصل قطعة
منه عن سائرها بخلاف الصورة الاولى فيجوز بلا خلاف بين المشايخ
المذكورين وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض مسقفاً في السقف كوة
فان كان الماء متصلاً بالسقف والكوة دون عشر في عشر يفسد
الماء بوقوع المفسد وان كان منفصلاً لا يفسد ولذا قال وهو اي
الحوض المنجمد كالحوض المسقف في الخلاف والحكم والتفصيل وان كان نخ
ثقب الجمد فعلا الماء فلا يخلو اما ان يعلو على وجه الجمد او يعلو في الثقب
كالماء في القدح فان علا في الثقب كالماء في القدح فولغ فيه الكلب
او اصابته نجاسة اخرى يتنجس الماء عند عامة العلماء ولم يعتبر الماء

الذي

الذي تحت الجمد فكان ما في الثقب كعبرة من الماء القليل واذا تنجس
فلم تزل نجاسته اي فلا تزول لم يخرج ما في الثقب اي ما كان فيه
وقت التنجس من الماء على ما يأتي في حوض الحمام ونحوه ولو توضأ انسان
من ثقب الجمد المذكور ولم يقع غسالته في الماء جاز وضوءه على كل
حال كبيراً كان الثقب او صغيراً وان وقعت فيه نجاسة وهو دون
عشر في عشر لا يجوز الوضوء ولو وقع في الثقب المذكور شاة ونحوها
فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشراً في عشر لا ينجس لكثرته ولا يتنجس
ما في الثقب ايضاً لان الموت يحصل غالباً بعد التسفل حتى لو علم ان
الموت حصل في الثقب قبل التسفل منه او كان الواقع متنجساً فان
ما في الثقب يتنجس وكذا ان كان الماء تحت الجمد اقل من عشر في عشر
يتنجس جميع الماء واما ان علا الماء وانبسط على وجه الجمد وكان عشراً
في عشر ولا يتغير بالغرف لا يتنجس والا يتنجس ولو ان ما في الحوض كان
عشراً في عشر فتسفل اي نزل فصار سبعاً في سبع مثلاً فوقعت
النجاسة فيه يتنجس لان المعتبر وقت الوقوع فان امتلأ بعد ذلك
صار نجساً ايضاً كما كان لما قلنا وقيل لا يصير نجساً والاول اصح
حوض كبير جاف وفيه نجاسات فامتلأ قيل هو نجس لتنجس الماء شيئاً
فشيئاً وقيل ليس بنجس لكونه كبيراً وبه اي بعدم التنجس اخذ مشايخ
بخارى ذكره في الذخيرة والمختار ان الماء ان دخل من مكان نجس او
اتصل بالنجاسة شيئاً فشيئاً فهو نجس وان دخل من مكان طاهر واجتمع

قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرا في عشر ثم اتصل بالنجاسة
لا يتنجس ذكره قاضيخان وغيره فان دخل الماء من جانب حوض صغير
قد تنجس ماؤه وخرج من جانب قال ابو بكر الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما
كان فيه ثلث مرات فيكون ذلك غسلا له كالقصعة اذا تنجست
فانها تغسل ثلث مرات وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه
مرة واحدة وقال ابو جعفر الهندواني يطهر بمجرد الدخول من جانب
والخروج من جانب وان لم يخرج مثل ما كان في الحوض وسواء قول
ابي جعفر اختيار الصدر الشهيد لانه صار جاريا والجاري لا يتنجس
ما لم يتغير بالنجاسة حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج
من جانب لو توضأ فيه انسان ووقعت غسالته فيه ان كان
الحوض اربعا في اربع فما دونه يجوز الوضوء لان الظاهر ان الماء
المستعمل لا يستقر في مثله بل يدور حوله ثم يخرج فيكون كالجاري وان
كان اكثر من ذلك اي من اربع في اربع لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر
فيه فلا يكون كالجاري فيتكرر استعماله فلا يجوز الا ان توضأ في
موضع الدخول او في موضع الخروج لانه جار وكذا عين الماء اذا كان
وسعها خمسا في خمس وكان الماء يخرج منها اي من ينبوعها ان كان
يتحرك الماء حركة ظاهرة من جانبه اي من جانب الينبوع فذكر
البقالي باعتباره وسوى الماء يستعين بالحركة على الخروج من منفذ
العين يجوز الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر لشدة

الكافي نخ

اندفاع الماء في خروجه من الينبوع وان لم يكن الماء بهذه الصفة
لا يجوز الوضوء فيها وقال القاضي الامام فخر الدين خان في هذه الصورة
والتي قبلها الاصح ان هذا التقدير غير لازم وانما الاعتماد على المعنى
فينظر فيه ان خرج الماء المستعمل اي علم خروجه من ساعته لكثرته
اي لكثرة الماء وقوته يجوز الوضوء في الحوض والعين والا اي
وان لم يعلم خروج الماء المستعمل فلا يجوز التوضؤ بالثلج اذا
كان ذائبا بحيث يتقاطر على العضو يجوز لانه ماء مطلق ولا يتيمم
اذا قدر على استعماله كذلك والا اي وان لم يكن ذائبا ولم
يتقاطر على العضو عنده ذلكه يتيمم ولا يجزيه امراره على العضو
من غير تقاطر لانه ليس بماء وحكم البرد والجمد كحكم الثلج حوض صغير
كري اي حفر رجل منه نهرا فاجرى الماء من الحوض فيه فتوضأ ذلك
الرجل او غيره من ذلك النهر جاز وضوءه لانه توضأ من ماء
جار وان اجتمع ذلك الماء الذي اجراه في موضع كري رجل منه
اي من ذلك الموضع نهرا فاجرى الماء فيه فتوضأ منه ثم وثم
جاز وضوء الكل اذا كان بين الماءين مسافة وان قلت اي
ولو كانت المسافة قليلة ذكره في المحيط ومقدار تلك المسافة
ان لا يسقط الماء المستعمل ان سقط في الماء الا في موضع
الجريان وفي نوادر ابي المعلى عن ابي يوسف ماء الحمام بمنزلة الماء
الجاري اي في عدم تنجسه بالنجاسة ما لم يظهر اثرها حتى اذا دخل

رجل يده فيه وفي يده قذر لم يتنجس بلا خلاف واختلف المتأخرون
في بيان هذا القول قال بعضهم مراده اي مراد ابي يوسف
بهذا القول حالة مخصوصة وهو اي تلك الحالة وانما ذكر باعتبار
المعنى اي الحال ما اذا كان الماء يجري من الانبوب الى حوض الحمام
والناس يغترفون منه غرفا متداركا بكسر الراء اي متلاحقا يلحق بعضه
بعضا وهذا اختيار قاضي خان في الفتاوى حتى لو كان الناس كانوا
اذا كانوا يغترفون ولا يجري من الانبوب ماء يتنجس ماء الحوض وعليه
الاعتماد ومنهم اي من المتأخرين من هو اي ماء الحمام عنده اي عند ابي
يوسف بمنزلة الماء الجاري على كل حال سواء تدارك الاغتراف
مع دخول الماء من الانبوب او لا لاجل الضرورة الا يرى ان
الحوض الكبير الحق بالماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة وفيه نظر
ذكر في الشرح ولو ادخل الجنب او المحدث يده في حوض الحمام لطلب
القصعة اي بلا نية رفع الحدث وليس على يده نجاسة حقيقية
يتنجس ماء الحوض عند ابي حنيفة على رواية كون الماء المستعمل نجسا
لان ماء الحوض صار مستعملا بزوال الحدث عن يده وعندهما الماء
طاهر ومطهر لانه لم يصر مستعملا عندهما والمذكور في الفتاوى ان
ادخال الجنب او المحدث يده في الاناء للاغتراف او لرفع الكوز لا يصير
الماء مستعملا للضرورة ولم يذكروا اختلافا وهو الاصح ولو ادخل الكفار
او الصبيان ايديهم لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية هذا

في الصبيان مسلم لانهم ليس عليهم حدث واما الكفار ففي ايديهم حدث
بزوال بالادخال فلا فرق وقد حققناه في الشرح ولو ادخل الصبي
يده في الاناء ان علم انها طاهرة بان كان معه من يراقبه جاز
الوضوء بذلك الماء وان علم ان فيها نجاسة لم يجز وان حصل
الشك لا يتوضأ به استحسانا اي لاجل التنزه والاحتياط ولو توضأ
به جاز لانه لا يتنجس بالشك حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج مثل ما
كان فيه مرة واحدة وقد تقدم الكلام في مثله وهو الحوض الصغير وان
المختار انه يطهر بمجرد ما يدخل الماء من الانبوب ويفيض من الحوض
لانه صار جاريا ولو ادخل المتوضئ رأسه في الاناء بنية المسح او ادخل
خفيه فيه بنيته يجوز المسح بالاتفاق والمشهور عن محمد انه لا يجوز
ولكن لا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف خلافا لمحمد وتحقيقه في الشرح
فصل في المسح على الخفين المسح على الخفين جائز بالسنة اي بالاثار
الواردة عن النبي عليه السلام قولا وفعلا لا بالقرآن من كل حدث
موجب للوضوء احترازا من الحدث الموجب للغسل لما سيأتي
ان شاء الله تعالى اذا لبسهما على طهارة كاملة اي اذا احدث وقد
لبسهما على طهارة كاملة فالشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث
لا وقت اللبس حتى لو غسل رجليه ولبس الخفين ثم اكمل طهارته ثم احدث
جاز له المسح عليهما لوجود الاكمال عند الحدث فان كان الماسح مقيما
يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلاثة ايام ولياليها لقول

علي رضي الله عنه جعل رسول الله عليه السلام ثلثة ايام ولياليهن
للمسافر ويوما وليلة للمقيم وابتداؤها اي اول المدة المذكورة للمقيم
وللمسافر عقيب الحدث لانه قبل ذلك متطهر بطهارة الغسل ولا يعتبر
لابتداء المدة وقت الطهارة ولا وقت اللبس حتى لو تطهر لصلوة
الصبح ولم يلبس خفيه الى وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر
فابتداء المدة من وقت العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت
الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيما الى وقت العصر من اليوم الثاني
وان كان مسافرا فالى وقت العصر من اليوم الرابع ولو غسل رجليه
ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز له
المسح عليهما عندنا لما تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت
الحدث خلافا للشافعي فان الشرط عنده كونها كاملة وقت اللبس
وانما يظهر خلافه المبني على هذا فيما اذا توضأ مرتبا فلما غسل احدى رجليه
ادخلها في الخف قبل غسل الاخرى وادخلها في الخف فانه لا يجوز له
المسح عنده ويجوز عندنا لانه عندنا يكفيه ان يكون الخف ملبوسا
على طهارة كاملة عند اول الحدث بخلاف ما اذا كان ملبوسا على طهارة
ناقصة عند الحدث حيث لا يجوز المسح عندنا خلافا لزفر والطهارة
الناقصة هي طهارة صاحب العذر وكذا طهارة المتيمم حتى ان المستحاضة
وهي المرأة التي ترى الدم من قبلها دون ثلثة ايام او فوق عشرة
ايام في الحيض او فوق اربعين في النفاس وهي حامل ومن في معناها

ثم غسل الاخرى

التيمم

كصاحب

كصاحب سلس البول او انفلات الريح او استطلاق البطن او الرعاف
الدائم او الجرح الذي لا يرقأ اذا توضأت ولبست الخف قبل
ان يظهر منها شيء من دم الاستحاضة تمسح كالاصحاء لانها لبست
على طهارة كاملة ولو لبست بطهارة العذر اي بعد ما ظهر منها شيء
تمسح في الوقت فقط ان احدثت بعد اللبس حدثا غير عذرها عندنا
وعند زفر تمسح تمام المدة وتحقيق الدليل من الطرفين في الشرح
ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل كما لو توضأ ولبس خفيه ثم اجنب
فانه لا يجوز له ان يغسل سائر بدنه ويمسح على خفيه وكذا لو ان
المسافر توضأ ولبس خفيه ثم اجنب وعنده ماء يكفي للوضوء فانه
يتيمم ويصلي فان احدث بعد ذلك وعنده ذلك الماء توضأ
وغسل رجليه ولا يجوز له المسح لان الجنابة حلت القدم والرجل والمرأة
فيه اي في مسح الخف سواء لان الادلة لم تخص والنساء تابعات
للرجال في الاحكام ما لم يقع تخصيص والمسح انما هو على ظاهرهما اي اعلاهما
دون باطنهما اي اسفلهما لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال
لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره
ولكني رأيت رسول الله عليه السلام يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما
وفي رواية لكان اسفل الخف اولى من اعلاه ويستحب ان يكون
المسح خطوطا بالاصابع لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه مسح على خفيه حتى رؤي اثار اصابعه على خفيه خطوطا ولو وضع الكف

صورته رجل احتلم وتيمم عند عدم الماء فاحدث
بعد ذلك فوجد ماء قدر ما يتوضأ به فانه يتوضأ به
ولا يمسح على خفيه لانه وجب عليه الغسل تخ

ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدها فكلاهما حسن والاحسن
ان يمسح بجميع اليد كذا في الخلاصة وغيرها ويستحب ان يبدأ من قبل
الاصابع ويمد الى الساق اعتبارا بالغسل فان المستحب فيه ذلك ويستحب
ايضا ان يكون مرة واحدة وفرض ذلك المسح مقدار ثلث
اصابع طولا وعرضا من اصابع اليد كما قاله ابو بكر الرازي هو المختار
لا كما قاله الكرخي ان المعتبر اصابع الرجل ولو وضع يديه من قبل الساق
ومدهما الى رؤس الاصابع جاز لحصول الغرض وكذا لو مسح عليهما
عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح بثلاث اصابع موضوعة وضعا غير
ممدودة يجوز ايضا لما قلنا ولكنه يكون مخالف السنة في جميع ذلك
وكيفية المسح المسنون ان يضع يديه اي اصابع يديه ويجافي كفيه
ويمدهما الى الساق ويضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة وهو حسن
والاول هو السنة ولو مسح برؤس الاصابع وجافي اصول الاصابع
والكف لا يجوز المسح الا ان يكون الماء متقاطرا لان البلة تصير
مستعملة بمجرد الاصابة وفي المتقاطر البلة التي غير الاولى وفي اقامة
السنة جوز استعمال بلة الفرض بالنص فلا يقاس عليه الفرض
وكذا لو مسح باصبعين لا يجوز الا ان يكون الابهام والسبابة
مع ما بينهما والمستحب ان يمسح بباطن الكف لانه المتوارث
ولو مسح بظاهر كفيه يجوز لحصول المقصود لكن خالف السنة ولو
مسح على باطن خفيه او من قبل العقبين او من جوانبهما اي جوانب

> على مقدم خفيه

> وسنته ان يبدأ بالاصابع ويمسح بثلاث
> يديه الى الساق لما روي عن مغيرة بن شعبة
> ان النبي صلعم توضأ ووضع يده اليمنى
> على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه
> الايسر ومدهما من الاصابع الى اعلاهما
> مسحة واحدة وكاني انظر الى اصابع
> رسول الله صلعم على ظاهر خفيه
> ذكره في التحفة خطوطا في عبارة الخطوط
> اشارة الى انها بالاصابع منفرجة
> لا بالكف ولا بالابهام مضمومة
> اصلاح الايضاح

الرجلين لا يجوز مسحه لانه لا يمسح على محل المسح وهو على الخف لانه المعين
بالنصوص وذكر في المحيط لو توضأ ومسح ببلة بالكسر اي بلل
بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه لان البلة الباقية بعد الغسل
غير مستعملة اذ المستعمل فيه ما اصاب الممسوح ولو توضأ ولم
يمسح خفيه ولكن خاض في الماء لا بنية المسح ولم يغسل احدى رجليه
او اكثرها او مشى في الحشيش المبتل بالماء الجاري عليه او بالمطر يجزئه
ذلك الخوض والمشي عن المسح ولو كان الحشيش مبتلا بالطل فقيل
لا ينوب عن المسح لانه من نفس دابة والاصح انه ينوب لانه مطر
خفيف وكذا اذا اصابه اي اذا اصاب خفه المطر ينوب عن
المسح وان لم ينو خلافا للشافعي في ذلك كله فان النية عنده
شرط في الوضوء والمسح وفي بعض الروايات النادرة لا يجزئه
عندنا ايضا لانه اي لان المسح خلف عن الغسل فاحتاج الى النية
كالتيمم وهذا غير صحيح من مذهب علمائنا ومن ابتداء المسح اي مدته
وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها
عندنا خلافا للشافعي لان المعتبر آخر الوقت وهو فيه مسافر
ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام ينظر ان كان قد مسح يوما
وليلة او اكثر لزمه نزعهما وغسل رجليه لانه صار كغيره من المقيمين
فلا يمسح فوق مدة المقيم وان كان قد مسح اقل من يوم وليلة
اتم مسح يوم وليلة لانها مدة المقيم ومن لبس الجرموق فوق الخف

> ما سال على العضو وانفصل عنه ولو مسح رأسه
> ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز لان
> هذه البلة مستعملة اذ المستعمل فيه صح

> ولم يغسلهما

> فلا يمضي

قبل ان يمسح على الخف مسح عليه الجرموق ما يلبس فوق الخف وقاية له
وقد يكون من الجلد ومن الكرباس ومن غيرهما فان كان من الكرباس
لا يجوز المسح عليه بالاتفاق الا ان علم ان البلة نفذت الى الخف
مقدار الفرض او كان مجلدا جلدا يستر الاصابع والكعبين
فيجوز المسح عليه سواء لبسه وحده او فوق الخف كالذي من الادم
او البقدم وكذا الخف فوق الخف او الجرموق وهو بدل عن الرجل لا عن الخف
فلو لبسه او لبس الخف فوق جورب رقيق من كرباس او نحوه جاز
المسح عليه كما افاده المولى خسرو في درره وصاحب التسهيل والاعتبار
بما نقله ابن فرشته في شرح المجمع عن فتاوى الشاذي من عدم
الجواز لان الشاذي رجل مجهول لا يجوز تقليده فيما يخالف الاصول
فان اتصال الملبوس من الخف وغيره بالرجل ليس بشرط اذ لو
كان شرطا لما جاز المسح على الجرموق وتمام البحث في الشرح
فان احدث بعد لبس الخفين قبل لبس الجرموقين ومسح على الخفين
او لم يمسح ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين لان شرط جواز المسح
عليهما ان يلبسا قبل الحدث كما في الخفين ولو نزع احد الجرموقين
بعد المسح عليهما او خرج احدهما بلا قصد فله ان ينزع الآخر ويمسح على
خفيه وان شاء اعاد المسح على الآخر وعلى الخف الذي نزع جرموقه
ولا يجوز ان يقتصر على مسح المنزوع من غير اعادة المسح على غير المنزوع
ولا يجوز المسح على الجرموق المتخرق وان كان اي ولو كان خفاه غير

متخرقين قياسا على الخفين وكذا لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير
يبين اي يظهر منه اي من الخرق مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا
من اصابع الرجل وفي رواية الحسن من اصابع اليد والاول ظاهر
الرواية وهو الاصح والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن الخرق
عند الاصابع وان كان عندها يعتبر ظهور الثلاث التي عند الخرق
فان كان الخرق في الخف اقل من ذلك جاز المسح عليه خلافا لزفر
والشافعي لان القليل عفو لدفع الحرج وما دون ثلث اصابع قليل
لان الاصابع هي الاصل والثلاث اكثرها وان كان الخرق في خف
واحد قدر اصبعين في موضع منه او في موضعين وفي الخف الآخر قدر
اصبع او اصبعين كذلك جاز المسح لان المانع كون قدر الاصابع
الثلث في خف واحد فلا يجمع لو كان في خفين بخلاف ما لو كان
قدر نصف درهم نجاسة مغلظة في احدى الرجلين وفوق النصف
في الاخرى حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا لو انكشف ثمن
كل من عضوين كل منهما عورة يجمع ايضا ويمنع والفرق مذكور
في الشرح وان كان الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين
في خف واحد يجمع في الحكم بالمانعية فلا يجوز المسح لوجود المانع وهو قدر
ثلث اصابع في خف واحد ويشترط في المنع ظهور الاصابع. كما هي
في الصحيح خلافا لما مال اليه السرخسي من ان ظهور الانامل وحدها مانع
ولو ظهر الابهام وهي مقدار ثلث اصابع من غيرها اي غير الابهام.

شهتيان

مخزن

جاز المسح لان الخرق اذا كان عند الاصابع فالمعتبر ظهور نفس الاصابع
وان كان في موضع آخر يعتبر قدر صغرها ولو كان طول الخرق
اكثر من قدر ثلث اصابع وانفتاحه اي مقدار ما ينفتح منه اقل من
ذلك القدر لا يمنع جواز المسح لان غير المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم
ظهور شيء منه وكذا الحكم لو انفتق خرزه اي خرز الخف الا انه اي الشان
لا يرى شيء من قدمه يجوز المسح لما قلنا ولو كان الشيء المذكور والمراد به
المقدار المانع يبدو حالة المشي اي حالة رفع القدم ولا يبدو حالة
الوضع يمنع جواز المسح لان المعتبر حال المشي كذا ذكره في المحيط ولو
كان الامر بالعكس لا يمنع وكذا الخرق اذا كان فوق الكعب لا يمنع
لان ستر الخف لما فوق الكعب ليس بشرط وكذا جاز المسح على المكعب
وفي فتاوى قاضيخان وما يقال له بالفارسية چاروق ان كان
يستر القدم بحيث لا يرى من العقب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع
او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم جميعا وكذا على الخف الذي يقال له
بالفارسية پيش بند وهو ان يكون مشقوقا مشدودا وفيها لو
لبس مكعبا لا يرى من كعبيه وقدميه الا مقدار اصبع او اصبعين
جاز المسح وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له واذا اراد الماسح ان على الخف
يخلع خفيه فنزع القدم من موضعه من الخف غير ان القدم في الساق
بعد انتقض مسحه اجماعا وان نزع بعض القدم عن مكانه فقد روي
عن ابي حنيفة انه اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض المسح لان

العقب ربع القدم وللربع حكم الكل وفي بعض الروايات عن ابي حنيفة
اذا صار النزع بحال يتعذر المشي المعتاد معه انتقض المسح والا فلا
فان المعتبر امكان متابعة المشي وفي رواية عنه ان خرج اكثر القدم الى
ساق الخف انتقض المسح والا فلا قال في الهداية وغيرها هو الصحيح لان
للاكثر حكم الكل وقيل ينتقض بخروج نصف القدم وفي بعض الروايات
ايضا عن ابي حنيفة ان بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلث اصابع من ظهر
القدم سوى اصابعها لا ينتقض المسح وهو اي القول رواية عن محمد
وبه اخذ بعض المشايخ وقال في الكافي وعليه اكثر المشايخ لانه مقدار
فرض المسح باق في محل المسح وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله الزعفراني
رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء اي خاض في الماء ان ابتل جميع
احدى القدمين ابتلالا هو غسل ينتقض مسحه وكذا لو ابتل اكثر احديهما
فيجب عليه ان يكمل غسل رجليه لئلا يكون جامعا بين الغسل والمسح رجل
اخرج عقبه من عقب الخف الا ان مقدم قدمه في قدم الخف
اي في موضع المسح لان يمسح ما لم يخرج صدور قدميه عن الخف
اي عن موضع القدم منه الى الساق اي الى اول حد الساق
من الخف وهذا موافق لقول محمد وذكر في بعض المواضع من الفتاوى
ان كان صدر القدم في موضعه ولكن العقب يخرج من عقب الخف
ويدخل لا ينتقض مسحه لعدم النزع وكذا لو كان الخف واسعا اذا
رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى ساق الخف واذا وضع

القدم عاد العقب الى موضعها لا ينتقض المسح وكذا لو كان اعرج
يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن موضعه له المسح وعن
محمد انه قال خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة او من غير ما
غير منفتق مخروز اي حال كون ذلك الشيء الذي هو البطانة مخروزا
في الخف وفي بعض النسخ مخروز بغير الف بالرفع او بالخفض جاز
المسح لعدم ظهور مقدار ثلث اصابع كذا ذكره في الذخيرة ولا يجوز
المسح على العمامة والقلنسوة بدل الراس ولا على البرقع بدل غسل
الوجه وهو ما يجعله المرأة على وجهها مخرقا ما يحاذي عينيها منه
ولا على القفازين بدل غسل اليدين وهو ما يلبس في اليد لاجل البرد
او الطير او غير ذلك ويجوز المسح على الجبائر جمع جبيرة وهي ما تشد
على العظم المنكسر من العيدان وان شدها اي ولو شدها على غير
وضوء باجماع الائمة المجتهدين للحرج في الغسل فان سقطت بعد
المسح من غير برء لم يبطل المسح لبقاء سبب شرعيته وان سقطت
عن برء بطل لزواله فيجب غسل ما كان تحتها وان كان السقوط
عن برء في الصلوة لزم الاستيناف ولا يجوز البناء والمسح على الجبائر
انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل ولا على المسح على القرحة نفسها
بان كان يضرها الماء من الغسل ومن المسح اما اذا كان لا يقدر
على الغسل ولكن يقدر على المسح على نفس القرحة فلا يجوز له المسح على
الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة والحرج قال برهان الدين صاحب المحيط

بعد المسح

والمسح على الجبيرة على وجوه ان كان لا يضره
غسل ما تحته يلزمه الغسل بالاجماع وان كان
يضره غسل ما تحته بالماء البارد ولا يضره
بالماء الحار يلزمه الغسل بماء حار وان كان
يضره الغسل ولا يضره المسح يمسح ما تحت
الجبيرة ولا يمسح فوق الجبيرة قاضيخان

ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون اي يظنون انه
اذا ضرها الغسل يجوز المسح على الخرقة مع عدم ضرر المسح على نفس القرحة
وليس كذلك وان ترك المسح على الجبيرة والحال ان المسح عليها لا يضره
جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا يجوز لان النبي عليه السلام
امر عليا بذلك والامر للوجوب وله ان الفرضية لا تثبت بخبر الواحد
وقد سقط الغسل بالاجماع اما الاستيعاب في مسح الجبيرة فشرط
عند البعض وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وبعضهم كشيخ الاسلام
خواهر زاده قالوا اذا مسح على اكثرها جاز واليه مال صاحب الهداية
وصححه في الكافي ولو كان المسح على النصف او اقل لا يجوز ويكتفي
في مسح الجبيرة بالمسح مرة واحدة كمسح الراس هو الصحيح لان المسح لم يشرع
تكراره وقيل يكرر ثلثا وهو غير صحيح ولو كانت الجراحة في موضع
وليس تحت جميع الجبيرة ونحوها جراحة ويتعسر عليه جعل الجبيرة مقدار
الجراحة فحسب جاز له المسح على كل الجبيرة تبعا لموضع الجراح لان الجبيرة
والعصابة لا بد ان تكون ازيد من الجراحة فتحققت الضرورة الى جواز
المسح على الزائد اذا كان يضره حلها لغسل ما حول الجراحة وان كان
لا يضره ذلك مسح على الجراحة وغسل ما حولها ولا فرق في جميع ما تقدم
بين الجبيرة وعصابة الفصادة والقروح والجراحات ثم المسح على
الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع مع الغسل ولا يتوقت
بوقت فلو كان باحدى رجليه قرحة فمسح عليها وغسل الصحيحة جاز

لانه لبس جمعاً بين الغسل والمسح فلو لبس الخف على الصحيحة وحدها ثم احدث
لايجوز ان يمسح على الخف لانه يكون جمعاً بين الغسل والمسح فان لبس
الخف عليهما جاز له المسح على الخفين ولو كان مقطوع احدى الرجلين
من الكعب او دونها اى دون الكعب فان غسل موضع القطع فرض
فلو غسل موضع القطع والرجل الصحيحة ولبس خفيه ثم احدث ينظر
ان كان بقي من ظهر القدم المقطوعة مقدار ثلث اصابع واكثر
يمسح على الخفين والا اى وان لم يكن بقي من ظهر القدم المقطوعة
قدر ثلث اصابع يغسلهما اى كلتا الرجلين لانه اى الشان وجب
غسل الموضع المقطوع ولا يجوز المسح على الخف الملبوس عليه لنقصانه
عن مقدار الفرض واذا وجب غسل المقطوع وجب غسل الرجل
الصحيحة لئلا يجمع بين الغسل والمسح وان كان مقطوع الاصابع من
احدى الرجلين او كلتيهما وبعض خفيه خال عن القدم فمسح على الخف
فان وقع المسح على الخف على المغسول اى ما بقي من القدم اى ان
وقع المسح على المقدار الذى فيه القدم من الخف حال كونه ذلك المسح
مقدار ثلث اصابع جاز المسح لوجود مسح المقدار المفروض والا
اى وان لم يقع المسح مقدار ثلث اصابع على الموضع الذى فيه القدم
من الخف فلا يجوز المسح وكذا الحكم على هذا التفصيل اذا كان الخف
واسعاً وبعضه خال عن القدم والحاصل ان مقدار الفرض
يعتبر من القدم لا من الخف فان وقع بتمامه على القدم جاز وان وقع

اقل

اقل منه على القدم لا يجوز رجل توضأ ومسح على الجبيرة ولبس خفيه
ثم احدث قبل ما برأت فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين لان طهارته
كاملة ما لم تبرأ حتى جاز له امامة الاصحاء فان احدث بعد ما برأت
لا يمسح لانه لبس الخفين على طهارة ناقصة ذكره في شرح الاسبيجابي
وقد حققناه في الشرح واذا كان انشقاق في رجله او في يده فجعل
فيه الدواء كالمرهم ونحوه او الشحم يمر الماء فوق الدواء وجوباً ان لم
يكن يضره ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة وان كان الشقاق في يده
وقد عجز عن الوضوء بنفسه يستعين بغيره حتى يوضئه استحباباً عند
ابي حنيفة ووجوباً عندهما فان لم يستعن وتيمم وصلى جازت صلوته
عند ابي حنيفة خلافاً لهما وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال
او على التحول عن النجاسة ووجد من يوجهه او يحوله يجب عليه الاستعانة
عندهما لا عنده لان عنده المكلف انما يكلف بقدرة نفسه لا بقدرة
غيره فان لم يجد من يوضئه بان لم يكن عنده احد او كان
فاستعان به فابى حينئذ جازت صلوته بلا خلاف لتحقق العجز من
كل وجه اما المسح على الجوارب جمع جورب وهو ما يلبس في الرجل
لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفاً ولا جرموقاً فلا يجوز عند ابي حنيفة
الا ان يكونا مجلدين اى استوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب
او منعلين اى جعل الجلد على ما يلي الارض منهما خاصة كالنعل للرجل
وقالا يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان قال في المغرب

لايشفان نه

شف الثوب اذا رق حتى رئي ما وراءه من باب ضرب ومنه اذا
كان ثخينين لا يشفان ونفي الشفوف تأكيد للثخانة وفي بعض الكتب
لا ينشفان الماء ولا ينشفان الماء فالاول بمعنى لا ينشف الجورب
الماء الى نفسهما كالاديم والقدم والثاني بمعنى لا يجاوز ان الماء
الى القدم كذا في فتاوى قاضيخان وعليه اي على قول ابي يوسف
ومحمد الفتوى قاله في الذخيرة وقيل رجع ابو حنيفة الى قولهما في آخر
عمره على ما روي انه لما مرض مسح على جوربين من غير نعل وقال لعواده
فعلت ما كنت منعت عنه فاستدلوا على رجوعه وحد الجورب
الثخين ان يستمسك اي يثبت ولا يسترسل على الساق من غير
ان يشد بشيء عند عدم ضيقه وهذا حد آخر للثخين غير ما تقدم
وقال الزاهدي فان كان ثخينا يمشي معه فرسخا فصاعدا كجوارب
اهل مرو فعلى الخلاف انتهى ومثله في الخلاصة وهو احسن الحدود ولذا
قال المص ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان
قطع المسافة بها فاعتبر قطع المسافة لانه هو المقصود من منفعة
الرجل ثم قال الزاهدي ذكر شمس الائمة الحلواني ان الجورب خمسة انواع
من المرعزي والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل
في الاربعة من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن
واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان انتهى وقد علم منه ان
اسم الجورب ليس مخصوصا بما ينسج على اليد من الغزل بل يطلق على ما نسج

رؤيت نخ
آمنع نخ
الجوارب نخ
انعل خفيه ودابته صحاح
بطن الثوب تبطينا صحاح
بكسر الميم وسكون الراء وتشديد الزاي مقصورا كچى قلنك آلتنده اولان ينفك ديدكلري يومشق يوكدر اخترى
من الكبار

من الكرباس وغيره ايضا وعلم ان المراد بالغزل ما غزل من الصوف
لعطف الشعر عليه ومن المعلوم ايضا ان الكرباس اسم لما هو من غزل
القطن ويلحق به ما هو مثله في الثخانة كالكتان والابريسم
وح فالمعمول من الجوخ داخل تحت ما هو من الغزل لا تحت الكرباس
وما الحق به ومقتضاه ان يجري فيه التفصيل من انه اذا كان مجلدا
او منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه اتفاقا والا فان كان ثخينا يمكن
ان يمشي به فرسخا او اكثر فعلى الخلاف وان لم يكن كذلك فلا يجوز
بالاتفاق على انه لو سلم عدم دخوله تحت ما هو من الغزل لجاز الحاقه
بطريق الدلالة فانه امتن من المعمول على اليد من الغزل على ما لا يخفى
واذا كان كذلك فلا يشترط لجواز المسح عليه ان يستر الجلد جميع القدم
والكعبين بل يكفي ما يطلق عليه اسم المنعل **فروع** اذا تمت مدة
المسح وهو متوضئ لزم نزع الخفين وغسل الرجلين دون اعادة بقية
الوضوء وكذا اذا نزع قبل تمامها وفي فتاوى قاضيخان
لو تمت المدة وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلوته اذ لا فائدة
في قطعها اذ لو قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ
للرجلين من التيمم ومن المشايخ من قال تفسد صلوته والاول اصح
انتهى والذي يظهر ان الصحيح هو القول بالفساد ولا نسلم ان التيمم
لا حظ للرجلين فيه بل هو طهارة لجميع الاعضاء وان كان محله عضوين
كما ان الوضوء طهارة لجميعها وان كان محله اربعة اعضاء وكذا لو

خاف انه ان نزعهما ذاب رجليه من البرد فانه يتيمم ولا يمسح على الخفين
على ما حققه الشيخ كمال الدين ابن الهمام وقد ذكرناه في الشرح

فصل في نواقض الوضوء النواقض جمع ناقضة والمراد بها العلة الناقضة
المعاني اي العلل الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين اي خروج
كل شيء خرج من القبل او الدبر فيشمل البول والغائط والدود والحصاة
والريح غير ان الريح من غير الدبر لا تنقض فلذا قال وان خرج من قبل
الرجل والمرأة ريح منتنة الصحيح انه اي الوضوء لا ينتقض ذكره في المحيط
ولا خلاف في ان الخارجة من الذكر غير ناقضة وكذا غير المنتنة اذا
خرجت من الفرج واما المنتنة فقيل تنقض والصحيح انها لا تنقض
بل الصحيح ان الخلاف انما هو في الخارجة من فرج المفضاة ولا خلاف
في غيرها وان خرج الريح من المفضاة وهي التي انقطع الحجاب بين قبلها
ودبرها فاتصل المسلكان فعن محمد يجب عليها الوضوء للاحتياط وذكر
في جامع قاضيخان وكذا في غيره انه يستحب لها ان تتوضأ للاحتمال
مع ان طهارتها ثابتة بيقين فلا تزول بالشك لكن قيل كون الريح
من الدبر هو الغالب ترجح انها من الدبر وقيل ان كان مسموعا او منتنا
نقض والا فلا وفي الخلاصة لو خرج من الدبر ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى
فهو اختلاج لا وضوء عليه وكذا الدود والحصاة اذا خرج من احد
هذين الموضعين لاستتباع الرطوبة وهي حدث في السبيلين وانه
فكذلك بخلاف الريح وان خرج الدود من الفم او من الاذن او من

جراحة لا ينقض لان الدود طاهرة وما عليها من البلة غير ناقضة
لقلتها وعدم قوة السيلان فيها وان ادخل المحقنة دبره ثم اخرجها
ان لم تكن عليها بلة لا ينقض وادخالها الوضوء والاحوط ان يتوضأ
لان عدم وجود البلة نادر فربما وجدت الا انها خفية وكذا
كل شيء يدخله وطرفه خارج واما ما غيبه فخروجه ناقض لالتحاقه بما في
البطن ولذا يفسد الصوم بخلاف ما اذا كان طرفه خارجا وان
اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة خلافا لهما
وذكره قاضيخان من غير ذكر خلاف وذكر ابن الهمام ان فيه
خلاف ابي يوسف فقط وهو الظاهر وان اقطر في الفرج الداخل فخروجه
ناقض اتفاقا وان اقطر في الاذن ثم عاد بعد يوم من الانف
لا ينقض وكذا ان عاد من الاذن وان عاد من الفم نقض وكذا السعوط
لا ينقض ان عاد من الانف بعد ايام كذا في فتاوى قاضيخان وان
احتشى الرجل احليله بقطنة خوفا من خروج البول واي لانه لولا ذلك
القطن لكان يخرج منه البول فلا بأس به بل يستحب ان كان يريبه
الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا به قدر ما يصلي به الصلوة
وكذا الحكم لو احتشى دبره ولا ينقض وضوءه ما لم يخرج البول على
ظاهر القطنة لعدم الخروج وان غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت
هي بنفسها حال كونها رطبة انتقض وضوءه وان لم تكن رطبة
لا ينتقض كالدهن بخلاف ما يغيب في الدبر فان خروجه ناقض كما

المحقنة ح

بالفتح الدواء يصب في الانف صحاح

لو حشت بدبر ثم خرج وان ابتل الطرف الداخل من القطنة ولم ينفذ
البلل الى ظاهرها لم ينتقض لما مر وان سقطت بعد ادخال طرفها ان
كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة لم ينتقض وكذا الحكم في كرسف
النساء وهو القطنة التي تحتشي بها المرأة فرجها وهو في الاصل اسم
للقطن مطلقاً اذا سقطت ان كانت رطبة نقضت وان كانت
يابسة فلا سواء كان الكرسف في الفرج الداخل او في الخارج وان
كانت حشت في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض وضوءها
سواء نفذ البلل الى خارج الحشو او لم ينفذ للتيقن بالخروج من الفرج
الداخل وهو المعتبر في الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة فكما
ينتقض بما يخرج من قصبة الذكر الى القلفة وان لم يخرج من القلفة كذلك
بما يخرج من الفرج الداخل وان لم يخرج من الخارج واما اذا حشت
في الفرج الداخل فحينئذ ان نفذ البلل الى خارجه اي الى خارج الحشو انتقض
الوضوء والا اي وان لم ينفذ الى خارجه فلا ينتقض كما في حشو الاحليل
هذا الذي مضى كله في الخارج من احد السبيلين اما النجس الخارج من غير
السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة ايضاً عندنا على التفصيل
الذي سيذكر خلافاً للشافعي ومالك وذلك كالقيء والدم
ونحوهما من القيح والصديد لقوله عليه السلام الوضوء من كل دم
سائل وتحقيقه في الشرح واما القيء فانه اذا كان ملء الفم بان كان
لا يمكن معه التكلم وقيل ان لا يمكن امساكه الا بتكلف فانه ينقض الوضوء

سواء كان ذلك طعاما او ماء او مرة صفراء او سوداء وعن
الحسن لو قاء الطعام او الماء من ساعته لا ينقض وكذا الصبي لو
ارتضع وقاء من ساعته لا يكون نجساً وقيل وهو المختار والصحيح انه نجس
في الجميع لمخالطته النجاسة وفي القنية لو قاء دوداً كثيراً او حية
ملأت فاه لا ينقض في ذلك لانه طاهر في نفسه وما يتبعه قليل
لا يبلغ ملء الفم فان كان القيء بلغماً لا ينقض الوضوء عند ابي حنيفة
ومحمد سواء نزل من الرأس او صعد من الجوف وقال ابو يوسف
ان صعد من الجوف ينقض لانه تنجس بالمجاورة ولهما انه لزج لا تتخلله
النجاسة وما يتصل به قليل وهو غير ناقض والطحاوي مال الى قول
ابي يوسف حتى قال ويكره ان يأخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه
كذا في الخلاصة وفيه نظر مذكور في الشرح وان قاء دماً فاما ان
يكون من الرأس او من الجوف سائلاً او علقاً ان كان سائلاً
نزل من الرأس ينقض اتفاقاً ان ساوى البزاق وان كان علقاً
اي منجمداً لا ينقض اتفاقاً وان غلب السائل على البزاق نقض
وكذا ان كان مساوياً بان كان اصفر نارنجياً فان كان
اقل صفرة من ذلك فهو مغلوب فلا ينقض وكذا الحكم ان خرج
من اسنانه وان صعد الدم من الجوف ان كان علقاً لا ينقض
اتفاقاً الا ان يملأ الفم لانه سوداء محترقة فاعتبر بسائر
انواع القيء وان كان سائلاً فعلى قول ابي حنيفة ينقض وان لم اي

ولو لم يكن ملء الفم كسائر الدماء السائلة لانه من جراحة في الجوف
اذ المعدة ليست محلاً للدم وعند محمد لا ينقض ما لم يكن ملء الفم اعتباراً
بالقيء لكونه من الجوف وان قاء طعاماً او غيره سوى الدم السائل
وانما ذكر الطعام لئلا يتوهم ان الضمير للدم المتقدم ذكره قليلاً
قليلاً متفرقاً وكان بحيث لو جمع يملأ الفم ينظر ان اتحد المجلس بان
قاء الجميع في مجلس واحد يجمع عند ابي يوسف ويحكم بالنقض وقال محمد
ان اتحد السبب وهو الغثيان يجمع ويحكم بالنقض والا فلا وهو الاصح
لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها وتفسير اتحاد السبب
انه اي الاتحاد اذا اي كلما قاء ثانياً قبل سكون النفس
عن الغثيان والهيجان اي الاضطراب والحركة لدفع المعدة ما لا
تطيقه وكذا ثالثاً ورابعاً وهذا تفسير اتحاد السبب اما الدم ونحوه
اذا خرج من البدن فاما ان يسيل اولا ان سال بنفسه نقض والا
فلا خلافاً لزفر لقوله عليه السلام ليس في القطرة والقطرتين من
الدم ما يخرج شبههما بالقطرة لا يسيل وبيل قوله الا ان يكون
وضوء الا ان يكون سائلا والمراد بالقطرة والقطرتين ه
سائلاً دل على هذا الاصل وهو اعتبار السيلان في الدم ونحوه مسائل
منها اي من تلك المسائل نفطة بكسر النون وفتحها وهي وجع الجدري
والبثرة قشرت فسال منها ماء خالص اجتذب من الخارج والباطن
عليه او دم او صديد اي ماء اصفر رقيق عن الدم والقيح ان سال
عن رأس الجرح نقض الوضوء وان لم يسل عن رأس الجرح لا ينقضه

النفطة اوداق وصولجه
قبرجق كه كوده ده ويوزده
اولور اخترى

وهذا يشمل ما اذا خرج بنفسه فسال او خرج بالعصر فسال وهو اختيار
صاحب المحيط وفي الهداية انه اذا خرج بالعصر لا ينقض والاول
اوجه قاله ابن الهمام وذكرناه في الشرح وتفسير السيلان الناقض
ان ينحدر ذلك الشيء عن رأس الجرح اي ينزل بنفسه من غير تنقية غيره
واما اذا علا على رأس الجرح او البثرة ونحوهما ولم ينحدر لا يكون
سائلاً وقال بعضهم انما يكون سائلاً ناقضاً اذا خرج وتجاوز مكانه
خروجه الى موضع يلحقه اي يلحق في ذلك الموضع حكم التطهير اي يجب
تطهيره في الوضوء او في الغسل وفي ازالة النجاسة الحقيقية يعني
ذلك البعض الذي فسر السيلان بهذا اذا خرج الدم من الرأس
الى انفه او الى اذنه ان سال ذلك الدم الى موضع يجب تطهيره
عند الاغتسال وهو ما جاوز قصبة الانف وصماخ الاذن الى الخارج
نقض الوضوء وان سال الى قصبة الانف وداخل صماخ الاذن
ولم يتجاوز لا ينقضه واذا مسح الدم عن رأس الجرح بقطنة او غيرها
ثم خرج فمسح ثم وثم او القى التراب او وضع القطن ونحوه عليه
فخرج وسرى فيه ينظر فيه ان كان بحال لو تركه ولم يمسحه ولم يضع
عليه شيئاً لسال نقض والا فلا ينقض لان المعتبر خروج ما من شانه
ان يسيل بنفسه لولا المانع ومن المسائل لو بزق فيه بزاقه دم
فانه ينظر ان كان البزاق غالباً بان كان الى الحمرة اقرب فعليه الوضوء
لان غلبته تدل على سيلانه بنفسه ومغلوبيته تدل على عدم ذلك

بان كان الى البياض اقرب فلا وضوء عليه وان كان الدم غالبا
صح

وان استويا بان كان فيه صفرة شديدة نارنجية يتوضا احتياطاً
لان سيلانه بنفسه اظهر ومنها لو عض شيئاً فرأى اثر الدم عليه فلا وضوء
عليه وكذا لو رأى الدم على الخلال لانه ليس سائلاً قاله قاضيخان وقال
بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع فينظر ان
وجد الدم فيه اي في الشيء الذي وضعه من الكم ونحوه نقض الوضوء
والا فلا وفي الحاوي سئل ابرهيم عن الدم اذا خرج من بين الاسنان
فقال ان كان موضعه معلوماً وسال نقض وهو نجس وان لم يعلم
وخرج مع البزاق فانه ينظر الى الغالب ومنها ما روي عن محمد انه
قال الشيخ اذا كان في عينيه رمد وتسيل الدموع منهما اي
من عينيه آمره فعل مضارع من قول محمد بالوضوء لوقت كل صلوة
ای کسائر اصحاب الاعذار لاني اخاف ان يكون ما يسيل منه صديداً
فيكون صاحب عذر ولا فرق في ذلك بين الشيخ والشاب الا انه
ذكر الشيخ باعتبار الاكثر ولا فرق بين الرمد وغيره من الاوجاع بل
كل ما يخرج من علة مع وجع سواء كان من العين والاذن او السرة
او الثدي ونحوها فانه ناقض على الاصح لانه صديد بخلاف ما اذا كان
بدون وجع وفي الفتاوى الغرب في العين وهو بفتح الغين المعجمة
وسكون الراء خراج يخرج في ماقيها بمنزلة الجرح الذي لا يرقا اي لا يجف
ولا يسكن وهذا اذا انفجر لانه من جملة القروح واما صاحب الجرح
الذي لا يرقا بالهمزة اي لا يسكن دمه عن النزف ومن به سلس البول

برنوع جبانه رکه بغارنده اوسه

فما يسيل منه نجس ح

اي عدم استمساكه والمستحاضة وكذا من به رعاف دائم او انفلات
ريح او استطلاق بطن يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك
الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت
بطل وضوءهم وفي بعض النسخ وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة
اخرى وهو لفظ القدوري وفيه دفع توهم ان يبطل وضوءهم بالنظر
الى صلوة ولا يبطل بالنظر الى صلوة اخرى وان توضأت المستحاضة
حين تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى يذهب وقت الظهر عند
ابيحنيفة ومحمد خلافاً لابي يوسف وزفر بناء على ان وضوءهم
ينتقض بخروج الوقت فقط عند ابيحنيفة ومحمد وبالدخول فقط عند زفر
وبايهما وجد عند ابي يوسف ففي الصورة المذكورة حصل دخول
ولم يحصل خروج فينتقض عند ابي يوسف وزفر لا عند ابيحنيفة ومحمد
وفيما اذا توضأت قبل طلوع الشمس ثم طلعت وجد الخروج ولم
يوجد الدخول فينتقض عند الثلثة لا عند زفر وينبغي وجوباً للمجروح
ان يربط جرحه تقليلاً للنجاسة ان لم يكن منعاً كلياً فان الطهارة
واجبة بقدر الامكان وان اصاب الثوب من ذلك الدم
اكثر من قدر الدرهم لزم غسله لانه نجاسة غليظة هذا اذا علم
او غلب على ظنه انه اذا غسله لا يتنجس ثانياً قبل اداء الصلوة
ليكون الغسل مفيداً ولو كان الثوب الذي اصابه ذلك الدم بحال
يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانياً جاز له ان لا يغسل هذا هو المختار

للفتوى في قبيل لابد ان يغسله في وقت كل صلوة مرة وصاحب العذر
اذا منع الدم ونحوه عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب عذر
لانه تمكنه الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم المنافي ولهذا المعنى
المقصود لا يكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا احتشت ومنعت
الدم عن الخروج حيث لا تخرج من ان تكون حائضا لان صفة الحيض اذا
تقررت لا يتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر فانه
متعلق بحقيقة الخروج الناقض ولم توجد رجل به جدري خرج منها ما

بضم الجيم وفتح الدال والجدري بفتحتين لغتان صحاح

صديد هو سائل وقد صار بسببه صاحب عذر فتوضأ منه

قبل الوضوء

ثم سال القرحة التي لم تكن سائلة تنقض ذلك وضوءه لان الجدري
قروح متعددة لا قرحة واحدة فصار بمنزلة جرحين في موضعين من
البدن احدهما لا يرقا لو توضأ لاجله ثم سال الآخر وعلى هذا
مسئلة المنخرين اذا كان الدم يخرج من احدهما وصار به صاحب
عذر فتوضأ ثم سال الذي لم يكن يسيل ينقض وضوءه لما قلنا
وصاحب الحدث الدائم ليس من يتصل به خروج الحدث من غير انقطاع
بل هو من لا يمضي عليه وقت صلوة كامل الا والحدث الذي ابتلي به
يوجد منه فيه وهذا تعريف صاحب العذر في البقاء بعد تقرر
كونه صاحب عذر فما دام يوجد منه في كل وقت صلوة ولو مرة
فهو باق على كونه صاحب عذر لكن تقرره ابتداء انما يكون بان لا يمكنه
ان يتوضأ ويصلي خاليا عن العذر الذي ابتلي به من اول وقت

المنخر بوزن المجلس ثقب الانف وقد يكسر الميم للاتباع اي كما قالوا منتن ومغيرة وران لان مفعلا ليس من الابنية صحاح

صلوة

صلوة الى آخره فيشترط في الثبوت استيعاب الوقت بالحدث
على هذه الصفة كما يشترط في الزوال استيعاب الوقت بالطهارة
منه بان يمضي الوقت ولا يوجد من ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك
يكفي للبقاء وجود الحدث في كل وقت مرة واذا توضأ صاحب
العذر لحدث آخر غير الذي ابتلي به والدم ونحوه من الحدث الذي
ابتلي به منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره في احكام الفقه لان

الذي ابتلي به

الوضوء لم يقع لذلك العذر بل وقع لغيره وانما لا ينقض به في الوقت
ما وقع له واذا انقطع الدم ونحوه من الاعذار وقتا كاملا يخرج
من ان يكون صاحب عذر بالنظر الى العذر المنقطع فان كان قد
توضأ وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع لا يعيد لانه صحيح
صلى بطهارة الاصحاء وكذا لو كان على السيلان وتم الانقطاع
لانه معذور صلى بطهارة المعذورين وكذا لو توضأ على الانقطاع
وصلى على السيلان لان العذر انما اعتبر للاداء وهو قائم وقت
الاداء وان توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع
يعني باستيعاب الوقت الثاني اعاد لانه صلى صلوة ذوي
الاعذار والعذر منقطع كذا في الكافي رجل انتثر اي استخرج ما في انفه
بالنفس فسقطت من انفه كتلة دم الكتلة بالضم الحبة المجتمعة من نحو

الانتثار نثر ما في الانف بالنفس وفي الحديث اذا استنشقت فانتثر صحاح

التمر والطين والمراد به هنا قطعة مجتمعة من الدم الجامد لم ينقض
وضوءه لان العلق وهو الدم المنجمد بحرارة الطبيعة خرج عن الدموية

والدم النجس هو المسفوح اى السائل فان قطرت اى الدم فانه يذكر ويؤنث
انتقض وضوءه للسيلان القراد وهو الكبار من الحمنان اذا مص
العضو وامتلأ دما ان كان كبيرا بان كان ما مصه يمكن ان يسيل
بنفسه لو خرج من العضو انتقض الوضوء وان كان صغيرا بان
كان ما مصه دون ذلك لا ينتقض اما العلق اذا مصت الواحدة
منها العضو حتى امتلأت وكانت بحيث لو سقطت وشقت
لسال منها الدم انتقض الوضوء وان لم تمص ذلك القدر لا ينتقض
واما الذباب او البعوض او البرغيث ونحوها فانه اذا مص دما امتلأ
وما لا ينتقض اما الدم القليل الذى ليس له قوة السيلان والقيئ
القليل الذى لا يملأ الفم فكما لم يكن كل واحد منهما حدثا لم يكن نجسا
عند ابى يوسف وهو الصحيح خلافا لمحمد فاذا اصاب الثوب لا يمنع
جواز الصلوة به وان اى ولو فحش وزاد على ربع الثوب وكذا
اذا وقع فى الماء القليل لا ينجسه لانه لو كان نجسا لنقض الطهارة
وكذا النوم ناقض للوضوء اذا كان النائم مضطجعا اى واضعا
جنبه على الارض او متكئا اى معتمدا على مرفقه او مستندا الى شئ بالارض
بحيث لو ازيل ذلك الشئ لسقط النائم اى صار من الاسترخاء
بحال لولا ذلك الشئ لسقط لقوله عليه السلام العينان وكاء السه
فمن نام فليتوضأ وفى الكافى لو نام مستندا الى شئ لو ازيل لسقط
لا ينتقض فى ظاهر المذهب وعن الطحاوى انه ينقض لانه اذا كان

حمنانه کنه دیدکلری بوجک که بش مرتبه یه نهایة بولور غایت ضغارنه قمقام دیرلر اندن بویوکنه حمنانه دیرلر وداخی بیوکنه قراد دیرلر واندن بیوکنه حلمه دیرلر واندن غایت بیوکنه بشنجی مرتبه در علق وطلح دیرلر اختری

العلق دودة فى الماء يمص الدم والجمع علق صح

جمع اوکیه کلور یقال اوک على فم سقائه اى شده بالوكاء اختری
الوكاء بازى لوزدر حلقه شکنمك ماغی در وفى الحديث العين وكاء السه قال ابو عبيدة السه حلقة الدبر غريبين

بهذه الصفة وجد زوال التماسك من كل وجه وقول الطحاوى هو
مختار صاحب الهداية والقدورى وغيرهما وهو الاصح ولو نام جالسا
يتمايل ربما يزول مقعده عن الارض وربما قال الحلوانى ظاهر المذهب انه
ليس بحدث وقال الحلوانى لا ذكر للنعاس مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث
لانه نوم قليل وقال الدقاق ان كان لا يفهم عامة ما قيل عنده
كان حدثا وانه كان ينهو عن حرف او حرفين فلا وان نام فى الصلوة
قائما او راكعا او قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه لقوله عليه السلام
لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه
فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وان كان الرجل خارج الصلوة
فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف بين المشايخ قال ابن شجاع
انما لا يكون حدثا فى هذه الاحوال فى الصلوة اما خارج الصلوة فيكون
حدثا واليه مال المص حتى قال وظاهر المذهب انه يكون حدثا وهو
المروى عن شمس الائمة الحلوانى وقال فى الخلاصة فى ظاهر المذهب
لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة وفى الهداية صحح عدم الفرق
والمعتمد انه ان نام على الهيئة المسنونة فى السجود رافعا بطنه عن
فخذيه مجافيا مرفقيه عن جنبيه لا يكون حدثا والا فهو حدث لوجود
نهاية الاسترخاء المفاصل سواء كان فى الصلوة او خارجها وتمام تحقيقه
فى الشرح وان نام قاعدا متربعا او غير متربع من هيئات القعود
او واضعا اليتيه على عقبيه حال كونه مستويا فى الحالين او واضعا

ويتمايل نخ

النعاس بالضم اويقو اوغنمق كه اویقونك اولنه دیرلر اختری

الاليتة بالفتح اليتاه ولا تقل اليته بالكسر وتثنيتهان اليان بغير تاء صح

بطنه على فخذيه لا ينتقض وضوءه ذكره محمد في صلوة الاثر وفي الذخيرة
لو نام قاعداً او وضع أليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه
قال ابو يوسف عليه الوضوء كذا في المبسوط انتهى وهذا هو الاصح
لانه اذا انكب على وجهه وجعل بطنه على فخذيه ارتفع جانب الخلف
من مقعدته وزال التمكن واما لو جعل أليتيه على عقبيه ولم يضع بطنه
على فخذيه فعدم النقض ظاهر وهذه الصورة هي المذكورة في فتاوى
قاضيخان بخلاف صورة المتن ولو نام محتبيا بانه جلس على أليتيه
ونصب ركبتيه وشد ساقيه الى نفسه بشيء يحيط من ظهره عليهما لا وضوء
عليه لشدة تمكن المقعدة وعدم تمام الاسترخاء وكذا لو وضع في هذه
الحالة رأسه على ركبتيه لما قلنا وفي الخلاصة فان نام متربعاً لا ينقض
الوضوء وكذا لو نام متوركاً وهو ان يخرج قدميه من جانب ويلصق
أليتيه بالارض وان سقط النائم نوماً غير ناقض ينظر ان انتبه
بعد ما سقط على الارض فعليه الوضوء وعن ابي حنيفة ان انتبه عند
اصابة الارض بلا فصل لا ينتقض وعن ابي يوسف انه ينتقض وان
انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه وعن محمد انه ان زايل مقعده
الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه وان انتبه قبل ان يزايلها
فلا قال في الخلاصة والفتوى على رواية ابي حنيفة وان نام على دابة
عريانة ينظر ان كان نومه عليها حالة الصعود او حالة الاستواء
لا ينتقض وضوءه لتمكن مقعدته وان كان ذلك حالة الهبوط ينتقض

أزيل / يزيلها / في الحالين

لعدم تمكنها ولو كان راكباً في الاكاف او في السرج لا ينتقض وضوءه
في الحالين اي حال الهبوط وضده من الصعود والاستواء وكذا الاغماء
والجنون كل منهما ناقض للوضوء وان اي ولو قل لكونهما فوق النوم
لان النائم اذا نبه انتبه بخلافهما وكذا السكر ناقض ايضا وحد السكر
اي علامته ان لا يعرف (يفرق) السكران الرجل من المرأة هذا حده عند ابي حنيفة
في ايجاب الحد لا في نقض الوضوء والصحيح في حده في النقض ما قال في
المحيط انه اذا دخل في مشيته بكسر الميم تحرك اي غير اختياري فهو سكران
بالاتفاق يحكم بنقض الوضوء لزوال المسكة به وكذا القهقهة في كل
صلوة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كان
المقهقه عامداً عالماً بانه في الصلوة او ناسياً ذلك لقوله عليه السلام
من ضحك في الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة وان قهقه
في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا ينتقض وضوءه لان الحديث
ورد في صلوة مطلقة وهي الكاملة ذات الركوع والسجود وان نام
في صلوته ثم قهقه فسدت ولا ينتقض وضوءه ذكره في الاصل قال في الخلاصة
هو المختار وقال في المحيط فسدت صلوته ووضوءه وبه اخذ عامة المشايخ
المتأخرين وعن ابي حنيفة رحمه الله تنقض الوضوء ولا تفسد الصلوة
والذي اختاره فخر الاسلام في الاصول ومن بعده من الاصوليين
ان قهقهة النائم لا تفسد الصلوة ولا الوضوء والمختار هو الاول
الذي اختاره صاحب الخلاصة وان قهقه الصبي في صلوته لا ينقض وضوءه

اي المسكة مصدر ميمي بمعنى الامساك منه

السَّكر بالفتح سرخوشلق والسُّكر بالضم سرخوشلق ولمق اختري
سكر من باب ضرب والاسم السكر بالضم صحاح

والمشية بالكسر نوع من المشي اختري

يقال فيه مسكة من خير بالضم اي بقية صحاح

ولو اغتسل جنب وصلى قهقه هل تبطل ويعيد الوضوء
اختلف فيه فقيل لا يعيد لانه ثابت في ضمن الغسل
والصحيح انه يعيد الوضوء لان اعادته واجبة عقوبة
كذا في المحيط ابن الهمام

قوله والقهقهة الخ سواء ابدت اسنانه او لا وسواء
قهقه عامداً او ناسياً متوضئاً او متيمماً ولا يبطل طهارة
الغسل واذا اغتسل الجنب وصلى وقهقه لا تبطل الغسل
وانما تبطل الطهارة لانتقاض الوضوء حتى لا يجوز له
ان يصلي بعده من غير تجديد الوضوء حدادي

ولنا ما روي انه عليه السلام كان يصلي واصحابه خلفه فوقع اعرابي
في ركية لضعف بصره فضحك بعض اصحابه فلما فرغ عليه السلام
من الصلوة قال الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء
والصلوة وهذا حديث عمل به الصحابة والتابعون
وبمثله يترك القياس والاثر ورد في صلاة مطلقة
فيقتصر عليها فلا ينقض غير القهقهة ولا القهقهة
في صلاة الجنازة ولا قهقهة الصبي والنائم والمغتسل
درر

لانعدام معنى الجناية واما التبسم فلا ينقض الوضوء بالاجماع وكذا
لا ينقض الصلوة لكونه بمنزلة الكلام الغير المسموع وحد القهقهة قال
بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء مكررين وهذا القول غير مشهور
لانه نادر الوقوع والصحيح قوله ويكون مسموعا له ولجيرانه اى لمن عنده
وهو الذى حدها به جمهور العلماء سوآء بدت نواجذه اولا وقال بعضهم
وهو شمس الائمة الحلوانى اذا بدت نواجذه ومنعه الضحك عن القرآءة
فهو قهقهة والنواجذ بالذال المعجمة هى الاضراس وقيل اقصاها وقيل الانياب
وحد التبسم ما لا يكون مسموعا اصلا لا له ولا لجيرانه وذكر فى الفتاوى
الحاقانية وغيرها التبسم لا يبطل الوضوء ولا الصلوة والضحك يفسد
الصلوة لانه بمنزلة الكلام المسموع لا يفسد الوضوء لان النص ورد
فى القهقهة والضحك دونها وحد الضحك ان يكون مسموعا له دون جيرانه
وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء من الرجل والمراة وان لم
يخرج مذى عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد وهى ان يمس بطنه
بطنها او ظهرها وفرجه منتشرا فرجها من غير حائل من جهة القبل والدبر
وذلك لان هذه الحالة يغلب فيها خروج المذى فاقيم السبب الغالب
مقام المسبب واما مس الذكر واكل شئ مما مسته النار ومباشرة
كالشوآء او بحائل كغيره فانه لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعى
فى مس الذكر واما اكل ما مسته النار فالشافعى لم يخالفنا فيه ومالك
واحمد يوافقان الشافعى وكذا مس المراة لا ينقض الوضوء عندنا سوآء

كان بشهوة او بدونها وقال الشافعى ينقض اذا لم يكن محرمة مطلقا وقال
مالك واحمد ينقض ان كان بشهوة والدلائل مستوفاة فى الشرح
ولو حلق الشعر اى شعر رأسه او لحيته او شاربه او قلم الاظفار بعد
ما توضاء لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا اعادة غسل ما تحت الشعر او
الظفر ولا مسحه لان الغسل والمسح فى محله وقع طهارة حكمية للبدن كله
من الحدث لا تختص بذلك المحل فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا لو كان
فى بعض اعضائه بثرة قد انتبر جلدها فوقع الغسل او المسح عليه ثم قشر
او قشر بعض جلد رجله او غيرها من الاعضاء بعد الوضوء او الغسل لا تبطل
طهارة ما تحت ذلك لما قلنا ومن تيقن فى الوضوء اى بالوضوء وشك
فى الحدث فلا وضوء عليه لان اليقين لا يزول بالشك ومن شك
فى الوضوء وتيقن فى الحدث اى تيقن انه احدث وشك هل توضأ
بعد ذلك اولا فعليه الوضوء لما قلنا ومن شك فى خلال الوضوء
فى غسل بعض اعضائه هل غسله ام لا فعدم غسله كان متيقنا فلا يزول
بالشك فعليه غسل ما شك فيه وان شك فى ذلك بعد تمام الوضوء
فلا يلتفت الى الشك ولا يلزمه غسل ما شك فيه ما لم يتيقن بعدم
غسله لان التمام قرينة ترجح غسله وكذا من علم انه قعد للوضوء
وشك هل توضاء ام لا فهو على وضوء ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة
وشك هل قضاها ام لا فعليه الوضوء نظرا الى القرينة ولو تيقن انه
لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء ونسى اى عضو هو ذكر فى مجموع النوازل

البثرة والبثور خراج صغار واحدتها بثرة وقد بثر وجهه بفتح الثاء وضمها وكسرها صحاح

انه يغسل الرجل التبري ومن رأى بللاً بعد الوضوء لا يعلم هل هو ماء
او بول ان كان اول ما عرض له اعاد الوضوء وان كان الشيطان
يريبه كثيراً لا يلتفت اليه لتيقنه بالطهارة وشكه في الحدث وينبغي
ان ينضح فرجه وسراويله بالماء اذا توضأ قطعاً للوسوسة او
يحتشي بالقطن **فصل في بيان النجاسة** الحقيقية النجاسة على ضربين
اي نوعين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة
فهي كالعذرة وهي رجيع الانسان والبول اي بول ما يؤكل لحمه سوى
الفرس والدم المسفوح والخمر ونجو الكلب اي رجيعه وكذا سائر سباع
البهائم ولحم الخنزير وجميع اجزائه هذه الاشياء نجاستها مجمع عليها
الا شعر الخنزير فان فيه عن محمد انه لو وقع في الماء لا ينجسه وكذا لحوم
ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية حقيقة او حكما كالناسي
وكان الذابح مسلما او كتابيا وصلى حل مع لحمه او جلده قبل الدباغة
فيجوز ما صلى هذا الذي ذكره هو اختيار صاحب الهداية وطائفة
والصحيح ان اللحم لا يطهر بالزكوة قاله في الاسرار وغيره وقد حققناه
في الشرح الا الخنزير فانه لا تجوز الصلوة مع لحمه اذا زاد على الدرهم
وكذا جلده فانه اذا ذبح بالتسمية لا يطهر لحمه ولا جلده لانه نجس العين
واما لو دبغ جلده ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر وعليه عامة
المشايخ لما تقدم انه نجس العين وروي عن ابي يوسف في غير ظاهر
الرواية انه يطهر بالدباغة ويجوز بيعه والانتفاع به والصلوة فيه

التنضح الرش ونحوه صحاح

والذابح مسلم او كتابي فان ملك اللحوم نجسة نجاسة غليظة اما اذا ذبح ذلك الحيوان بالتسمية حقيقة او حكما م

وهو غير الصحيح اما الارواث جمع روث وهو رجيع ذي الحافر والاخثاء
جمع خثي وهو رجيع نوع البقر والفيل فكلها نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة
وعندهما نجاسة الارواث والاخثاء سوى خثي الفيل خفيفة وذكر في غنية
الفقهاء وكذا في غيرها بول الحمار وخرء الدجاج والبط وكذا خرء الاوز
والحبارى وما اشبه ذلك مما يستحيل الى نتن وفساد نجس نجاسة غليظة اجماعاً
واما النجاسة الخفيفة فهي كبول ما يؤكل لحمه وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
واما عند محمد فبول ما يؤكل لحمه طاهر وهو قول مالك وخرء ما لا يؤكل لحمه من
الطيور والخرء هو رجيع الطير وكون خرء ما لا يؤكل لحمه نجاسة خفيفة
انما هو في رواية الفقيه ابي جعفر الهندواني عن ابي حنيفة وروى عنهما انه
نجاسة غليظة وروى الكرخي انه نجاسة غليظة عند محمد وعندهما هو طاهر
وصححها شمس الائمة السرخسي في مبسوطه وفي الجامع الصغير لقاضي خان انه مخففة
عندهما مغلظة عند محمد وصححه صاحب الهداية وقول المص وقال محمد كلاهما
طاهر يعني بول ما يؤكل لحمه وخرء ما لا يؤكل غير صحيح لما مر من تفصيل الخلاف
ولم يذكر في رواية انه خرء ما لا يؤكل طاهر عند محمد واما بول ما يؤكل فمسلم
وقد ذكرناه واما بول الهرة ففي ظاهر المذهب هو نجس نجاسة غليظة وروي
عن محمد في الذي يعتاد البول ان بوله طاهر للضرورة ولعموم البلوى
لتعذر الاحتراز عنه وقال الفقيه ابو جعفر يتنجس الاناء دون الثوب وهو الحسن
لان العادة تخمير الاناء فلا ضرورة في حقها بخلاف الثوب واما خرء
ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز ونحوها فطاهر

الحبارى يقال له ... بين الناس ... وجمع ... رم

الاواني نخ الثياب ع

التخمير التغطية يقال خمرت الاناء صحاح

عندنا في ذلك كالحمامة والعصفور ونحوهما للاجماع على اقتنائها في المساجد
مع الامر بتطهيرها فلو كان خرؤها نجسا لما تركوها فيها ولو وقع في الماء
لا يفسده اذا كان قليلا بحيث لا يظهر طعمه لعموم البلوى وفيه نظر
ذكرناه في الشرح وفي فتاوى قاضيخان وبول الهرة والفارة نجس
في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب ولو طحن بعر الفارة مع الحنطة
ولم يظهر اثره يعفى للضرورة البيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء
او في المرقة لا تفسده وكذا السخلة اذا وقعت من امها رطبة في الماء
لا تفسده لان الرطوبة التي عليها ليست نجسة لكونها في محلها وكذا
الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهي ما يكون في معدة الرضيع
من اجزاء اللبن طاهرة عند ابي حنيفة اذا خرجت من شاة ميتة سواء
كانت جامدة او مايعة وعندهما المايعة نجسة والجامدة متنجسة تطهر
بالغسل اما لو خرجت من مذكوة فلا خلاف في طهارتها والخلاف في اللبن الميتة
على هذا اما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة في رواية حسن
بن زياد عنه وعند ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة وهي رواية عن
ابي حنيفة ايضا وعند محمد وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا طاهر غير طهور اي غير
مطهر وبه اخذ اكثر المشايخ وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لانه لم يرد
عن النبي عليه السلام والصحابة التحرز عنه فكان طاهرا ولم يرو عنهم انهم
حملوه في الاسفار ليستعملوه في الاماكن العديمة المياه ولا ان بعضهم اخذه من
عضو غيره واستعمله فدل على عدم كونه مطهرا ولا فرق في ذلك بين كون

لكونه طاهرا وكذا بعر الفارة اذا وقع
في الدهن لا يفسده ص

وفي الخلاصة وبول الصبي والصبية نجس
لا يطهر الا بالغسل وعند الشافعي يجزي الرش
في الصبي الذي لا يطعم وبول الجارية لا يطهر الا
بالغسل تاتارخانية

الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء [illegible] اغز
قوزونك ويا اوغلاقك قورسغي ايجنده متولد
لبن جامده مشابه بر نسنه در كه فارسيده
پنير مايه دير

بيوغادن

مستعمله محدثا او غير محدث خلافا لزفر في غير محدث والماء المستعمل هو
كل ماء ازيل به حدث كما اذا استعمله من به حدث ولو بلا نية او استعمل
في البدن على وجه القربة اي العبادة اي قصد باستعماله التقرب
الى الله تعالى ولو كان مستعمله غير محدث كالوضوء على الوضوء فهو يصير
مستعملا باحد هذين الامرين عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يصير
مستعملا الا بالقربة فلو توضأ او اغتسل وهو محدث بلا نية كتعليم
الغير او التبرد لا يصير الماء مستعملا عنده وان كان قد ازيل به الحدث
لعدم نية القربة ثم انما يصير مستعملا اذا زال عن البدن في الغسل او عن
العضو الذي استعمل فيه في الوضوء لضرورة التطهير وعند البعض
لا يصير مستعملا حتى يستقر في مكان والصحيح انه كما زال العضو صار مستعملا
لزوال الضرورة وقوله او استعمل في البدن احتراز عما اذا استعمل في غيره
كالثوب مثلا فانه لا يصير به مستعملا ولو كان مع نية القربة ويدخل فيه
ما لو غسل يديه قبل الطعام او بعده بنية اقامة السنة فانه يصير مستعملا
ويتفرع على ما ذكرنا امرأة غسلت القدر او القصاع او غسلت يدها
من الوسخ او العجين لا يصير ذلك الماء مستعملا ان لم يكن على يدها حدث
بالاتفاق لعدم وجود شيء من الامرين والا فعلى قول محمد خاصة وفي
فتاوى قاضيخان المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف
وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء يعني لا يصير مستعملا وكذا لو ادخل يده
في الجب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا للضرورة بخلاف ما لو ادخل

كما زال [illegible]

يده او رجله للتبرد ولو اخذ الجنب الماء بفمه لا يريد به المضمضة لا يصير
مستعملاً عند محمد وقال ابو يوسف لا يبقى طهوراً قال في صنيجان
هو الصحيح وان ادخل الجنب والمحدث يده في الاناء يريد الغسل ان ادخل
الاصابع الاناء دون الكف لا يصير مستعملاً وان ادخل الكف يصير
مستعملاً كذا في الخلاصة وفيها الطاهر اذا اغتسل في البئر بنية القربة افسده
وان انغمس لطلب دلو ليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم
يفسده عندهم جميعاً اقول وكذا لو دلكه لازالة الوسخ ولو غسل المحدث
غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لا يصير مستعملاً وكذا اذا اغتسل ثوباً
او اناءً طاهراً وان ادخل الصبي يده في الماء وعلم انه ليس بها نجس
يجوز التوضؤ به وان شك في طهارتها يستحب ان لا يتوضأ به
وان توضأ جاز هذا اذا لم يتوضأ به فان توضأ به ناوياً
اختلف فيه المتأخرون والمختار انه يصير مستعملاً اذا كان عاقلاً
لانه نوى قربة معتبرة وان انتضح من غسالة الجنب في الاناء لا يفسد
الماء اما ان سال فيه سيلاناً فانه يفسده وعلى هذا حوض الحمام
وعلى قول محمد وهو المختار لا يفسده ما لم يغلب عليه ويكره شرب الماء
المستعمل ويجوز الانتفاع به وبالماء النجس في نحو بل الطين وسقي
الدواب وكل اهاب دبغ فقد طهر لقوله عليه السلام ايما اهاب
دبغ فقد طهر والاهاب اسم للجلد قبل الدبغ واذا طهر جازت الصلوة معه
ملبوساً او مفروشاً او محمولاً الا جلد الخنزير لنجاسة عينه والادمي

لكرامته وذكر في الشرح اي في شرح الاسبيجابي وفي بعض النسخ صرح به
كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى
الخنزير سواء كان مأكول اللحم او غير مأكول اللحم وقد تقدم الكلام
في هذا مستوفى في اول الفصل جلد الادمي اذا وقع منه مقدار
ظفر في الماء يفسد الماء لانه نجس وفي الحاوي فانه كل ما كان سؤره نجساً
لا يطهر لحمه وجلده وشحمه بالزكوة وقد قدمنا الكلام عليه والاصح طهارة
جلده دون لحمه وعن محمد جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح وعصب
الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظلفها وكذا حافرها
ومخلبها وكل ما لا تحله الحيوة منها طاهر اذا لم يكن عليه دسومة لما روي
من الحلول يعني الدخول
عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس قال انما حرم رسول الله من الميتة
لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به والكلام عليه مستوفى
في الشرح واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة كسائر السباع وعظمه طاهر
يجوز بيعه والانتفاع به الا عند محمد فان عنده الفيل نجس العين
كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه بشيء وروي عن محمد امرأة صلت
وفي عنقها قلادة عليها سن اسد او ثعلب او كلب جازت
صلوتها لطهارة هذه الاشياء وكذلك سن الانسان وعظمه طاهر
في الصحيح فيجوز الصلوة معه مطلقاً على ظاهر المذهب وعن محمد انها
لا تجوز اذا زاد على قدر الدرهم وذكر الشيخ الامام الاسبيجابي
بكسر الهمزة واسكان السين المهملة بعد ما باء موحدة والف ثم نون

تاتارخانية
وفي الظهيرية وجلد الكلب نجس وشعره طاهر وهو المختار

حافر طوار طرناغي جمعي حوافر كلو اختري
الريش جناح الطير واحدة ريشه وجمع
على ارياش اختري

المخلب بالكسر يرتجي
قوشلرك وجانورلرك
دريك ورناغي
اختري

وفي التجريد في شعر الخنزير الصحيح انه لا يفسد الماء
وقيل ان كان كثيراً ينجس تاتارخانية

وكاف منسوب الى اسباكمه قرية من قرى اسبيجاب في شرح التبنجي

اي فروه اذا خرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بالودك الميتة لا تجوز

الصلوة به ما لم يغسل لانه تنجس بعد الدباغة بالودك فيطهر بالغسل ثلثا

مع العصر وان علم انه مدبوغ بشيء طاهر جازت الصلوة به وان لم يغسل

وان شك انه مدبوغ بشيء طاهر او بشيء نجس فالافضل ان يغسل لزوال الشك

وان لم يغسل جاز بناء على ان الاصل الطهارة والدباغة وهي ما يمنع النتن

والفساد عن الجلد على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشيء

طاهر من الادوية المعدة للدبغ كالعفص والشبخة والشب والملح والقرظ

ونحوها ولو اصابها الماء بعد الدباغة الحقيقية فابتل لا يعود نجسا

واما الحكمية فان يخرج الجلد عن حكم الفساد ويزول النتن عنه من غير

استعمال شيء من الادوية بل اما بالتتريب اي جعل التراب عليه وجعله

في التراب او بالتشميس اي وضعه للشمس او بالقائه في الريح فيزول رطوباته

بهذه الاشياء ويصير مدبوغا طاهرا ولكن لو اصابه بعد الدباغة

الحكمية ماء فابتل فعن ابي حنيفة في عوده نجسا روايتان في رواية يعود نجسا

لعود الرطوبة وفي رواية لا يعود نجسا لان هذه رطوبة طاهرة غير

تلك الرطوبات النجسة التي كانت فيه وكذا الحكم الثوب اذا اصابه

مني ففرك ثم اصابه الماء وكذلك الارض اذا اصابها نجس وجفت

ثم اصابها الماء وكذا البئر اذا تنجست فغارت ثم عاد ماؤها في كل

من هذه المسائل روايتان في عودها نجسة والاصح في غير المني عدم العود

الودك بالتحريك اتٍ يعني وسم اللحم معناسنه ودجاجة وديكة سمينة اختري

الشبخة بكسر الباء كالمره لويه اوت بعمز وشب چقدعي بر اختري الشب بالفتح والتشديد نوعا اجاردن بر نوعدر اختري

قرظ بفتح القاف واراء ودر اجيل بيرانيدر ورق انسلم در انكله صحتيان دباغة ايدرلر اختري

غارالماء سفل في الارض صحاح

وفي المني العود وقوله وفي فتاوي قاضيخان انه الاظهر في البئر انه

يعود نجسا غير صحيح بل المذكور فيها في فصل البئر الصحيح انه طاهر ويكون

ذلك بمنزلة النزح وذكر في المحيط الاظهر انه لا يعود نجسا لان النجس الزائل

لا يعود بلا سبب جديد **فصل في البئر** اذا وقعت في البئر

نجاسة نزحت اي اخرج ماؤها وكان نزح ما فيها من الماء طهارة

لها فلا يحتاج الى غسلها او شيء آخر وان وقعت فيها فارة او عصفورة

او ما هو نحوهما في المقدار ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين لما روي

عن انس انه قال في فارة ماتت في البئر فاخرجت من ساعتها

ينزح منها عشرون دلوا فالعشرون بطريق الايجاب والثلثون

بطريق الاستحباب والمعتبر هو الدلو الوسط وهو ما يسع صاعا من الحب

المعتدل وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور او ما قاربها

من الجثة نزح منها اربعون دلوا او خمسون كذا في الجامع الصغير

قال في الهداية وهو الاظهر يعني اظهر من قول القدوري الى ستين لحديث

ابي سعيد الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البئر ينزح منها

اربعون دلوا وهذا لبيان الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب

وان ماتت فيها شاة او كلب او آدمي نزح جميع الماء لما روي عن

ابن سيرين ان زنجيا وقع في بئر زمزم يعني مات فامر به ابن

عباس رضي الله عنهما فاخرج وامر بها ان تنزح وكذا ينزح جميع الماء

ان استخرج الكلب او الخنزير حيا وان لم اي ولو لم يصب فمه الماء

لان الخنزير نجس العين وكذا الكلب في رواية وفي رواية ليس نجس العين
فما لم يصب فمه الماء لا يجب نزحه كما في سائر السباع وقيل عندهما
نجس العين وعند ابي حنيفة لا وقد استوفينا ذكر الاختلافات في الشرح
وكل حيوان سوى الخنزير والكلب على ما ذكره اذا اخرج حيا وقد اصاب
الماء فمه فانه ينظر ان كان سؤره طاهرا ولم يعلم ان عليه نجاسة
او انه احدث عند الوقوع ومع هذا ان توضأ جاز لان الاصل
عدم ذلك الا ما كان غالبا كما قالوا في الفارة اذا هربت من الهرة
فسقطت في البئر نجستها لغلبة البول منها عند الخوف من الهرة
وان كانت سؤره نجسا ينزح كله لتنجسه بسؤره والا فالاظهر وجوب
النزح فيما سؤره نجس سواء اصاب فمه الماء او لم يصب على ما اختاره
قاضي خان وحققناه في الشرح وان كان سؤره مكروها ينزح
منها عشر دلاء او نحوها استحبابا كذا في الخلاصة احتياطا وان كان
سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا ليذهب الشك كذا روي عن ابي
يوسف في الفتاوى لم يذكر عن غيره خلافه وان انتفخ فيها الحيوان الواقع
او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء سواء صغر ذلك الحيوان او كبر
بعد ان كان مما يفسد الماء وكذا لو وقع فيها ذنب الفارة ونحوه
لانتشار النجاسة في جميع الماء وان وجدوا فيها فارة ميتة ولا يدرون
انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضأوا
منها في ذلك اليوم والليلة وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها في الزمان المذكور

لا ينجس الماء ولكن لا يتوضأ منه احتياطا لاحتمال انه كان عليه نجاسة صح

وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها و
ما اداوه بوضوئهم منها في الزمان المذكور وغسلوا كل ما اصابه ماؤها
فيه عند ابي حنيفة وقالا ليس عليهم اعادة شيء ولا غسل شيء حتى يتحققوا متى
وقعت لاحتمال انها وقعت تلك الساعة فماتت او كانت ميتة منتفخة
او متفسخة ثم وقعت بريح او غيره ولابي حنيفة ان كونها في البئر سبب ظاهر
لموتها به فيحمل عليه احتياطا والانتفاخ او التفسخ يدل على طول المدة
فقدر بالثلاث باعتبار الغالب واذا وقعت بعرة او بعرتان
في البئر من بعر الابل او الغنم فان خرجت قبل التفتت لم ينجس البئر استحسانا
لدفع الحرج لان ابار الفلوات ليس لها غطية والمواشي تبعر حولها والرياح
تهب فجعل القليل عفوا دون الكثير وان وقعت اي البعرة او البعرتان
في اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت ولم يبق لها اثر لم ينجس
اللبن ايضا كما لم ينجس البئر وهو مروي عن علي رضي الله عنه وان وقعت
في غير زمان الحلب فهو كوقوعها في سائر الاواني فيتنجس في الاصح لان
الضرورة انما هي زمان الحلب لانه من عادتها ان تبعر ذلك الوقت
والاحتراز عنه عسير ولا كذلك غيره وروي عن ابي حنيفة البعرة
اذا كانت يابسة لم تفسد الماء اي ماء البئر ما لم يستكثره الناس لعموم
البلوى وفيه اشارة الى ان الرطبة ليست كذلك وفيه ان حد الكثير
ان يستكثره الناظر وهو الصحيح وقيل ان لا يخلو كل دلو من بعرة او
بعرتين وعن محمد ان يأخذ ربع وجه الماء وفي الرطبة والمنكسرة [illegible]

اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى فيهما بالتنجس وبعضهم سوّى اي بين الرطب
واليابس والمنكسر والصحيح وهو مختار صاحب الهداية لتحقق الضرورة
في جميع والاروات بمنزلة المنكسرة للتخلل والرخاوة فيهما وكذا الاختلاف
واكثر المشايخ على انه تعتبر فيه الضرورة العامة والبلوى ان كان فيه
ضرورة يتعسر الاحتراز ووقوع حرج كآبار الفلوات الغير المحفوظة الكبيرة
الطارق لا الحكم بالنجاسة وان كان الاحتراز غير متعسر كآبار البيوت
والاماكن المحفوظة القليلة الطارق فهي بمنزلة الاناء لا يعفى فيه القليل وهذا
هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه فان الجميع يستدلون بالضرورة فينظر
الى ما هي فيه والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة في الحكم وان
وقع خرء الحمام او العصفور في البئر لم يفسد ماؤها لانه طاهر وهذا
مذهبنا خلافا للشافعي وان وقع خرء الدجاج افسده لانه نجس غليظ
وكذا ما شابهه وكذا خرء الخفافيش وبوله لا يفسده للضرورة وكذا ذرق
الطائر الذي لا يوكل لحمه من ... فانه طاهر عندهما في رواية خلافا
لمحمد وهو يناقض قوله فيما تقدم وقال محمد كلاهما طاهر وقال بعضهم
روي عن ابي حنيفة وابي يوسف ان ذرق سباع الطير نجس نجاسة مخففة
لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل كسائر النجاسات الخفيفة
ولا يفسد الماء الكثير ما لم يغيره كسائر النجاسات ويفسد الاناء وان قل
لامكان صونها عنه ولا يفسد ماء البئر لتعذر صونها عنه وان بالت
شاة او بقرة او غيرهما مما يوكل لحمه في البئر تنجس لان خفة النجاسة تظهر

في الماء ويمكن صون البئر عن ذلك الا عند محمد لانه طاهر عنده وان
قطرت دم او خمر في البئر ولو قطرة واحدة ينزح ماء البئر كله للتنجس
وفي الذخيرة جنب نزح من البئر دلوا فصب على رأسه ثم استقى
دلوا آخر فتقاطر من جسده في البئر لا تتنجس البئر وان قدر ان الماء
المستعمل نجس للضرورة اذ في التحرز عنه في هذه الحالة حرج وان وقع
جنب او محدث في البئر او دخل فيها لطلب الدلو اي لم ينو الغسل او
الوضوء قال ابو حنيفة في رواية الرجل جنب والماء نجس قالوا لانه
باول ملاقاة الماء صار مستعملا والمستعمل نجس فلا ينفي بقية الاعضاء
وهو نجس فلم يزل عنها الحدث فبقي على جنابته وقال في رواية اخرى
يخرج من الجنابة اذا تمضمض واستنشق ثم انه يتنجس بنجاسة الماء
المستعمل فعلى هذه الرواية يجوز له ان يقرأ القرآن لخروجه عن الجنابة
قال في الهداية وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال
قبل الانفصال للضرورة وهو اوفق الروايات عنه انتهى وهو الاصح
وقال ابو يوسف الرجل جنب والماء طاهر لان ابا يوسف يشترط
الصب او ما يقوم مقامه في طهارة العضو ولم يوجد فلم يطهر
الرجل وح فالماء لم يزل به حدث ولا استعمل للقربة فبقي كما كان
وقال محمد كلاهما طاهران الرجل لخروجه عن الحدث والماء لانه لم تقم
قربة لعدم النية هذا كله اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية
وان كانت على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية او كان مستنجيا بغير الماء

طاهران

بر كشي دوشمش قيويه ناگهان
جنب ايمش دلو استر اول جوان
نعمان ايدر ايكسيده بي تميز
ار جنب در صو دخي اولدي نجس
ابو يوسف حالي حالينه قودي
ازه جنب صويه طاهر در ديدي
در محمد ايكسيده آريدر
طالمق ايله صو جنبي آريدر

ينجس الماء بالاجماع ولو وقعت الحائض ان كان بعد انقطاع الحيض
فهي كالجنب وان كان قبل ذلك فكالطاهر غير المحدث ولو وقعت
في البئر اكثر من فارة واحدة فقد روي عن ابي يوسف انه قال الي
اربع ينزح عشرون دلوا وثلثون فحكم الاربع حكم الواحدة وان كانت
الفارات الواقعة خمسا ينزح اربعون دلوا او خمسون الى تسع
فحكم الزائد على الاربع كحكم الدجاجة فاذا كانت الفارات عشرا نزح
ماء البئر كله بمنزلة الكلب وعن محمد الفارتان اذا كانتا كهيئة الدجاجة
ينزح اربعون وفي الهرتين ينزح كل الماء كذا في التجنيس وهو اقيس من
قول ابي يوسف الا ان يكون مراده الصغار التي الخمس منها قدر الدجاجة
ونحوها فلا خلاف ح في الحقيقة وان كانت البئر معينا لا يمكن نزحها الا
بحرج عظيم اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقت ابتداء النزح ثم
ان المشايخ اختلفوا كيف يقدر ما كان فيها قال بعضهم تحفر حفيرة
مثل عمق الماء وطوله وعرضه وتجصص فينزح الماء حتى تملأ الحفيرة وهو
مروي عن ابي حنيفة وابي يوسف وقال بعضهم وهو مروي عن ابي حنيفة
ايضا يحكم به ذوا عدل من اهل البصارة بالماء فينزح منها بحكمهما فان
قالا ان فيها ذلك الوقت الف دلو مثلا نزح ذلك وهذا اشبه
بالفقه قاله في الهداية وفي الكافي هو الاصح وروي عن محمد انه قال
ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة دلو وانما اجاب بذلك بناء على كثرة
الماء في آبار بغداد كذا في المبسوط والمروي عن ابي حنيفة انه اذا نزح

ثم بين الفارة والحمامة كالفارة فينزح
عشرون الى ثلثين وما بين الدجاجة و
الشاة كالدجاجة فينزح اربعون الى ستين
كذا قال الزيلعي ولو وقع اكثر من فارة فالى الاربع
ينزح عشرون ولو خمسا فاربعون الى التسع
ولو عشرا فجميع الماء ولو كانت فارتان
كهيئة الدجاج فاربعون وفي السنور كلها
كذا في الظهيرية درر

منها مائة دلو يكفي وهو بناء على آبار الكوفة لقلة الماء فيها كذا في الكفاية
وهذا اي اعتبار غالب آبار البلد ايسر على الناس واعتبار قول العدلين
احوط واذا نزح بوقوع الفارة عشرون دلوا او ثلثون طهر الدلو والرشاء
بالكسر والمد وهو الحبل وكذا تطهر البكرة ونواحيها ويد المستقي تبعا لطهارة
البئر وكذا في كل موضع نزح مقدار ما وجب وفي وجوب نزح الكل
اذا وصل الى حد لا يملأ نصف الدلو كان نزحا للكل ويحكم بطهارة البئر
وتوابعها ذكره البزازي وذكر قاضيخان انه اذا بقي مقدار ذراع
او ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا وهو اوسع وذلك احوط ولو
نزحوا بدلو متخرق فان كان يخرج فيه اكثر من النصف فهو بمنزلة الصحيح
ذكره البزازي ايضا وموت ما ليس له دم سائل لا ينجس الماء ولا غيره
اذا مات فيه كالبق اي البعوض والذباب والزنابير بجميع انواعها
والعقارب والخنافس والعلق وما شابه ذلك من الفراش وصغار
الحشرات وكذا موت ما يعيش في الماء اذا مات في الماء او وقع ميتا
فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع المائي والسرطان والحية المائية وان
مات في غير الماء الا الاطعمة والاشربة ففيه تفصيل اما السمك فانه
لا ينجسه بلا خلاف واما الضفدع اذا مات في العصير ونحوه فقد اختلف
المتأخرون في كونه يفسده او لا قال المص واكثرهم على انه ينجس قال
في الهداية لانعدام المعدن فيها وفي الكافي وقيل لا يفسده وهو الاصح
لانه لا دم فيه لان الدموي لا يعيش في الماء وفي الهداية الضفدع البحري

والبري سواء وقيل البري يفسده لوجود الدم وعدم المعدن ثم المائي
ما يكون توالده ومثواه في الماء فطير الماء يفسد الماء اذا مات فيه في
الصحيح وكذا غير الماء بالطريق الاولى وذكر الاسبيجابي في شرحه ما يعيش
في الماء مما لا يوكل لحمه اذا مات في الماء وتفتت فانه يكره شرب ذلك
الماء وهو مروي عن محمد لاختلاط الاجزاء المحرم اكلها بالماء واحتمال
ابتلاعها معه وما يحتمل فيه تناول الحرام يكره تناوله وفي التجنيس لو كان
للضفدع اي البري دم سائل يفسده ايضا ومثله لو ماتت حية برية
لا دم فيها في اناء لا ينجس وان كان فيها دم ينجس وقول المص وكذا الحية
المائية اذا كانت كبيرة لها دم سائل مبني على غير الاصح والاصح
عدم التنجس لان ما فيها ليس بدم اذ الدموي لا يعيش في الماء على ما تقدم
عن الهداية والكافي وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة اي بحيث يكون
لها دم سائل فانها تفسد الماء لما تقدم في الضفدع البري والحية البرية
ثم الضفدع المائي هو الذي يكون بين اصابعه سترة والبري بخلافه

فصل في الاسآر جمع سؤر بالهمزة والمراد به ما يبقى بعد شرب الشارب
وقد يطلق على بقية الطعام سؤر الآدمي طاهر بالاتفاق سواء كان
مسلما او كافرا او جنبا او حائضا او محدثا او صاحب النفاس
او طاهرا من جميع الاحداث اما لو تنجس فمه بخمر او غيرها فشرب من فوره
تنجس سؤره ولو بعد ما تردد ريقه في فمه وذهب الاثر فلا تنجس سؤره
عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وكذا سؤر ما يوكل لحمه من الحيوان

طاهر بالاتفاق كالابل والبقر والغنم لتولد اللعاب من لحم طاهر
واما سؤر الفرس فعن ابي حنيفة فيه اربع روايات ذكرها في المحيط الا
ان ما قاله المص انه في رواية نجس ليس منها ولم اره لغير المص بل
في المحيط قال في رواية احب الي ان يتوضأ بغيره وهي رواية الشيخ
عنه وفي رواية هو مشكوك كسؤر الحمار وفي رواية وهي رواية الحسن
عنه انه مكروه كلحمه والمراد كراهة التحريم وفي رواية وهي رواية كتاب
الصلوة انه طاهر بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه لان كراهة اكله
لكرامته لا لخبث فيه واما عندهما فهو طاهر بلا شك لانه ماكول
اللحم وبه اي بكونه طاهرا من غير كراهة اخذ بعض المشايخ بل كل
المتأخرين وسؤر الكلب والخنزير وسائر سباع البهائم
نجس باتفاق علمائنا لتولده من لحم نجس خلافا لمالك في الكل
وللشافعي واحمد في غير الكلب والخنزير وسؤر سباع الطير
كالصقر والبازي والشاهين ونحوها وسؤر ما يسكن في البيوت
من الحشرات وغيرها مثل الحية والعقرب والوزغة والفارة
والدجاجة المخلاة اي المطلقة غير المحبوسة والهرة مكروه اي يكره
التوضؤ به عند وجود غيره وكذا شربه كراهة تنزيه وقيد
الدجاجة بالمخلاة حتى لو كانت محبوسة بان كانت في مكان
ورأسها وعلفها وماؤها خارجة بحيث لا يصل منقارها الى تحت
رجليها فلا كراهة لسؤرها وقال شيخ الاسلام ان كانت

لا تصل الى نجاسة غيرها فلا كراهة في سؤرها وان كان يصل منقارها
الى تحت رجليها لانها لا تجول في نجاسة نفسها وعن ابي يوسف
ان سؤر الهرة غير مكروه والدلائل مستوفات في الشرح وان
اكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور من غير ان تمكث
وتلحس فمها تنجس الماء وان مكثت ساعة ولحست فمها فهو مكروه
وليس بنجس عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد بناء على التطهير بغير
الماء وسؤر الحمار والبغل الذي امه اتان مشكوك فيه قيل الشك
في طهارته وقيل في طهوريته وهو الاصح والا لوجب عليه غسل رأسه
اذا وجد الماء الطاهر بعد التوضئ بالمشكوك وتقييد البغل الذي
امه اتان ذكره جماعة منهم السروجي في شرح الهداية حتى لو كانت
امه رمكة فسؤره كسؤر الفرس لان العبرة بالام وكذا ان كانت
امه بقرة وعرق كل شيء معتبر بسؤره فما كان سؤره طاهرا فعرقه
كذلك وما كان سؤره نجسا فعرقه نجس وما سؤره مكروه فعرقه
مكروه اي يكره ان يصلي وبدنه او ثوبه ملوث به الا ان عرق
الحمار وكذا البغل طاهر بلا شك وان فرض ان الشك في طهارة
سؤره وقوله عند ابي حنيفة في الروايات المشهورة انما قال لان
الروايات عنه مختلفة الا ان المشهورة هي رواية الطهارة لا
ان الامامين يخالفانه كذا ذكره القدوري اي ذكر ان عرقه طاهر
في الروايات المشهورة وفي بعض الروايات انه نجس غليظ لكنه جعل عفوا

فهو مكروه

في الثوب والبدن للضرورة وفي بعضها نجاسة خفيفة والمشهورة
هي الصحيحة انه طاهر ولبن الاتان اي الحمارة نجس في ظاهر الرواية
عن اصحابنا الثلثة وروي عن محمد في النوادر انه طاهر ولكن لا يؤكل
وهو الصحيح لم ار تصحيحه لغير المص بل الصحيح انه نجس على ما حققناه في الشرح
وان اصاب الثوب او البدن من السؤر المكروه لا يمنع جواز الصلوة
وان فحش اي ولو كان بحيث يعد كثيرا فاحشا لانه طاهر الا انه
تكره الصلوة معه كما يكره الوضوء به واكله وشربه وان يدع الهرة
تلحس بدنه او ثوبه ثم يصلي به من غير غسل والاصح انها كراهة تنزيه
على ما اختاره الكرخي وقيل تحريم على ما اختاره الطحاوي وان اصاب
الثوب او البدن شيء من السؤر المشكوك لا يمنع جواز الصلوة ايضا
وان فحش وروي عن ابي يوسف انه قال يمنع ان فحش بناء على
انه نجس نجاسة خفيفة والصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهارته
بل هو طاهر قطعا وقد تقدم وان اصاب الثوب او البدن شيء
من السؤر النجس يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم
والاصل فيه اي فيما يمنع جواز الصلوة ان النجاسة الغليظة اذا
كانت قدر الدرهم او دونه فهي عفو لا تمنع جواز الصلوة عندنا
وعند زفر والشافعي تمنع جواز الصلوة وان قلت وكذا عند مالك
واحمد ولكن ينبغي ان تغسل وان كانت اي ولو كانت النجاسة
اقل من قدر الدرهم على ما تقدم في الآداب حتى ان الثوب

او البدن اذا اصابته من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم
ولم يغسل ثم اصابه منها مقدار ما لو جمعت بتلك النجاسة اي مع
تلك النجاسة التي اصابته اولاً يصير المجموع اكثر من قدر الدرهم منعت
تلك النجاسة ح جواز الصلوة بالاجماع وقد روي عن ابي حنيفة انه غسل
ثوبه من قطرة دم اصابته لزيادة ورعه ومحافظته على آداب الشرع
ودقايق التقوى ثم الدرهم المقيد وربه هو الدرهم الكبير الشهليلي
(المقدر به)
بكسر الشين منسوب الى شهليل اسم موضع وهو مثل عرض الكف اي
مقعر الكف وهو داخل اصول الاصابع قال الفقيه ابو جعفر الهندواني
يقدر بالوزن اي بالدرهم الوزني وهو ما يبلغ وزنه مثقالاً
في النجاسة المستجسدة اي ذات الجرم والجسد كالعذرة ولحم الميتة
ونحوها ويقدر بالبسط والعرض المذكور في النجاسة الرقيقة التي لا جرم
لها كالبول والخمر والدم المايع ونحوها فالمعتبر في الكثيف وزن
ذات النجاسة وفي الرقيق محلها وان اصابه اي الثوب دهن نجس
هو اقل من قدر الدرهم وقت الاصابة ثم انبسط بعد ذلك حتى صار
اكثر من قدر الدرهم قال (بعضهم) يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع جواز الصلوة
وان زاد بعد ذلك وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة به وح يمنع
الصلوة وبه اي بالقول الثاني يؤخذ لان المساحة النجاسة وقت
الصلوة اكثر من قدر الدرهم وما صلى به قبل الانبساط جائز لعدم
القدر المانع في ذلك الوقت وان اصاب الدهن النجس الجلد وتسرب

اي سرى الدهن في الجلد او ادخل الرجل يده في السمن النجس او غيره من
الادهان النجسة او المراة اذا اختضبت بالحناء النجس او غيره
من الخضابات النجسة او الثوب اذا صبغ بالصبغ بالكسر النجس ثم غسل
كل من الاشياء المذكورة ثلاث مرات طهر الجلد من النجس المتشرب
والثوب من الصبغ النجس واليد من الدهن النجس والخضاب النجس
وان بقي اي ولو بقي اثر الدهن من الدسومة في اليد والجلد واثر الصبغ
في الثوب واثر الخضاب في اليد لان الاثر الذي يشق زواله لا يضر
بقاؤه وما تشرب الجلد من الدهن فهو عفو كذلك وذكر في المحيط
يطهر الثوب اي المصبوغ بشئ نجس بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء
ويسيل منه الماء الابيض اي الخالص من لون الصبغ وكذا قال في الصحاح
في خضاب اليد ينبغي ان لا يكون طاهراً ما دام يخرج منه الماء الملون بلون
الحناء وان غسل اي ولو غسل الاشياء المذكورة بالماء بغير حرض
ولا صابون ونحوهما فانها تطهر اذا لم يبق في الماء لون الا برى الى
ما روي عن ابي يوسف في تطهير الدهن النجس اي المتنجس انه اذا جعل الدهن مع
في اناء فصب عليه الماء فيعلو الدهن على وجه الماء فيرفع بشئ ويراق الماء
ثم يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن خلافاً
لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف وذكر في الذخيرة رجل اذا من
رجليه ثم توضاء وغسل رجليه فلم تقبل الرجل الماء جاز وضوءه
لان الفرض الغسل وهو الاسالة وقد حصل ثوب مبطن اصابه في طاقة
وهو اساترا لماثة

بنجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى بطانته فصار النجس
باعتبار الموضعين اكثر من قدر الدرهم يمنع ذلك النجس جواز الصلوة
عند محمد لان البطانة مع الظهارة في حكم ثوبين وعند ابي يوسف
لا يمنع لانهما في حكم ثوب واحد ولو نفذ النجس في الثوب الواحد الى
الوجه الآخر لا يضر فكذا هذا اصح وقيل ان كان الثوب مضربا
لا يمنع بالاتفاق والاولى ان يؤخذ بقول ابي يوسف في المضرب
وبقول محمد في غير المضرب لان التضريب يصيره ثوبا واحداً
واذا لف الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته
اي نداوة المبلول على الطاهر ولكن لا يصير رطباً بحيث يسيل منه
شئ بالعصر بل كان بحيث لو عصر لا يسيل منه شئ ولا ينقطر اختلف المشايخ
فيه والاصح ان لا يصير نجسا والمراد من المبلول المبلول بالماء لا المبلول
بعين النجاسة كالبول فان الطاهر لو لف في المبلول بالبول فظهرت
فيه النداوة ينجس على ما حققناه في الشرح وكذا المراد اذا لم يظهر في الثوب
الطاهر اثر النجاسة من لون او ريح فلو ظهر شئ من ذلك تنجس
وكذا حكم الثوب الطاهر اليابس ايضا اذا بسط على ارض نجسة
رطبة بالماء فظهرت رطوبتها فيه لكن لا يقطر لو عصر فانه لا ينجس وكذا
لو كان الثوب مبلولا والارض يابسة نجسة لا تنجس الثوب ما لم يظهر
فيه عين النجاسة وكذا ان نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش
من عرقه فانه ان لم يصب بلل الفراش بعد ابتلاله بالعرق جسده

لا ينجس

لا ينجس جسده وكذا اذا غسل رجليه ومشى على لبد نجس فابتل اللبد
لا ينجس رجله وكذا ان مشى على ارض نجسة بعد ما غسل رجليه فابتلت
الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر البلل المتصل
بالارض في رجله لم ينجس رجله وجازت صلوته لعدم ظهور عين النجاسة
في جميع ذلك واما ان صارت الارض طينا رطبا من بلل رجله فاصاب
ذلك الطين رجله فح ينجس رجله ولا يجوز صلوته ما لم يغسلها ان كان
قدراً مانعا وقال في الذخيرة في رجل رمدت عينه فرمصت بكسر الميم
فاجتمع رمضها بفتحها وهو وسخ ابيض يجتمع في الموق اي في العين مما
يلي الانف قال يجب ان يتكلف في ايصال الماء يعني الى تحت
الرمص ان لم يضره ايصاله كما يجب ان يتكلف في ايصال الماء
الى الماق في حال الصحة انتهى وهذه المسئلة محلها مباحث الوضوء
والغسل اذا صب الرجل دهنا في اذنه فمكث في دماغه يوما ثم خرج
من اذنه فلا وضوء عليه لما قلنا وان خرج من الفم فعليه الوضوء
قيل لان ما يخرج من الفم انما يخرج بعد الوصول الى الجوف وهو محل النجاسة
وان دخل الماء في اذنه عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء
عليه وكذا ان خرج من اذنه وهذه المسائل وان كان محلها نواقض
الوضوء لكن لما كان ما يوجب الوضوء يكون نجسا ناسب ذكرها
في مباحث النجاسة واما ما بعدها فليس الا لمحض الاستطراد وهو قوله
القرحة اذا برئت وارتفع قشرها وهو الجلد الذي كان تحته المادة

في جانبه

لأن الدماغ ليس محل النجاسة وكذا ان خرج من انفه فلا وضوء عليه صح

ولكن أطراف القرحة موصولة بالجلد المرتفع الا الطرف الذي كان
يخرج منه القيح فانه منفتح غير متصل باللحم فتوضأ صاحب القرحة فوق
ذلك الجلد المرتفع جاز وضوءه وان لم اي ولو لم يصل الماء حال الوضوء
الى ما تحته اي الى ما تحت الجلد لان ما تحته باطن وهو مأمور بغسل الظاهر
ولو توضأ الرجل ثم حلق رأسه او لحيته او قلم ظفره لم يجب امرار الماء على
تلك الاعضاء وقد تقدم ذلك في محله الماء الذي يسيل من فم النائم
فهو طاهر سواء كان متحللا من الفم او مرتقيا من الجوف وذكر في المحيط
انه ان جف وبقي له اثر اي ريح او لون فهو نجس وفي فتاوى الملتقط
هو طاهر الا اذا علم انه من الجوف فهو مناسب لما في المحيط وهو الاحوط
واما النجاسة الخفيفة وهي كبول ما يوكل لحمه فانها مقدرة في منع
جواز الصلوة بالكثير الفاحش الذي يستفحشه الطباع السليمة او طبيعة
المبتلى به وروي عن ابي حنيفة انه مقدر بشبر في شبر هكذا في جميع
النسخ والصواب ان هذه الرواية عن ابي يوسف لا عن ابي حنيفة وفي
رواية عن ابي يوسف ايضا انه مقدر بذراع في ذراع وروي عن محمد
انه يعتبر بالربع وهو مروي عن ابي حنيفة ايضا وصححه في الهداية والكافي
لان الربع اقيم مقام الكل في كثير من الاحكام ثم اختلف المشايخ في
كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب الذي اصابته
تلك النجاسة وقال بعضهم يعتبر ربع الموضع الذي اصابته ان كان
ذلك الموضع ذيلا فربع الذيل هو المعتبر في المنع وان كان دخريصا او كما

فربع ذلك وكان القائلين بهذا ارادوا به ربع ثلث الثوب
الشامل للبدن كله وقدر بعضهم بربع ثوب يجوز به الصلوة وهو
ما يستر العورة والقول الاول هو المختار وهو ربع الثوب المصاب
صغيرا كان او كبيرا ٦ اما الشرط الثاني فهو الطهارة من الانجاس هي جمع
نجس بفتح الجيم نفس النجاسة وبكسرها الشيء المحكوم عليه بنجاسته والاول
اخص فكل نجس بالفتح فهو نجس بالكسر من غير عكس تجب اي تفرض
على المصلي اي على من يريد ان يصلي قبل الشروع في الصلوة ان
يزيل النجاسة المانعة عن ثوبه وبدنه والمكان الذي يصلي فيه
لقوله تعالى وثيابك فطهر واذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير
البدن والمكان بالاولوية لانهما الزم للصلوة منه اذ لا تنفك
عنهما وقد تنفك عن الثوب اذا لم يوجد وكما يجوز ازالتها اي النجاسة
الحقيقية بالماء المطلق فكذا يجوز ازالتها بالماء المقيد كماء الورد
وماء البطيخ والخيار وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل ونحوه
وكذا يجوز ازالتها بالنار او التراب لان المقصود قلع اثرها
وذلك في مواضع منها اذا تلطخ السكين ونحوه بالدم او تلطخ رأس
الشاة مثلا به ثم ادخل النار فاحترق الدم وزال اثره طهر الرأس
والسكين بالنار لحصول المقصود وكذا اذا اصاب السكين دم
فمسح بالتراب يطهر لما قلنا وروي عن محمد انه اذا اصاب يد المسافر
نجاسة قال محمد يمسحها بالتراب تخصيص المسافر لان الغالب عليه

عدم ما يزيل النجاسة من المايعات فيقللها بالتراب وليس المراد
انها تطهر حتى يجوز ذلك مع وجود المايع او انه لا يجب غسلها
بعد ذلك اذا وجد وكذا اذا اصاب الخف او نحوه من النعل
والجرموق وغيرهما نجاسة لها جرم كالعذرة والروث ونحوهما
عن ابي يوسف انه قال اذا مسحه بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة
يطهر وعليه اي على قول ابي يوسف فتوى مشايخنا ذكره في المحيط
وعند ابي حنيفة ايضا يطهر بالدلك لكن اذا جفت النجاسة لا اذا
كانت رطبة وعند محمد لا يطهر الا بالغسل وان لم يكن لها اي للنجاسة
التي اصابت الخف جرم كالبول والخمر ونحوهما فلا بد من الغسل
بالاتفاق رطبا كان او يابسا وكان القاضي الامام ابو علي النسفي
يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال فيمن اصاب نعله
النجاسة الرقيقة اذا مشى على التراب او الرمل ولزق بعض التراب
او الرمل بالنعل وجف ومسحه بالارض يطهر ايضا عند ابي حنيفة وهكذا
اي كما روى ابن الفضل عن ابي حنيفة روى الفقيه ابو جعفر الهندواني
عنه قال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح وعن ابي يوسف ايضا مثل
ذلك الذي رويناه عن ابي حنيفة الا انه اي ابا يوسف لا يشترط الجفاف
فيه كما اشترط ابو حنيفة بل بمجرد ما استجمد بالتراب والرمل لو مسحه
يطهر كما هو اصله في ذات الجرم والحاصل ان المختار للفتوى ان الخف
ونحوه يطهر بالدلك سواء كانت النجاسة ذات جرم من نفسها او صارت

ذات جرم بغيرها كالرقيقة المستجدة بالتراب ونحوه رطبة
كانت او يابسة لحصول قلع اثرها بذلك بالكلية وكذا يجوز ازالتها
اي ازالة النجاسة في الجملة بالحك بالظفر والحت بنحو عود او حجر والفرك
اي دلك بعضه ببعض اما الحك والحت فانه في الخف ونحوه حتى
اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت عند ابي حنيفة
وابي يوسف خلافا لمحمد لقلعهما بالكل منهما اذا لم يبق لها اثر وذكر
في المحيط ان محمدا رجع الى قولهما في طهارة الخف ونحوه بالدلك والحك
والحت بالرأي لما رأى عموم البلوى للحرج في اصابة الارواث
ونحوها الخف والنعل وان انتضح البول على البدن او الثوب او المكان
حال كونه مثل رؤس الابر بحيث لا يدركه الطرف فذلك الانتضاح
ليس بشيء معتبر في التجنيس وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال
انا ارجو من عفو الله تعالى اوسع من هذا ولو وقع الشيء الذي انتضح
عليه ذلك في ماء قليل قيل لا ينجسه وقيل ينجسه وهو الاصح لانه
لا حرج فيه وانتضاح الغسالة في الاناء ان كان قليلا بان لا يظهر
مواقع القطر في الماء لا يفسده وان استبانت مواقعه فهو كثير
يفسده وغسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث فاسد
وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك مما لا يمكن الاحتراز عنه عفو
ذكره قاضي خان واما الفرك فيزيل النجاسة في المني فيطهر الثوب
من المني به اي بالفرك اذا يبس لقول عائشة رضي الله عنها كنت

افرك المني من ثوب رسول الله عليه السلام اذا كان يابسا
واعلم ان المني نجس نجاسة مغلظة عندنا وعند مالك واحمد في
رواية خلافا للشافعي واحمد في رواية اخرى فانه طاهر عندهما
لكن يطهر يابسه عندنا بالفرك خلافا لمالك والتحقيق لادلته في الشرح
ولو بال ولم يستنج بالماء قيل لا يطهر المني الخارج بعده بالفرك وقيل
ان لم يتجاوز البول الثقب يطهر به وكذا ان جاوز ولكن خرج
المني دفقا لانه لم يصب المتجاوز وكذا يطهر العضو عن المني اذا اصابه
بالحت والفرك وقد روي عن ابي حنيفة ان البدن لا يطهر بالفرك
وذكر مثله في الاصل والظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح
هذه الرواية لانه اخرها مع دليلها وعادته تأخير ما هو الراجح مع دليله
اذا لم يجب عنه وان كان اي ولو كان الثوب الذي اصابه المني
ذا طاقين اي مبطنا فنفذ المني الى البطانة فانه يطهر بالفرك وهو
الصحيح وقيل لا يطهر ما في البطانة بالفرك لرقته كما قال الفضلي في
مني المرأة انه لا يطهر بالفرك لانه رقيق وكذا يجوز ازالة النجاسة
في الجملة باللحس كما اذا اصاب الخمر يده فلحسه ثلاث مرات تطهر يده
كما يطهر فمه بريقه خلافا لمحمد لما مر واما اذا اصاب الثوب نجاسة
فاما ان تكون مرئية او غير مرئية فان كانت مرئية
فطهارتها زوال عينها الا ما يشق بان يحتاج في زوالها الى غير الماء
كالصابون ونحوه فان بقاء ذلك الاثر لا يضر واذا زالت

بريقه

وانما اذا لحس الثوب الذي عليه النجاسة لا يطهر

العين

العين ولو بغسلة واحدة طهر ولا يحتاج الى غسل بعده هو الاصح وقيل
يغسل بعده ثلاثا وقيل مرتين وان لم تكن النجاسة مرئية يغسلها
حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وهذا اذا لم يكن لها ريح فان كان يجب
الغسل الى زواله الا ما يشق وهكذا الطعم وقيل اذا غسل الثوب من غير
المرئية مرة وعصر بالمبالغة يطهر كما هو قول الشافعي وقيل انه
لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة والفتوى على الاول
انه يعتبر غلبة الظن لكن جعلوا الثلاث قائمة مقام غلبة الظن قطعا
للوسوسة فلهذا ذكروا الثلث في اكثر الكتب وشرط العصر في كل
مرة هو ظاهر الرواية وعن محمد انه يكتفي بالعصر في المرة الاخيرة
وعن ابي يوسف ان العصر ليس بشرط والصحيح ظاهر الرواية ويتخرج
على هذا الاختلاف من اشتراط غلبة الظن من غير عصر او التثليث
مع العصر كل مرة مسائل ذكرت في المحيط والجامع الصغير للتمرتاشي
منها ما روي عن ابي يوسف ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء
على جسده من حيث اي من جهة الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة
ثم صب الماء على الازار حتى يحكم بطهارة الازار وان لم اي ولو لم يعصره
وقال اي ابو يوسف في موضع آخر اي في رواية اخرى ان صب
الماء على الازار وامر الماء بكفيه فوق العذار فهو احسن وان لم يفعل
اجزاه لضرورة ستر العورة ولذا قال في المنتقى شرط العصر
على قول ابي يوسف ايضا وتقدم انه ظاهر المذهب عن الكل

ويتخرج

وفي المنتقى ايضا ولو اصاب البول ثوبه فغمسه مرة واحدة في نهر جار
وعصره يطهر وهذا قول ابي يوسف ايضا في غير ظاهر الرواية وذكر
في الاصل وهو ظاهر الرواية وقال ابو يوسف ايضا يغسله ثلث
مرات ويعصر في كل مرة وعن محمد في غير ظاهر الرواية ايضا انه يغسلها
اي النجاسة غير المرئية ثلث مرات ويعصر في المرة الثالثة فقط
فان الثوب يطهر وقد تقدم ان ذلك غير رواية الاصول ثم في
كل موضع شرط العصر ينبغي اي يجب ان يبالغ في العصر حتى يصير الثوب
بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ولا يقطر ولكن يعتبر في كل
شخص قوته وطاقته حتى لو عصره صاحبه حتى صار لو عصره هو لا يقطر ولو
عصره من هو اقوى منه يقطر فانه يطهر بالنسبة الى صاحبه دون
الشخص الاقوى اذ كل مكلف بما في وسعه ثم ذكر مسائل فيها حكم
بطهارتها من غير عصر اما لعسر العصر او لتعذره فقال في فتاوى
ابي الليث خف بطانته ساق ذكر الساق اتفاقي اي بطانته من
الكرباس فدخل في جوفه اي باطنه وفي نسخ الفتاوى وغيرها في خرقه
ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملاء الماء الخف ثلاثا واراقه الا انه
لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر الخف بمجرد جريان الماء ظاهرا وباطنا
من غير عصر لتعسره وروي عن ابي القاسم الصفار انه قال في رجل
يستنجي ويجري ماء استنجائه تحت رجليه من غير ان يستنقع تحتهما
وهو متخفف فيصيب ذلك الماء خفيه وليس لخفيه خرق اي فلم ينفذ

ذلك الماء الى بطانة الخفين له ان يصلي مع ذلك الخف لانه طاهر لان
بالماء الاخير من ماء الاستنجاء يطهر الخف تبعا لموضع الاستنجاء للضرورة
وعموم البلوى وفي الملتقط ان كان خفه اي خف المستنجي منخرقا واصاب
الماء اي ماء الاستنجاء رجله ولفافته رجوت سعة الامر فيه بان
يطهر الرجل واللفافة تبعا لموضع الاستنجاء الا يرى ان البساط النجس
اذا جعل في نهر وترك فيه يوما وليلة كذا في نسخ هذا الكتاب بالواو
والاصح انه باو كما في عامة الكتب فانه اذا ترك يوما او ليلة في النهر
حتى جرى الماء عليه يطهر من غير عصر ولا تجفيف لكن بشرط ان لا يبقى للنجاسة
فيه اثر من لون او ريح الا ان الاستدلال على المسئلة السابقة بهذه
المسئلة وقياسها عليها فيه نظر لا يخفى ولو كان على يده نجاسة رطبة
واخذ بتلك اليد عروة القمقمة اي الابريق من النحاس كلما صب الماء
فاذا غسل يده التي يأخذ بها العروة ثلثا طهرت اليد وطهرت العروة
تبعا لليد والكل مقيد بان لا يبقى للنجاسة اثر غير شاق والحصير من قصب
اذا اصابته نجاسة فجفت بدلك حتى تنحت النجاسة ثم يغسل ثلاثا
متواليات من غير احتياج الى التجفيف لانه صلب لا يتشرب النجاسة
وان كانت النجاسة رطبة يغسل ثلاثا ولا يحتاج الى شيء آخر هذا اذا كان
من قصب او ما اشبهه في الصقالة كالحصير المسمى بالسامان وان كان
الحصير من بردي وما اشبه ذلك يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة بان يترك حتى ينقطع
التقاطر منه لانه يتشرب النجاسة لرخاوته فانه يطهر عند ابي يوسف

بناء على امكان تطهير ما لا ينعصر عنده وعليه الفتوى خلافا لمحمد وفي النوازل

لا يطهر عند محمد لانه لا يوجد العصر فان عنده

اذا اصابت الخزف او الآجر غير المفروش نجاسة ان كان ذلك
الخزف او الآجر قديما اي مستعملا يطهر بالغسل ثلاثا سواء جفف
او لم يجفف لانه لا يتشرب النجاسة وان كان حديثا غير مستعمل يجب
يتشرب النجاسة فلا بد ان يجفف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وذكر
في المحيط يغسله اي الخزف او الآجر المستعمل مقدار ما يقع اكبر رأيه انه
قد طهر وقد تقدم ان الثلاث قائمة مقام اكبر الرأي واشترط صاحب
المحيط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها وعلى
اشتراط حقيقة اكبر الرأي لا يحتاج الى هذا الاشتراط لان اكبر الرأي لا يحصل
مع وجود شيء من ذلك الا ان يصل الى حد المشقة فح يحكم بالطهارة
مع وجوده وان وجد احد هذه الاشياء المذكورة لا يحكم بطهارته الا
ان يصل الى حد المشقة وعليه اكثر المشايخ بل لا ينبغي ان يكون فيه خلاف
ولو موّه الحديد اي ما يعمل من الحديد من الآلات كالسكين ونحوها بالماء النجس
ثم موّه بالماء الطاهر ثلاث مرات فيطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وانما يظهر فائدة الخلاف في تحل في الصلوة اما في حق الاستعمال بان
قطع به بطيخا او غيره فلا خلاف انه لا ينجس ذلك المقطوع وفي المحيط عن
شمس الائمة السرخسي الارض اذا جفت بعد اصابة النجاسة ولم يتبين
اثر النجاسة فيها تطهر سواء وقع عليها الشمس او لم يقع وقد تقدم
مستوفى في التيمم ولو اريد تطهيرها عاجلا فطريقه ان يصب عليها الماء

ثلث مرات ويجفف كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها الماء
بكثرة حتى لا يظهر اثر النجاسة وان كبسها بتراب القاه عليها ولم يوجد
ريح النجاسة جازت الصلوة عليها ايضا وكذا الحصى اذا تنجست
فجفت النجاسة فذهب اثرها تطهر ايضا اذا كان متداخلا في الارض
غير منفصل عنها فانه ح مثلها في الحكم وكذا الثيل بكسر الثاء المثلثة وهو النجيل

وهو ضرب من النبات يقال بالتركي قوزي قولاغي

والحشيش وهو الكلاء اليابس وكذا سائر ما ينبت في الارض ما دام هذا
المذكور قائما على الارض لم ينفصل عنها فانه يطهر بالجفاف مطلقا سواء
جف بالشمس او بدونها اذا ذهب اثر النجاسة ذكره الزندويستي
وغيره لان ما اتصل بالارض فحكمه حكمها في ذلك وذكر عن ابي بكر محمد بن
الفضل انه قال الحمار اذا بال في المشيلة اي المكان النابت فيه
الثيل ووقع عليها اي على المشيلة الطل اي الندى ثلاث مرات ووقع
عليها الشمس فجففتها ثلاث مرات فقد طهر الثيل الذي فيها وهذا يخالف
ما قبله من الاطلاق حيث شرط فيه وقوع الندى ثم الجفاف ثلاث
مرات والجمهور على الاول وعليه الفتوى وكذا الحجر والآجر اذا كان مفروشا
اي مثبتا في الارض يطهر بالجفاف وذهاب الاثر لالحاقه بالارض
واما اذا كانت الحجر او الآجرة موضوعة على الارض وضعا يجب
تنقل وتحول من مكان الى مكان فح لا بد في طهارتها من الغسل
ولا يطهر بالجفاف لعدم تبعيتها للارض وكذا اللبنة اذا كانت
مفروشة فتنجست جازت الصلوة عليها بعد الجفاف وذهاب الاثر

كالارض وذكر في مواضع أخر من فتاوى قاضي خان بعد ذكر هذه
المسائل بسطر ان كانت الحجر التي تنقل وتحول تشربت النجاسة
كحجر الرحى تطهر بالجفاف وذهاب الاثر كالارض وان كانت الحجر
لا تتشرب النجاسة كالرخامة لا تطهر الا بالغسل ثلاثا والتجفيف كل مرة
اما بالمسح او بالمكث الى ان ينقطع التقاطر الماء والتراب اذا اختلط
وكان احدهما نجسا فالطين الحاصل منهما نجس لان اختلاط النجس بالطاهر
ينجسه هذا هو الصحيح وقيل العبرة للماء وقيل للتراب وقيل للغالب
وقيل العبرة للظاهر فايهما كان طاهرا فالطين طاهر ونسب الى محمد
وبعض افتى به وفيه نظر ذكر في الشرح والطين النجس اذا جعل منه الكوز
او القدر او غيرهما فطبخ يكون طاهرا لزوال النجاسة بالنار وهذا اذا
لم يكن اثر النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ ولو احرقت العذرة او الروث
فصار كل منهما رمادا او ماتت الحمار في المملحة وكذا ان وقع فيها بعد
موته وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها فصار ملحا او وقع الروث
ونحوه في البئر فصار حماة زالت نجاسته وطهر عند محمد خلافا لابي
يوسف فان عنده الحرق لا يطهر العين النجسة بل يبقى الرماد نجسا والفتوى
على قول محمد لتبدل تلك العين بالكلية وصيرورتها حقيقة اخرى كالخمر
اذا صار خلا ولكن قال المص لو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح انه
يتنجس وهو ليس بصحيح الا على قول ابي يوسف صرح به في التجنيس وكذا
الآجر المنفصل عن الارض اذا تنجس يطهر بالغسل ثلاثا والجفاف كل

مرة لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه حتى لو وقعت قطعة منه بعد ذلك
في الماء يتنجس ذلك الماء كذا ذكره في المحيط لانه يتشرب النجاسة
الى باطنه فاذا زالت عن ظاهره بالغسل بقي ما في باطنه وعلى هذا
لو حمله المصلي لا يجوز صلوته لكونه حاملا للنجاسة حمار بال في الماء فخرج
منه رشاش فاصاب من ذلك الرشاش ثوب انسان لا يمنع
ذلك جواز الصلوة حتى يستيقن انه اي ذلك الرشاش بول وكذا
ان رميت العذرة في الماء فخرج منها رشاش فاصاب ثوبا ان
ظهر فيه اثرها تنجس والا فلا هذا هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث
سواء كان الماء جاريا او راكدا وفي فتاوى قاضيخان فرق بين
الجاري وغيره في بول الحمار فقال اذا بال في ماء راكد فاصاب الرشاش
اكثر من درهم انه يفسد الثوب ويمنع جواز الصلوة به وذكر عن
محمد بن الفضل قدس سره عكس اختيار الفقيه في الجاري والراكد وهو انه اذا
كان في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين اي الروث فمشى في الماء فخرج منه
رشاش فاصاب ثوب الراكب صار الثوب اي موضع الاصابة
من الثوب نجسا سواء كان ذلك الماء راكدا او جاريا وان لم
يكن في رجله نجاسة فلا يضره والاصح هو الاول اي اختيار الفقيه لان اليقين لا يزول
بالشك وقد سئل ابو نصر الدباس عمن يغسل الدابة فيصيبه من
ذلك الماء الذي يسيل منها شيء او يصيبه من عرقها شيء قال لا يضره
قيل له وان كانت اي ولو كانت قد تمرغت في بولها وروثها

قال اذا جف وتناثر وذهب عينه لا يضره ايضا وذكر في الذخيرة
اذا القى الحجر المتلطخ بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت قطرات
فاصاب ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر يعني الرازي
لا يجب غسله الا ان يظهر فيه اي في الثوب لون النجاسة وقال نصير
يعني ابن يحيى يجب عليه غسله والاصح قول ابي بكر لما تقدم ولو صلى
احد ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة لانه
طاهر وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني وابو القاسم الصفار
وغيرهما من المشايخ وهو الصحيح وروي عن ابي حنيفة رواية شاذة
انه لا تجوز الصلوة به لانه نجس وبه اخذ نصير بن يحيى وليس بصحيح لان
شعر الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان المكرم نجسا جرة
البعير كسرقينه لاتصالها بمحل النجاسة كالقيء والجرة بكسر الجيم وقد تفتح
ما يعيده البعير بعد الابتلاع فيمضغه والسرقين والسرجين بكسر اولهما
الزبل مطلقا وكذا جرة كل حيوان يجتر كالبقر والغنم والظبي حكمها كحكم
زبله مرارة كل حيوان كبوله لانها ترة صفراء وهي نجسة لكونها من
الفضلات اذا وقع جلد انسان في الماء ان كان مقدار ظفر افسده اي
نجسه لان ما ابين من الحي فهو كميتة وان كان اقل من الظفر فهو عفو
دفعا للحرج فان التحرز عن وقوع القليل متعسر وفي اسنان الآدمي
اختلاف المشايخ والصحيح الذي هو ظاهر الرواية انها طاهرة وذكر
في فتاوى البقالي قطعة جلد كلب اي غير مدبوغ ولا مذكى لزق

بجراحة في الرأس اي جعل لزقة فوق الجراحة يعيد ما صلى به اي بذلك
الجلد اذا كان اكثر من قدر الدرهم وحده او بانضمام نجاسة اخرى
وان صلى ومعه سنور او حية او نحوهما مما ليس سؤره نجسا تجوز صلوته
مطلقا ان جلس بنفسه واما ان حمله فان لم يكن على ظاهره نجاسة مانعة
فكذلك والا فلا تجوز صلوته كما لو حمل صبيا لا يستمسك بنفسه وفي ثيابه
او بدنه نجاسة مانعة بخلاف المستمسك لان المصلي ليس حاملا للنجاسة
التي عليه بخلاف جرو الكلب ونحوه مما سؤره نجس اذا حمله المصلي فانه لا تجوز
صلوته لانه حامل للنجاسة التي هي لعابه اما اذا جلس عليه بنفسه ولم يحمله
فعلى رواية انه نجس العين كذلك لانه حامله وهو نجاسة واما على الرواية
الصحيحة فينبغي ان تجوز صلوته لانه غير حامل للنجاسة واذا لحست الهرة
كف رجل او موضعا آخر من بدنه يكره له ان يدعها تفعل ذلك لان
ريقها مكروه والتلوث بالمكروه مكروه وكذا يكره ان يأكل او يشرب
ما بقي منها مما اصابه لعابها وذكر في موضع آخر انها ان لحست
عضو انسان فصلى قبل ان يغسل ذلك العضو جاز فعله للصلوة والاولى
ان يغسله وهذا لا يخالف ما قبله لان الكراهة لا تنافي الجواز والمكروه
تستحب ازالته وفعل المستحب اولى من تركه وذكر في الذخيرة اذا كانت
النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستجمر اي استنجى
بثلثة احجار وانقاه اي موضع الاستنجاء ولم يغسله بالماء قال
الفقيه ابو الليث في فتاويه تجزئه من غير كراهة وان كان الغسل

انفصل وبه اي بالاجزاء تاخذ الفقهاء بل لا خلاف فيه الرجل اذا استنجى
بالماء وخرج منه بعد ذلك ريح قبل ان ييبس موضع الاستنجاء
هل يتنجس من الية الموضع الذي تمر به الريح ام لا اختلف فيه المشايخ
الاصح انه اي الموضع الذي تمر به الريح لا يتنجس خلافا لما اختاره شمس
الائمة الحلواني انه يتنجس وكذا لو مرت الريح على نجاسة واصابت ثوبا
مبلولا لا يتنجس خلافا له وذكر في موضع آخر ان عليه ان يعيد الاستنجاء لا
لان الريح نجسة بل لانه لما خرج منه الريح بعد الاستنجاء يخرج معها الماء الذي
دخل وقت الاستنجاء فانه نجس لكونه دخل الى محل النجاسة ثم خرج والاصح
انه لا يعيد ما لم يتحقق ذلك او يغلب على ظنه وكذا ان كان قد لبس
سراويله مبتلة فخرج منه ريح حيث لا يتنجس السراويل على الاصح خلافا للحلواني
واذا ارتفع بخار الكنيف اي الخلاء وبخار المربط اي المكان الذي يربط
فيه الدواب كالاصطبل فاستجمد ذلك البخار اي جمد في الكوة التي
في السقف والجدار او استجمد في الباب ثم ذاب الجمد فقطر على احد
فاصاب ثوبه او بدنه فانه يتنجس لان ذلك الجمد اجتمع من اجزاء النجاسة
والمذكور في فتاوى قاضي خان وغيرها ان التنجس قياس والاستحسان
ان لا يتنجس للضرورة وعسر التحرز وكذا الحكم في بخار الحمام ونحو ذلك
مما فيه النجاسات كلب مشى على طين رطب فوضع رجل قدمه على ذلك
الطين في موضع رجل الكلب يتنجس قدمه لتنجس ذلك الموضع باتصال
رجل الكلب به وكذا الحكم اذا مشى الكلب على ثلج والثلج رطب وهذا

كله بناء على ان الكلب نجس العين والاصح خلافه ذكره ابن الهمام وان
كان الثلج الذي مشى عليه الكلب جامدا ليس فيه رطوبة فهو طاهر لان
اتصال النجس الجاف بالطاهر الجاف لا ينجس الكلب اذا اخذ عضو
انسان او ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر فيه البلل لانه لا يتنجس بالشك سواء
كان ذلك الكلب راضيا في حال التلاعب او غضبان ذكره في الملتقط
وهو المختار خلافا لما قيل انه في حال التلاعب يتنجس لسيلان لعابه
وفي حال الغضب لا لجفاف فم الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب
يغسل ما اصاب فمه ثلثا لتنجسه بلعابه كما يغسل الاناء من ولوغه
ثلثا وكذا يفعل بعد يبس العنقود وهذا عندنا واما عند الثلثة فانه يغسل
من ولوغ الكلب وما اصابه لعابه سبعا احديهن بالتراب لكن استحبابا
عند مالك ووجوبا عند الشافعي واحمد وتحقيق الدليل في الشرح ولو عصر رجل
العنب فادمي رجله اي خرج منها الدم وسال ذلك الدم على العصير
والعصير يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه لا يتنجس وهذا القول قول ابي حنيفة
وابي يوسف كما مر في الماء الجاري ذكره في المحيط وفهم منه انه لو لم يكن
العصير سائلا وقت الادماء او ظهر اثر الدم فيه يكون نجسا ولا يمكن
تطهيره حتى لو صار خمرا ثم تخلل فالمختار انه لا يطهر قال في الخلاصة ان
وقعت الفارة في دن خمر فصارت خلا تطهر اذا رمي بالفارة قبل
التخلل وان تفسخت الفارة لا يباح ولو وقعت في العصير ثم تخمر
ثم تخلل لا يكون بمنزلة ما لو وقعت في الخمر هو المختار وكذا لو ولغ الكلب

في العصير ثم تخمر ثم تخلل في اختلافيات للعلماء العالم انه لا يطهر انتهى
فعلم ان العصير اذا تنجس ثم صار خمراً ثم تخلل لا يطهر واذا توضأ
الرجل بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا من الشك
والكراهة فحينئذ ليس عليه غسل ما اصابه الماء المشكوك او المكروه لانهما
طاهران الا انه يستحب لازالة الكراهة وما لزق من الدم السائل
في اللحم فهو نجس وما بقي من اللحم والعروق من الدم غير السائل فليس بنجس
لان النجس انما هو الدم المسفوح في اختيار الجمهور وفي الايضاح الدم
الباقي في العروق طاهر وعن ابي يوسف يعفى في الاكل دون الثياب
وروي عن عائشة كانت ترى في برمتها صفرة لحم العنق كذا في القنية
وفيها اصابه دم القلب تنجس وذكر صاحب المحيط في المحيط قال
ورأيت في بعض الكتب الطحال والقلب اذا شق وخرج منه دم ليس
بسائل فليس بشيء اي ليس بشيء معتبر في التنجس وفي الخلاصة الدم الذي
يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره متمكنا فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول
اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس بنجس وكذا مطلق اللحم انتهى وقال في
الملتقط لو صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه اي على الشهيد دماؤه
يجوز صلوته لان دم الشهيد طاهر حكما ما دام متصلا به ولذا لم يجب
غسله عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء وقال صاحب الملتقط
في موضع آخر امرأة صلت وهي حاملة صبي وثوب الصبي نجس جازت
صلوتها وقد قدمنا ان هذا فيما اذا كان الصبي يستمسك بنفسه

آرقه وصابونی

لا اذا كان لا يستمسك فان غير المستمسك بمنزلة الجماد وفي كتابها
حملت امتعة بعضها نجس اذا اصلح مصارين شاة ميتة بان ازال
عنها النتن والفساد بعلاج فصلى بها اي معها جازت صلوته لانها
صارت كالجلد المدبوغ قال قاضي خان وكذا لو اصلح المثانة ودبغها
وجعل فيها اللبن او السمن وكذا الكرش ولو صلى ومعه فارة مسك
يعني النافجة جازت صلوته لانها مدبوغة قد زال عنها النتن والفساد
والمسك حلال على كل حال يوكل ويجعل في الادوية ذكره قاضي خان
امرأة صلت ومعها صبي ميت فان كان لم يستهل عند ولادته
اي لم يصوت والمراد انه لم يعلم حياته عند الولادة فصلوتها
فاسدة سواء غسل او لم يغسل لانه نجس على كل حال ولذا لا يصلى عليه
وكذلك الحكم ان استهل بان علمت حياته بصوت او حركة ولكن
لم يغسل فالميت قبل الغسل نجس واما اذا كان قد استهل وغسل فصلوتها
ح تامة للحكم بطهارته ذكره في العيون وهذا في المسلم واما في الكافر فانه
لا يطهر بالغسل حتى لو صلى مع حمله ميتا كافرا بعد ما غسل فصلوته فاسدة
لانه نجس على كل حال كسائر الميتات وذكر في نوادر ابي الوفاء قال يعقوب
يعني ابا يوسف لو صلى في جلد خنزير مدبوغ جاز وقد اساء وقال
ابو حنيفة ومحمد لا تجوز صلوته فيه ولا يطهر وهذا هو ظاهر الرواية
عن ابي يوسف ايضا وهو الصحيح ولو صلى ومعه بيضة قد صار
محها بالحاء المهملة اي صفارها دما تجوز صلوته لان النجاسة ما دامت

في معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة ولو صلى ومعه قارورة بول لا تجوز فيهما
صلوته لانها نجاسة انفصلت عن معدنها رجل صلى في ثوب
محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة يابسة ينظر ان كان في ذلك ميتة
الثوب ثقب او خرق يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة
خلافا لهما كما في الموجودة في البئر والا اي وان لم يكن في الثوب
ثقب ولا خرق او كان ذلكن في موضع آخر ليس بينها وبينه منفذ
يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب لظهور انها الفارة فيه من قبل انه يخاط
وهذا بالاتفاق ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها لان
التكليف بقدر الوسع ولم يعد وهذا الخلاف واذا وجد ثوبا آخر ما اذا لم يجد ما يتوضأ به
ولا ما يتيمم به حيث لا يصلي عند ابي حنيفة وعندهما يصلي تشبها ثم يعيد
يعني بهذه المسئلة اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر قيد به
باعتبار الغالب والا فلا فرق بين المسافر وغيره وليس معه ماء
او مايع مزيل او كان معه ماء وهو يخاف العطش في الحال او في ما يستقبل
على نفسه او دابته يلزمه مؤنته فانه لا يلزمه ازالة تلك النجاسة ويجوز
له ان يصلي بها وان كانت النجاسة بالثوب وليس له ما يستر عورته
غيره ينظر ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا وان
كان ربعه طاهرا وثلثة ارباعه نجسا لم تجز الصلوة عريانا لان الربع
يقوم مقام الكل بل يصلي به بلا خلاف وعند محمد يصلي به في الوجهين

ولا يجوز له ان يصلي عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا دون قال
زفر والائمة الثلثة والدليل من الطرفين مقرر في الشرح وان صلى
عريانا لعدم الثوب او لنجاسته يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود
ايماء برأسه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه كما في المريض العاجز عن
الركوع والسجود وكذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم
وان كانوا جماعة يصلون وحدانا متباعدين فان صلوا الجماعة
يتوسطهم الامام ثم اذا صلى العاري كذلك فكيف يقعد قال بعضهم
يقعد كما يقعد في الصلوة قياسا على قعود المريض وقال في الذخيرة
يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة اي
على ما مر من ذكره وهذه الكيفية اولى لزيادة الستر فيها سواء صلى
نهارا او في ليلة مظلمة او في البيت الخالي او في الصحراء وحده هو الصحيح
خلافا لمن قال القعود والايماء انما هو في النهار اما في الليلة المظلمة
فيصلي بركوع وسجود وذلك انه لا اعتبار بستر الظلمة وان صلى قائما
اجزاءه سواء ركع وسجد او اومى بهما وكذا لو ركع وسجد القاعد يجوز
لان في الكل مزية وخللا من وجه فيتخير والاول وهو الايماء قاعدا
افضل لما فيه من ستر ولو قام على شيء نجس وصلى لا يجوز لان طهارة
المكان شرط والمراد اذا كان النجس قدرا مانعا ولو صلى على شيء
مبطن في باطنه قذر اي في بطانته نجاسة مانعة ينظر ان كان
ذلك المبطن مخيطا اي مضربا لا تجوز صلوته اذا كانت النجاسة

تحت موضع قيامه لانه ثوب واحد وان لم يكن مخيطا جازت صلوته
لانه في حكم ثوبين لكن بشرط ان تكون الطهارة بحيث لا يظهر منها
لون النجاسة ولا ريحها كما في البسط على الارض النجسة ولو سجد على
نجس بنجاسة مانعة تفسد صلوته سواء اعاد سجوده على شيء طاهر
او لم يعده عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان اعاد سجوده
حين علم انه سجد على النجس على شيء طاهر لا تفسد صلوته وان كان
موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا فقد روي
عن ابي حنيفة انه قال يسجد على انفه تجوز صلوته لان موضع الانف
اقل من قدر الدرهم خلافا لهما فان عندهما لا يجوز الاقتصار على
الانف في السجود بلا عذر في الجبهة وفي رواية عن ابي حنيفة ايضا انه
لا يجوز لان السجود لما لم يقع الا على النجاسة صار كعدم السجود وهذه
الرواية هي الاصح وان كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع
طاهرا جازت صلوته بلا خلاف لان الاقتصار على الجبهة في السجود
جائز بالاتفاق فكانه اقتصر عليها ولم يضع الانف وموضع الانف
اقل من قدر الدرهم فلم يضر اتصاله به وذكر شمس الائمة السرخسي
انه اذا كانت النجاسة في موضع الكفين والركبتين جازت صلوته
لان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض بل هو سنة
عندنا فلا يشترط طهارة موضعها وكان وضعها على النجاسة كعدمه
وهو غير مفسد وقال في العيون هذه يعني رواية جواز الصلوة مع

نجاسة موضع الكفين والركبتين رواية شاذة اي غير مشهورة وانكرها
الفقيه ابو الليث والصحيح ان يقال انه كما يمنع النجس في موضع ركبتيه
لا تجوز صلوته ولم يذكر المص ما اذا كان النجس في موضع اليدين والصحيح
ان الحكم في موضع اليدين ايضا كذلك والحاصل ان وضع اليدين والركبتين
في السجود ليس بفرض لكن لو وضع شيئا منها على النجاسة لا يعفى بل يمنع
جواز الصلوة ان كان قدرا مانعا وحده او منضما الى غيره وان كان
موضع احدى قدميه نجسا لا تجوز صلوته اذا كان قد وضعها اما اذا لم
يضعها فانه تجوز صلوته لان الفرض وضع احدى القدمين لا كليهما
وان كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر
الدرهم يمنع وهو يؤيد ما قدمناه في اليدين والركبتين وهو
مذكور في فتاوى قاضيخان كما يمنع النجس اذا كان في ثوب ذي طاقين
في كل طاق اقل من قدر الدرهم ولو جمع زاد على قدر الدرهم فانه
يمنع اذا كان ملبوسا او محمولا وكان ذلك تحت قدميه والثوب مضرب
وان افتتح الصلوة في مكان طاهر ثم نقل قدميه فجعلهما على شيء نجس وقام
اي مكث عليه ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا اي مقدار اداء
ركن جازت صلوته اتفاقا والا اي وان لم يمكث بل مكث مقدار
ما يؤدي ركنا فلا اي فلا تجوز صلوته وهذا عند ابي يوسف وقال محمد
تجوز ما لم يؤد ركنا على ذلك الحال وكذا ان رفع اي حمل نعلين في الصلوة
عليهما قذر مانع ان ادى معهما ركنا فسدت صلوته اتفاقا وان لم يؤده

فان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا لا تفسد اتفاقا وان مكث قدر
ما يؤدي ركنا تفسد عند ابي يوسف لا عند محمد والمختار قول ابي يوسف في
الجميع لانه احوط وفي فتاوي اهل سمرقند لو كان المصلي بحيث
اذا سجد تقع ثيابه على شيء نجس جازت صلوته اذا كانت تلك النجاسة
يابسة لم يحصل منها تلوث بقدر مانع ولم يتصل بها شيء من اعضاء سجوده
وفي اختلاف زفر اي في الكتاب المسمى باختلاف زفر ويعقوب
اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة او الآجرة وهو على ظاهرها قائم
يصلي لم تفسد صلوته وكذا الحجر ونحوه اي مثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد
واذا حلت النجاسة بخشبة فقلبها وصلى على الوجه الطاهر فانه ان
كان غلظ الخشبة بحيث يقبل القطع اي يمكن ان ينشر فيما بين
الوجه الذي فيه النجاسة والوجه الآخر تجوز الصلوة عليها والا فلا
لانها بمنزلة اللبنة في الوجه الاول وبمنزلة الثوب في الوجه الثاني
واذا اصابت الارض نجاسة رطبة او يابسة ففرشها بالطين
او جص فصلى عليه جاز لانه حائل صلب كاللوح وليس هذا كالثوب
فانه لو فرش على نجاسة رطبة لا تجوز الصلوة عليه ولو فرشها بالتراب
ولم يطين فانه ان كان التراب قليلا اي رقيقا بحيث لو استشمه
احد يجد رائحة النجاسة لا تجوز الصلوة عليه والا اي وان لم يكن قليلا
بل كان كثيرا اي ثخينا كثيفا بحيث لا توجد رائحة النجاسة تجوز صلوته عليه
وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة فان كان رقيقا يشف

بالمنشار

ما تحته او توجد منه رائحة النجاسة على تقدير ان لها رائحة لا تجوز الصلوة
عليه والا جازت ولو كان على اللبد بكسر اللام وسكون الباء
نجاسة فقلب وصلى على الوجه الآخر الذي ليس عليه نجاسة تجوز صلوته
هذا اذا كان غليظا يمكن ان يقسم جرمه نصفين لانه بمنزلة اللبنة وقال
ابو يوسف لا تجوز وان كان غليظا وبه اخذ بعض المشايخ ومنهم شمس
الائمة الحلواني فانه قال لا تجوز الا ان يثنيه فيجعل الطرف الطاهر فوق
النجس وهذا المذكور من الجواز في اللبد كله مذهب محمد وهو مذكور في المحيط
والمختار قول ابي يوسف لانه بمنزلة المضرب ولو بسط المصلي اي
البسط وه على شيء نجس رطب او جلس على ارض نجسة رطبة او لف الثوب
اليابس الطاهر في ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة النجسة في ثوبه
او في مصلاه ينظر ان كان تاثير الرطوبة بحال لو عصر الثوب او المصلي
يتقاطر منه شيء يتنجس والا اي وان لم يكن التاثير كذلك فلا يتنجس وقد
تقدم الكلام عليه في فصل الاسار وقال شمس الائمة الحلواني لو كان
تاثير الرطوبة بحال لو وضع الانسان يده عليه ابتل يده يصير الثوب
والمصلي نجسا والا فلا وهذا الذي ذكره شمس الائمة قريب في المعنى من
القول الاول لانه اذا كان بحال لو عصر قطر ابتل اليد عند الوضع عليه
والا فلا **فرع** في شيء من تعلق النجاسات لم نذكرها المص اذا عصر
الثوب الذي غسله في الثالثة حتى لا يتقاطر منه شيء لو عصر فاليد طاهرة
والبلل الذي بقي فيه طاهر وان كان يقطر لو عصر فالذي يقطر نجس

وكذلك اليد ولا يشترط الصب في تطهير العضو كما لم يشترط في تطهير
الثوب وقال ابو يوسف يشترط الصب في تطهير العضو وما
يقوم مقام الصب كالجريان حتى لو ادخل العضو النجس في ثلث اجانات
نجس الجميع ولا يطهر ما لم يغسل في ماء جار او يصب عليه ولو غسل النجس
بشيء نجس كما اذا غسل الدم ببول الشاة قيل يزول حكم النجاسة
الاولى ويثبت حكم الثانية وقال السرخسي الاصح ان التطهير بالبول
لا يكون وفي عبارة الهداية ما يشير اليه حيث قال وبكل مائع طاهر
فتفهم ان المائع النجس لا يزيل النجاسة تنجس طرف من الثوب فنسيه
فغسل طرفا منه بتحر او بدون تحر طهر لكن ان علم بعد ذلك ان النجس
لم يغسل اعاد ما صلى مع ذلك الثوب وفي الظهيرية اذا نسي الطرف
المتنجس يغسل الثوب كله وهو الاحوط ولو بالت الحمر على الحنطة حال
الدوس فذهب بعض الحنطة فالباقي طاهر وكذا الذاهب بعضها بئر
بالوعة جعلت بئر ماء ان حفرت قدر ما وصل اليه النجاسة طهر ماؤها
لا جوانبها فان وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا اطلقوه وينبغي
ان يقيد بما اذا زاد في عمقها في الصورة الاولى وبما اذا لم يظهر
اثر النجاسة في الماء في كلتا الصورتين والبعد بين البئر والبالوعة
وبئر الماء قيل ينبغي ان يكون خمسة اذرع وقيل سبعة والمختار قدر
ما لا يظهر اثر النجاسة من لون او طعم او ريح توضأ ومشى على الواح مشرعة
بعد مشي من برجله قذر لا يحكم بنجاسة رجله ما لم يعلم انه وضع رجله

على موضعه للضرورة ومثله المشي في ماء الحمام لا تنجس ما لم يعلم انه غسالة نجس
جلد الحية يمنع جواز الصلوة اذا زاد على الدرهم وان ذكيت
لانه لا يحتمل الدباغة واما قميصها فالاصح انه طاهر اذا وجد الشعير
في بعر الابل والغنم يغسل ويؤكل لا الذي يوجد في الخثي لانه لا صلابة فيه
وهذا التعليل يفيد انه اذا وجد في الروث فان كان صلبا يغسل
ويؤكل والا فلا مشى في الطين او اصابه وصلى ولم يغسله جازت
ما لم يظهر فيه اثر النجاسة وهو الاصح للضرورة فارة ماتت
في الدهن ان كان جامدا قور ما حولها والباقي طاهر وان كان
ذائبا فكله نجس والدهن النجس يجوز ان يستصبح به في غير المسجد
ويدبغ به الجلد قال بعض المشايخ تكره الصلوة في ثياب الفسقة
وقال صاحب الهداية في التجنيس الاصح انها لا تكره لانه لم يكره من
ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا اولى ولا يجوز
الصلوة في الديباج الذي ينسجه اهل فارس لانهم يستعملون فيه البول
للزيادة في بريقه كذا ذكره ابن الهمام في شرح الهداية وذكر في القنية
عن صلوة الاثر عفا ان ذرتي الماء للصبغ فبال فيه صبي يصبغ به الثوب
ثم يغسل ثلثا فيطهر وقد قدمنا في فصل الاسار ان الاولى في مثله ان
يغسل حتى يصفو الماء وعلى هذا لو كان الديباج المذكور ونحوه
لا ينقص ولا يتلون به الماء فهو طاهر وان كان ابيض يطهر بالغسل
والعصر ثلثا وفي القنية الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل يطهر

ولا يضر بقاء الاثر والجلود التي تدبغ ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات
في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ
فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والدلاء
منها رطبا ويابسا اذا وقع في قدر اللحم حال الغليان نجاسة يغلي
ثلثا في مياه فيطهر وقيل لا يطهر وفي غير حالة الغليان يغسل ثلثا
والمرقة لا خير فيها الا ان تكون تلك النجاسة خمرا فانه اذا صب
فيها خل حتى صارت كالخل حامضة طهرت ولو طبخت الحنطة في الخمر
قال ابو يوسف تطبخ ثلثا بالماء وتجفف كل مرة وكذا اللحم وقال
ابو حنيفة لا تطهر ابدا قال في التجنيس وبه يفتى ولو ألقي دجاجة حال
الغليان في الماء لتنتف قبل ان تنظف أو كرش قبل الغسل لا يطهر
ابدا الا على قول ابي يوسف على قانون ما تقدم في اللحم وان كان
الماء لم يصل الى حد الغليان عند الالقاء فيه او كان ولكن
سكن عند القائها ولم تترك حتى يغلي عليها تطهر بالغسل ثلثا تلطخ
ضرع شاة ببعر فيها فحلبها بيد رطبة ففي نجاسة اللبن روايتان
وفي القنية حيوان البحر طاهر وان لم يؤكل حتى خنزير البحر ولو كانت
ميتة قال واختلف الناس وهم اهل ما ننافي الدهن الكلابي الذي
يجلب من البحر البلغاري ولكن ما ذكره في التجريد وشرح القدوري
وصلوة الجلابي نص على طهارته وفيها عن الحسن في بعرة وقعت في وقر
حنطة فطحنت لم تؤكل وقال ابن مقاتل تؤكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدبس

واللبن انتهى صلى على طرف ثوب او بساط ونحوه وطرفه الآخر نجس
جازت سواء تحرك احد طرفيه بحركة الآخر او لا هو الصحيح بخلاف
ما اذا كان لابسه او حامله والتقى الطرف النجس على الارض وصلى
فانه ان تحرك بحركته لا يجوز والا جازت ولو صلى على الدابة وفي
سرجها او ركابها نجاسة مانعة فجماعة على انها لا تجوز قال في المبسوط
واكثر مشايخنا جوزوه ولو قام على النجاسة وفي رجليه خفاه
او جورباه او نعلاه لا تجوز صلوته الا ان يخلعهما ويقوم عليهما
وكذا لو ستر النجاسة بكمه وسجد عليها لا تجوز الا ان يكون منزوعا
وكذا لو كان اسفل نعليه نجسا وصلى بهما لا تجوز وان نزعهما وقام
عليهما جاز وجد ثوب ديباج وثوبا نجسا نجاسة مانعة ولا مطهر
صلى في الديباج **اما الشرط الثالث** فهو ستر العورة والعورة اي
ما يفترض ستره في الصلوة ولا يجوز النظر اليه من الرجل ما تحت السرة
منه الى الركبة وعلم بهذا ان السرة ليست بعورة والركبة عورة
ايضا لقوله عليه السلام الركبة من العورة لكن العورة المذكورة
انما هي عورة من غيره لا من نفسه وهو المختار وروى محمد بن شجاع
عن ابي حنيفة وابي يوسف نصا اي تصريحا بالقول انهما قالا اذا
كان اي المصلي محلول الجيب فنظر الى عورته اي عورة نفسه لا تفسد
صلوته وهذا هو الذي مشى عليه قاضيخان في الفتاوى وبعض المشايخ
جعل ستر العورة من نفسه ايضا شرطا وهي رواية هشام عن محمد

حتى قالوا اي البعض المذكورون ان كان المصلي المحلول الجيب
كثيف اللحية بحيث يستوعب لحيته جيبه بالستر تجوز صلوته وان
كان خفيف اللحية لا تغطي لحيته جيبه حتى لو فرض انه نظر في جيبه رأى
عورته فصلوته فاسدة وبه اي بهذا القول يفتي بعض المشايخ
وفي الخلاصة جعل هذا قول محمد والاول قولهما كما مر ولو صلى الانسان
عريانا في بيته في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر كله او ربعه وهو قادر
على اللبس لا تجوز صلوته بالاجماع وبهذا يترجح القول الذي افتى به بعض
المشايخ اذ لو كان وجوب الستر لخوف رؤية العورة لجازت
الصلوة في هذه الصورة ونحوها فعلم انه وجب للصلوة نفسها
لكن يمكن ان يجاب بان العورة مستورة في مسئلة الخلاف
والرؤية بعد الستر بتكلف النظر من فوق او من اسفل لا يضر
وبدن المرأة الحرة كلها عورة لقوله عليه السلام المرأة عورة
الا وجهها وكفيها فانهما ليسا بعورة لا في حق الصلوة ولا في حق
نظر الاجنبي و لا قدميها ولكن في القدمين اختلاف المشايخ وذكر
في المحيط ان الاصح انهما ليستا بعورة قال للحاجة الى المشي في الطرقات
وظهور قدميها خصوصا الفقيرات منهن وقال في الخانية
الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع اي جواز الصلوة كسائر
الاعضاء التي هي عورة وقال في الاختيار الصحيح انهما ليسا بعورة
في الصلوة وعورة خارج الصلوة انتهى وهو مختار صاحب الهداية والكافي

ما في المحيط ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه خلافا لما قيل ان بطنه ليس
بعورة وظهره عورة وذراعها عورة كبطنها في ظاهر الرواية عن
اصحابنا الثلثة وروى في غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه
روى عن ابي حنيفة ان ذراعيها ليستا بعورة واختاره في الاختيار
وصحح بعضهم انه عورة في الصلوة لا خارجها والقول الاول
وهو ظاهر الرواية هو الصحيح لعدم الضرورة في ابدائه اما الشعر
المسترسل اي النازل عن رأسها فقد قال الفقيه ابو الليث ان انكشف
ربع المسترسل فسدت صلوتها لانه عورة وهو المذكور في عامة
الكتب وهو الصحيح وقال في الفتاوى الخانية المعتبر في افساد
الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين من الشعر لا ما نزل عنهما قال
وهو الصحيح وهو اختيار صدر الشهيد والذي صححه صاحب الهداية
وغيره ان المسترسل عورة والدليل محقق في الشرح واما الخصيتان
مع الذكر فقيل مجموعهما عضو واحد وقال بعضهم يعتبر كل واحد منهما
عضوا على حدة هو الصحيح حتى ان انكشف ربع الذكر وحده او ربع
الانثيين بمفردهما يمنع جواز الصلوة وكذا اختلفوا في الركبة مع
الفخذ كلاهما عضو واحد واختاره في الخلاصة وصححه ابن الهمام
في شرح الهداية وعلى هذا لو صلى الرجل وركبتاه مكشوفتان
والفخذ مغطى جازت صلوته لان الركبتين لا تبلغان قدر ربع
الفخذ مع الركبة وكذلك كعب المرأة تبع لساقها لا عضو مستقل

فانكشافه بغير مانع امراة صلت وربع ساقها مكشوف تفسد
صلوتها عند ابي حنيفة ومحمد وان كان المكشوف من ساقها اقل من
ذلك اي من الربع لا تفسد اتفاقا لان القليل عفو بخلاف الكثير والربع
كثير لقيامه مقام الكل في كثير من الاحكام بخلاف ما دونه وقال ابو يوسف
انكشاف ما دون النصف لا يمنع جواز الصلوة وعنه في انكشاف
النصف روايتان في رواية لا يمنع لانه ليس بكثير وفي رواية يمنع
لانه ليس بقليل فيعفى والحكم في الشعر المسترسل من المراة الحرة والبطن
والظهر من المراة مطلقا والفخذ من المراة والرجل كالحكم في الساق
فاي عضو من هذه انكشف ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف
واما حكم العورة الغليظة وهي القبل والدبر فهو على هذا الخلاف
المذكور في الساق يعني اذا انكشف من احدهما ربعه يمنع عندهما
خلافا لابي يوسف فانه لا يمنع عنده ما لم يكن نصفا او اكثر وهذا الخلاف
مذكور في الزيادات وكذا في غيرها وذكر الكرخي ان المانع من العورة
الغليظة ما زاد على قدر الدرهم والاول هو الاصح لان حلقة الدبر
عضو بمفردها وكلها لا تزيد على قدر الدرهم فلو كان كما قال لجازت
الصلوة مع انكشاف جميعها وفيه قبح وقيل الحلقة مع الاليتين
عضو واحد فعلى هذا يتجه قول الكرخي ولكن هذا غير الاصح بل كل
الية عضو والدبر ثالثهما اما ثدي المراة وهو المعتبر دون المراهقة
فهو اي الثدي تبع للصدر فلا يمنع الا انكشاف ربع المجموع من الصدر

ان كانت مراهقة اي لم ينكسر ثديها

وفي السغناقي كل عضو هو عورة فاذا
انفصل هل يجوز النظر اليه فيه وجهان
اصحهما انه لا يجوز فكذا الذكر المقطوع
من الرجل وشعر عانته اذا حلق تاتارخانية

والثدي من وان كانت كبيرة قد انكسر ثديها فالثدي حينئذ اصل بنفسه
حتى لو انكشف ربعه منفردا كان مانعا وكذا كل الاذن عضو مستقل غير الراس
وكذا ما بين السرة والعانة عضو على حدة واما الجنب فتبع للبطن وفي
شرح شمس الائمة السرخسي اذا كان الثوب رقيقا بحيث ما تحته اي لون البشرة
لا يحصل به ستر العورة وهو ظاهر ولو كان غليظا الا انه التصق بالعضو
وتشكل بشكله ينبغي ان لا يمنع لحصول الستر ومن صلى بقميص ليس عليه
غيره فلو قدر انه لو نظر انسان من تحته راى عورته فهذا الحال ليس بشيء
معتبر في منع جواز الصلوة لحصول الستر المامور به وذكر في الزيادات
لو ان امراة صلت وهي تقدر على الثوب الجديد اي الذي ليس فيه
خرق فاحش فلبست ثوبا خلقا فيه خرق فاحش فانكشف من شعرها
شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء وكان المنكشف بحيث لو جمع
يبلغ ربع الساق لا يجوز صلوتها فكانه بناه على ان الساق اصغرها وهو اختيار
البعض ان المعتبر في جمع المتفرق بلوغ المجموع ربع اصغر اعضاء المنكشفة
حتى لو انكشف من الاذن تسعها ومن الفخذ تسعها يمنع لان المجموع ربع
الاذن واكثر والمختار الجمع بالاجزاء فلا يمنع ما لم يكن من الاذن ثمنها ومن
الفخذ ثمنها او من الاذن ثمن ربعها ومن الفخذ ثمنا ربعها اما العورة
من الامة فما هي عورة من الرجل اي من تحت السرة الى تحت الركبة وبطنها
وظهرها عورة ايضا وما عدا ذلك وهو من اعلى البطن فما فوق ومن
اسفل الركبة فما تحت فليس بعورة باجماع الائمة لانها محل الخدمة

والاشتباه لا يبالي بانكشاف ذلك منها والمدبرة وام الولد والمكاتبة
بمنزلة الامة في الحكم المذكور لبقاء الرق فيهن ولو اعتقت وهي في الصلوة
مكشوفة الرأس ونحوه فسترته بعمل قليل قبل اداء ركن جازت
لا لو بعمل كثير او بعد ركن وان انكشف عضو هو عورة في الصلوة
فستر من غير لبث لا يضره ذلك الانكشاف وان ادى معه اي
مع الانكشاف ركنا كالقيام ان كان فيه او الركوع او غيرهما يفسد
ذلك الانكشاف صلوته وان لم يؤد مع الانكشاف ركنا ولكن
مكث مقدار ما يؤدي فيه ركنا بسنة وذلك مقدار ثلث تسبيحات
فلم يستر ذلك العضو فسدت صلوته عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وكذا اذا وقع الرجل المصلي للزحمة في صف النساء او وقع امام
اي قدام الامام او رفع نجاسة ثم القي اي تلك النجاسة فعلى هذا الخلاف
المذكور ان مكث قدر ركن من غير ان يؤدي به تفسد عند ابي يوسف
خلافا لمحمد والمختار قول ابي يوسف وهذا كله اذا حصل شيء من ذلك
بغير صنعه فان كان بصنعه فسدت في الحال اتفاقا ومن لم يجد
ما يستر به العورة صلى قاعدا بايماء كما ذكرنا في بحث النجاسة ولو
وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله وان قل ويقدم في
الستر ما هو اغلظ كالسوأتين ثم الفخذ ثم الركبة وفي المرأة بعد الفخذ
البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقي على السواء ولو كان ما يستر به من
الحشيش ونحوه وجب الستر به وفي القنية عريان قدر على طين

يتلطخ به ان علم انه يبقى عليه يعني الى تمام الصلوة لم يجز الا ذلك
كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر **فروع** مع رفيقه ثوب
وعده ان يعطيه اذا فرغ من صلاته ينتظر وان خاف فوت الوقت
وعن ابي حنيفة انه ينتظر ما لم يخف فوت الوقت وهو قول ابي يوسف
وهو الاظهر وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت
كطهارة المكان وفي القنية صبية صلت مكشوفة الرأس لا تؤمر
بالاعادة وكذا بغير وضوء انتهى والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب
قميص وازار وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به كما يفعله القصار
في حال عمله جازت من غير كراهة ولو صلى في سراويل فقط او في ازار
من غير عذر كره وفي الخلاصة امراة خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب
لو صلت فيه قائمة ينكشف شيء من فخذها او من ساقها ما يمنع جواز
الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف فانها تصلي قاعدة ولو كان
الثوب يغطي جسدها وربع رأسها فتركت تغطية الرأس لا يجوز صلوتها
ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية **واما الشرط
الرابع** وهو استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة او داخلها ففرضه
لان اما مقدرة يجب عليه اي يفرض عليه اصابة عينها اي ان يكون
وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة في بيت يجب ان يكون بحيث
لو ازيلت الجدران ونحوها يقع استقباله على جزء من الكعبة كذا في الكافي
وفي الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل الاصح انه كالغائب وعلى هذا

وعلى الاول لكونه كان غائبا عنها فقرضه جهة الكعبة م

يراد من الكعبة في كلام المص حقيقتها اي انه يتوجه الى الجهة التي هي فيها
قال في الهداية هو الصحيح واحترز به عن قول الجرجاني انه فرض الغائب
ايضا اصابة عينها وثمرة هذا الخلاف تظهر في اشتراط النية وعدمه
للغائب وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط على الغائب
نية الكعبة مع الاستقبال للقبلة بناء على ما هو الصحيح وقال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك بناء على اختيار قول الجرجاني
وبعض المشايخ يقول ان كان المصلي يصلي الى المحراب فكما قال
الحامدي اي ابن حامد لان المحاريب وضعت غالبا بالتحري واجتماع
الآراء فكانت كافية عن النية وان كان يصلي في الصحراء فكما قال
الفضلي اي ابن الفضل لتعذر اجتماع الآراء فيها غالبا وقبلة اهل المشرق
وهي جهة المغرب عندنا من غير احتياج الانحراف اهل بلدانه بعض المشرق
وفيه اشارة الى الخلاف فان عند الشافعي لا بد من انحراف من بطن
انه ليس بسامت لها منهم وذكر في امالي الفتاوى حد القبلة في بلادنا
يعني بها سمرقند ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف
فان سمرقند معتدلة بين مشرق الشتاء والصيف فقبلتها بين
مغربيهما فان توجه الى جهة خارجة من حد المغربين لا يصح والبلد
المائل الى مشرق الصيف فقبلته مائلة الى مغرب الشتاء بحسب
ذلك وبالعكس وانه كان المصلي مريضا مرضا لا يقدر معه على التوجه
الى القبلة وليس معه احد يوجهه اليها اوكان صحيحا يقدر على التوجه

انه يخاف انه توجه من عدو او سبع يأتيه من جهة اخرى بنفسه في ماله
او بدنه وكذا لو كان على خشبة في البحر يخاف الغرق انه توجه فانه
لا يلزمه التوجه الى القبلة في هذه الاحوال بل يصلي الى اي جهة قدر
على التوجه اليها لان التكليف بقدر الوسع وكذا اذا صلى الفريضة
بالعذر على الدابة بان كان لا يقدر على النزول او ان نزل لا يقدر
على الركوب او يخاف من عدو او سبع فانه يصلي الى حيث قدر
ولو كان يصلي عليها لاجل الطين فانه يستقبل بها القبلة واقفة
انه لم يخف الانقطاع عن الرفقة وكذا ينبغي في كل موضع جاز له
صلوة الفريضة راكبا من خوف النزول ونحوه واذا لم يكن الطين
مما يغوص فيه الوجه لكن الارض مبتلة لزم النزول ذكره في الخلاصة
او النافلة معطوف على الفريضة اي اذا كان يصلي النافلة على
الدابة بغير عذر ايضا فله ان يصلي الى اي جهة توجه وهذا اذا
كان خارج المصر اما في المصر فلا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عند محمد ويكره
وعند ابي يوسف لا يكره واختلف في مقدار الخروج فقيل قدر
فرسخين وقيل قدر ميل والاصح قدر ما يبتدي فيه المسافر القصر
ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل قبل يتمها راكبا والاكثر على انه ينزل
ويتم على الارض واستقبال القبلة عند الشروع لمن يتنفل
على الدابة ليس بواجب خلافا للشافعي وان اشتبهت عليه
القبلة وليس بحضرته من اهل ذلك المكان من يسأله عنها اجتهد

اي بذل جهده وطاقته في طلبها بما يغلب على ظنه من الامارات والدلائل
عليها وتحرى اي طلب ما هو الاحرى والاليق من الدلائل والامارات
عليها وصلى الى الجهة التي اداه اجتهاده وتحريه الى انها هي القبلة وذلك
بالاجماع لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي جهته التي امر
بالتوجه اليها نزلت عند ما اشتبهت القبلة على جماعة من الصحابة
وصلوا الى جهات مختلفة وفي قوله ليس بحضرته اشارة الى انه لا يجب
عليه طلب من يسأله ولا ان يستخرج الناس من منازلهم للسؤال
عنها بخلاف ما اذا كان عنده او بالقرب منه حوله فانه يجب عليه
ان يسألهم عنها فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه لانه
اتى بما هو الواجب عليه بالنظر الى وسعه وقدرته وان علم ذلك
الخطأ وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها ما بقي منها
لما روي ان اهل مسجد قبا كانوا في الصلوة متوجهين الى بيت
المقدس مع صلوة الفجر فاخبروا بتحول القبلة فاستداروا الى
الكعبة واقرهم النبي عليه السلام على ذلك سواء اشتبهت القبلة
في المفازة او في المصر وسواء كان ذلك في ليلة مظلمة او في نهار
لان الدليل لم يفصل وان تحرى ووقع تحريه على جهة فتركها وصلى
الى غير جهة التحري يعيدها وان اصاب اي ولو علم انه اصاب
القبلة عند ابي حنيفة ومحمد وعن ابي حنيفة انه يخشى عليه الكفر وقال
ابو يوسف ان اصاب لا يعيدها لانه يعيدها الى الجهة التي صلى اليها

فلا فائدة في الاعادة ولهما انه فرضه جهة تحريه وقد تركها ولو اشتبهت
عليه القبلة ولم يتحر فشرع في الصلوة وصلى بلا تحر لا يجوز صلوته لان
التحري فرض عليه وقد تركه وان علم في خلال الصلوة انه اصاب
القبلة استقبل الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يبني
لما تقدم له من الدليل ولهما ان حاله بعد العلم اقوى منها قبله وبناء
القوي على الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة
عليه اتفاقا والفرق مذكور في الشرح ولو تحرى فلم يقع تحريه
على شيء قيل تؤخر وقيل يصلي اربع مرات الى اربع جهات وهو
الاحوط ولو اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرته من يسأله عنها
من اهل ذلك المكان فلم يسأله فتحرى وصلى فان اصاب القبلة
جاز صلوته لحصول المقصود والا فلا يجوز صلوته لترك العمل باقوى
الدليلين وهو السؤال من الاهل وكذا الاعمى اذا توجه الى جهة وعنده
من يسأله ان اصاب القبلة جازت صلوته والا فلا ولو كان
من بحضرته ليس من اهل ذلك المكان لا يأخذ بقوله ان لم يوافق
تحريه لانه مجتهد مثله ولا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد ولو سأل من بحضرته
من اهل ذلك المكان فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره ان القبلة
غير الجهة التي توجه اليها لا يعيد ما صلى لانه لم يقصر حيث سأل ولو
شك في القبلة فتحرى وصلى ركعة الى جهة وقع عليها تحريه ثم شك
وهو في الصلوة وتحرى فوقع تحريه على جهة اخرى فصلى اليها ركعة ثم

وثم خط آنه اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالتحري جاز كذا في
الفتاوى الخانية لان الاجتهاد المتجدد لا ينسخ حكم ما قبله في حق ما مضى
واختلف المتأخرون فيما اذا تحول رأيه في الثالثة او الرابعة الى الجهة
الاولى منهم من قال تتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل كذا في الخلاصة
والاول اوجه وهذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيها اما لو
شرع في الصحراء من غير ان يشك ولا تحرى ثم شك بعد ذلك فهو على
الجواز حتى تعلم فساده بيقين فيعيد وان علم بعد الفراغ انه اخطاء
او كان اكبر رأيه فعليه الاعادة وذكر في امالي الفتاوى ان علم المصلي
ان قبلته الكعبة ولم ينوها وقت الشروع جاز لعدم اشتراط نية
الكعبة وذكر في الخانية ان نوى المصلي يعني وقت الشروع ان
قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه علامة على جهة القبلة وليس بقبلة
فيكون معرضا عن القبلة بنيته كمن توجه الى الركن اليماني ناويا الصلوة
الى بيت المقدس فان نية القبلة وان لم يشترط لكن عدم نية الاعراض
عنها شرط ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته اتفاقا
في الصحيح ولو حول وجهه عنها كان عليه واجبا ان يستقبل القبلة
من ساعته ولا تفسد صلوته بذلك التحويل ولكن يكره اشد الكراهة
لقوله عليه السلام حين سألت عايشة عن الالتفات في الصلوة
هو خلسة يختلسه من صلوة العبد وقوله عليه السلام لانس اياك والالتفات
في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة ولو ظن المصلي انه احدث

فتحول عن القبلة للوضوء ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد
لم تفسد صلوته عند ابي حنيفة لان استدباره لم يكن للرفض بل لقصد
الاصلاح وان علم انه لم يحدث بعد الخروج من المسجد فسدت صلوته
بالاتفاق لان اختلاف المكان مبطل الا بعذر والمسجد كمكان واحد
فما دام فيه لم يختلف مكانه بخلاف خروجه منه وهذا اذا لم يكن اماما
واستخلف مكانه فان كان اماما واستخلف ثم علم انه لم يحدث
فسدت وان لم يخرج لان الاستخلاف في غير محله مناف كالخروج من المسجد
وكذا لو ظن انه افتتح بلا وضوء فانصرف ثم علم انه كان متوضئا
تفسد صلوته وان لم يخرج من المسجد وكذا لو رأى المتيمم سرابا فظنه
ماء فانصرف ثم علم انه سراب او ظن الماسح على الخف ان مدته
تمت فانصرف ثم علم انها لم تتم تفسد الصلوة وان لم يخرج من المسجد
لان انصرافه على قصد الرفض لا على قصد البناء بخلاف الذي ظن انه
احدث وان صلى في الصحراء بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد حتى
لو علم قبل مجاوزتها في ظن سبق الحدث لم تفسد وان بعد مجاوزتها
تفسد هذا ان ذهب الى خلفه وان توجه قدامه فالمعتبر مجاوزته سترة
الامام وعدمها ان كان له سترة والا فمقدار ما لو تأخر لجاوز الصفوف
وان كان منفردا اعتبر مجاوزته قدر موضع سجوده وعدمها **فروع**
في شرح الطحاوي الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت
في موضع آخر فصلى اليها لا تجوز ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها جاز

ولو صلى الى الحطيم وحده لا يجوز ومن صلى في السفينة فلا بد له من الاستقبال اذا كان قادرا ولا يجوز ان يصلي حيث توجهت ويرمنه ان يستدير الى القبلة كلما دارت ولو صلى جماعة بالتحري متخالفين في الجهات ان صلوا منفردين جازت صلوة الكل وان صلوا الجماعة لم يجز صلوة من خالف امامه عالما بها حال الصلوة وجازت صلوة غيره ان لم يعلم ان امامه خلفه قوم صلوا متحرين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلما سلم الامام قاما للقضاء فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها الامام امكن للمسبوق اصلاح صلوته بان يستدير لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق فانه مقتد والمقتدي اذا ظهر له وهو وراء الامام ان القبلة جهة اخرى لا يمكنه اصلاح صلوته لانه ان استدار خالف امامه والا كان متما صلوته الى غيرها من القبلة عنده وكل منهما فاسد وكذا اللاحق رجل تحرى في محلة فاقتدى آخر بلا تحر ان اصاب الامام جازت صلوتهما والا جازت صلوة الامام فقط ولو صلى الاعمى وقت الشروع من يسأله فلم يسأل لم يجز صلوتهما والا جازت صلوة الاعمى دون المقتدي **والشرط الخامس** من الشروط الستة هو الوقت اول وقت صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو اي الفجر الثاني البياض اي النور المستطير اي المنتشر في الافق اي في نواحي السماء واطرافها فبطلوع الفجر الاول المسمى بالفجر الكاذب وهو البياض المستطيل اي الذي يبدو طولا ممتدا الى جهة الفوق غير آخذ في عرض الافق ثم تعقبه الظلمة لا يخرج وقت

العشاء ولا يدخل وقت صلوة الفجر لانه من حكم الليل حتى لا يحرم على الصائم فيه الاكل لقوله عليه السلام لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق وقال في المحيط اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض في جهة واحدة ثم يتلاشى اي يصير لا شيء فلا يخرج به وقت العشاء ولا يحرم الاكل على الصائم وهذا امر مجمع عليه وآخر وقتها قبل طلوع الشمس اي الجزء الذي يعقبه طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا باجماع الامة واول وقت صلوة الظهر زوال الشمس اي الجزء الذي يعقبه زوال الشمس من الزمان وهذا ايضا بالاجماع وآخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال اي الفيء الذي يكون للاشياء عند الزوال وقالا اي ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلثة اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال وعن ابي حنيفة من رواية اسد بن عمرو اذا صار ظل كل شيء مثله سوى الفيء خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر الى المثلين قال المشايخ ينبغي ان لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ولا يؤخر الظهر الى ان يبلغ المثل ليخرج من الخلاف فيهما والدليل من الجانبين مذكور في الشرح واول وقت صلوة العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين فعلى قوله اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وعلى قولهما اذا صار مثله سوى فيء الزوال وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس اي الجزء الزماني الذي يعقبه غروب الشمس وهذا اجماعي واول وقت المغرب اذا غربت الشمس بالاجماع

واخر وقتها ما لم يغب الشفق اى الجزء الذى يعقبه غيبوبة الشفق وهو
اى الشفق المذكور البياض الذى فى الافق الكائن بعد الحمرة التى تكون
فى الافق عند ابى حنيفة وقالا اى ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلثة ورواية
اسد بن عمرو عن ابى حنيفة ايضا الشفق المذكور هو الحمرة نفسها لا البياض
الذى بعدها والدليل فى الشرح ومن المشايخ من افتى برواية اسد بن عمرو
للموافقة لقولهما قال ابن الهمام ولا تساعده رواية ولا دراية وتمام هذا
فى الشرح ايضا واول وقت صلوة العشاء اذا غاب الشفق على القولين
كما مر واخره ما لم يطلع الفجر اى الجزء الذى يعقبه طلوع الفجر الثانى ووقت
صلوة الوتر ما اى الوقت الذى هو وقت العشاء هذا عند ابى حنيفة وعندهما
وقتها بعد صلوة العشاء الا انه اى المصلى مأمور بتقديم العشاء عليه
اى على الوتر عند ابى حنيفة لوجوب الترتيب لقوله عليه السلام ان الله امركم
بصلوة هى خير لكم من حمير النعم وهى الوتر فجعلها لكم بين العشاء الى طلوع
الفجر فعلى هذا لو صلى الوتر قبل العشاء قصدا لا تصح كما لو صلى الوقتية
قبل الفائتة ذاكرا وهو صاحب ترتيب اما لو وقع ذلك بلا قصد صح
عنده حتى لو صلى العشاء بثوب ثم نزعه وصلى الوتر بثوب اخر ثم ظهر
ان الثوب الذى صلى العشاء به كان نجسا فانه يعيد العشاء دون
الوتر عند ابى حنيفة خلافا لهما واعلم ان الوقت كما هو شرط لاداء
الصلوة فهو سبب لوجوبها فلا تجب بدونه كما فى المسئلة التى
وردت فتوى فى زمن الصدر برهان الائمة انا لا نجد وقت العشاء

فى بلدنا هل علينا صلوته فكتب ليس عليكم صلوة العشاء وبه افتى ظهير الدين
المرغينانى ووردت هذه الفتوى ايضا من بلد بلغار فان الفجر يطلع
فيها قبل غيبوبة الشفق فى اقصر ليالى السنة على شمس الائمة الحلوانى فافتى
بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة
البقالى فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلوانى فارسل من يسئله فى عامة
بجامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر
فسأل فاحس الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع يداه مع المرفقين او رجلاه
مع الكعبين كم فرائض وضوئه فقال ثلث لفوات محل الرابع قال
فكذلك الصلوة الخامسة فبلغ الحلوانى جوابه فاستحسنه ووافقه فيه
ولابن الهمام عليه اعتراض قد اجبنا عنه فى الشرح ويستحب فى صلوة
الفجر الاسفار بها بان تصلى فى وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة والغلس
بحيث يرى الرامى موقع نبله عندنا خلافا للثلثة لقوله عليه السلام اسفروا
بالفجر فانه اعظم للاجر وقد قالوا فى حد الاسفار ايضا ان يبدأ فى وقت
يمكنه ان يصليها فيه على وجه السنة ويبقى من الوقت بعد سلامه ما لو ظهر
انه كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضأ ويعيدها على وجه السنة قبل
خروجه ثم استحباب الاسفار عندنا عام فى الازمنة كلها الا فى صلوة
الفجر يوم النحر بمزدلفة فان المستحب فيها التغليس اجماعا توسيعا
لوقت الوقوف ويستحب ايضا عندنا الابراد بالظهر فى الصيف
لقوله عليه السلام اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة

الحر من فيح جهنم ويستحب تقديمها في الشتاء ويستحب ايضا عندنا
تأخير العصر في كل الازمنة الا يوم الغيم ما لم تتغير الشمس ويكره ان تؤخر
الى ان يتغير قرص الشمس لانه عليه السلام كان يصلي العصر والشمس مرتفعة
بيضاء نقية فالعبرة لتغير القرص لا لتغير الضوء فانه يحصل بعد الزوال فان
صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت والا فلا كذا في الكافي
ويستحب ايضا تعجيل المغرب في كل الازمنة الا يوم الغيم لقول رافع
بن خديج كنا نصلي المغرب مع النبي عليه السلام فينصرف احدنا فانه
ليبصر مواقع نبله وعن ابن عمر انه اخرها حتى بدا النجم فاعتق رقبة وهو دليل
على كراهة تأخيرها الى ظهور النجم وفي القنية يكره تأخير المغرب عند محمد
في رواية عن ابي حنيفة ولا يكره في رواية الحسن عنه ما لم يغب الشفق
والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر والكون على الاكل ونحوهما او يكون
التأخير قليلا وفي التأخير بتطويل القراءة خلاف انتهى وتأخير صلوة
العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب لقوله عليه السلام لولا ان
اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه وتأخيرها
الى ما بعده اي بعد ثلث الليل الى نصف الليل مباح لما بيناه في الشرح
وتأخيرها الى ما بعده اي ما بعد نصف الليل الى طلوع الفجر مكروه اذا
كان بغير عذر لانه يؤدي الى تقليل الجماعة اما اذا كان بعذر فلا
يكره واما التأخير في الوتر فالاصل فيه ان الافضل انه ان كان
لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم واذا كان يثق بالانتباه فتأخيره

الى آخر

الى آخر الليل افضل لقوله عليه السلام من خاف ان لا يقوم من آخر
الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان
صلوة آخر الليل مشهودة وذلك افضل واذا كان اليوم يوم غيم
فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تأخيرها يعني بالتأخير عدم
التعجيل في اول الوقت لا التأخير الشديد الذي يشك بسببه
في بقاء الوقت قال في المحيط المراد من تأخير المغرب قدر ما يحصل
التيقن بالغروب والمستحب في يوم الغيم في كل من العصر والعشاء
تعجيلها المراد بتعجيل العصر قدر ما يقع عنده انها لا تقع حال تغير
الشمس وبتعجيل العشاء التعجيل قليلا على الوقت المعتاد كذا في المحيط
لئلا تقل الجماعة لخوف المطر وروى الحسن عن ابي حنيفة التأخير في جميع
يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط ان تقع قبل الوقت اما الاوقات
التي تكره فيها الصلوة فخمسة المراد من الكراهة ما يعم عدم الجواز ايضا
فكل ما لا يجوز فهو مكروه ثلثة منها اي ثلثة اوقات من تلك الخمسة
يكره فيها الفرض والتطوع والكراهة في الفرض كالفوائت تمنع الصحة
لوجوبه بسبب كامل وكذا الواجبات الفائتة كسجدة تلاوة وجبت
بتلاوة في وقت غير مكروه وجنازة حضرت فيه والوتر لانها وجبت
كاملة فلا تؤدى ناقصة والكراهة في التطوع لا تمنع الصحة ولكنها كراهة
تحريم وتحقيق ذلك في الشرح وذلك المذكور من الكراهة كائن عند
طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال لنهيه عليه السلام

عن الصلوة في هذه الاوقات واستثناء عصر يومه لانه يصح عند الغروب
لانه وجب ناقصا فاداه كما وجب بخلاف عصر يوم آخر وغيره من
الفوائت على ما حقق في الشرح وفي كتب الاصول وروي عن ابي يوسف
وهي الرواية المشهورة عنه انه جوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة
اي من غير كراهة ودليله وجوابه في الشرح ولا يصلي فيها اي في الاوقات
الثلثة المذكورة صلوة جنازة ولا يسجد للتلاوة اذا كانت حضرت
او تليت في وقت غير مكروه لما تقدم ولا يسجد فيها للسهو لانه من
اجزاء الصلوة ولو قضى فيها فرضا اي صلوة مفروضة يعيدها لعدم
صحتها على ما قدمناه وان تلا فيها اي في وقت من الاوقات الثلثة
آية سجدة فالافضل ان لا يسجدها فيه ولا في غيره من الثلثة فان
سجد لها في ذلك الوقت لا يعيدها لانه اداها كما وجب وكذا ان
سجدها في غير وقت تلاوتها من الاوقات الثلثة تصح عندنا خلافا
لزفر وكذا اذا حضرت الجنازة في وقت من الاوقات الثلثة فصلى
عليها فيه تصح والافضل ان تصلي ولا تؤخر لان التعجيل فيها مطلوب
مطلقا الا لمانع كحضورها في وقت غير مكروه واما الوقتان الآخران
من الخمسة فانه يكره فيهما التطوع فقط ولا يكره فيهما الفرض والواجب
لنفسه يعني الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة بخلاف
المنذور والملازم بالشروع وركعتي الطواف فانها تكره لوجوبها
لغيرها وهما اي الوقتان المذكوران ما بعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس

فانه

فانه يكره في هذا الوقت النوافل كلها الا سنة الفجر لقوله عليه السلام
لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين يعني ركعتين وما بعد صلوة العصر الى
غروب الشمس لانه عليه السلام نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق
الشمس وبعد العصر حتى تغرب وما بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب
ايضا التطوع فيه مكروه لا لذاته بل لتأخير المغرب بسببه مع استحباب
تعجيلها وتقدم ذكر كراهة التأخير وكذلك يكره التطوع اذا خرج الامام
اي صعد على المنبر للخطبة يوم الجمعة لما روي عن اكابر الصحابة كالخلفاء
الراشدين ونحوهم انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج
الامام وكذا يكره التطوع عند الاقامة اي يوم الجمعة كذا خصه
قاضيخان وصاحب الخلاصة وغيرهما واما في غير الجمعة فلا يكره بحجة والاخذ في الاقامة
ما لم يشرع الامام في الصلوة وبعد شروعه ايضا لا يكره سنة الفجر ان علم
انه يدرك الركعة الثانية او التشهد على ما فيه من الخلاف وكذا لا يكره
بقية السنن اذا علم انه يدركه قبل الركوع في الركعة الاولى ذكره السروجي
وعزاه الى التحفة بل يكره في جميع ذلك ان يصلي مخالطا للصف او خلف
الصف من غير حائل بل يصلي في المسجد الصيفي ان كان الامام في الشتوي
وبالعكس او خلف اسطوانة فان كان قد شرع في صلوة التطوع
قبل خروج الامام للخطبة ثم خرج الامام لا يقطعها بل يتمها ركعتين ان كانت
تحية المسجد او نفلا مطلقا وان كانت سنة الجمعة قيل يقطع على رأس
الركعتين وقيل يتمها اربعا قال المرغيناني هو الصحيح وهو اختيار حسام الدين

الشهيد وذكر في النوادر انه يسلم على رأس الركعتين وان كان قام
الى الثالثة وقيدها بالسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف في
القراءة وحكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي انه رجع اليه بعد ما كان
يفتي بالاول واليه مال السرخسي والبقالي وقال الشيخ كمال الدين
بن الهمام انه الاوجه ولم يذكر في النوادر ما اذا قام الى الثالثة
ولم يقيدها بالسجدة واختلف فيه فقيل يعود الى القعود ويسلم وقيل
يتم ويخفف وهو الاوجه على ما حققناه في الشرح ثم اذا سلم على رأس
الركعتين قيل لا يلزمه قضاء شيء وقيل يقضي ركعتين وقال ابو بكر
محمد بن الفضل يقضي اربعا في اي حال قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة
وكذا يكره التطوع ايضا قبل صلوة العيدين وعند خطبتهما وكذا بعد
خطبتهما في المصلى على الاصح ولا يكره بعد رجوعه منه وكذا يكره التطوع
عند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء وكذا عند الخطبة
في الحج للاخلال بالاستماع والانصات في الكل ولو شرع في صلوة التطوع
في الاوقات الثلثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها في وقت غير
مكروه تخلصا عن الكراهة ولو لم يقطع بل اتم شفعا فقد اساء واثم لمخالفة
النهي ومع هذا لا شيء عليه اي ليس عليه اعادة ما صلى لانه اتى بها كما وجبت
عليه ولو شرع في النافلة في الوقتين اي بعد طلوع الفجر الى طلوع
الشمس وبعد صلوة العصر الى تغيرها ثم افسدها لزمه القضاء وقد علم
هذا من قوله سابقا ثم يقضيها لانه اذا لزم قضاء ما شرع فيه في الاوقات

الثلثة وافسده مع ان كراهتها اشد فلزوم ما شرع فيه في الوقتين اولى
ولو افتتح النافلة في وقت مستحب غير مكروه ثم افسدها او فسدت
لا يقضيها فيما بعد العصر قبل الغروب او بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس
اي يكره ان يقضيها ولو قضاها صحت مع الكراهة وسقطت عنه وكذا
سائر اوقات الكراهة ما عدا الثلثة فانها لا تسقط عنه بقضائها في وقت
منها ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر لما مر من كراهة قضاء ما لزم
بالشروع في الوقتين ولا يلتفت الى ما ذكر في المحيط عن بعض المشايخ انه
ان خاف ان لا يدرك الفرض لو صلى السنة فالاحسن ان يشرع في السنة
ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج من السنة ويصير شارعا في الفريضة
ولا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل لعدم الفائدة في ذلك
لانه وان سلم انه لا يصير مفسدا لكن كراهة قضاء ما بعد صلوة الفجر ثابتة
اللهم الا ان يفعل ذلك ليقضيها بعد ارتفاع الشمس وعلى كل حال فهو غير
آت بالسنة كما سنت فلا فائدة في هذا التكليف وقيل يقضيها
بعد صلوة الفجر وهو غير صحيح لما تقدم من ان الكراهة موجودة فيه ولو شرع
في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين منها طلع الفجر ثم قام
بعد طلوعه وصلى ركعتين من غير ان يسلم تنوب صلوة هاتين الركعتين
عن ركعتي الفجر عندهما اي عند ابي يوسف ومحمد وهو احدى الروايتين
عن ابي حنيفة وهي ظاهر الرواية بناء على ان السنة تؤدى بمطلق نية
الصلوة وهو الصحيح وروى الحسن عنه انها لا تنوب وذكر في الذخيرة

ولو صلى ركعتين على ظن انه اى الشان لم يطلع الفجر وقد تبين اى بعد
ذلك انه اى الشان كان قد طلع الفجر فعند المتاخرين تجزيه تلك الركعتان
عن ركعتي الفجر وهذا ايضا هو ظاهر الرواية ولو شك عند صلوة تلك
الركعتين في طلوع الفجر واستمر شكه لا تجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق
وهو ظاهر واذا طلعت الشمس حتى ترتفعت قدر رمحين او قدر رمح
تباح الصلوة اى تحل هذا هو المذكور في الاصل وقيل ما دام الانسان
يقدر على النظر الى قرص الشمس لا تباح الصلوة فاذا عجز عن النظر اليه تباح
وقيل يدلي قتنه على صدره وينظر فان لم ير القرص حلت الصلوة
وان نظره فلا وهذا ايسر الاقوال ولو طلعت الشمس والمصلي في
خلال اى في اثناء صلوة الفجر تفسد صلوة الفجر لعروض النقصان على
ما وجب بالسبب الكامل ولو غربت الشمس وهو في خلال صلوة العصر
لا تفسد لعروض الكمال على ما وجب بالسبب الناقص وقد حققناه في
الشرح واما الشرط السادس النية وهي قصد كون الفعل لما شرع له
ففي العبادات قصد كونها لله تعالى خالصا قال الله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين المصلي اذا كان متنفلا يكفيه مطلق
نية الصلوة ولا يشترط تعيين كون ذلك النفل سنة مؤكدة او غيرها
ولكن في التراويح اختلف اى خالف بعض المشايخ المتقدمين فانهم
قالوا الاصح انه اى فعل التراويح لا يجوز بمطلق النية بل لا بد من تعيينها
والمذكور في فتاوى قاضيخان ان الاختلاف في التراويح وفي السنن

المؤكدة وصحح انه لا يجوز بمطلق نية الصلوة لا في التراويح ولا في
السنن وذكر المتاخرون ان التراويح وسائر السنن تتادى بمطلق
النية وهو اختيار صاحب الهداية ومن تابعه وهو الصحيح على ما حققناه
في الشرح والمص تبع قاضي خان حيث قال الاصح انه اى التراويح
لا يجوز بمطلق النية ثم قال بناء ذلك والاحتياط في نية التراويح ان
ينوي التراويح نفسها او ينوي سنة الوقت فانها هي السنة
في ذلك الوقت او ينوي قيام الليل ليكون خارجا من الخلاف على
ما قالوا والاحتياط للخروج من الخلاف في السنة ان ينوي السنة نفسها
او ينوي الصلوة متابعة للنبي عم ولو نوى في صلوة الوتر او في
صلوة الجمعة او في العيدين فانه ينوي صلوة الوتر فيعينها وكذا
ينوي صلوة الجمعة وصلوة العيدين اى يشترط التعيين اتفاقا
ولا يكفي مطلق النية وكذا جميع الفرائض والواجبات من المنذور
وقضاء ما لزم بالشروع وغيرها وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى
والدعاء للميت اذ بهذا تتميز عن غيرها والمفترض المنفرد لا يكفيه
نية مطلق الفرض ما لم يقل في نيته الظهر او العصر مثلا ليتميز ما شرع
فيه عن غيره من الفروض ولا فرق في ذلك بين المنفرد وغيره فان
نوى فرض الوقت ولم يعين انه ظهر او غيره ولم يكن الوقت
قد خرج اجزاءه ذلك الا في الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر
لا الجمعة الا انه امر بالجمعة لاسقاط الظهر وذكر قاضي خان لو كان

عنده ان فرض الوقت الجمعة جاز ولا يشترط نية اعداد الركعات
اجماعا لكونها معينة معلومة ولو نوى الفرض والتطوع معا جاز
ما صلاه بتلك النية عن الفرض عند ابي يوسف لقوة الفرض فلا يزاحمه
الضعيف خلافا لمحمد فانه لا يجوز عن الفرض عنده ولا عن التطوع
ولو افتتح المكتوبة اي نواها ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع
حتى فرغ من صلوته فهي اي صلوته هي تلك المكتوبة التي شرع فيها ناويا
لها اذ لا يشترط استصحاب النية الى آخر الصلوة ولو كبر ينوي التطوع
ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض وتبطل نية التطوع ولو صلى
ركعة من الظهر ثم افتتح ناويا العصر او التطوع بتكبيرة يتعلق بافتتح
فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر ناويا له وكذا اذا شرع في
المكتوبة اي مكتوبة كانت ثم كبر ينوي الشروع في النفل فانه اي نفل
كانت يصير رافضا للمكتوبة وشارعا في النفل وكذا لو كان من شرع
في المكتوبة منفردا فكبر ينوي الاقتداء بالامام فانه يصير شارعا فيما كبر
ناويا له من الصلوة مقتديا رافضا للصلوة منفردا للمغايرة بينهما
من حيث الصفة وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي لعدم
مغايرة ما شرع فيه لما كان فيه فيكون مقررا له وهذا اذا نوى بقلبه اما
اذا قال بلسانه نويت ان اصلي الظهر بطلت تلك الركعة كذا في الخلاصة
ويجتزئ اي يكتفي بتلك الركعة لعدم بطلانها ويكمل عليها في الظهر حتى
انه لو كان مقيما وصلى اربعا اخرى بعد ذلك التكبير على ظن ان الركعة

الاولى قد انتقضت ولم يقعد على راس الركعة الرابعة من صلوته التي
هي ثالثة بعد ذلك التكبير فسدت صلوته لتركه فرضا وهو القعدة الاخيرة
ولو نوى مكتوبتين معا احديهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها
بان نوى في وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معا فهي اي النية للتي
اي للمكتوبة التي دخل وقتها لان التي لم يدخل وقتها لا تزاحمها ولو نوى
فائتتين معا فهي اي النية للاولى منهما لترجحها بالسبق ان لم يكن
صاحب ترتيب ولو نوى فائتة ووقتية معا بان فاتته الظهر
فنوى في وقت العصر الظهر والعصر معا فهي اي النية للفائتة اذا
كان في الوقت سعة كذا ذكره في الخلاصة عن المنتقى وذكر عن الجامع
الكبير انه لا يصير شارعا في واحد منهما والمص اختار ما في المنتقى فلذا
قال الا ان يكون في آخر وقت الوقتية فح يكون النية للوقتية
لترجحها وفيه اشارة الى كون المصلي صاحب ترتيب وان لم يكن
صاحب ترتيب ينبغي ان لا يصح واحدة اذا كان في الوقت سعة
للتزاحم ولا يحتاج الامام في صحة الاقتداء به الى نية الامامة حتى لو شرع
على نية الانفراد فاقتدى به يجوز الا في حق جواز اقتداء النساء
فان اقتدائهن به لا يجوز ما لم ينو ان يكون اماما لهن او لمن تبعه
عموما خلافا لزفر واما المقتدي فينوي الاقتداء ايضا ولا يكفيه في
صحة الاقتداء نية الفرض والتعيين اي تعيين الفرض بل يحتاج الى
نيتين نية الصلوة ونية المتابعة وان نوى الاقتداء بالامام ولم

يعين الصلوة يجزيه ذلك وهذا قول البعض وذكر قاضي خان انه
لا يجوز وهو المختار لان الاقتداء كما يكون في الفرض يكون في
النفل فلا يتعين احدهما بدون التعيين وكذا الحكم اذا قال نويت
ان اصلي مع الامام قال بعضهم يجوز والمختار عدم الجواز وان نوى
ان يصلي صلوة الامام ولم ينو الاقتداء لا يجزيه لشرطية نية الاقتداء
في صحته وقال بعضهم اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده يصح شروعه
في صلوة الامام وان لم تحضره نية الاقتداء لقيام الانتظار مقام
النية وان نوى الشروع في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم لا يجزيه ذلك في صحة الاقتداء والاصح انه يجزيه قاله قاضيخان
وقال ظهير الدين ينبغي ان يزيد فيقول نويت الشروع في صلوة
الامام واقتديت به وذلك للاحتياط في الخروج من خلاف ذلك البعض
وكذا ان لم يعلم الامام في اي صلوة هو فنوى صلوة الامام واقتدى به
يجوز ولو عين صلوة الامام في غيرها لا يجوز وان نوى ان يصلي صلوة
الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض وهو المختار لان الجمعة
لا تكون الا مع الامام فنيتها مستلزمة للاقتداء وان نوى الاقتداء
بالامام ولكن لم يخطر بباله من هو ازيد ام عمرو صح الاقتداء للاطلاق
وكذا ان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه اي الامام زيد فاذا هو
عمرو صح الاقتداء ايضا اذ ليس في نيته تقييد الا اذا قيد نيته وقال
اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو فح لا يصح لكون

بنية

نيته مقيدة بشخص ليس هو الامام وفي الاول نوى الاقتداء بالامام
والافضل ان ينوي الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا
بمصل كذا ذكره في المحيط وهو قولهما وعند ابي حنيفة الافضل مقارنة تكبير
المقتدي لتكبير الامام ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف
الامامة جاز عند اكثر المشايخ وان لم تحضره النية عند الشروع
ولو نوى الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن انه اي الامام قد
شرع قبل شروعه وهو اي الحال ان الامام لم يشرع بعد لم يجز شروعه
في صلوة الامام لانه قصد الشروع في الحال في صلوة من ليس بمصل
ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة وانما يفعل كما
يفعله الناس ان ظن ان الكل اي كل شيء يصليه فريضة جاز
فعله وسقط عنه الفرض وان لم يعلم ان فيها فريضة او علم ان
بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز ولم ينو الفريضة لا يجوز وعليه
قضاء صلوات تلك السنين ثم فيما اذا ظن ان الكل فريضة
لو اقتدى به احد ان كان في صلوة لا سنة قبلها كالمغرب صحت
صلوة المقتدي وان كان في صلوة قبلها سنة مثلها كالفجر والظهر
لا تصح صلوة المقتدي وان كان الرجل شاكا في بقاء وقت
الظهر مثلا فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت كان قد خرج يجوز
الظهر بناء على ان فعل القضاء بنية الاداء وفعل الاداء بنية
القضاء كما اذا قال هو في الوقت نويت قضاء ظهر اليوم يجوز

وهذا هو المختار كذا ذكره في المحيط اما جواز القضاء بنية الاداء وعكسه
فمجمع عليه عندنا واما نية ظهر الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح انه
لا يجوز صرح به في فتاوى قاضيخان وغيرها وليس من القضاء بنية
الاداء انما القضاء بنية الاداء فيما اذا نوى ظهر اليوم وهو يظن
ان الوقت لم يخرج وما ذكره بقوله ولو نوى فرض اليوم يجوز بانه خارج
وان لم يعلم بخروج الوقت سهو ايضا لان فرض اليوم محتمل للوقتية
والفائتة والصواب ان يقال لو نوى ظهر اليوم ومن صلى الظهر
اي ظهر اليوم الذي هو فيه او ظهر الامس مثلا ونوى ان هذا من ظهر
يوم الثلثاء اي ظن ان ذلك اليوم يوم الثلثاء وان الظهر منه
فتبين ان ذلك الظهر من يوم الاربعاء وان الظهر منه جاز ظهره
والغلط انما هو في تعيين الوقت اي اليوم الذي الظهر منه وذلك
لا يضر اذا حصل تعيين الفرض لو شرع في صلوة ما اي صلوة من
الصلوات هي عليه يظن انها سبتية اي من صلوات يوم السبت
فاذا هي اي ظهر ان تلك الصلوة التي شرع فيها انما هي احدية اي
من صلوات يوم الاحد بان كان عليه ظهر مثلا فظنه ظهر يوم السبت
فصلاه بتلك النية فظهر انه لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد لا تصح
تلك الصلوة ولا تجزئ عن ظهر يوم الاحد التي هي عليه لانه صلاها قبل
وقتها بنية حيث نوى اضافتها الى يوم قبل وجوبها ولو كان بالعكس
بان شرع في صلوة عليه على ظن انها احدية فاذا هي سبتية تصح

الفائتة لا الوقتية

اي تبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء صح

لانه اضافها الى وقت بعد وقت وجوبها والمستحب في النية ان
ينوي ويقصد بقلبه ويتكلم باللسان بان يقول نويت ان
اصلي صلوة كذا فالنية بالقلب هي الشرط اللازم والتكلم باللسان
مستحب هذا هو المختار اختاره صاحب الهداية وغيره وقيل ان
التكلم باللسان بدعة ولو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز
بلا خلاف بين الائمة لان النية عمل القلب دون اللسان وفي
شرح الطحاوي الافضل ان يشغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعني
التكبير ويده بالرفع والاحوط في النية من حيث الزمان ان ينوي
حال كونه مقارنا للتكبير ومخالطا له اي ان يكون النية موجودة
زمن التكبير كما هو مذهب الشافعي فان وجود النية زمن التكبير
شرط عنده فلذا كان هو الاحوط عندنا للخروج من الخلاف
وذكر الناطفي في الاجناس ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة
فلما انتهى الى الامام كبر ولم يحضره النية في تلك الساعة ان كان بحال
لو قيل له اي صلوة تصلي امكنه ان يجيب من غير تامل يجوز صلوته والا
فلا اي وان لم يكن بحال يمكنه ان يجيب من غير تامل لا يجوز صلوته
وهذا هو المراد بما روي عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر
او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة
يعني سوى المشي الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم يحضره النية جازت
صلوته بتلك النية ومثله عن ابي حنيفة وابي يوسف فعلم بهذا جواز

الصلوة بالنية المتقدمة اذا لم يفصل بينها وبين التكبير عمل ليس للصلوة
وان تأخرت النية ونوى بعد التكبير لا تصح الصلوة بالنية المتأخرة
في ظاهر الرواية خلافا للكرخي فان عنده تجوز بالنية المتأخرة قبل الى
الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه وهو في حكم
البعد **واما فرائض الصلوة** اي اركانها التي توجد ماهيتها بمجموعها
فثمان فرائض منها ست فرائض على الوفاق بين ائمتنا ومنها ثنتان
على الخلاف بينهم وهي اي الفرائض الست المتفق عليها تكبيرة الافتتاح
وهي وان عدت مع الاركان في جميع الكتب فانما ذلك لشدة
اتصالها بها لا لانها ركن بل هي شرط باجماع ائمتنا خلافا للثلثة حتى
لو كان حاملا للنجاسة عند ابتداء التكبير او مكشوف العورة او منحرفا
او قبل دخول الوقت فالقاها واستتر بعمل يسير واستقبل ودخل
الوقت مع انتهائه جاز وصح شروعه عندنا خلافا لهم والقيام
والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار قراءة التشهد
لاجماع الامة على ذلك ولان النبي عليه السلام لم يترك القعدة
الاخيرة قط كسائر الاركان فكانت ركنا خلافا لمالك فانها
سنة عنده واما الخروج من الصلوة بصنعه اي بالفعل الناشي
من المصلي فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما وتظهر فائدته في المسئلة
الاثني عشرية على ما سيأتي ان شاء الله تعالى ودليل فرضيته انه لا يتوصل
الى فرض آخر الا به وما لا يتوصل الى الفرض الآخر الا به يكون فرضا وتعديل

الاركان

الاركان وهو الطمانينة وزوال اضطراب الاعضاء واقله قدر
تسبيحة فرض عند ابي يوسف والائمة الثلثة لحديث ابن مسعود
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة
لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود وفي المتن صلبه مكان
ظهره وهو من الرواية بالمعنى والجواب انه ظني لا يثبت به الفرضية
وتحقيقه في الشرح ثم شرع المص في تفصيل الفرائض بعد ذكرها اجمالا
فقال ولا دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح لاجماع الامة على ذلك
وهي قوله اي قول العبد الله اكبر ولا خلاف فيه او الله الاكبر وخالف
فيه مالك واحمد او الله الكبير او الله كبير وخالف فيهما الشافعي
ايضا ثم عند ابي يوسف ان كان يحسن التكبير باحد هذه الالفاظ
لا يجوز ابداله بغيره وقال ابو حنيفة ومحمد ان قال بدلا عن التكبير الله
اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله او غيره
اي غير المذكور من اسماء الله تعالى وصفاته التي لا يشارك
فيها كالرحمن والخالق والرازق وعالم الغيب والشهادة وعالم
الخفيات والقادر على كل شيء والرحيم لعباده اجزأه ذلك عن
التكبير لان المقصود به التعظيم وهو حاصل بما ذكر ولقوله تعالى
وذكر اسم ربه فصلى ولو افتتح الصلوة باللهم اي بقوله اللهم من
غير زيادة او قال يا الله يصح افتتاحه لان نداءه تعالى يراد به
التعظيم والتضرع وخالف الكوفيون في اللهم لان معناه عندهم

يا الله آمنا بخير فكان سواء مثل اللهم اغفر لي والصحيح مذهب البصريين
أن معناه يا الله فقط والميم المشددة عوض عن حرف النداء ولو
قال بدل التكبير اللهم اغفر لي او اللهم ارزقني او قال استغفر الله او
اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصح شروعه
لان المقصود بهذه الاذكار ليس محض التعظيم لما يشعر به من السؤال
صريحاً او تعريضاً وكذا لو قال بسم الله لا يصح شروعه وكذا لو ذكر
اسماً يوصف به غيره كالرحيم والحكيم والكريم الا ان ينوي به ذاته
تعالى وفي الكفاية الاظهر الاصح ان الشروع يحصل بكل اسم من اسماء الله
تعالى كذا ذكره الكرخي وافتى به المرغيناني انتهى ولو قال الله من غير
زيادة شيء يصير شارعا عند ابي حنيفة فقط في رواية الحسن عنه وفي ظاهر
الرواية لا يصير شارعاً ذكره في الخلاصة عن التجريد وذكر فيه خلاف محمد
وفي الكافي ان قال الله صار شارعاً عندهما لانه تعظيم خالص انتهى
وان قال الله اكبار بادخال الالف بين الباء والراء لا يصير شارعاً
وان قال ذلك في خلال الصلوة تفسد صلوته قيل لانه اسم من اسماء
الشيطان وقيل لانه جمع كبر بالتحريك وهو الطبل وقيل يصير شارعاً
ولا يفسد صلوته لانه اشباع والاول اصح ولو قال الله اكبر
بالكاف الضعيفة اي الرخوة كما ينطق بعض البدو واختلف فيه البصريون
والكوفيون والاصح انه يصير به شارعاً الخلاف بين البصريين
والكوفيين انما هو في قوله اللهم على ما قدمناه واما الكاف الرخوة

فلا خلاف في انه يصير شارعاً بها ذكره في المحيط الا انه ذكر مسئلة
اللهم عقيب ذكر الكاف الرخوة مع ذكر الخلاف فظن المص ان الخلاف
فيها ولو ادخل المد في الف لفظة الله كما يدخل في قوله تعالى آلله اذن
لكم وشبهه تفسد صلوته ان حصل في اثنائها عند اكثر المشايخ ولا يصير
شارعاً في ابتدائها ويكفر لو تعمده لانه استفهام ومقتضاه الشك
وقال محمد بن مقاتل ان كان لا يميز بينهما اي بين المد وعدمه لا تفسد
صلوته والاستفهام يحتمل ان يكون للتقرير لكن الاول اصح لان مثل
هذا الجهل لا يصلح عذراً والانسان لا يصلح ان يقرر نفسه ولو افتتح
اي كبر مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله
لا يصير شارعاً في اظهر الروايات وان وقع قوله اكبر بعد قول
الامام اكبر ولو قال الله مع قول الامام الله او بعده ولكن فرغ من قوله
اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر فالاصح انه لا يجوز شروعه ايضاً
لانه انما يصير شارعاً بالكل اي بمجموع الله اكبر لا بقول الله فقط
او اكبر فقط فيقع الكل فرضاً وكذا لو ادرك الامام راكعاً فقال الله
في حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر الا وهو في الركوع لا يصح شروعه
لان الشرط وقوع التحريمة في محض القيام ولو كبر قبل الامام حال
كونه مقتدياً به لا يصير شارعاً في صلوة الامام اتفاقاً كما تر وكذا
لا يصير شارعاً في صلوة نفسه في رواية النوادر وقيل يصير شارعاً
في صلوة نفسه واليه اشار في الاصل وقيل هذا قول ابي يوسف

والاول قول محمد ولو انه اي الذي كبر قبل الامام كبر بعد ما كبر الامام
يعني كبر ثانيا ونوى بهذا التكبير الشروع في صلوة الامام والاقتداء به
يصير شارعا في صلوة الامام وقاطعا لما كان شرع فيه على تقدير انه
صح شروعه في صلوة نفسه والافضل ان يكون تكبيرة المقتدي
مع تكبيرة الامام لا بعدها عند ابي حنيفة لان فيه مسارعة الى العبادة
وفيه مشقة وقالا يكبر اي الافضل ان يكبر المقتدي بعد تكبيرة الامام
ليزول الاشتباه بالكلية ومتى كبر قبل فراغ الامام من الفاتحة
ادرك ثواب تكبيرة الافتتاح واذا شك المقتدي انه هل كبر مع
الامام اي قبله او بعده يحكم باكثر رايه اي بغالب ظنه فان استوى
الظنان اي الامران اللذان وقع فيهما الشك فانه اي التكبير
او الشروع يجزيه حملا لامره على الصواب والافضل ان يكبر ثانيا
ليزول الشك والثانية من الفرائض القيام ولو صلى الفريضة
قاعدا مع القدرة على القيام لا تجوز صلوته بخلاف النافلة وان
عجز المريض عن القيام حقيقة او حكما بان كان يقدر عليه الا انه يخاف
ان قام ان يزداد مرضه او يبطئ برؤه او يجد الما شديدا يصلي
قاعدا يركع ويسجد لقوله عليه السلام صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك فان لم تستطع صح
لعمران بن حصين
فمستلقيا ولو كان يلحقه بسبب القيام نوع مشقة من غير الم شديد
ونحوه لا يجوز له ترك القيام ولو قدر عليه متكئا على عصا او خادم
قال الحلواني الصحيح انه يلزمه القيام ولو قدر على بعض القيام لا كله لزمه

ذلك حتى لو كان لا يقدر الا على قدر التحريمة لزمه ان يتحرم قائما ثم يقعد
وان لم يستطع الركوع والسجود قاعدا اومى برأسه لهما ايماء وجعل
السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه من وسادة
او غيرها لقوله عليه السلام لمريض عاده فرآه يصلي على وسادة
فاخذها فرمى بها وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم
ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك وفي رواية المص وقعت
بالمعنى وهي قوله اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا
فاوم برأسك ولو رفع شيئا فسجد عليه فان كان يخفض
رأسه صح ويكون صلوته بالايماء ولو كان الوسادة على الارض
فسجد عليها جاز ايضا لكن ان كان يجد قوة الارض يكون صلوته
بالركوع والسجود والا فهي بالايماء ايضا وفي الذخيرة فان لم يستطع
القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما اي
بالركوع والسجود ويجعل تحت كتفيه وسادة ليمكنه الايماء بالرأس
وان قدر على القعود مستندا لزمه ذلك ولا يجوز الاستلقاء
وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه متوجه الى القبلة واومى
جاز ايضا والاستلقاء افضل عند القدرة عليه فان لم يستطع
الايماء برأسه اصلا اخرت الصلوة عنه في رواية ولم تسقط اذا
كان يعقل وفي رواية سقطت عنه بالكلية وان كان يعقل اذا
زاد عجزه على يوم وليلة ولا يومي بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه

وهذا هو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يومي بعينيه وبحاجبيه
لا بقلبه وعن زفر يومي بقلبه ايضاً وكذا عند الشافعي
ثم اذا برئ اي زال عجزه عن الايماء بالرأس وقدر عليه نظر ان
كان يعقل الصلوة حالة المرض والعجز عن الايماء بالرأس فانه يلزمه
القضاء على الرواية الاولى وهي قوله اخرت عنه ولا تسقط والا
اي وان لم يكن يعقل الصلوة فلا يلزمه القضاء وصار كالمغمى عليه
فانه اذا كان الاغماء اقل من يوم وليلة قضى ما فاته زمن الاغماء
وان كان الاغماء اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلوة بالكلية
ولم يلزمه قضاء شيء فكذا المريض العاجز عن الايماء بالرأس
ان كان لا يعقل الصلوة اكثر من يوم وليلة سقطت وان
كان يعقل لا تسقط وان كثرت بل تؤخر الى زمن القدرة قال صاحب
الهداية وصاحب المنافع هو الصحيح وعلى الرواية الثانية وهي انها
تسقط عنه اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولو كان يعقل الصلوة
لا يلزمه القضاء اذا برئ وصححه قاضي خان وصاحب المحيط واختاره
شيخ الاسلام وفخر الاسلام وما صححه صاحب الهداية اصح والدليل
في الشرح ثم الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات عند ابي حنيفة
فاذا زاد على الدورة ساعة سقط القضاء وعند محمد من حيث
الاوقات فاذا زادت الفوائت على خمس سقط والا فلا وصحح
في المبسوط والذخيرة قول محمد بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابي يوسف

ايضا ولا شك انه احوط وبيانه فيمن اغمي عليه عند الزوال فاستمر
الى بعد الزوال من الغد يسقط عنه القضاء عندهما ولا يسقط عند
محمد ما لم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم يفق في المدة فان كان يفيق
ولافاقته وقت معلوم كأن يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلاً
ثم يعود الاغماء فهو افاقة معتبرة تبطل ما قبلها من حكم الاغماء
وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه فلا اعتبار
لهذه الافاقة ولو زال عقله بالبنج اكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء
عند ابي حنيفة وعند محمد لا يلزمه وان قدر المريض على القيام دون
الركوع والسجود اي كان بحيث لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد
لم يلزمه القيام عندنا بل يجوز ان يومي قاعداً وهو افضل خلافاً لزفر
والثلثة فان عندهم يلزمه ان يومي قائماً وذكر في الذخيرة انه
ان قدر على القيام والركوع دون السجود يعني يقدر ان يقوم
واذا قام يقدر ان يركع ولكن لا يقدر ان يسجد لم يلزمه القيام
وعليه ان يصلي قاعداً بالايماء قوله عليه يفهم منه انه يلزمه القعود
وليس كذلك بل يخير ان شاء اومى قائماً وان شاء قاعداً فلو
قال فله ان يصلي قاعداً بالايماء لكان اصوب والايماء قاعداً
افضل لقربه من السجود وذكر الزاهدي انه يومي للركوع قائماً وللسجود
جالساً ولو عكس لا يصح رجل في حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع
والسجود لا يصلي بهما بل يصلي قاعدا بالايماء وهو الافضل او قائما

كما مر وذلك لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث
شيخ كبير اذا قام في الصلوة سلس اي نزل بوله او كان به
جراحة تسيل وان جلس اي صلى جالسا بركوع وسجود لا تسيل الجراحة
ولا سلس البول فانه يصلي جالسا يركع ويسجد ولا يجزيه غير ذلك
وكذا لو كان بحيث لو سجد سال بوله او انفلتت ريحه فانه يصلي
قاعدا بالايماء لما قلنا واما لو كان بحال لو صلى قاعدا يسيل بوله
او جرحه ونحو ذلك ولو صلى مستلقيا لا يسيل منه شيء فانه يصلي
قائما بركوع وسجود لان الصلوة بالاستلقاء لا تجوز بلا عذر
كالصلوة مع الحدث فيترجح ما فيه الاتيان بالاركان وعن محمد
في النوادر انه يصلي مضطجعا وبدو العورة بمنزلة الحدث في جميع
ما ذكر من التفصيل ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة
ولو صلى قاعدا قدر عليها يصلي قاعدا بقراءة لان الصلوة بلا قراءة
كالصلوة مع الحدث لا تجوز بلا عذر بخلاف الصلوة مع القعود
يعني بالذي يضعف عن القراءة الشيخ الفاني الذي لا يقدر على
القراءة بالقيام اصلا اما الذي يقدر على بعض القراءة اذا قام
فانه يلزم ان يقرأ مقدار قدرته قائما والباقي قاعدا والتقييد
بالشيخ اتفاقي اذ لا فرق بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعف
ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام
لا يقدر عليه يشرع قائما ثم يقعد فاذا جاء اي قرب وقت الركوع

يقوم

يقوم ويركع ان قدر على ذلك والا فيصلي منفردا وقيل يصلي مع الامام
ويترك القيام ولا اعادة في شيء مما تقدم اجماعا ثم المريض يقعد في الصلوة
من اولها الى آخرها كما يقعد في التشهد ان استطاع وهو قول زفر
وعليه الفتوى لانه المعهود في الصلوة وفي رواية محمد عن ابي حنيفة
يقعد كيف شاء وقيل يقعد فيما عدا حالة التشهد كيف شاء وفي التشهد
كسائر الصلوات والظاهر الاول وعند الضرورة بقدر استطاعته
وفي الذخيرة امرأة خرج رأس ولدها وخافت فوت الوقت توضأت
ان قدرت والا تيممت وجعلت رأس ولدها في قدر او حفيرة
وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطعهما تومي ايماء اي تصلي
بحسب طاقتها ولا تفوت الصلوة لان الصلوة لا تسقط عنها
ما لم يخرج اكثر الولد ويخرج الدم فتصير نفساء رجل شلت اي يبست
يداه وليس معه احد يوضئه او ييممه فانه يمسح وجهه وذراعيه على
الحائط بنية التيمم ويصلي ولا يجوز له ترك الصلوة ولا تأخيرها عن وقتها
ان قدر على الوضوء او التيمم بوجه ما فالحاصل انه لا فسحة في ترك
الصلوة مع الامكان باي وجه كان فانظر ايها العاقل وتأمل
في هذه المسائل التي بينها الائمة رحمهم الله هل تجد فيها عذرا غير العجز
التام لتأخير الصلوة عن وقتها فضلا عن تركها واويلاه هي كلمة
تفجع قيل معناها الفضيحة استعملها على طريق الندبة وقوله
لتاركها اي لتارك الصلوة تفجع وادعوا الفضيحة لما يلزمه بسبب

تركها من الاثم العظيم الموجب للعذاب الاليم قال الله تعالى فخلف من
بعدهم خلف اضاعوا الصلوة قيل لم يعتقدوا وجوبها وقيل تركوها
ولم يحافظوا عليها وعن جماعة ان معناه اخروها عن مواقيتها واتبعوا
الشهوات فسوف يلقون غيا قيل اى ضلالا وقال الحسن عذابا طويلا
وقال ابن عباس رضى الله عنهما شرا وقيل هو واد فى النار اشدها
حرا وابعدها قعرا فيه بئر يقال له الهبهب وقيل آبار فى جهنم يسيل اليها
الصديد والقيح كذا فى لباب التفاسير وعن النبى عليه السلام انه
ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا
ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان
ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابى
بن خلف والاحاديث فى ذلك كثيرة ذكرنا طرفا منها فى الشرح وان
صلى الصحيح بعض صلوته قائما فحدث به فى اثنائها مرض او عذر آخر
مبيح له القعود يتمها قاعدا يركع ويسجد ان قدر على الركوع والسجود
او يومى قاعدا ان لم يستطعهما او مستلقيا او على جنبه ان لم يستطع
القعود فيتمها بحسب قدرته وان كان قد صلى اول صلوته قاعدا
يركع ويسجد لمرض ثم صح من ذلك المرض فى اثنائها وقدر على القيام
بنى على صلاته واتمها قائما عندهما اى عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال
محمد يستقبل الصلوة لان اقتداء القائم بالقاعد لا يجوز عنده ويجوز
عندهما فكذا بناء القائم على القاعد وان صلى بعض صلوته بايماء

القيام على القعود نحو

ثم قدر على الركوع والسجود قاعدا او قائما يستانف الصلوة بالاتفاق
لان اقتداء من يركع ويسجد بالمومى غير جائز فكذا بناؤهما على الايماء ولا يجوز
ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر عليه اجماع الامة وقد فعله النبى عليه السلام
ويستثنى من ذلك سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر وبعضهم استثنى
التراويح ايضا والصحيح جواز التراويح قاعدا بلا عذر لكن يكره وصفة القعود
ما مر فى المريض وان افتتح التطوع قائما ثم اعيى اى تعب فلا باس له
ان يتوكأ اى يعتمد على عصا او على حائط او نحو ذلك او يقعد لانه عذر
فيجوز اتفاقا ولا يكره اما لو اتكأ بغير عذر فانه يكره اتفاقا اما القعود
بغير عذر بعد الافتتاح قائما فيجوز مع الكراهة عند ابى حنيفة واختيار
فخر الاسلام انه يجوز عنده بلا كراهة وهو الاصح وعندهما لا يجوز هذا
ان قعد فى الركعة الاولى والثانية اما لو قعد فى الشفع الثانى
فينبغى ان يجوز عندهما ايضا فى غير سنة الظهر والجمعة ولو افتتحها
قاعدا ثم قام جاز بلا خلاف لجواز اقتداء القائم بالقاعد فى
النوافل اتفاقا ويجوز صلوة التطوع على الدابة ايماء للمسافر
بالاتفاق وللمقيم عند ابى حنيفة صلوة التطوع على الدابة بالايماء
الى اى جهة توجهت جائزة لمن كان خارج المصر ليس بين الابنية
سواء كان مسافرا او غير مسافر عند جمهور العلماء غير مالك
فانه شرط كونه مسافرا وذكر فى الذخيرة عن محمد وليس بمشهور عنه
وعن ابى يوسف انها تجوز فى المصر ايضا بلا كراهة وعن محمد تجوز

معها ولا تجوز عند ابي حنيفة في المصر اصلا فما ذكره المص غير سديد وتمام بيانه
في الشرح ولو افتتحها خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ قيل يتمها بالايماء
على الدابة وقيل يتمها بالنزول على الارض وعليه الاكثر ولو نزل بعد
ما افتتحها راكبا قبل الفراغ يبني ويتمها بركوع وسجود ولو صلى بعضها
نازلا ثم ركب لا يبني وعن ابي يوسف يستقبل فيهما وكذا عن محمد
وعن زفر يبني فيهما اما صلوة الفرائض على الدابة فتجوز ايضا لكن
بالاعذار التي ذكرناها في التيمم من خوف المرض والعدو او السبع
او الطين فاذا خاف على نفسه او دابته من سبع او لص او كان
في طين يغيب الوجه فيه لا يجد مكانا جافا او كان مريضا يحصل له
بالنزول والركوب زيادة مرض او بطوء برء جاز له الايماء بالفرض
على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان امكنه ذلك والا فبقدر
الامكان وكذا شيخ ركب دابة ولم يقدر على النزول وكان
بحيث لو نزل لا يقدر على الركوب او امراة ليس معها محرم
ولا تستطيع النزول والركوب بنفسها فانهما يصليان عليها
اي على الدابة وكذا لو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها
الا بمعين ولا يلزم الاعادة عند زوال العذر في جميع ذلك
والمصلي على الدابة يومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من
الركوع كالمريض المصلي قاعدا بالايماء لما تقدم ولو سجد على شيء
وضع عنده على ظهر الدابة او سجد على سرجه لا يجوز ذلك السجود ولا يكون

بلان الصلوة على الدابة شرعت بالايماء نخ

سجودا بل ايماء ولو كانت على سرجه نجاسة كثيرة او في ركابه فانها
لا تمنع جواز الصلوة على قول الاكثر وقيل تمنع والاول هو ظاهر الرواية
فروع راكب الدابة المتوجهة الى القبلة انحرفت دابته عنها
وهو في الصلوة لا تجوز صلوته ذكره الحلواني يعني اذا كان الانحراف
قدر ركن على ما تقدم من الخلاف ولو صلى في شق محمل والدابة واقفة
جاز ان ركز تحته خشبة كالصلوة على العجلة الموضوعة على الارض
واقفة فيكون كالصلوة على السرير وان لم يكن تحت المحمل خشبة
او كانت الدابة تسير فهي صلوة على الدابة كما اذا كانت العجلة سائرة
لا يجوز الفرض الا لعذر والواجبات من الوتر والمنذور وما لزم
بالشروع وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة التي تليت حال النزول
كلها كالفرض اما السنن الرواتب فكسائر النوافل وعن ابي حنيفة
انه ينزل لسنة الفجر ولا يصلي على الدابة بلا عذر لتاكدها ولو صلى الفرض
في السفينة قاعدا من غير عذر تجوز عند ابي حنيفة وقالا لا تجوز الا من عذر
بان يحصل له دوران الراس بالقيام او غيره من الاعذار لان
القيام ركن فلا يترك الا بعذر وله ان دوران الراس فيها غالب
والغالب كالمحقق والقيام افضل عنده وكذا الخروج والصلوة
على الارض افضل ان امكن والخلاف في السائرة ومثلها المربوطة في
اللجة ان كانت تضطرب شديدا فان لم يكن الاضطراب شديدا
او كانت مربوطة بالشط فقيل هو على الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز اتفاقا

وفي الايضاح ان كانت موقوفة في الشط وهي على قرار الارض فصلى جاز لان حكمها حكم الارض وان لا فلا يجوز ان امكنه الخروج لانها اذا لم تستقر فهي كالدابة انتهى والناس عن هذه المسئلة غافلون ثم المصلي في السفينة يلزمه استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت لانها بمنزلة البيت في حقه حتى لا يتطوع فيها مومياً مع قدرته على الركوع والسجود والثالثة من الفرائض القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه فان صحح الحروف من غير ان يسمع نفسه لا يكون ذلك قراءة في اختيار الهندواني والفضلي وقيل اذا صحح الحروف تجوز وان لم يسمع نفسه وهو اختيار الكرخي وفي المحيط الاصح قول الشيخين وفي الكافي قال شمس الائمة الحلواني الاصح انه لا يجزيه ما لم تسمع اذناه ويسمع من بقربه انتهى وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتق والاستثناء والتسمية على الذبيحة والبيع ووجوب السجدة بتلاوته ونحو ذلك لا يصح عند الشيخين ما لم يسمع نفسه ومن بقربه والقراءة فرض في جميع ركعات النفل وكذا في جميع ركعات الوتر لان له شبها بالسنة وكذا تفرض القراءة في كل الفرض في ذوات الركعتين كالفجر والجمعة ونحوهما اما في ذوات الاربع كظهر المقيم وعصره وعشائه وكذا في ذوات الثلث كالمغرب فتفرض القراءة انما هو في الركعتين من كل منها حال كون الركعتين بغير عينهما اي سواء كانت في الاولين او الاخرين او الاولى والثالثة

او الاولى والرابعة او الثانية والثالثة او الثانية والرابعة وعند الشافعي القراءة فرض في جميع ركعات الفرض وعند مالك في الاكثر وعند زفر في ركعة واحدة وعند البعض ليست بفرض بل هي مستحبة والدلائل في الشرح والافضل ان يقرأ في الاولين كذا ذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي وهو يفيد انه لو لم يقرأ فيهما لا يكره والصحيح انه يكره ان كان عامدا ويسجد للسهو ان كان ساهيا لان تعيين القراءة في الاولين واجب واذا قرأ في الاولين فهو في الاخرين مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح ثلث تسبيحات وان شاء سكت مقدار ثلث تسبيحات وقيل مقدار تسبيحة والقراءة افضل ثم التسبيح افضل من السكوت وقراءة الفاتحة وحدها سنة وقيل مستحبة وروى الحسن عن ابي حنيفة انها واجبة في الاخرين يجب سجود السهو بتركها ساهيا ورجحه ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا يكره الاقتصار على التسبيح او السكوت ثم لما بين محل الفرض من القراءة شرع في بيان مقداره فقال واما التقدير اي بيان ما هو فرض من مقدار القراءة فالفرض قراءة آية واحدة في كل ركعة فرضت فيها القراءة وان اي ولو كانت تلك الآية قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر وهذا عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية عنه وفي رواية ما يطلق عليه اسم القرآن ولم يشبه خطاب احد فعلى هذه الرواية لا يجزي نحو ثم نظر وعندهما وهي رواية عنه ايضا ثلث آيات قصار

نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر او آية طويلة مقدار ثلث
آيات قصار وذكر في الاسرار ان ما قاله احتياط واما اذا قرأ
آية هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف واحد نحو ص وق
ون فان كل منها آية عند البعض القراء فقد اختلف المشايخ فيه
اي في كونه مجزيا عن الفرض والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قارئا به وان
قرأ آية طويلة نحو آية الكرسي وآية المداينة وهي قوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى آخره فقرأ البعض اي النصف
منها في ركعة والبعض الآخر في الركعة الاخرى فقد اختلفوا فيه ايضا
قال بعضهم لا يجوز لانه دون آية والاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة
وكذا على قولهما لانه يزيد على ثلث آيات قصار والذي لا يحسن
ان يقرأ الا آية واحدة لا يلزمه التكرار اي تكرار تلك الآية عنده
اي عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات واما القادر
على قراءة آية لو كرر نصفها مرتين او اكثر فلا يجوز عنده والقادر
على ثلث آيات لو كرر آية لا يجوز عندهما والرابعة من الفرائض
الركوع وهو اي الركوع المفروض طأطأة الرأس اي خفضه لكن مع
انحناء الظهر لانه هو المفهوم من موضوع اللغة ولذا قال وان طأطأ
رأسه قليلا اي قدرا قليلا ولم يعتدل اي ولم يصل الى حد الاعتدال
من الركوع ان كان الى الركوع الكامل اقرب منه الى القيام جاز ركوعه
لان ما قرب من الشيء اعطي حكمه وان كان الى القيام اقرب بان لم

ينحن ظهره بل طأطأ رأسه مع ميلان في منكبيه لا يجوز ركوعه لانه لا يعد
راكعا بل قائما رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ذلك الرجل ووقع
تكبيره وهو اي والحال انه الى الركوع اقرب منه الى القيام فصلاته
فاسدة لعدم صحة شروعه لان وقوع تكبيرة الاحرام في محض القيام ولم
يوجد رجل احدب بلغت حدوبته الى الركوع يخفض رأسه في الركوع
تحقيقا للانتقال من القيام الى الركوع وذكر في عيون الفتاوى
اذا ادرك الرجل الامام واقتدى به في ركعة بعد ما سجد الامام
لتلك الركعة سجدة فركع المقتدي وسجد سجدتين تفسد صلوته لانه
انفرد بصلوة ركعة كاملة في موضع فرض فيه عليه الاقتداء ولو
ادرك الامام بعد ما ركع وهو بعد في السجدة الاولى فركع وحده
وسجد سجدتين مع الامام لا تفسد صلوته وان كانت لا تحتسب له
تلك الركعة لان زيادة ما دون الركعة غير مفسد للصلوة واذا
ركع المقتدي قبل ركوع الامام فرفع رأسه قبل ان يركع الامام
لم يجز ذلك الركوع حتى لو لم يعده عند ركوع الامام ومضى على صلوته
مع الامام فسدت صلوته وان ادركه الامام وهو في الركوع بعد
أجزاه اي اجزأ المقتدي ذلك الركوع عندنا خلافا لزفر واذا
انتهى الى الامام وهو اي الامام راكع فكبر المؤتم تكبيرة الافتتاح
ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع لا يصير المقتدي مدركا لتلك
الركعة بل يكون مسبوقا بها وكذا لو لم يقف بعد التكبير بل ركع

لكن وقع ركوعه مع رفع الامام رأسه الى حد هو الى القيام اقرب وقال
زفر يصير مدركاً لتلك الركعة ثم اعلم ان مدرك الامام في الركوع
لا يحتاج الى تكبيرتين خلافاً للبعض ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة
الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته بشرط وقوعها في حال القيام كما تقدم
وركنية الركوع متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع لغة عند ابي حنيفة
ومحمد خلافاً لمن شرط الطمانينة على ما بيناه وذكر في الشرح اي شرح
الاسبيجابي انه ان لم يقل ثلث تسبيحات ولم يمكث مقدار ذلك
لا يجوز ركوعه وهذا قول شاذ كقول ابي مطيع البلخي بفرضية التسبيحات
الثلث في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه ولا سجوده
وكذلك ركنية السجود متعلق بادنى ما يطلق عليه اسم السجود وهو
وضع الجبهة على الارض ذكر في زاد الفقهاء وكذا في غيره ان ادنى
تسبيحات الركوع والسجود الثلث وان الاوسط خمس مرات
والاكمل سبع مرات لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلث
مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان
ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه والمراد ادنى ما يحصل به السنة
ولذا اكره النقص عن الثلث واذا كان الثلث ادنى والمستحب
الايتار ناسب ان يكون الاوسط خمسا والاكمل سبعا ويزيد
المنفرد ما شاء مع الايتار واما الامام فلا يزيد على الثلث الا برضى
الجماعة **والخامسة** من الفرائض السجدة وهي فريضة تتادى بوضع الجبهة

او ما يتصل بها بشرط الانخفاض الزائد على نهاية الركوع مع الخروج
عن حد القيام والكمال فيه وضع الجبهة والانف والقدمين واليدين
والركبتين لقوله عليه السلام امرت بان اسجد على سبعة اعظم اعضاء
على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين والانف داخل
في الجبهة لان عظمهما واحد وان وضع جبهته دون انفه جاز سجوده
بالاجماع ولكن ان كان ذلك بغير عذر يكره ذكره في المزيد والمفيد
وذكر في التحفة والبدايع انه لا يكره والاول اظهر لما روي انه عليه السلام
كان اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض وان وضع انفه دون
جبهته فكذلك يجوز سجوده ولكن يكره ان كان بغير عذر عند ابي حنيفة
وقالا لا يجوز السجود بالانف وحده الا اذا كان بجبهته عذر
وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة وفي الزاهدي ذكر الانف
وهو اسم لما صلب دليل على انه لا يجوز السجود على الارنبة وان عليه
ان يمكن ما صلب منه وفي كفاية المجالس عن ابي حنيفة اذا وضع ارنبة
انفه لا يجوز وانما يجوز اذا وضع عظم انفه ولو وضع خده في السجود
او ذقنه وهو ملتقى اللحيين من الحنك لا يجوز سجوده بالاجماع وان
اي ولو كان ذلك من عذر مانع من لزوم السجود على الجبهة
والانف بل اذا عرض العذر المانع يومي بالسجود ايماء ولا يسجد
على خده ولا ذقنه لسقوط السجود عنه بوجود العذر في محله وهو الجبهة
والانف ووضع اليدين والركبتين في السجود ليس بواجب اي بفرض

بل هو سنة عندنا خلافا لزفر والشافعي فان ذلك فرض عندهما ولو سجد
ورافعا يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده عندهما وكذا عند الامام احمد للحديث
المتقدم ولنا ان السجود يتحقق بدونه وتمام تحقيقه في الشرح ولو سجد
ولم يضع قدميه او احديهما على الارض لا يجوز سجوده ولو وضع احديهما
جاز كما لو قام على قدم واحدة وقيل فيه روايتان وذكر التمرتاشي
ان اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية وذكر الاكمل انه الحق
وهو بعيد عنه على ما قررناه في الشرح والمراد من وضع القدم وضع
اصابعها وان وضع اصبعا واحدة او وضع ظهر القدم بلا اصابع
ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا فلا وفهم منه ان المراد
بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو
وضع ظهر القدم وقد جعلوه غير معتبر وهذا مما يجب التنبيه له واكثر
الناس عنه غافلون ولو سجد بسبب الزحام على فخذه جاز وكذا
لو كان به عذر منعه عن السجود على غير الفخذ يجوز سجوده على فخذه
في المختار ولا يجوز بلا عذر على المختار كذا في الخلاصة ولو وضع كفه
بالارض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر الا انه يكره وهو
اي السجود على الفخذ قول ابي حنيفة ولم يرو عن الامامين مخالفته
وان سجد على ركبتيه لا يجوز سجوده سواء كان بعذر او بغير عذر
بل هو اجماع وفي الزاهدي عن المحسن الاصح انه اذا سجد على فخذيه او ركبتيه
بعذر جاز والا فلا وان سجد على ظهر رجل هو اي ذلك الرجل المسجود

على ظهره في الصلوة التي يصليها الساجد يجوز سجوده وان سجد على ظهر
رجل ليس في الصلوة التي يصليها الساجد لا يجوز سجوده لان الضرورة
انما تتحقق عند الاشتراك في الصلوة لا عند عدمه والجواز مخصوص
بعذر الازدحام فلا يجوز بدونه ولو كان موضع السجود ارفع اي اعلى
عن موضع القدمين ان كان ارتفاعه مقدار ارتفاع لبنتين
منصوبتين جاز السجود عليه والا اي وان لم يكن ارتفاعه ذلك
القدر بل كان ازيد فلا يجوز السجود عليه واراد باللبنة في قوله
مقدار لبنتين لبنة بخاري وهي ربع ذراع عرضه ست اصابع
فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين نصف ذراع ثنتي عشرة اصبعا
وفي الزاهدي لو سجد المريض على دكان دون صدره يجوز كالصحيح
والاقرب ما ذكره المص ولو سجد على كور عمامته وهو دورها يقال
كار العمامة وكورها اذا ادارها ولفها وهذه العمامة عشرة اكوار
اي ادوار او سجد على فاضل ثوبه اي الذي هو لابسه اذا وضع كور
العمامة او فاضل الثوب على شيء طاهر جاز سجوده عندنا خلافا للشافعي
واحمد فان عندهما لا يجوز والدلائل في الشرح ويشترط في صحة السجود
على كور العمامة كون ما سجد عليه منها متصلا بالجبهة فلو سجد على ما اتصل
بما فوق الجبهة لا تجوز ولا بد ان يجد في سجوده عليها حجم الارض كما في السجود
على القطن ونحوه ومع هذا كله يكره اذا كان بلا عذر ولو بسط
كمه او ذيله على شيء نجس فسجد عليه لا يجوز سجوده في الاصح وقيل في رواية

يجوز وصححه المرغيناني وليس بشيء وان اعاد السجود في هذه الصورة
على مكان طاهر صحت بالاتفاق ولو وضع كفيه او بسط خرقة
على شيء طاهر لحر او للبرد او للتراب وسجد على ذلك جاز والكلام انما
هو في الكراهة اما في الكفين فيكره بلا عذر واما الخرقة ونحوها فالصحيح
عدم الكراهة وعن ابي حنيفة انه صلى في المسجد الحرام على الخرقة فنهاه رجل
فقال له الامام من اين انت فقال من خوارزم فقال الامام
جاء التكبير من ورائي اي تتعلمون منا ثم تعلمونا هل تصلون على
البردي في بلادكم قال نعم قال تجوز الصلوة على الحشيش ولا تجوزها
على الخرقة فالحاصل انه لا كراهة في السجود على شيء مما فرش على الارض
خلافا لمالك فيما ليس من جنس الارض كالجلد والمسح والمنسوج
من قطن او كتان فان عنده يكره السجود على ذلك التقييد بالطاهر
انما هو لازم في موضع الكف كما مر واما غير الكف فانه لو بسطه
على نجس بحيث يمنع وصول اثر النجاسة من الريح واللون يجوز على ما مر
في فصل النجاسة ثم البسط لدفع الحر والبرد لا كراهة فيه واما لدفع
التراب فان كان لدفعه عن عمامته او ثوبه لا يكره وان كان عن
وجهه وجبهته مع عدم التضرر فانه يكره ومن صلى على الغباء ونحوه
يجعل موضع الكف تحت رجليه ويسجد على ذيله لانه اقرب الى التواضع
وان سجد على الثلج فانه ان لم يلبده بان يكبسه حتى يتداخل ويلزق
بعض اجزائه ببعض وكان الثلج بحيث يغيب وجهه اي وجد الساجد

فيه ولا يجد حجمه اي صلابة جرمه لم يجز سجوده عليه لعدم استقرار جبهته
على الارض او ما يتصل بها وان لبده جاز سجوده عليه وعلى هذا اذا
القي الحشيش رطبا او يابسا فسجد عليه ان لبده حتى لا يتسفل بالتسفيل
جاز والا فلا وكذا الحكم اذا سجد على التبن او القطن المحلوج او الصوف
ونحوه ان لم تستقر جبهته بتمام التسفل لا يجوز سجوده وكذا كل
محشو كالفراش والوسائد وكذا كور العمامة ما لم يكبسه حتى ينتهي
تسفله ويجد الصلابة لا يجوز سجوده ولو سجد على الارز او على
الجاورس هو نوع من الدخن او على الذرة لا يجوز سجوده لانها
لملاستها ولدورتها لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء التسفل
فيها ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز لان حباتها يستقر بعضها
على بعض لخشونة ورخاوة في اجسامها اما الارز ونحوه من الحبوبات
او المحلوج وشبهه من المنفوش فاذا كان شيء منها في الجوالق جاز
السجود عليه اذا كان غير متخلخل في الجوالق بحيث لا يتسفل بالكبس
وسئل نصير بن يحيى عمن يضع جبهته على حجر صغير هل يجوز سجوده
ام لا قال ان وضع اكثر جبهته على الارض اي مع ذلك الحجر لانه
من جملة الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط وفي التجنيس ايضا وحد
الجبهة طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين
الى حرف القحف وان لم يضع ركبتيه في السجدة على الارض يجوز
سجوده هو المختار لما تقدم ان وضعها ليس بفرض والسادسة

من الفرائض القعدة الاخيرة التي تكون في آخر الصلوة سوآء تقدمها
قعدة اولا وقدر الفرض في القعدة هو القعود مقدار ادنى قرآءة
التشهد وهو اسرع ما يكون مع تصحيح الالفاظ لقوله عليه السلام اذا
قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك علق التمام باحد الشيئين
اما بقوله التحيات الخ واما بالقعود قدر ذلك القول والمراد من
التشهد التحيات الى عبده ورسوله لا ما زعم البعض انه لفظ الشهادتين
فقط وتظهر فرضيتها اي ثمرة فرضية القعدة في هذه المسائل وهي حل
صلى الظهر ونحوها خمساً بان قيد الخامسة بالسجدة ولم يقعد على رأس
الرابعة بطلت فرضيته اي فرضية صلاته وتحولت صلاته نفلاً
ويضيف اليها ركعة اخرى عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف اما عند محمد
فبطل اصل صلاته وخرجت من كونها صلاة وكذا لو لم يقعد على الثالثة
المغرب او ثانية الفجر حتى قيد ركعة اخرى بالسجدة والثانية من
المسائل المسافر اذا اقتدى بالمقيم في صلاة فائتة لا يصح اقتداؤه
لان القعدة الاولى فرض في حق المسافر دون المقيم فيكون اقتداؤه به
اقتداء المفترض بالمتنفل وهو غير جائز عندنا قيد بالفائتة لانه
لو اقتدى به في الوقتية يصح لان صلاته تصير اربعاً باقتدائه به
في الوقت لا بعد الوقت والثالثة من المسائل اذا تذكر المصلي
بعد تمام الصلوة والقعود قدر التشهد سجدة التلاوة فعاد اليها
اي الى سجدة التلاوة بان سجدها ارتفعت اي زالت القعدة

حتى انه لو لم يقعد قدر التشهد بعد ما سجد للتلاوة فسدت صلاته
لانعدام فرض منها وهي القعدة الاخيرة والرابعة من المسائل اذا
نام المصلي في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه اي فوقعت انتباهه
يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته
لان الافعال في الصلوة حالة النوم لا تحتسب ولا تعتبر لصدورها
لا عن اختيار فكان وجودها كعدمها كما اذا قرأ في الصلوة نائماً
او قام او ركع او سجد نائماً وهذا في القيام والقرآءة والركوع
والسجود مقرر واما القعدة فقيل تعتبر من النائم والاصح انها لا تعتبر
لانها من اجزاء العبادة فلا تتأدى بلا اختيار وهذه المسئلة
وهي وقوع بعض افعال الصلوة حالة النوم يكثر وقوعها لا سيما
في التراويح خصوصاً في ليالي الصيف والناس عن هذه المسئلة
غافلون والسابعة من الفرائض وهي احدى المسئلتين المختلف
فيها وهي الخروج من الصلوة بفعل المصلي فانه عند ابي حنيفة فرض خلافاً لهما
على ما ذكره ابو سعيد البردعي حتى ان المصلي اذا احدث عمداً
بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملاً ينافي الصلوة كالاكل
والشرب وغير ذلك تمت صلوته بالاتفاق لتمام جميع فرائضها
وان سبقه الحدث من غير تعمده في هذه الحالة فكذلك تمت
صلوته عندهما ولم يبق عليه الا شيء واجب وهو السلام وقال ابو حنيفة
يتوضأ ويخرج عن الصلوة بفعله قصداً لكونه فرضاً بقي عليه من فرائضها

حتى لو لم يتوضأ، ويخرج بصنعه تبطل صلوته ويبتني على هذا الاصل
وهو كون الخروج بفعل المصلي فرضا عنده لا عندهما مسائل تلقب
بالاثني عشرية وهي ١ المتيمم اذا رأى الماء وقدر على استعماله بعد ما قعد
قدر التشهد وكذا المقتدي بالمتيمم اذا رأى الماء في هذه الحالة وعنده
ان امامه قادر على استعماله ٢ او كان المصلي ماسحا على الخف فانقضت
مدة مسحه بعد ما قعد قدر التشهد ٣ او خلع خفيه او احدهما حقيقة
او حكما بعمل يسير بحيث ان من رآه لا يظنه خارج الصلوة قيد به
لانه لو خلعه بعمل كثير لا يتأتى الخلاف لوجود الخروج بصنعه ٤ او كان
المصلي اميا فتعلم سورة بعد القعود قدر التشهد بان تذكرها او
رآها مكتوبة ففهمها من غير تكلف حتى لو تعلمها من غيره لا يتأتى الخلاف
لخروجه بصنعه حينئذ ٥ او كان المصلي عاريا موميا غير قادر على الركوع
والسجود فقدر على الركوع والسجود بعد القعود قدر التشهد ٧ او تذكر
المصلي في هذه الحالة ان عليه صلوة قبل هذه الصلوة وهو صاحب
ترتيب ٨ او احدث الامام القارئ في هذه الحالة فاستخلف اميا ٩ او
طلعت عليه اي على المصلي الشمس وهو في صلوة الفجر في هذه الحالة ١٠ او
دخل وقت العصر وهو في صلوة الجمعة في هذه الحالة ١١ او كان المصلي
ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء في هذه الحالة ١٢ او كان صاحب
عذر فانقطع عذره في هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى استوعب
وقت صلوة بان انقطع وهو في هذه الحالة من صلوة الظهر واستمر

فوجد ثوبا قدر على لبسه بعد ما قعد قدر التشهد ٦ او كان المصلي صح

الانقطاع حتى خرج وقت العصر ففي هذه المسائل الاثني عشرة فسدت
صلوته عند ابي حنيفة لخروجه من الصلوة بامر آخر غير صنعه وقالا تمت
صلوته بناء على الاصل المذكور وتمام بحثه وتحقيقه في الشرح وقد زيد
على هذه المسائل ما لو صلى بالنجاسة لفقد ما يزيلها ثم بعد ما قعد قدر
التشهد قدر على ازالتها وما اذا دخل وقت من الثلثة في قضاء
فائتة في هذه الحالة وما اذا امة عتقت وهي تصلي بغير قناع في هذه
الحالة فلم تستتر على الفور والثامنة من الفرائض وهي الثانية من المختلف
فيهما تعديل الاركان فانه عند ابي حنيفة فرض لما ذكرنا من الحديث
اي حديث ابن مسعود المتقدم في اول ذكر الفرائض وعندهما تعديل
الاركان من الواجبات لا من الفرائض وسئل محمد عن ترك
الاعتدال في الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا تجوز صلوته
وكذا عن ابي حنيفة وعن السرخسي من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال
اي يلزمه ان يعيد الصلوة بالاعتدال ومن المشايخ من قال يلزمه
ويكون الفرض هو الثاني والمختار ان الفرض هو الاول والثاني
جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب وكذا كل صلوة اديت مع
الكراهة التحريمية تجب اعادتها والفرض هو الاول والثاني
جابر قاله ابن الهمام في شرح الهداية وكذا القومة من الركوع
والجلسة بين السجدتين والطمأنينة فيهما كلها فرائض عند ابي يوسف
وعندهما هي سنن وعلى ما ذكر في الهداية وقال ابن الهمام في شرحها

فكانت الاثني عشر خمسة عشر صح

ينبغي ان يكون القومة والجلسة واجبتين لمواظبة النبي عليه السلام
عليهما ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها
ظهره في الركوع والسجود ويدل عليه ما ذكر قاضي خان في ما يوجب
السهو المصلي اذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجداً
ساهيا يجوز صلوته عند ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو وفي القنية وقد
شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل الاركان جميعها تشديداً
بليغاً فقال اكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي
يوسف والشافعي فريضة فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة
بينهما حتى يطمئن كل عضو هذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو
تركها او شيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره اشد
الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة في حق سقوط
الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول وكذا
هذا انتهى ما سواه اي سوى تعديل الاركان من الواجبات
جملة اشياء منها تعيين قراءة الفاتحة فان قراءتها واجبة
عندنا وعند الائمة الثلثة فرض ومنها تعيين القراءة المفروضة
في الصلوة في الركعتين الاوليين ومنها الاقتصار فيها اي في
الركعتين الاوليين على مرة واحدة في كل واحدة اي يجب ان
يكون الفاتحة في كل ركعة من الاوليين واحدة حتى لو كررها
في ركعة كره ان عمدا ووجب سجود السهو لو سهوا لمخالفة المتوارث

وقيد بالاوليين لان الاقتصار فيها على مرة في الاخريين ليس بواجب
حتى لا يلزم سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهوا ولو تعمده لا يكره
ما لم يؤد الى التطويل على الجماعة او اطالة الركعة على ما قبلها ومن الواجبات
تقديمها اي تقديم الفاتحة على السورة للمواظبة ومنها ضم السورة
او ما يقوم مقامها من الآيات التي تعدل سورة اليها اي الى الفاتحة
في الاوليين للمواظبة ايضا وهو سنة عند الائمة الثلثة ومن الواجبات
الجهر في القراءة فيما يجهر فيه بها كالفجر والجمعة ونحوهما ومنها المخافتة
بالقراءة فيما يخافت فيه بها كالظهر ونحوها ومنها قراءة القنوت
في الوتر ومنها قراءة التشهد في القعدتين الاولى والاخيرة وهو
ظاهر الرواية وفي رواية قراءة التشهد واجبة في القعدة الاخيرة
فقط وفي الاولى سنة والاصح ظاهر الرواية انها واجبة في القعدتين
ومن الواجبات القعدة الاولى ومنها سجدة التلاوة فانها
مع كونها واجبة في نفسها فهي من واجبات الصلوة ايضا اذا ثبت
فيها حتى لو اخرها عن محلها سهوا يجب سجود السهو ومنها سجدة السهو
لانه جبر لما وقع في الخلل في الصلوة اكمالا لها وهو واجب ومنها
تكبيرات صلوة العيدين للمواظبة من غير ترك ايضا والمراد بالتكبيرات
الزوائد واما تكبيرة الاحرام ففرض وتكبير الركوع والسجود سنة
الا ركوع الركعة الثانية فان تكبيره واجب لاتصاله بالواجب
وهي الزوائد ومنها الانتقال من الفرض الذي هو فيه الى

الفرض الذي بعده فانه واجب حتى لو اخل به كما اذا ركع ركوعين
يجب سجود السهو لانتقاله من الفرض الى غير الفرض الذي بعده
وهو السجود وكذا اذا سجد ثلث سجدات او قعد عن النهوض الى الثانية
او الرابعة ثم قام ونحو ذلك مما تخلل فيه بين الفرضين شئ ليس
بفرض وكذا رعاية الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال في كل الصلوة
او في كل ركعة على ما بيناه في الشرح والخروج من الصلوة بلفظ السلام
واجبان ايضا ولم يذكرهما المص واما بيان صفة الصلوة من
ابتدائها الى انتهائها على الترتيب فهو انه اذا اراد الرجل ان يدخل
في الصلوة نوى وهي شرط كما مر واخرج يديه من كميه عند التكبير
وهو ادب ليس بفرض في شئ من الصلوة خلافا لمن لا علم له بالفقه
من المصنفين فيه على ما بيناه في الشرح ثم اذا نوى كبر تكبيرة
الاحرام ورفع يديه وهو سنة والافضل كون الرفع مع التكبير
بان يكون ابتداؤه عند ابتدائه وانتهاؤه عند انتهائه وذكر
في الهداية انه يرفع يديه اولا ثم يكبر فانه قال والاصح انه يرفع
اولا ثم يكبر انتهى والمعتبر اختيار شيخ الاسلام وصاحب التحفة
وقاضي خان وآخرين يعني يرفع يديه مقارنا للتكبير وذكر
الزاهدي عن البقالي انه قال هذا قول اصحابنا جميعا وقيل يكبر
اولا ثم يرفع ولو ترك الرفع دائما من غير عذر يأثم لا ان تركه احيانا
والسنة ان يرفع الرجل حتى يحاذي اي يقابل بابهاميه شحمتي اذنيه

وفي فتاوى قاضي خان يمس طرف ابهاميه شحمتي اذنيه وعند الائمة
الثلثة يرفع يديه الى منكبيه ولا شك ان يديه اذا اريد منهما الكفان
فاذا كانا حذاء منكبيه يكون طرف ابهاميه حذاء شحمتي اذنيه ويفرج
اصابعه حال الرفع لكن لا يفرج كل التفريج كما انه لا يضم كل الضم بل
يتركها على العادة ويوجه حالة الرفع بطن كفيه نحو القبلة اكمالا
للاقبال عليها وقال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى واما
المرأة فانها ترفع يديها عند التكبير حذاء ثدييها بحيث يكون
رؤس اصابعها حذاء منكبيها لانه استر لها وقيل هذا في حق الحرة
اما الامة فكالرجل وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان المرأة كالرجل
والصحيح الاول والمقتدي يكبر تكبيرا مقارنا بتكبير الامام عند ابي حنيفة
وعندهما يكبر بعد تكبير الامام والخلاف انما هو في الافضلية لا في الجواز
وقد تقدم ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير ولا يرسلهما عندنا
خلافا لمالك لما روي انه عليه الصلوة والسلام كان يأخذ شماله
بيمينه ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى اي السنة ان يجمع بين
الوضع والقبض جميعا وكيفيته ان يضع كف اليمنى على اليسرى ويحلق
الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلث على الذراع ويضعهما
الرجل تحت السرة وعند الشافعي على الصدر وهو رواية عن مالك
واحمد والمرأة تضعهما تحت ثدييها بالاتفاق لانه استر لها ثم
الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون عند ابي حنيفة وابي يوسف

وعند محمد سنة قيام فيه قراءة فيضع في حال الثناء والقنوت وصلوة
الجنازة عندهما لا عنده ويرسل في القومة بين الركوع والسجود وبين
تكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره
اي وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم واكابر الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وان
زاد بعد قوله وتعالى جدك وجل ثناؤك لا يمنع من زيادته وان
سكت عنه لا يؤمر به لانه لم يذكر في الاحاديث المشهورة والاولى
تركه الا في صلوة الجنازة ويقول ايضا بعد الثناء او قبله اني وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين الى آخره
عند ابي يوسف وتمامه ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وعند
الثلث فهي يقتصر عليه ثم في رواية عن ابي يوسف يقول المتوجه قبل
التكبير والنية وفي رواية بعد التكبير وعندهما يقول التوجه ان
شاء قبل الافتتاح ولما كان ظاهر كلامه انه يأتي به قبل التكبير عندهما
لانه المتبادر من الافتتاح قال يعني قبل النية ولا يقول ذلك
بعد النية قبل التكبير بالاجماع هو الصحيح كيلا يفصل بين النية والتكبير
وعلم بقيد الاجماع ان مراده في قوله قبل التكبير اي قبل النية ايضا
كما قيدناه به ثم بعد الاستفتاح يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن
الآية وقد تكلمنا عليها في الشرح ثم المختار في لفظه عند صاحب الهداية

استعيذ بالله الى آخره وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وعند غيره اعوذ بالله
ومحله اول الصلوة ولو نسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ كذا في الخلاصة
ويفهم منه انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ وحينئذ ينبغي ان يستأنفها
اما التعوذ فتبع للثناء فعند ابي يوسف فكل من يأتي بالثناء يأتي به
سواء كان يقرأ او لا لانه لقطع الوسوسة والكل محتاجون اليه
حتى انه يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام والمنفرد وفي العيدين يأتي به
قبل التكبيرات بعد الثناء لانه تبع له وعند ابي حنيفة ومحمد التعوذ
تبع للقراءة فكل من يقرأ يأتي به لان شرعيته لها بالآيات فلا يأتي به
المقتدي لانه لا يقرأ بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات
العيدين لان القراءة بعدها اما المسبوق فلا يأتي به عندهما
الا بعد مفارقة الامام لانه محل قراءته وعنده يأتي به مرتين لانه يثني
مرتين كما قال المص والمسبوق يأتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة
المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق به يأتي به ايضا كذا ذكره
في الملتقط لان القيام الى قضاء ما سبق كتحريمة اخرى لتغير الحال وما ذكرنا
من انه يتعوذ مرتين اختيار الخلاصة وفي غيرها ان المسبوق يتعوذ
عند ابي يوسف عند الشروع فقط ولم يذكر المص قول ابي حنيفة ومحمد
بل اقتصر على قول ابي يوسف كانه هو الاصح عنده تبعا لصاحب الخلاصة
لكن المختار هو قولهما على ما اختاره قاضيخان والهداية وشروحها
والكافي واكثر الكتب واذا ادرك الشارع في الصلوة عند شروعه

الامام وهو يجهر بالقراءة لا يأتي بالثناء بل يستمع وينصت للآية وقال
بعضهم يأتي بالثناء عند سكوت الامام كلمة كلمة او كلمتين كلمتين
بحسب ما يمكنه لانه امكنه الاتيان بالسنة مع مراعاة الامر وعن الفقيه
ابي جعفر الهندواني انه قال اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق
وان ادركه في السورة يثني عند ابي يوسف لا عند محمد ذكره في الذخيرة
وهو بعيد لمخالفته ظاهر الامر اما في الجمعة والعيدين فيقيد بها بناء على
الغالب ان البعيد عن الامام يقع فيهما اذا كان المقتدي حال الجهر
بعيداً عن الامام بحيث لا يسمع صوته فقد اختلف المتأخرون فيه كما
اختلفوا في وجوب الانصات على البعيد حال الخطبة قال بعضهم
يجوز القراءة والذكر للبعيد والاصح ان يجب الانصات عليه فكذا
ينبغي ان يكون هنا وان ادرك الامام في الركوع فانه يتحرى في الاتيان
بالثناء ان كان اكبر رأيه انه لو اتى به اي بالثناء يدرك الامام في شيء
من الركوع يأتي قائماً ثم يركع ليحرز الفضيلتين ومحل الثناء هو القيام
والا اي وان لم يكن غالب ظنه ادراك شيء من الركوع لو اتى بالثناء
يركع ويتابع الامام ويترك الثناء لان ادراك فضيلة الجماعة في تلك
الركعة اولى وكذا الحكم اذا ادرك الامام في السجدة الاولى ان غلب
على ظنه ادراكها اذا اثنى يثني والا يترك الثناء ويسجد لاحراز فضيلة
السجدتين فقيد بالاولى لانه لو ادركه في الثانية فانه لا يثني تكثيرا
للمشاركة لفقد ما بقي من الركعة ولا يأتي بالركوع فيما ادرك الامام

بعد الركوع لا يحتسب له فيكون اشتغالا بامر زائد ليس من الصلوة ولا
يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع كله او في مقدار
تسبيحة منه لقوله عليه السلام اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا
ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة وفي الذخيرة
قال وان سوى ظهره في الركوع يعني حال كون الامام راكعا صار
مدركا اي لتلك الركعة قدر على التسبيح او لم يقدر اي كان شرط المشاركة
قدر التسبيحة وهذا هو الاصح لان شرط المشاركة في جزء من الركن
وان قل وادناه ينتهي الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام من حد
الركوع وان ادرك الامام وهو في القعدة الاولى والاخيرة قال
بعضهم يكبر ويقعد من غير ثناء وقال بعضهم يأتي بالثناء ثم يقعد
والاول اولى لتحصيل زيادة المشاركة في القعود ولا تعوذ الا
بعد الثناء لانه المتوارث وان كبر وتعوذ ونسي الثناء لا يعيد وكذا
ان كبر وبدأ بالقراءة ونسي الثناء والتعوذ والتسمية لفوات محلها ولا سهو
عليه لانها سنن ولا سهو بتركها بل بترك الواجب ثم بعد التعوذ
يسمي اي يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فيأتي بها اي بالتسمية في اول
كل ركعة يقرأ فيها وهي سنة وذكر الزيلعي في شرح الكنز ان الاصح
انها واجبة وكذا في الزاهدي وغيره ويبتني عليه وجوب سجدة السهو
بتركها ناسيا وهي آية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست
جزءا من الفاتحة ولا من سورة سواها الا سورة النمل خلافا للشافعي

مع ظهر الامام صح

فانها عنده هي آية من الفاتحة ومن كل سورة ايضا في قول ثم في رواية
عن ابي حنيفة انه يأتي بها في اول ركعة من الصلوة والصحيح انه يأتي بها
اول كل ركعة يقراء فيها احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا ذكره في
الكفاية عن الحسن وبيناه في الشرح وتخفى عندنا وعند احمد خلافا للشافعي
فان عنده يجهر بها في الجهرية وتحقيق الادلة في الشرح اما الامام
اذا جهر فلا يأتي بها اي لا يأتي بها جهرا بل يأتي بها سرا واذا خافت
يأتي بها اي مخافتة والمنفرد مثل الامام في ذلك كله واما التسمية
عند ابتداء السورة بعد الفاتحة فانه عند ابي حنيفة لا يأتي بها لا في حال
الجهر ولا في حال المخافتة وكذا عند ابي يوسف وعند محمد يأتي بها
في اول السورة اذا خافت بالقرآءة لا اذا جهر بها لئلا يجمع بين
الجهر والمخافتة في ركعة واحدة وعند ابي يوسف يأتي بكل حال
ثم بعد التسمية يقراء الفاتحة واذا قال الامام في آخرها ولا الضالين
يقول اي الامام آمين والمؤتم ايضا يقولها والتأمين سنة
لقوله عليه الصلوة والسلام اذا امن الامام فامنوا فانه من
وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ويخفونها
اي الامام والمقتدون يخفون آمين خلافا للشافعي لانها دعاء
والاصل فيه الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ثم يضم
الى الفاتحة سورة او ثلث آيات قصار قدر اقصر سورة وجوبا
فان قراء مع الفاتحة آية قصيرة او آيتين قصيرتين لم يخرج عن

حد الكراهة اي كراهة التحريم لترك الواجب وان قراء ثلث آيات
قصارا او كانت الآية او الآيتان تعدل ثلث آيات قصار خرج عن
حد الكراهة ولم يدخل في حد الاستحباب فيكون فيه كراهة تنزيه والمراد
المذكورة
من الاستحباب السنة كما في اكثر الكتب لان الواجب هو ضم السورة
او الآيات اليها اي الى الفاتحة في الاوليين والمستحب اي السنة على ثلثة
اوجه احدها ان يقراء في السفر حالة الضرورة من خوف وعجلة المهم بفاتحة
الكتاب واي سورة شاء او مقدار اقصر سورة من اي محل تيسر وثانيها
ان يكون في السفر حالة الاختيار وعدم الضرورة فحينئذ يقراء في صلوة
الفجر مع الفاتحة سورة البروج ونحوها ويقراء في الظهر كذلك وفي
العصر والعشاء دون ذلك نحو الطارق والشمس وضحيها وفي المغرب
يقراء بالقصار جدا كالعصر والكوثر وثالثها ان يكون في الحضر وحينئذ
اذا خاف فوت الوقت يقراء قدر ما لا تفوته الصلوة كما في السفر
حالة الضرورة وان لم يخف فوت الوقت يقراء في صلوة الفجر في الركعتين
باربعين آية وهو ادنى السنة او خمسين او ستين آية وهو الاوسط
والاعلى الزيادة على الستين الى المائة فقد روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي في الفجر بقاف وانه عليه السلام كان يصلي في الفجر
بالصافات فانه كان يصلي فيها بالستين الى المائة على ما بيناه
في الشرح وذكر في الهداية ان يقراء بالراغبين مائة وبالكسالى باربعين
وبالاوساط ما بين خمسين الى ستين وقيل ان كان الليالي قصارا

فاربعين وان كان طوالا فمائة وما بينهما وقيل ينظر الى طول الآي
وقصرها وتوسطها ويقرأ في الظهر مثله اي مثل ما يقرأ في الفجر او يقرأ
فيما دونه اي دون ما يقرأ في الفجر كذا في الاصل وهو المعمول به وفي
الاختيار يقرأ في الظهر ثلاثين آية يعني في الركعتين وفي العصر عشرين
آية انتهى ويقرأ في العصر والعشاء كذلك اي دون ما يقرأ في الفجر
رواية واحدة وعن النبي عليه السلام انه كان يقرأ في العشاء
والتين والزيتون وقال القدوري يقرأ في الفجر اي في كل ركعة
بطوال المفصل اي بسورة من طوال المفصل وفي الظهر والعصر والعشاء
باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل لما روي عن عمر رضي الله عنه
انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل
وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل اما الطوال اي
طوال المفصل فمن سورة الحجرات الى سورة البروج واما الاوساط
فمن سورة البروج الى سورة لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن
الى آخر القرآن هذا هو الذي عليه الجمهور وقيل طواله من قاف وقيل
من الفتح وقيل من القتال وقيل من الجاثية وقيل من الحجرات الى عبس
والاوساط الى الضحى والباقي الى الآخر قصار والمنفرد كالامام في جميع
ذلك ويطيل الامام في صلوة الفجر الركعة الاولى على الركعة الثانية وهذه
الاطالة سنة اجماعا اعانة على ادراك الركعة الاولى لانه وقت
نوم وغفلة وقدر الاطالة قراءة ثلثي القدر المسنون فيها اي في الاولى

وثلث في الثانية وهو معتبر من حيث الآي ان تقاربت طولا وقصرا
فان تفاوتت فمن حيث الكلمات والحروف وقيل يقرأ في الاولى
ثلثين وفي الثانية عشرا او عشرين ولو قرأ في الاولى اربعين وفي
الثانية ثلث آيات لا بأس به وذلك انما هو بيان الاولوية وركعتا
الظهر وركعتا ما سواهما اي سوى الظهر من بقية الصلوات وفي بعض
النسخ وما سواهما اي وركعتا ما سوى الفجر والظهر سواء في قدر القراءة
المسنونة لا تسن اطالة الاولى في غير الفجر عند ابي حنيفة وابي يوسف
بل تكره وقال محمد احب الي ان يطيل الاولى على الثانية في الصلوات
كلها اعانة على ادراك الركعة الاولى كما في الفجر فان الوقت فيما سواها
ايضا وقت اشتغال بالكسب كما انها وقت اشتغال بالنوم
واما اطالة الركعة الثانية على الركعة الاولى فمكروه بالاجماع ان كانت
تلك الاطالة بثلث آيات او بما فوقها وان كانت آية او آيتين
لا تكره لانه عليه السلام صلى بالمعوذتين وثانيتهما اطول بآية وفي القنية
قرأ في الاولى والعصر وفي الثانية الهمزة يكره لان الاولى ثلث
آيات والثانية تسع آيات وتكره الزيادة الكثيرة واما ما روي
انه عليه السلام قرأ في الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية هل اتيك حديث الغاشية فزاد الثانية على الاولى
بسبع لكن السبع في سور الطوال يسير دون القصار لان الست
هنا من ضعف الاصل والسبع ثمة اقل من نصفه انتهى فعلم منه ان الاطالة

المذكورة انما تكره اذا كانت فاحشة الطول من غير نظر الى عدد الآيات
وفي شرح المجمع ان خلاف محمد في اطالة الاولى على الثانية فيما سوى الجمعة
والعيدين اما في الجمعة والعيدين فيسوي بين الركعتين اتفاقا اما في
السنن وفي سائر النوافل فيسوي بين الركعتين ولا يطيل احديهما على الاخرى
اطالة بينة الظهور الا اذا كان ما يقرأ فيهما مرويا عن النبي عليه السلام
او ماثورا عن الصحابة فانه حينئذ يتبع كما جاء في الرواية والاثر وسيذكر
في فصل ما يكره ان شاء الله فلما اي فحين فرغ من القراءة يخر راكعا وهذا
يفيد انه يصل خاتمة القراءة بالركوع من غير تراخ وعن ابي يوسف
انه قال ربما وصلت وربما تركت وقوله يكبر تكبيرا يدل على جعل التكبير
مقارنا للركوع ثم صرح به في قوله وينبغي ان يكون ابتداء تكبيره
عند اول الخرور ويكون الفراغ منه عند الاستواء راكعا وقيل يكبر قائما
ثم يركع وبعضهم اي بعض المشايخ قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور
لا بأس به بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرفا واحدا او كلمة واحدة
لا اكثر من ذلك ويلزم من هذا القول وقوع التكبير بعد الركوع والقول
الاول هو الاصح لان النبي عليه السلام كان يكبر حين يركع ويضع
يديه في الركوع على ركبتيه معتمدا بهما ويفرج اصابعه كل التفريج ولا يندب
التفريج الا في هذه الحالة ولا الضم الا حال السجود وفيما سواهما وهو حال
الرفع عند التحريمة والوضع في التشهد يترك على ما عليه العادة من غير
تكلف ضم ولا تفريج ويبسط ظهره ويسوي رأسه بعجزه ولا يرفع رأسه

ولا ينكسه لما روي ان النبي عليه السلام كان اذا ركع سوى ظهره حتى
لو صب عليه الماء لاستقر وانه كان اذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه
ويسن ايضا الصاق الكعبين واستقبال الاصابع القبلة وهذا كله في حق
الرجال اما المرأة فتنحني في الركوع قليلا ولا تفرج اصابعها بل تضمها
وتضع يديها على ركبتيها وضعا ولا تحني ركبتيها ولا تجافي عضديها لان
ذلك استر لها ذكره الزاهدي ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثلثا وذلك ادناه لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلث
مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان
ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه وان زاد على الثلث فهو اي
الفعل الذي هو الزيادة افضل من تركه لقوله عليه السلام وذلك
ادناه اي ادنى المسنون ولا شك ان الزيادة على الادنى افضل
فاذا زاد فالسنة انه يختم على وتر لان الله يحب الوتر وان اقتصر
في التسبيح على مرة واحدة او ترك التسبيح بالكلية جازت صلوته
لعدم فرضيته ولكن يكره ذلك الترك او الاقتصار على المرة وكذا على
مرتين للاخلال بالسنة وروي عن ابي مطيع البلخي ان تسبيح الركوع
والسجود ركن لو تركه لا يجوز صلوته وهو قول شاذ ولا ينبغي للامام
ان يطيل التسبيح او غيره على وجه يمل به القوم بعد الاتيان بقدر
السنة لانه اي التطويل المذكور سبب التنفير عن الجماعة وانه اي
التنفير عن الجماعة مكروه لانه مؤد الى حرمان ثواب الجماعة الزائد على صلوة

الفذ بسبع وعشرين درجة وان رضي القوم بالزيادة لا يكره
ولا ينبغي ان ينقص عن قدر اقل السنة في القراءة والتسبيح للملل
لانهم غير معذورين فيه ولو اطال الامام الركوع لادراك الجائي
تلك الركعة لا تقربا اي ليس لاجل التقرب بالركوع لله تعالى فهو اي
فعله ذلك مكروه كراهة تحريم ويخشى عليه من امر عظيم ولكن لا يكفر
بسبب ذلك لانه لم ينو به عبادة لغير الله تعالى وقيل ان كان لا يعرف
الجائي فلا بأس ان يطيل قدر ما لا يثقل على القوم وكذا ان اطال القراءة
لاجل ادراك الناس الركعة والاصح ان تركه اولى واما لو اطال الركوع
عند مجيء الجائي تقربا بالله تعالى من غير ان يتخالج قلبه شيء سوى التقرب
فلا بأس به اي بفعله الاطالة ولا شك ان مثل هذه الحالة في غاية
الندرة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة الرياء فينبغي التحرز والاحتياط
فيها وقال بعضهم اذا احس بالجائي يطيل التسبيحات بل يأتي في التلفظ
بها من غير ان يزيد في عددها ولا فرق بين هذا وبين ذلك ثم بعد
اتمام الركوع يرفع رأسه حتى يستوي قائما ويقول الامام حال الرفع
سمع الله لمن حمده وان كان المصلي مقتديا يأتي بالتحميد بان يقول
اللهم ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او ربنا لك
الحمد وافضليتها على ترتيبها كذا في الكافي ولا يأتي المقتدي بالتسميع
عندنا خلافا للشافعي لقوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وان كان المصلي منفردا يأتي بهما في الاصح

ذكره في الهداية وقيل يأتي بالتسميع فقط عند ابي حنيفة وصحح في المحيط
انه يأتي بالتحميد لا غير وتصحيح الهداية اولى واما الامام فيأتي بعد التسميع
بالتحميد ايضا على قولهما اي على قول ابي يوسف ومحمد وهو رواية الحسن
عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية عنه انه لا يأتي بالتحميد واختار كثير من
المتأخرين قولهما وقد بيناه في الشرح وقول المص في رواية يقول
اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا يوهم ان المشروع في حق الامام
ذلك في رواية عنهما وهو غير صحيح اذ ليس في شيء من الرواية لا عنهما
ولا عن ابي حنيفة ان الامام يكتفي بالتحميد فكانه تقديم وتأخير وقع من
الكاتب سهوا وموضعه قبل قوله واما الامام الى آخره فيكون الضمير
عائدا الى المنفرد اي ان كان المصلي منفردا يأتي بهما في رواية وفي
رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد ويرسل اليدين في القومة
بعد الرفع من الركوع اتفاقا كذا قال صدر الشهيد حسام الدين
في واقعاته وهو قول اكثر العلماء وذكر السيد الامام في الملتقط انه
يأخذ اليد اليسرى باليمنى في تلك القومة وهو قول غريب وفي صلوة
الجنازة من اولها الى آخرها ووقت قراءة الثناء في سائر الصلوة
ووقت القنوت في الوتر يأخذ اليد باليد على قول اكثر المشائخ
اختيارا منهم لقول ابي حنيفة وابي يوسف وعند ابي حفص الكبير
يرسل في جميع ذلك اختيارا منه لقول محمد وفي تكبيرات العيدين
اي بين تكبيرتيهما يرسل يديه اتفاقا لعدم الذكر المسنون

بينهما عندنا فاذا اطمان بعد رفع رأسه من الركوع قائما وسكن اضطراب
اعضائه الحاصل من الرفع كبر تكبيرا متصلاً بالخرور والباء بمعنى مع بان
يكون ابتداؤه مع ابتداء الخرور وانتهاؤه مع انتهائه وسجد وقوله
يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض وفي بعض النسخ
بغير واو تفسير لسجد وفي بعضها ويضع بالواو وهو عطف تفسير لبيان
كيفية السجود على وجه السنة لما روي ان النبي عليه السلام كان اذا
سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ووضع
وجهه بين كفيه ويبدي اي يظهر ضبعيه اي عضديه لقوله عليه السلام
اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ويجافي اي يباعد بطنه
عن فخذيه هذا في حق الرجل واما المرأة فانها تخفض اي تستفل في السجود
وتلزق بطنها بفخذيها وهذا تفسير الانخفاض لانه استر لها ويقول
في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل
ويتركه على تركه في الركوع ثم يرفع رأسه من السجدة الاولى مكبرا ويقعد
مستويا ويضع يديه على فخذيه كما في التشهد فاذا اطمأن قاعدا
وسكن اضطراب اعضائه كبر وسجد ثانيا ومعنى التكبير عند الانتقالات
انه سبحانه اكبر من ان يؤدي حقه بهذا القدر بل حقه اعلى كما قالت
الملائكة ما عبدناك حق عبادتك وان رفع رأسه عن الارض من السجدة
الاولى رفعا قليلا ولم يستو قاعدا ثم سجد الثانية نظر ان كان
الى حال السجود اقرب منه الى حال القعود لا يجزئه ذلك الرفع ولا ذلك

السجود الثاني وذكر في الملتقط انه يجزئه وذكر في الهداية ان الاول
اصح وكذا في المحيط لانه اذا كان الى السجود اقرب يعد ساجدا فكا نهما
سجدة واحدة وقيل اذا رفع قدر ما تمر الريح وهو القياس وصححه شيخ
الاسلام وهو الظاهر لكن الاقتصار عليه يكره اشد الكراهة لمخالفة
ما واظب عليه النبي عليه السلام مدة حياته فاذا فرغ من السجدة الثانية
ينهض قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض
عند النهوض الا من عذر بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعي واحمد تسن
جلسة الاستراحة لما روي انه عليه السلام كان يفعل كذا ولنا ما روي
انه عليه الصلوة والسلام كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه
ولم يجلس وتمامه في الشرح ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة
الاولى من الاقوال والافعال الا انه لا يستفتح فيها اي لا يقرأ دعاء
الاستفتاح ولا يتعوذ لان محله اول الصلوة او اول القراءة
ولا يرفع يديه في شيء من صلوته الا في التكبيرة الاولى وفي قنوت
الوتر وتكبيرات العيدين وعند الشافعي ورواية عن مالك
واحمد يرفع عند الركوع وعند الرفع منه والدلائل من الجانبين في
الشرح والرفع مستحب عند استلام الحجر كالرفع في الصلوة وعند الدعاء
يجعل بطن كفيه نحو السماء في كل موطن من الصفا والمروة وعرفات
ومزدلفة وغيرها فاذا رفع المصلي رأسه من السجدة الثانية في الركعة
الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى

نصبا و يوجه اصابعه اي اصابع رجله اليمنى نحو القبلة هذه كيفية الجلوس
المسنون للرجل في القعدتين عندنا وعند مالك يتورك فيهما وعند
الشافعي واحمد في الاولى كقولنا وفي الاخيرة كمالك ويضع يديه
حال التشهد على فخذيه ويفرج اصابعه مبسوطة لا كل التفريج هذا عندنا
وعند الشافعي يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة
وهل يشير بالمسبحة عند الشهادة عندنا فيه اختلاف صحح في الخلاصة
والبزازي انه لا يشير وصحح شراح الهداية انه يشير وكذا في الملتقط
وغيره وصفتها ان يحلق من يده اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى
ويقبض البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة او يعقد ثلثة بان يقبض
الوسطى والبنصر والخنصر ويضع راس ابهامه على حرف مفصل الوسطى
الاوسط ويرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات ويكره ان
يشير بكلتا مسبحتيه ثم اذا قعد على الصفة المذكورة يتشهد اي يقرا
الذي فيه التشهد ويقول عطف تفسير ليتشهد التحيات لله والصلوات
والطيبات الى قوله اي الى ان يقول عبده ورسوله وهو السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
والمراد بالتحيات منا جميع العبادات القولية وبالصلوات العبادات
البدنية وبالطيبات العبادات المالية وهذه الصفة هي التي رواها
عبد الله بن مسعود عن النبي عليه السلام وهي اصح الروايات في التشهد

على ما حققناه في الشرح ولا يزيد على هذا القدر من التشهد في القعدة
الاولى لما روي انه عليه السلام كان ينهض حين يفرغ من التشهد
في وسط الصلوة فان زاد على قدر التشهد قال بعض المشايخ ان
قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب عليه سجدتا السهو وعن
ابي حنيفة فيما رواه الحسن عنه ان زاد حرفا واحدا فعليه سجدتا السهو
قال المص واكثر المشايخ على هذا وفي الخلاصة المختار انه يلزمه السهو ان قال
اللهم صل على محمد انتهى والاول هو زيادة وعلى آل محمد هو الذي عليه
الاكثر وهو الاصح فاذا قام بعد التشهد الاول الى الركعة الثالثة
لا يعتمد بيديه على الارض لما روي انه عليه السلام نهى ان يعتمد الرجل
على يديه اذا نهض في الصلوة وان اعتمد لا بأس به ومقتضى الحديث
انه يكره اذا لم يكن له عذر ويكبر عند هذا النهوض فكره في الاختيار
وصرح به في الحديث الصحيح وان كانت تلك الصلوة فريضة ثلاثية
او رباعية فهو مخير فيما بعد الاوليين اذا كان قد قرأ فيهما بين ان
يقرأ وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة افضل وقد مر
الكلام في ذلك عند ذكر الفريضة الثالثة وان قرأ يقرأ الفاتحة
فحسب بسكون السين مبنيا على الضم بمعنى فقط ولا يزيد عليها
شيئا لانه المتوارث من فعله عليه السلام فان ضم السورة الى
الفاتحة ساهيا يجب عليه سجدتا السهو في قول عن ابي يوسف لتاخير
الركوع عن محله وفي اظهر الرواية لا يجب عليه سجود السهو لان القراءة

فيهما مشروعة من غير تقدير والاقتصار على الفاتحة مسنون
لا واجب اما اذا كانت تلك الصلوات سنة من السنن الرواتب
او نفلا غير الرواتب فيبتدئ في القيام من التشهد كما ابتدا في
الركعة الاولى يعني انه يأتي بالثناء والتعوذ احترز به عن رفع اليدين
فانه لا يفعله لان كل شفع من النفل صلوة على حدة ولذا قالوا
يصلي على النبي عليه الصلوة والسلام في القعدة الاولى لكن هذا في غير
سنة الظهر والجمعة لان كل واحدة منهما صلوة واحدة وقد صرح
في شرح الهداية للسروجي بانه لا يصلي فيهما في التشهد الاول ولا
يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا في القنية وفيها انه لو صلى في
القعدة الاولى من سنة الظهر ناسيا ففي وجوب سجود السهو
قولان وتحقيق هذا البحث مذكور في الشرح ويقعد في القعدة الاخيرة
مثل ما قعد في القعدة الاولى عندنا من غير فرق وقد تقدم والمرأة
تقعد على اليتها اليسرى في القعدتين وتخرج كلتا رجليها من الجانب
الآخر اي الايمن لان ذلك استر لها وتتشهد فاذا اتم التشهد
في القعدة الاخيرة يصلي على النبي عليه السلام وهي سنة في الصلوة
عندنا وعند الجمهور وقال الشافعي فرض فيها ولا خلاف انها تفترض
في العمر مرة وقال الطحاوي تجب كلما ذكر وقال الكرخي لا تجب وقول
الطحاوي اصح وهو المختار لقوله عليه السلام رغم انف رجل ذكرت
عنده فلم يصل علي وقوله عليه الصلوة والسلام من ذكرت عنده

فليصل علي والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ولو تكرر ذكره عليه السلام
في مجلس واحد قال في الكافي لم يلزمه الا مرة واحدة في الصحيح لكن يندب
التكرار بخلاف سجود التلاوة فانه لا يندب تكراره بتكرار التلاوة
في مجلس واحد والتشميت كالصلوة وقيل يجب في كل مرة الى الثلث
ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلس واحد وفي مجالس يجب لكل مجلس
ثناء على حدة ولو تركه لا يقضي بخلاف الصلوة على النبي عليه السلام
لانه لا يخلو عن تجدد نعم الله تعالى الموجبة للثناء فلا يخلص وقت للقضاء
بخلاف الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام والمختار في صفة الصلوة
بعد التشهد ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ويستغفر بعد الصلوة
على النبي عليه السلام اي يطلب المغفرة لنفسه ولوالديه ان
كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات فيقول ربنا اغفر لي
ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ونحو ذلك ويدعو بالدعوات
المأثورة اي المنقولة عن النبي عليه السلام اللهم اغفر لي ما قدمت
وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به
مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وانت على كل شيء قدير
اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي
مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم ويدعو بما يشبه

الفاظ القرآن كما تقدم وكقوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب
لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك بان يقصد بها الدعاء
والمغفرة لا القراءة فهي تشبه الفاظ القرآن وليست بقرآن
حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض ولا يدعو بما يشبه كلام الناس
وهو ما لا يستحيل طلبه منهم نحو قوله اللهم اكسني واللهم زوجني فلانة
او اعطني الا ونحو ذلك حتى لو قال ذلك في وسط الصلوة تفسد
صلوته اما بعد القعود الاخير فانها لا تفسد لكن تكون ناقصة
لترك السلام الذي هو واجب وخروجه منها بدونه كما لو تكلم
او عمل عملا ينافيها وعند الشافعي يجوز الدعاء بامور الدنيا ايضا ولو
قال اللهم ارزقني جعله في الهداية مما يشبه كلام الناس وصححه في الكافي
ولو قال اللهم ارزقني الحج فليس من كلام الناس ويروى عن بعض المشايخ
انه قال لا يقول في الصلوة على النبي عليه السلام وارحم محمدا فانه
يوهم التقصير في حقه واكثر المشايخ على انه يقول للتوارث فيه على
ما روي في الحديث انه عليه الصلوة والسلام قال اذا تشهد احدكم
في الصلوة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل
محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد قال الرستغفني يكون معنى قوله
وارحم محمدا وارحم امة محمد فالتقصير راجع الى الامة ويقول اذا اتى

بهذه الصفة من الصلوة ورحمت ولا يقول وترحمت لانه قال اولا
وارحم ولم يقل وترحم على محمد لكن هذا لرواية الحديث واما ان قال
وترحمت باسكان الراء فهو خطاء ولو قال بعد قوله ورحمت وترحمت
بالتشديد اي بتشديد الحاء يجوز لان له معنى صحيحا في اللغة ولا يقول
في العالمين ربنا انك حميد مجيد لعدم وروده في الاحاديث ولو قال
ذلك لا بأس به اي لا يكره وان كان تركه اولى ويشير بالسبابة
اذا انتهى الى اولى الشهادتين وقال في الواقعات لا يشير والاول
المختار على ما قدمناه فان اشار يعقد اي يضم الخنصر والبنصر ويحلق
الوسطى بالابهام اي يجعلهما حلقة وقد ذكرناه عند ذكر التشهد
فاذا فرغ من الادعية بعد التشهد يسلم عن يمينه ويقول السلام
عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذا السلام اي في سلام الخروج من الصلوة
سواء كان عن اليمين او اليسار وبركاته كذا ذكره في المحيط بخلاف
السلام الذي في التشهد فانه يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته وينوي في خطابه بعليكم بالتسليمة الاولى من هو عن
يمينه من الملائكة والمؤمنين المشاركين له في صلوته دون غيرهم
ويفعل في السلام عن يساره مثل ذلك اي يقول السلام عليكم
ورحمة الله وينوي به من عن يساره من الملائكة والمؤمنين والتسليمة
الاولى للتحية والخروج من الصلوة والثانية للتسوية بين القوم في التحية
ثم قيل ان الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى وبمجرد لفظ

السلام يخرج ولا يتوقف وقال بعضهم اي بعض العلماء ينوي من الملائكة
الحفظة الذين وكلوا بالحفظة خاصة ولا يعم النية وقال بعضهم ينوي
جميع من معه من الملائكة ليتعم الحفظة وغيرهم لانه اي الشان قد
اختلف الاخبار في عددهم قيل ان مع كل مؤمن خمسا كذا وقع
في النسخ وصوابه خمسة من الملائكة بالتاء في الخمسة واحد عن يمينه
يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه
الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته
يكتب ما يصلي على النبي عليه الصلوة والسلام ويبلغه وقيل مع كل
مؤمن ستون ملكا وقيل مائة وستون وقيل ملكان وقيل
غير ذلك فلذا ينوي من معه عموما من غير تعيين عدد وينوي
المقتدي امامه في التسليمة الاولى مع من نوى فيها ان كان الامام
عن يمينه او بحذائه اي اذا كان الامام بحذائه ينويه في التسليمة الاولى
ايضا وهذا عند ابي يوسف وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة ينويه
في التسليمتين وينويه في التسليمة الاخرى اي الثانية ان كان
عن يساره والامام ايضا ينوي القوم مع الحفظة في التسليمتين
هو الصحيح وقيل لا ينويهم اصلا وقيل بالتسليمة الاولى فقط واما المنفرد
فلا ينوي سوى الحفظة وينبغي للمصلي من طريق الادب ان يكون منتهى
بصره في حال قيامه الى موضع سجوده ولا يتجاوزه وفي حال الركوع
الى ظهر قدميه وفي حال سجوده الى ارنبة انفه اي طرفه وفي حال قعوده

الى حجره وهو ما على مجمع فخذيه من ثوبه وذلك كله مقتضى الخشوع لان
الخاشع لا يتكلف بعينه ازيد مما يقتضيه اصل الخلقة واذا تركت
العين على اصل ما خلقت عليه لا يتجاوز نظرها في الحالات المذكورة
غير المواضع المذكورة وينبغي ان يكون بين قدميه حال القيام
قدر اربع اصابع مضمومة والسنة للامام في السلام ان تكون التسليمة
الثانية اخفض من التسليمة الاولى في الصوت فان الجهر لاجل الاعلام
بالانتقالات وهو محتاج اليه في التسليمة الاولى دون الثانية لان
الاولى تدل عليها لانها تعقبها غالبا ومن المشايخ من قال يخفض
الثانية كذا في بعض النسخ ولعل مراده انه يخفيها ولا يجهر بها اصلا
وفي بعضها يخفض الاولى من الثانية اي يخفض الاولى ازيد من الثانية
وهذا غير صحيح ولا يقول به احد والاصح الاول انه يجهر بالثانية
دون جهره بالاولى لان المقتدين ينتظرونه فيها لاحتمال ان عليه
سهوا يسجد له قبلها فاذا تمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف
عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شاء انحرف عن يمينه وجعل
القبلة عن يساره وهذا اولى وكلاهما جائز لقول ابن مسعود رضي الله عنه
لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلوته يرى ان حقا عليه ان
لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
كثيرا ينصرف عن يساره وان شاء ذهب الى حوائجه لانه لم يبق عليه شيء
وان شاء استقبل الناس بوجهه لان النبي عليه السلام روي انه

كان اذا صلى اقبل على الصحابة بوجهه وروى انه عليه السلام كانه
لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا
يتحدثون فيأخذون في امر الجاهلية ويضحكون ويتبسم وهذا اذا
لم يكن بحذائه اي في مقابلة الامام مصل فان كان فانه لا يستقبل
بل ينحرف يمنة او يسرة سواء كان ذلك المصلي في الصف الاول
قريبا من الامام او في الصف الاخير بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حائل
والاستقبال الى وجه المصلي مكروه مطلقا وهذا الاستقبال او
الانحراف كما ترى مطلق لا فصل فيه بين عدد وغير عدد خلافا لما قاله
بعض الجهال انه اذا لم تكن الجماعة عشرة لا ينحرف وقد بيناه في الشرح
هذا الذي ذكرنا من التخيير اذا لم يكن بعد الصلوة المكتوبة التي انها
تطوع كالفجر والعصر وقال في الخلاصة وفي الصلوة التي لا تطوع بعدها
كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة فان
كان بعدها اي بعد المكتوبة تطوع يقوم الى التطوع بلا فصل الا مقدار
ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا
الجلال والاكرام ويكره تأخير السنة عن حال اداء الفرض باكثر من
نحو ذلك القدر لما روي انه عليه السلام كان اذا سلم لم يقعد الا
مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
والاكرام فاذا قام الامام الى التطوع لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه
الفريضة بل يتقدم او يتأخر او ينحرف يمينا او شمالا لقوله عليه السلام

لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه الفريضة حتى يتحول او يذهب
الى بيته فيتطوع ثمة اي هناك يعني في بيته لانه عليه السلام انما كان
يصلي السنن في بيته والافضل في النفل جميعه ان يصلي في البيت ان
لم يشغله شاغل ومن المشايخ من عين الانحراف يمينا وقال ان كان
المصلي اماما يتطوع عن يسار المحراب ويسار المحراب هو يمين المصلي ترجيحا
للتيامن وقال شمس الائمة الحلواني هذا يعني ما ذكر من انه اذا كان
بعد الصلوة تطوع يقوم اليه من غير تأخير الى آخره اذا لم يكن من قصده
الاشتغال بالدعاء بان لم يكن له ورد معتاد يقرؤه عقيب المكتوبة
فان كان له ورد قد اعتاد انه يقضيه اي يأتي به بعد المكتوبات
فانه يقوم عن مصلاه اي عن المكان الذي صلى فيه ويقضي ورده
قائما وان شاء جلس في ناحية من نواحي المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى
التطوع كلامهما اي كل من قراءة الورد قائما ومن قراءته جالسا في
ناحية المسجد مروي عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وما ذكر في ابتداء المسئلة
من انه يكره تأخير السنة عن اداء الفريضة دليل على كراهة تأخير
السنن عن المكتوبات وما ذكره شمس الائمة دليل الجواز اي جواز تأخيرها
من غير كراهية ذكره اي الكلام المتقدم في المحيط واذا اريد بالكراهة
كراهة التنزيه قرب من كلام شمس الائمة فان المشهور عنه انه قال
لا بأس بان يقرأ بين الفريضة والسنة الاوراد ولفظ لا بأس
يدل على ان الاولى غيره وان فعل لا تسقط السنة وقالوا لو تكلم

بعد الفريضة لا تسقط السنة لكن ثوابها اقل وقيل تسقط والاول
اولى لما روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي
عليه الصلوة والسلام اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني
والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة ولو اخر السنة بعد الفرض الى
آخر الوقت قيل لا تكون سنة وقيل تكون سنة هذه الاحكام المذكورة
كلها في حق الامام اما المقتدي والمنفرد فانهما ان لبثا في مكانهما
الذي صليا فيه المكتوبة جاز وان قاما الى التطوع في مكانهما ذلك
جاز ايضاً والاحسن ان يتطوعا في مكان آخر غير مكان المكتوبة
بان يتقدما او يتأخرا او ينحوا يمنة او يسرة ويستحب للجماعة كسر
الصفوف لئلا يظن الداخل انهم في الفرض **فصل** في بيان ما
اي الشيء الذي يكره فعله في الصلوة وبيان ما لا يكره فعله فيها
قال يكره للمصلي ان يغطي فاه او انفه ذكره في قاضيخان الا عند التثاؤب
فانه لا يكره تغطيته اذا لم يستطع كظمه والادب عند التثاؤب ان
يكظمه اي يمسكه ويمنعه عن الانفتاح ان قدر على ذلك لقوله عليه السلام
اذا تثاوب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان
يدخل فيه وان لم يقدر فلا بأس ان يضع يده او كمه على فيه كذا
روي عنه عليه السلام وكذا يكره التمطي لانه دليل الغفلة والكسل ويكره
الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة على رأسه ويجعل طرفاً منه اي من
الثوب الذي لف بعضه عمامة اي يترك بعض العمامة شبه المعجر

الكائن للنساء يلف حول وجهه المعجر بوزن منبر ثوب تلفه المرأة على
رأسها قال بعضهم الاعتجار ان يشد حول رأسه اي دائر رأسه
بالمنديل ونحوه ويبدي اي يظهر هامته اي على رأسه وهذا هو المذكور
في فتاوى قاضيخان وغيرها وهو الموافق لاعتجار المرأة وكراهته
للتشبيه بها ويكره العقص اي عقص الشعر وهو ضفره وفتله والمراد
في الجامع ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ او ان يلف ذوائبه
تثنية ذؤابة بضم الذال المعجمة وبعدها همزة ممدودة ثم باء موحدة
قال في القاموس هي الناصية والمراد هنا خصلة شعره حول
رأسه كما تفعله النساء في بعض الاوقات او ان يجمع الشعر كله
من قبل اي من جهة القفاء ويمسكه اي يشده بخيط او خرقة كيلا
يصيب الارض اذا سجد وجميع ذلك مكروه اذا فعله قبل الصلوة
وصلى على تلك الهيئة اما لو فعل شيئاً من ذلك وهو في الصلوة
فسدت لانه عمل كثير ووجه الكراهة نهيه عليه السلام ان يصلي الرجل
ورأسه معقوص ويكره وضع اليد على الارض قبل وضع الركبة
اذا سجد ورفعها اي رفع الركبة قبلها اي قبل رفع اليد اذا قام
من السجود لمخالفته السنة الا اذا فعل ذلك من عذر فانه لا يكره
ويكره ان ينقر المصلي في سجوده نقر الديك اي كنقر الديك
في السرعة لما فيه من ترك الطمأنينة ويكره ان يقعي في جلوسه
اقعاء الكلب اي كاقعاء الكلب وهو ان يضع الاليتين على الارض

وينصب فخذيه وساقيه نصبا وقيل هو ان ينصب يديه نصباً
والاول اصح قال في المستصفى اقعاء الكلب في نصب اليدين
واقعاء الادمي في نصب الركبتين الى صدره ويكره ان يفترش
ذراعيه في السجود افتراشا كافتراش الثعلب وهذه الاشياء الثلثة
ذكرها المص بلفظ الحديث فانه عليه السلام نهى عن نقر كنقر الديك
واقعاء كاقعاء الكلب وافتراش كافتراش الثعلب ويكره ان
يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع لانه فعل
زائد ولكن لا تفسد به الصلوة في الصحيح لانه من جنسها خلافا لما رواه
مكحول عن ابي حنيفة انها تفسد به ويكره ان يسدل ثوبه اي يرسله
من غير ان يلبسه وهو اي السدل ان يضعه اي الثوب على كتفيه
ويرسل اطرافه على عضديه او صدره وفي القدوري شرح مختصر الكرخي
هو ان يجعل على راسه او كتفيه ويرسل اطرافه من جوانبه وفي فتاوى
قاضيخان هو ان يجعل الثوب على راسه او على عاتقه ويرسل جانبيه
امامه على صدره والكل سدل فان السدل في اللغة الارخاء والارسال
وفي الشرع الارسال بدون اللبس المعتاد وكراهته لنهي النبي عليه السلام
ولو صلى في قباء او مطرف بضم الميم وفتح الراء ثوب مربع من خز له
اعلام او بارانى اي ممطر على وزن منبر وهو ملبس للمطر ينبغي ان يدخل
يديه في كميه وان يشد القباء ونحوه بالمنطقة احترازا عن السدل
ولو لم يدخل يديه في كميه قيل لا يكره واختاره صاحب الخلاصة

والهداية والبزازي واختار قاضيخان وغيره انه يكره وهو الصحيح
لانه يصدق عليه حد السدل وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان
يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء
يعني ولو ادخل يديه في كميه وينبغي ان يقيد بما اذا لم يزر ازراره
لانه يشبه السدل ح اما اذا زرها فقد صار كغيره من الثياب
في اللبس واما الاقبية الرومية التي يجعل لاكمامها خروق عند اعلى
العضد اذا اخرج المصلي يده من الخرق وارسل الكم فانه يكره ايضا
لصدق السدل عليه ولان فيه شغل القلب ولانه فعل المتكبرين
اذ لا تكاد نفوس اهل الدنيا تسمح بتركه ولو ادخل الكم تحت منطقة
زالت الكراهة لزوال اسبابها المذكورة ويكره ان يكف
ثوبه وهو في الصلوة بعمل قليل بان يرفعه من بين يديه او من خلفه
عند السجود او يدخل فيها وهو مكفوف كما اذا دخل وهو مشمر الكم
او الذيل وان يرفعه كيلا يترب ويكره للمصلي كل ما هو من اخلاق
الجبابرة عموما لان الصلوة مقام التواضع والتذلل والخشوع فالتكبر
والتجبر ينافيها ويكره ان يصلي في ازار واحد وفي السراويل فقط
لقوله عليه السلام لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على
عاتقه منه شيء الا من عذر بان لا يجد غيره ويكره ان يصلي حاسرا
اي كاشفا راسه تكاسلا اي لاجل الكسل بان استثقل تغطيته
او تهاونا بان لا يرى اهتمامها في الصلوة ولا بأس عليه اذا فعله

اى كشف الرأس تذللا وخشوعاً لانه المقصود فى الصلوة وفى قوله
لا بأس اشارة الى ان الاولى ان لا يفعله لان فيه ترك اخذ
الزينة المأمور بها مطلقا فى الظاهر وكذلك يكره ان يصلى فى
ثياب البذلة بكسر الباء وبالذال المعجمة وهو ما لا يصان ولا يحفظ
من الدنس ونحوه او فى ثياب المهنة اى الخدمة والعمل لما فى ذلك ايضا
من ترك اخذ الزينة والمستحب ان يصلى الرجل فى ثلثة اثواب ازار
وقميص وعمامة ولو صلى فى ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كما يفعله
القصار فى المقصرة جاز من غير كراهة لكن فيه ترك الاستحباب
وروى عن ابى حنيفة انه كان يلبس احسن ثيابه فى الصلوة والمرأة
تصلى فى ثلثة اثواب ايضا قميص وخمار ومقنعة وفى الخلاصة
قميص وازار ومقنعة وهو الاولى لان الازار فيه زيادة الستر
والمقنعة تسد مسد الخمار وهى بكسر الميم ثوب يوضع على الرأس
ويربط تحت الحنك والقناع اوسع منها بحيث يعطف من تحت
الحنك ويربط من الوراء والخمار اكبر منها بحيث تغطى به الرأس
وترسل اطرافه على الظهر او الصدر ويكره ايضا للمصلى ان يرفع رأسه
او ينكسه وهو فى الركوع لمخالفة الهيئة المسنونة فيه ويكره ان
يعبث بثوبه او بشئ من جسده العبث فعل فيه غرض غير صحيح والسفه
ما لا غرض فيه اصلا كذا عن الكردرى وقيل العبث لعب لا لذة فيه
واللعب هو الذى فيه لذة ويكره ان يفرقع اصابعه بان يمدها

او يغمزها حتى تصوت لنهيه عليه الصلوة والسلام وقيل انه من عمل قوم
لوط وعلى هذا فيكره خارج الصلوة ايضا او يشبك بين اصابعه
لنهيه عليه السلام ان يفعل فى المسجد ففى الصلوة اولى بالنهى ويكره
ان يجعل يده على خاصرته لنهيه عليه السلام عن الحصر فى الصلوة وهو
مفسد بذلك على الاصح ويكره ان يقلب الحصى لكل حال الا لحال ان
لا يمكنه الحصى من السجود عليه بان اختلف ارتفاعه وانخفاضه كثيرا
فلا يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة فيسويه حينئذ مرة او مرتين
لان فيه روايتين فى رواية يسويه مرة وفى رواية مرتين وفى
ظاهر الروايتين انه يسويه مرة لا يزيد عليها لقوله عليه السلام
لا تمسح الحصى وانت تصلى فان كنت لا بد فاعلا فواحدة ويكره
ان يتربع فى جلوسه الا من عذر لمخالفة الجلوس المسنون
ولا يكره خارج الصلوة فى الاصح لانه عليه الصلوة والسلام كان
كل قعوده فى غير الصلوة مع اصحابه التربع وكذا عن عمر وان كان
الجلوس على الركبتين اولى لانه اقرب الى التواضع ويكره ان
يغمض عينيه لنهيه عليه السلام عنه فى الصلوة ويكره ان يلتفت
بوجهه يمينا او شمالا لقوله عليه السلام حين سئل عنه هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلوة العبد ولو التفت بصدره تفسد وان
بموق عينيه فلا يكره ويكره ان يسجد على كور عمامته وقد تقدم فى بحث
السجود وان يتنخع قصدا يعنى بقوله قصدا اختيارا من غير ضرورة

وهذا اذا كان التنحنح صوتا فقط لا حرف له اي لذلك الصوت وكذا
لو كان له حرف واحد بخلاف ما اذا كان له حرفان فاكثر فانه
يكون مفسدا على ما يبين ان شاء الله تعالى واما السعال المدفوع اي
المضطر اليه فلا يكره وكذا التنحنح اذا كان عن ضرورة كما اذا منعه
البلغم عن القراءة او عن الجهر ونحو ذلك فانه لا يكره والاحسن ان
يدفع سعاله ان قدر على دفعه من غير ضرر يلحقه رعاية للادب اما
اذا كان يحصل له ضرر او شغل قلبه بدفعه فالاولى عدمه ويكره ايضا
ان يرد المصلي السلام بالاشارة بيده او رأسه لانه جواب معنى
ولو حصل حقيقة تفسد كما اذا رده بلسانه فيكره اذا كان معنى
فقط ولو صافح بنية السلام فسدت ويكره ايضا ان يحمل الصبي
او غيره مما يشغله وهو في صلوته لقوله عليه السلام ان في الصلوة
لشغلا ويكره ان يتنخم اي يخرج النخامة من حلقه بالنفس الشديد قصدا
اي بغير عذر وحكمه كالتنحنح في تفصيله ويكره ان يضع في فيه دراهم
او دنانير او غيرها من لؤلؤ ونحوه هذا اذا كان بحيث لا يمنعه عن
القراءة لما فيه من الشغل بلا فائدة وان منعه ذلك عن اداء الحروف
ولم يقرأ مقدار ما يجوز به الصلوة بان سكت او تلفظ بما ليس
بقرآن افسدها لترك الفرض ويكره ان ينفخ وهو في الصلوة يعني
بالنفخ المذكور نفخا لا يسمع صوته المبين له حرفان او اكثر فان
سمع له صوت مشتمل على حرفين او اكثر فسدت والا فلا بل يكره ايضا

وان يبتلع المصلي ما بين اسنانه اي يكره له ذلك ان كان قليلا
دون قدر الحمصة في الصحيح وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة
فان صلوته تفسد وكذا اذا كان قدر الحمصة في الصحيح ويكره للمصلي
ايضا ان يجهر بالتسمية والتأمين وكذا بالثناء والتعوذ لمخالفة
السنة ويكره ان يتم القراءة في الركوع لانه ليس محلها ويكره ان
يعد الآي بتشديد الهمزة اسم جنس واحده آية اي ان يعد الآيات
والتسبيح وان يعد السورة اذا كررها في الصلوة يعني العد المكروه
العد بالاصابع وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
لا بأس به اي بالعد لانه يحتاج اليه في مراعاة سنة القراءة في بعض
المواضع وله انه ليس من اعمال الصلوة وفيه ترك الوضع المسنون
ثم من مشايخنا من قال لا خلاف في التطوع انه لا يكره العد فيه
ومنهم من قال الخلاف انما هو في التطوع ولا خلاف في المكتوبة
بل يكره ذلك فيها اتفاقا وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني الخلاف
فيهما اي في المكتوبة والتطوع وفي الفتاوى الخانية ان غمز رؤس
الاصابع يعني وهي موضوعة كما هي على الهيئة المسنونة لا يكره وذكر
في موضع آخر من الخانية انه لو احتاج اليها اي الى عدها يعني
التسبيحات كما في صلوة التسبيح عدها اشارة اي من حيث الاشارة
او بقلبه اي يحفظها ويضبطها بقلبه من غير اشارة بالاصابع
ويكره ايضا للمصلي ان يبكي وهو في الصلوة على حائط او على عصا

انحناء لا من عذر اي كان لا من عذر اما لو كان من عذر فلا يكره
كما تقدم في بحث القيام ويكره ايضاً ان يخطو خطوات بغير عذر
اما اذا كان بعذر فلا يكره كما اذا كان سبقه الحدث فمشى للوضوء
كما لو مشى لقتل الحية والعقرب على قول السرخسي هذه اي الكراهة المذكورة
اذا وقف بعد كل خطوة او بعد كل خطوتين وان لم يقف بل خطا
ثلث خطوات متواليات تفسد صلوته لانه عمل كثير اذا كان ذلك
بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا تفسد فالحاصل ان المشي
اذا كان بعذر لا تفسد ولا تكره وان كان بغير عذر فان كان
ثلث خطوات متواليات تفسد والا يكره ولا تفسد ويكره ايضا
التمايل في الصلوة على يمناه مرة وعلى يساره اخرى لانه من العبث
المنافي للخشوع ويكره اخذ القملة او البرغوث في الصلوة وقتله
او دفنه وفي الخلاصة لا يقتل القملة في الصلوة ويدفنها تحت الحصى
وقال محمد قتلها احب الي من دفنها وكلاهما لا بأس به وقال ابو يوسف
يكره كلاهما انتهى والاخذ بقول محمد اولى اذا قرصه لئلا يذهب
خشوعه بالمها ويحمل ما روي عن ابي حنيفة وابي يوسف على الاخذ من غير
عذر القرص لا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلوة لقوله عليه السلام
اقتلوا الاسودين ولو في الصلوة الحية والعقرب قالوا اي المشايخ
هذا اذا لم يحتج الى المشي الكثير كثلث خطوات متواليات ولا الى المعالجة
الكثيرة كثلث ضربات فاما اذا احتاج الى ذلك فمشى وعالج

تفسد صلوته كما لو قاتل في صلوته لانه عمل كثير ذكره السرخسي في المبسوط
ثم قال والاظهر انه لا تفصيل فيه لانه رخصة كالمشي في سبق الحدث
ويؤيده اطلاق الحديث والاصح مولفا والا انه يباح له افسادها
لقتلهما كما يباح لاغاثة ملهوف او تخليص احد من سبب هلاك كسقوط
من سطح او غرق وحرق ونحوه وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم
له او لغيره وتمام هذا البحث في الشرح ويكره ترك الطمانينة في الركوع
والسجود لانه ترك واجب وكذا في القومة والجلسة لانه ترك
واجب او سنة مؤكدة والكل يكره ويكره تكرار قراءة السورة في الفرض
في ركعة وكذا في ركعتين اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى اما
اذا لم يقدر على قراءة غيرها فلا يكره تكرارها في الركعة الثانية للضرورة
وهذا اذا كان عن قصد اما اذا كان عن غير قصد كما اذا قرأ في الاولى
قل اعوذ برب الناس فانه لا يكره ان يكررها في الثانية ولا يكره
تكرار السورة في ركعة او ركعتين في التطوع ويكره تطويل الركعة الاولى
على الركعة الثانية من كل شفع في التطوع الا اذا كان التطويل
مروياً عن النبي عليه السلام قولاً او ماثوراً اي منقولاً عنه عليه السلام
فعلا كالمروي من قراءة سبح اسم ربك الاعلى في الاولى من الوتر
وقل يا ايها الكافرون في الثانية وفي فتاوى قاضي خان لو طول
الاولى على الثانية في التراويح لا بأس به بل المختار ذلك عند محمد
وعند ابي حنيفة وابي يوسف التسوية بين الركعتين كما في الظهر

والعصر عندهما فعلم ان ما قاله هنا فيه خلاف محمد وتطويل الركعة
الثانية على الركعة الاولى في جميع الصلوات الفرض والنفل مكروه
وقيل انه غير مكروه في النفل والاول اصح واما اطالة الثالثة
منه على ما قبلها فلا يكره لانه شفع آخر ويكره ايضا في الصلوة نزع
القميص ونحوه والقلنسوة بفتح القاف واللام وضم السين وهي
ما يلبس في الرأس وكذا يكره لبسهما اذا كان النزع واللبس بعمل يسير
وان كان بعمل كثير تفسد الصلوة ويكره ان يشم بفتح الشين
هو الفصيح اي يستنشق طيبا بكسر الطاء اي رائحة طيبة هذا اذا قصده
اما اذا دخلت الرائحة انفه بغير قصد فلا او يرمي ببزاقه البزاق
بوزن الغراب ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق
او يرمي بنخامته بضم النون وهو البلغم الذي ينفذ الى الحلق بالنفس
العنيف اما من الخيشوم او الصدر وانما يكره ذلك اذا لم يضطر
اليه اما اذا اضطر بان خرج بسعال او تنخنخ ضروري فلا يكره الرمي
تحت قدمه اليسرى اذا لم يكن في المسجد والاولى ان يأخذه بطرف
ثوبه ويكره ان يروح اي يجلب الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح
او الراحة بثوبه او بمروحة بكسر الميم وفتح الواو وهذا اذا روح مرة او
مرتين فان روح ثلث مرات متواليات تفسد صلوته لانه عمل
كثير ويكره ايضا ان يرفع كمه اي يشمره الى المرفقين وكذا الى ما دون
المرفقين عند ظهور الكفين وهذا اذا شمره خارج الصلوة وشرع

فيها وهو كذلك اما لو شمره في الصلوة تفسد لانه عمل كثير ويكره ايضا
ان لا يضع يده حال القيام او الركوع او السجود او التشهد في موضعها
المسنون المذكور في صفة الصلوة الا ان لم يضع من عذر يمنعه
عن الوضع ويكره ايضا للمصلي ان يقرأ القرآن في غير حالة القيام
من ركوع او سجود او قعود وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود
وان ينقص من ثلث تسبيحات في الركوع والسجود لمخالفة السنة
في ذلك كله وان يأتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات متعلق بالمشروعة
بعد تمام الانتقال متعلق بيأتي بان يكبر للركوع بعد الانتهاء الى
حد الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك
لان السنة ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه
وفيه خللان اي في الاتيان المذكور كراهتان احديهما تركها اي ترك
الاذكار في موضعها اي موضع الذكر والاخرى تحصيلها اي تحصيل
الاذكار في غير موضعها اي في غير موضع الذكر ويكره ايضا للمصلي
ان يمسح عرقه او يمسح التراب في جبهته في اثناء الصلوة اذ في قعود
التشهد قبل السلام لانه عمل بلا فائدة فيه حتى لو كان فيه فائدة بان
كان العرق يدخل عينيه فيؤلمها ونحو ذلك لا يكره لحصول الفائدة
وهي دفع شغل القلب اما بعد السلام فلا يكره لما روي عليه السلام
كان اذا قضى صلوته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله
الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ولا بأس للمتطوع

المنفرد ان يتعوذ بالله من النار عند ذكرها او ان يسال الله
الرحمة عند ذكر آية الرحمة من الجنة وانواع النعيم او ان يستغفر
اي يطلب المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة وما اشبه ذلك
وان كان المصلي المنفرد في الفرض يكره له ذلك خلافا للشافعي
واما الامام والمقتدي فلا يفعل ذلك المذكور من السؤال ونحوه
لا في الفرض ولا في النفل المشروع بالجماعة كالتراويح ولا باس بان
يصلي متوجها الى ظهر رجل قائما او قاعدا يتحدث اذا لم يحصل في حديثه
لفظ يخاف منه الغلط ويكره ان يصلي الى وجه انسان الا اذا
كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لانتفاء سبب الكراهة وهو
التشبه بعبادة الصورة او يصلي اي ولا باس بان يصلي وبين
يديه اي قدامه مصحف معلق او سيف معلق لانهما لم يعبدهما احد
او على بساط فيه تصاوير اي صور والحال انه لا يسجد على التصاوير
وقيل يكره وان لم يسجد عليها وهذا اذا كانت صورة ذي روح
اما اذا كانت صورة غير ذي روح كالشجر ونحوه فبالاتفاق لا يكره
وان سجد عليها ويكره ان يسجد عليها اي على التصاوير لذي الروح
للتشبه بعبادتها ويكره ايضا ان يكون فوق راسه اي راس المصلي
في السقف او بين يديه اي قدامه قريبا منه او بحذائه اي في مقابلته
وان لم يكن قريبا منه تصاوير مرسومة في جدار او غيره او صورة
موضوعة او معلقة لان فيه تعظيمها بخلاف ما اذا كانت خلفه

لانه

لانه اهانة لها وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الراس واما
اذا كانت مقطوعة الراس يعني اذا لم يكن لها اي للشخص المصور راس اصلا
او كان له راس فمحاه بخيط نسجه عليه حتى طمست هيئته او كانت الصورة
صغيرة جدا بحيث لا تبدو اي لا تظهر للناظر اذا كان قائما وهي على الارض
اي لا تستبين تفاصيل اعضائها فلا يكره ح ان يكون بين المصلي او فوق
راسه ونحو ذلك لانها لا تعبد فانتفى التشبه بعبادة الصور **فروع**
لو محا وجه الصورة فهو كقطع راسها بخلاف قطع يديها ورجليها والخيط
على عنقها بخيط وفي الخلاصة المختار ان الصورة اذا كانت على
وسادة او بساط لا باس باستعمالها وان كان يكره اتخاذها
وان كانت على الازار او الستر فمكروه ويكره التصاوير على الثوب
صلى فيه او لم يصل اما اذا كانت في يده وهو يصلي فلا باس به
لانه مستور بثيابه وكذا لو كان على خاتمه ولو راى صورة في بيت
غيره يجوز له محوها وتغييرها انتهى ولعل المراد بقوله ان كانت في يده
كونها معلقة في يده لا انها يمسكها بيده وفي قوله وان كان يكره اتخاذها
نظر ذكرنا وجهه في الشرح ولا باس بالصلوة على الطنافس بفتح الطاء
وكسر الفاء جمع طنفسة وهي البساط ذو الخمل وكذا لا باس بالصلوة
على اللبود وسائر الفرش بضمتين جمع فراش وهي اسم لما يفرش
عموما اذا كان الشيء المفروش قبيقا بحيث يجد الساجد عليه حجم
الارض وتمكن الصلوة على الارض بلا حائل وعلى ما انبتته الارض كالحصير

والبور بالفضل لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام
مالك فان عنده يكره السجود على ما ليس من جنس الارض ولا بأس
بان يكون مقام الامام اى موضع قيامه ومحل قدميه فى المسجد اى
خارج المحراب ويكون سجوده فى الطاق ويكره ان يقوم فى الطاق
بان يكون قدماه فى المحراب لان فيه التشبه باهل الكتاب فى امتياز
الامام بمكان مخصوص وفيه بحث مذكور فى الشرح ويكره ان ينفرد
الامام عن القوم فى مكان اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم
معه لما فيه من التشبه المذكور وان انفرد الامام عن القوم بالمكان
الاسفل اختلف المشايخ فيه قال الطحاوى لا يكره لعدم التشبه باهل
الكتاب فانهم انما يخصون امامهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية
الكراهة لان فيه ازدراء بالامام ومقدار الارتفاع الذى يحصل به
كراهة الانفراد قيل مقدار قامة وقيل ما يقع به الامتياز وقيل مقدار
ذراع وعليه الاعتماد ويكره للمقتدى ان يقوم خلف الصف وحده
الا اذا لم يجد فى الصف فرجة يمكنه القيام فيها والمختار انه اذا لم يجد
فى الصف فرجة ينتظر الى الركوع فان جاء رجل قام معه والا فالقيام
وحده اولى من جذب رجل من الصف فى زماننا لغلبة الجهل فربما يفضى
الجهل الى فساد المجذوب وكذا يكره للمنفرد وموتم المفترض المتنفل
ان يقوم فى خلال الصف بين المقتدين فيصلى صلوته التى هو فيها
فيخالفهم فى القيام والقعود والركوع والسجود ويكره الصلوة فى طريق

العامة لانه عليه السلام نهى ان يصلى فى سبعة مواطن فى المزبلة والمجزرة
والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام وفى معاطن الابل وفوق ظهر الكعبة
ويكره الصلوة فى الصحراء من غير سترة اذا خاف المصلى المرور
اى من ان يمر احد بين يديه ويكره ايضا فى معاطن الابل اى مباركها
وفى المزبلة وهى ملقى الزبل اى السرقين وفى المجزرة اى موضع الجزارة
اى ذبح الحيوانات من الغنم وغيرها وفى المغتسل اى موضع الاغتسال
وفى الحمام وفى المقبرة لما مر من الحديث ولان هذه المواضع مواضع
النجاسة ويكره ايضا على سطح الكعبة للحديث المتقدم وذكر قاضى خان
فى الفتاوى انه اذا غسل موضعا فى الحمام ليس فيه تمثال اى صورة
وصلى فيه لا بأس به والاولى ان لا يصلى فيه الا لضرورة كخوف الفوت
ونحوه لاطلاق الحديث واما الصلوة فى موضع جلوس الحمامى فقال
قاضى خان لا بأس بها لانه لا نجاسة فيه وكذا قال فى الفتاوى لا بأس
بالصلوة فى المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر
انتهى ويكره ان يقرأ كلمة او كلمتين من سورة ثم يترك تلك السورة
بغير عذر ويبدأ القراءة من سورة اخرى وكذا لو انتقل الى آية
اخرى من تلك السورة وترك بينهما شيئا واما ان حصر عما بعد
تلك الآية قبل ان يتم سنة القراءة فلا يكره الانتقال الى آية اخرى
من تلك السورة او من سورة اخرى للعذر هذا اذا انتقل قصدا فان
انتقل من غير قصد ثم تذكر ينبغى ان يعود ذكره فى القنية فان لم يعد

فلا كراهة ايضا لعدم القصد ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون
بخصلة اي بسبب خصلة توجب الكراهة او لان فيهم من هو اولى منه
بالامامة اما ان كان كراهتهم بغير سبب يقتضيها فلا يكره امامته لانها
كراهة غير مشروعة فلا تعتبر ويكره ايضا للامام ان يثقل عليهم اي على
القوم بالتطويل الزائد عن حد السنة في القراءة وسائر الاركان
ويكره ان يعجلهم عن اكمال السنة في تسبيحات الركوع والسجود وقراءة التشهد
ويكره ان يلجئهم اي يحوجهم الى الفتح عليه في القراءة يعني اذا ارتج عليه
في القراءة ينبغي ان يركع ان كان قد قرا المقدار المسنون او ينتقل
الى آية اخرى ان لم يكن قراءة ولا يحوج القوم ان يفتحوا عليه ويجب
عليه اي على الامام ان يقرا ما تيسر عليه قراءته من القرآن دون
ما هو عسير عليه لم يحكم حفظه وان عرض له شيء من الحصر انتقل الى آية اخرى
او يركع ان كان قد قرا ما يكفيه وهو قدر السنة وقيل قدر ما يجوز به
الصلوة وقيل قدر الواجب ويكره للمصلي ان يمكث في مكانه الذي
صلى فيه الفرض وفيه اشارة الى انه لو قام عن مكانه فقرا ورده
قائما او جالسا في ناحية المسجد لا يكره كما هو قول الحلواني بعد ما سلم في صلوة
بعدها سنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء الا قدر ما يقول
اي قدر قوله اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
والاكرام به اي بعدم المكث الا هذا القدر ورد الاثر عنه عليه السلام
على ما تقدم ويكره تقديم العبد للامامة لان الغالب عليه الجهل حتى لو علم

انه عالم لا يكره وتقديم الاعرابي لما قلنا في العبد وهو منسوب الى الاعراب
وهم سكان البادية من العرب والعجم سكانها من غيرهم كالتركمان
والاكراد ونحوهم وتقديم الاعمى لانه لا يمكنه الاحتراز عن النجاسة
ولا تحقيق استقبال القبلة كما ينبغي وتقديم الفاسق لتساهله في
الامور الدينية وتقديم ولد الزنى بناء على ان الغالب فيه الجهل
اذ ليس له من يحمله على التعلم حتى لو تحقق منه عدم الجهل لا يكره تقديمه كالعبد
والاعرابي وان تقدموا جاز يعني جازت الصلوة وراءهم مع الكراهة
ولا تفسد خلافا لمالك في الفاسق اراد محمد بقوله يكره تقديم
الاعرابي الاعرابي الجاهل دون العالم على ما قررناه ويكره التنفل
قبل صلوة العيد مطلقا وكذا يكره بعدها في الجبانة اي الصحراء والمراد بها
فناء المصر المعد لصلوة العيد والجمعة ولا فرق في هذا الحكم بين الجبانة والجامع
ويتنفل في غير الجبانة اما في مسجده اي مسجد محلته او في بيته ويكره ان يدخل
في الصلوة وقد اخذه غائط او بول لقوله عليه السلام لا صلوة بحضرة
طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وان كان الاهتمام بالبول
والغائط يشغله اي يشغل قلبه عن الصلوة ويذهب خشوعه يقطعها
اي يقطع الصلوة ليؤديها على وجه الكمال هذا اذا كان في الوقت
سعة والا فلا يقطع لان التفويت عن الوقت حرام وان مضى
عليها اي على الصلوة في ما اذا كان الاهتمام يشغله اجزاه اي كفاه
فعلها وقد اساء وكان آثما لانه اداها مع الكراهة التحريمية وكذلك

الحكم ان اخذه البول او الغائط بعد الافتتاح ولم يكن موجوداً
عند الافتتاح فانه يقطعها وان لم يقطع اجزأه مع الاساءة
ويكره ان يكون قبلة المسجد الى المخرج اى الخلاء او الى الحمام او الى قبر
وفي الخلاصة هذا اذا لم يكن بين المصلي وبين هذه المواضع حائل كالحائط
وان كان حائط لا يكره وان صلى في بيته الى الحمام فلا بأس لان
الكراهة في المسجد لاحترامه لا لكون الصلوة عند النجاسة لان جدار
الحمام حائل بخلاف ما لو كانت النجاسة بين يديه فانه يكره ولو في بيته
ويكره المرور بين يدي المصلي لقوله عليه السلام لو يعلم المار بين
يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خير له من ان يمر
بين يديه وفي رواية اربعين خريف وهذا اذا لم يكن عنده اي
عند المصلي حائل يحول بينه وبين المار نحو السترة اي العصا المركوزة
امامه او الاسطوانة بضم الهمزة والطاء وهي العمود او نحوهما من شجرة
او آدمي او دابة او غير ذلك فانه لا يكره المرور من وراء الحائل
وانما يكره المرور عند عدم الحائل اذا مر في موضع سجوده وهو الاصح
وفي النهاية الاصح انه لو صلى صلوة الخاشعين بان يكون بصره
حال قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره والاول
مختار السرخسي وما في النهاية مختار فخر الاسلام وان كان يصلي على
الدكان فان حاذى اعضاء المار اعضاء المصلي يكره على ما في الهداية
وغيرها وهذا في الصحراء اما ان صلى في المسجد فان كان المسجد صغيراً

يكره المرور مطلق وان كان كبيراً فقيل هو كالصغير لا يمر بينه وبين
حائط القبلة وقيل كالصحراء يمر في ما وراء موضع سجوده وقيل
يمر في ما وراء خمسين ذراعا وقيل قدر ما بين الصف الاول وحائط
القبلة ورجح ابن الهمام ما ذكره في النهاية من غير تفصيل بين المسجد وغيره
وينبغي للمصلي في الصحراء ان يتخذ سترة قدر ذراع في غلظ اصبع
ويقرب منها ويجعلها قبالة احد حاجبيه لا بين عينيه وان
القى العصا بين يديه ولم يغرزها او خط خطا قيل يجزيه عن السترة
وقيل لا وعلى قول المجوز فقيل يخط خطا كالمحراب وقيل من جهة يمينه
الى شماله واما الوضع ففي الكفاية يضع طولا لا عرضا ليكون على مثال
الغرز ويدرأ المار اذا اراد ان يمر في موضع سجوده او بينه وبين
السترة بالاشارة والتسبيح لا بهما معا وسترة الامام سترة
للقوم ويجوز ترك السترة في موضع يأمن المرور فيه وفي القنية
قام في آخر الصف من المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع خالية
فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه حرمة نفسه فلا اثم
المار بين يديه **فروع** يكره ايضا رفع البصر الى السماء
في الصلوة ويكره الصلوة بحضرة الطعام ويكره رفع الرأس او وضعه
قبل الامام وان يصلي وبين يديه تنور او كانون موقد بخلاف
الشمع والسراج والقنديل وفي الفتاوى الحجة الاولى عدم مواجهة
السراج ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود

وكذا كل ما فيه مخالفة السنة او الواجب وفي خزانة الفقه ومن المنهي
العدو والهرولة للصلوة ومن المكروه مجاوزة اليدين عن الاذنين
ورفع اليدين تحت المنكبين وسجدة السهو قبل السلام وقالوا
يكره ستر القدمين في السجود وفيه نظر ولا تكره الصلوة مشدود
الوسط وقيل تكره والمختار الاول واما مشمر الكم فقيل يكره لانه
كف الثوب وقيل لا قال صاحب القنية وهو الاحوط ولعل مراده
قدر ما ينكشف الكفان لا الرفع الى ما بعد المرفق فانه يكره
على ما مر وتكره الصلوة في ارض الغير بلا اذن وقيل ان كانت
لمسلم ولم تكن مزروعة فلا ولو ابتلي بين الصلوة في ارض الغير
او في الطريق فان كانت مزروعة او لكافر فالطريق اولى والا
فهي لا يجيب في الصلوة احد ابويه اذا ناداه الا ان استغاث
لهم فيقطعها كما يقطع لخوف سقوط اجنبي من سطح ونحوه او غرقه
او حرقه او سرقة درهم له او لغيره **فصل في السنن**
المراد بها في هذه المواضع ما يسن في الصلوة من قول او عمل او لاجلها
من غير افعالها اولها اي اول السنن الاذان وهو سنة موكدة
للصلوات الخمس والجمعة دون الواجبات كصلوة العيد ودون
النوافل كصلوة الكسوف اذا صليت بجماعة سواء كانت في وقتها
او فائتة فان صلوا فوائت منعقدة في جماعة اذن للاولى
منها واقيم وفي البواقي ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة

كالاذان والاقامة

اذا صليت متوالية ويستحب الاذان والاقامة لمن صلى وحده في بيته
ولمسافر الا انه يكره الترك لمسافر فقط كما يكره الترك للجماعة الا
لجماعة النساء وحدهن وجماعة المعذورين في المصر يوم الجمعة فان
الاذان والاقامة مكروهان لهم لكراهة صلوتهم جماعة وصفة الاذان
مشهورة لا ترجيع فيه عندنا خلافا للثلثة وهو ان يخفض صوته
اولا بالشهادتين ثم يرجع فيمد بهما صوته ويزيد في اذان الفجر
بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان عندنا
خلافا للثلثة فانها عندهم فرادى الالفاظ الاقامة عند الشافعي
واحمد ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة تقيا فيكره اذان
الجاهل والفاسق لقوله عليه السلام ليؤذن لكم خياركم ويكره
اذان الصبي وان كان عاقلا في رواية وفي ظاهر الرواية لا يكره
اذانه ان كان عاقلا ويكره التلحين في الاذان لانه ليس من
افعال الاخيار وكذا في القراءة وتحسين الصوت مطلوب والتلحين
ان يخرج الحرف عما يجوز له في الاداء ويستقبل القبلة بالاذان
والاقامة لانه المتوارث فيكره تركه ويحول وجهه يمينا عند حي
على الصلوة وشمالا عند حي على الفلاح في الاذان والاقامة ويستدير
في المنارة اذا لم يحصل تمام الفائدة بتحويل الوجه مع ثبات القدمين
ويجعل اصبعيه في اذنيه لامره عليه السلام بلالا به وقال انه ارفع
لصوتك وان لم يفعل فلا كراهة ويكره له التكلم وهو يؤذن او يقيم

ويستأنف لو تكلم في اثنائه لانه ذكر واحد ولا يرد السلام لو سلم عليه
فيه ولا يشمت العاطس ويكره ان يؤذن قاعدا الا ان اذن
لنفسه ويكره راكبا في ظاهر الرواية الا للمسافر وينزل للاقامة
ويجوز للمسافر ان يؤذن متوجها حيث توجهت دابته ويكره ان
يؤذن جنبا في رواية واحدة ومحدثا لا يكره في احدى الروايتين
وفي الاعادة بسبب الجنابة روايتان والاشبه ان يعاد الاذان
لا الاقامة لان تكراره مشروع كما في يوم الجمعة دون تكرارها
كذا في الهداية ويكره الاقامة بلا وضوء في المشهور وقيل لا ويستحب
اعادة اذان المرأة ويجب اعادة اذان السكران والمجنون
والصبي غير العاقل وان مات في اثناء الاذان او الاقامة يجب
الاستيناف وكذا ان جن او اغمي عليه او سبقه الحدث فذهب
وتوضأ او حصر ولم يلقنه احد او خرس فانه يجب ان يستقبل
الاذان والاقامة هو او غيره ولو قدم فيه مؤخرا يعود الى الترتيب
ولا يستأنف ولا يكره اذان العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنى
ولكن غيرهم اولى ويكره التنحنح عند الاذان والاقامة الا من عذر
كتحصيل الصوت او تحسينه ولا يمشي في الاذان ولا في الاقامة
فان مشى الى مكان الصلوة عند قد قامت الصلوة فلا بأس به ان
كان هو الامام وقيل مطلقا ويترسل في الاذان بان يفصل بين كلماته
بالسكوت ويحدر في الاقامة بان يتابع كلماتها ويكره مخالفة

ذكر

ذلك حتى لو ظن الاقامة اذانا فترسل فيها ثم علم فانه يستقبلها من
اولها في الاصح قاله قاضيخان وينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس
وان علم بضعيف مستعجل اقام له ولا ينتظر رئيس المحلة لان فيه
رياء وايذاء لغيره ويكره ان يؤذن في مسجدين شخص واحد واستحسن
المتأخرون التثويب وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام بحسب
ما تعارفه كل قوم وخص به ابو يوسف من له زيادة اشتغال بامور
العامة كالامير والقاضي والمفتي وينبغي ان يفصل بين الاذان
والاقامة ويكره وصلهما والفصل في غير المغرب مقدار ركعتين او
اربع في كل ركعة قراءة اثني عشرة آية ونحوها اما في المغرب فعند ابي حنيفة
يفصل بسكتة قدر ثلث آيات قصار او آية طويلة وقيل قدر خطو
ثلث خطوات وعندهما بجلسة خفيفة ولا يكره عنده ما قالا ولا عندهما
ما قاله انما الخلاف في الافضلية ولا يجوز الاذان لصلوة قبل دخول
وقتها وجوزه ابو يوسف والثلثة في الفجر ويجب الاعادة لو اذن
قبله لانه لم يحصل به الفائدة المقصودة منه وهي الاعلام بدخول
الوقت والسامع للاذان ينبغي ان يجيب اي يقول مثل ما يقول
المؤذن وعند حي على الصلوة وحي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة
الا بالله وعند الصلوة خير من النوم صدقت وبررت
فالاجابة على هذا الوجه قيل انه واجب [واجبة وقيل صح] الاجابة بالقدم واما باللسان
فمستحبة وهو الاظهر وفي الاقامة مستحبة اجماعا وفي التجنيس لا يكره

وبما يتحقق نطقه نحو

الكلام عند الاذان بالاجماع وان سمع الاذان غير مرة يجيب الاول
سواء كان مؤذن مسجده او غيره وفي العيون قارئ سمع النداء
فالافضل ان يمسك ويستمع وقال ان يستغفني يمضي في قراءته
ان كان في المسجد وكذا ان كان في بيته ان لم يكن اذان مسجده
ينبغي ان يقول عقيب الاذان ما ورد عنه عليه السلام انه قال
من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة
القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي
وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي والثاني من السنن
رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح مع التكبير وتقدم الكلام
عليه في صفة الصلوة وثالثها نشر الاصابع عند التكبير بدون
تكلف ضم ولا تفريج ورابعها جهر الامام بالتكبير وكذا بالتسميع
والسلام وخامسها الثناء اي قراءة سبحانك اللهم الى آخره
وسادسها التعوذ وسابعها التسمية وثامنها التأمين وتاسعها
الاخفاء بهن اي بالاربع المذكورة من الثناء وما بعده اماما كان
المصلي او مقتديا او منفردا وعاشرها وضع اليمين من اليدين
على الشمال منهما وحادي عشرها كون ذلك الوضع تحت السرة
للرجل وكونه على الصدر للمرأة وثاني عشرها التكبيرات التي يؤتى
بها في خلال الصلوة عند الركوع والسجود والرفع منه والنهوض
من الركوع او القعود الى القيام وكذا التسميع ونحوه وثالث عشرها

سنة

تسبيحات الركوع ورابع عشرها تسبيحات السجود وخامس عشرها
اخذ الركبتين باليدين في الركوع حال كونه مفرجا اصابعه وهي
سادس عشرها وسابع عشرها افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها
ونصبه الرجل اليمنى موجهة اصابعها نحو القبلة في القعدتين للرجل
والتورك فيهما للمرأة وثامن عشرها الصلوة على النبي عليه السلام
بعد التشهد في القعدة الاخيرة وتاسع عشرها الدعاء في آخر الصلوة
بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة وتمام العشرين
الاشارة بالمسبحة عند ذكر الشهادتين في بعض الروايات
كما ذكرنا في صفة الصلوة وقد قيل قراءة الفاتحة في الاخريين
في الفرائض ايضا سنة وهو ظاهر الرواية وقيل واجب
وقيل مستحب وقيل الخروج من الصلوة بلفظ السلام سنة ايضا
والصحيح انه واجب وقيل السلام عن يمينه ويساره سنة والاصح في
كليهما واجب وقيل بعض هذه الافعال التي ذكرنا انها سنة انما هو ادب
والاصح ان جميعها سنة سوى ما بينا رجحان وجوبه وما ذكرنا
يعني في صفة الصلوة مما سوى ذلك المذكور هنا من السنن فهو ادب
ومراده ان ما لم ينص على انه فرض او واجب ولم يذكره هنا مما
هو مذكور في صفة الصلوة فهو ادب كاخراج الكفين من الكمين
عند التكبير ونحوه وفيه نظر لان من جملة ذلك وضع اليدين
والركبتين في السجود وهو سنة وكذا ابداء الضبعين ومجافاة

البطن عن الفخذين وتوجيه الاصابع نحو القبلة فانها سنة
ايضا **فصل** في النوافل جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة وفي
الشرع العبادة التي ليست بفرض ولا واجب فتعم السنة والمستحب
والتطوع الغير الموقت اعلم ان السنة قبل الفجر اي صلوة الفجر ركعتان
وهي اقوى السنن المؤكدة حتى روي عن ابي حنيفة انها لا تجوز مع القعود
لغير عذر لقوله عليه الصلوة والسلام صلوهما ولو طردتكم الخيل ثم
الاكد بعدها قبل ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء
ثم التي قبل الظهر والاصح ان التي قبل الظهر اكد بعد سنة الفجر ثم الباقي
على السواء واربع قبل الظهر وركعتان بعدها لما روي عنه
عليه السلام انه كان يصلي كذلك واربع قبل العصر وان شاء
ركعتين وسنة العصر مستحبة لا مؤكدة وركعتان بعد المغرب
لقوله عليه الصلوة والسلام من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة
سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر
واربع قبل العشاء وهي مستحبة واربع بعدها كذلك وان شاء
ركعتين وهما المؤكدة للحديث المتقدم آنفا وما ذكر من السنة
قبل العصر والعشاء فذلك مستحب كما ذكرنا وكذا الاربع بعد العشاء
ويستحب الاربع بعد الظهر لقوله عليه الصلوة والسلام من حافظ
على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار ويجوز

في الاربع بعد الظهر كونها بتسليمة واحدة او بتسليمتين لكن بتسليمة
واحدة افضل اتفاقا وفي التي بعد العشاء كونها بتسليمة واحدة
افضل عند ابي حنيفة وعندهما بتسليمتين ويستحب الستة بعد المغرب
لقوله عليه السلام من صلى بعد المغرب ست ركعات
كتب من الاوابين وتلا عليه السلام انه كان للاوابين غفورا
واختلف هل الاربع بعد الظهر والعشاء والست بعد المغرب
سوى المؤكدة او معها والظاهر الثاني لانه يصدق عليه انه صلى
بعد الظهر والعشاء اربعا وبعد المغرب ستا والركعتان
في ضمن ذلك وذكر في المحيط ان تطوع قبل العصر باربع وقبل
العشاء باربع فحسن لان النبي عليه السلام لم يواظب عليهما
فلا تكونان مؤكدتين والسنة قبل الجمعة اربع لقوله عليه السلام
واظب على الاربع بعد الزوال في جميع الايام وبعدها اي بعد الجمعة
اربع لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا
وعند ابي يوسف السنة بعد الجمعة ست وهو مروي عن علي
رضي الله عنه والافضل ان يصلي اربعا ثم ركعتين للخروج من الخلاف
فرع لو ترك سنة الفجر او غيرها من المؤكدة قيل يأثم
والاصح انه لا يأثم لكن تفوته الدرجات والثواب ويستحق
الملامة هذا ان رآها حقا ولم يستخف بها والا يكفر واما سبحة
الضحى اي صلوة الضحى فقد وردت الاحاديث فيها اي في قدرها

من الركعتين الى ثنتي عشرة ركعة وهي مستحبة روي عن ابي ذر انه
قال اوصني يا رسول الله قال اذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب
من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت من العابدين واذا صليتها
ستا لم يتبعك ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا كتبت
من القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله لك بيتا في الجنة وروى
انه عليه السلام قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا
من ذهب في الجنة ووقت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال
ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ثم الافضل في صلوة الليل والنهار
من التطوع المطلق اربع ركعات بتحريمة واحدة وسلام واحد عنده
اي عند ابي حنيفة وقالا اي ابو يوسف ومحمد الافضل في صلوة الليل ركعتان
بتحريمة وعند الشافعي الافضل في الليل والنهار ركعتان بتحريمة والدلائل
مستوفاة في الشرح والزيادة على ثماني ركعات بتسليمة واحدة
ليلا وعلى اربع ركعات بتسليمة واحدة نهارا مكروهة بالاجماع
من ائمتنا لعدم ورود الاثر به ومن شرع في صلوة التطوع
او في صوم التطوع ثم افسد فعليه قضاؤهما عندنا وعند مالك
وهو قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما وكثير من الصحابة
والتابعين خلافا للشافعي واحمد وتحقيقه في الشرح وان شرع
في التطوع بنية الاربع اي بنية ان يصلي اربع ركعات ثم قطع
اي افسد ما شرع فيه قبل اتمام شفع لا يلزمه الا شفع اي الا قضاء

شفع

شفع عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده يلزمه قضاء
اربع في رواية ولو افسد بعد اتمام شفع فان كان قبل القيام
الى الثالثة يلزمه شفع واحد عنده وعندهما لا يلزمه شيء وان كان
بعد القيام اليها لزمه قضاء شفع اتفاقا قالوا انه الحكم المذكور
وهو لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع بنية الاربع
في غير السنن الرواتب كسنة العصر والعشاء اما اذا شرع
في الاربع الراتبة التي قبل الظهر او قبل الجمعة او بعدها ثم قطع
في الشفع الاول والثاني يلزمه الاربع اي قضاؤها بالاتفاق
لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة ولذا لا يصلي فيها على النبي
عليه السلام في القعدة الاولى ولا يستفتح عند القيام الى الثالثة
لانها بمنزلة صلوة واحدة وان شرع في الاربع من التطوع
سنة كانت او غيرها ولم يقعد في الركعة الثانية اي ترك
القعدة الاولى فسدت صلوته تلك عند محمد وزفر لترك فرض
وهي القعدة الاولى فانه فرض عندهما في النفل بناء على ان
كل ركعتين منه صلوة على حدة ويقضي الركعتين الاوليين
عندهما دون الاخريين لصحتهما وقالا اي ابو حنيفة وابو يوسف
لا تفسد صلوته في الصورة المذكورة ولا يلزمه قضاء شيء
وكل ركعتين من النفل اذا افسدهما فعليه قضاؤهما فحسب
دون قضاء ما قبلهما وما بعدهما ما لم تفسد لما تقدم ان

كل شفع صلوة على حدة الا ما تقدم عن ابي يوسف فيما اذا نوى الاربع
وشرع اذا افسد ما قبل القعود الاول حيث يلزمه قضاء اربع
عنده واما المسئلة الملقبة بالثمانية وهي ما اذا صلى اربع ركعات
وترك القراءة في كلها او بعضها فالخلاف الواقع فيها بين ائمتنا
مبني على قاعدة اخرى مختلفة بينهم وهي ان ترك القراءة في كلتا
ركعتي النفل او احديهما يوجب بطلان التحريمة عند محمد فلا يصح
شروعه في الشفع الثاني فلا يلزمه قضاؤه بافساده ولا يوجبه
عند ابي يوسف وانما يوجب فساد الاداء فيصح شروعه
في الشفع الثاني فاذا افسده لزمه قضاؤه ايضا وقول الامام
كالاول في الاول وكالثاني في الثاني ثم المسئلة المذكورة وان
ذكرت في الهداية وغيرها على ثمانية اوجه باعتبار تداخل بعض
صورها في بعض فانها تنتهي الى ست عشرة صورة واحدة منها
لا يلزم فيها قضاء شيء وهي ما اذا قرأ في الجميع والباقي المبني على القواعد
المذكورة خمس عشرة صورة وهي ترك القراءة في الجميع يقضي
ركعتين وعند ابي يوسف اربعا تركها في الاولى فقط يقضي اربعا
وعند محمد ثنتين قرأ في الثانية فقط كذلك تركها في الثالثة
فقط يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الرابعة فقط كذلك تركها
في الاولى والثانية كذلك تركها في الاولى والثالثة يقضي اربعا
وعند محمد ركعتين تركها في الاولى والرابعة كذلك تركها في الثالثة

تركها في الثانية والثالثة كذلك
تركها في الثانية والرابعة كذلك صح

والرابعة

والرابعة يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الاولى والثانية والثالثة
يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا تركها في الاولى والثانية والرابعة
عند ابي حنيفة ومحمد
كذلك تركها في الاولى والثالثة والرابعة يقضي اربعا وعند محمد ركعتين
تركها في الثانية والثالثة والرابعة كذلك ومن احكم القواعد لم يعسر
عليه التخريج ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد من غير عذر صح للقعود في
النفل جاز قعوده وصحت صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما وان نذر
ان يصلي صلوة ولم يقل في نذره انه يصلي قائما او قاعدا يلزمه اداؤها
قائما صرفا للمطلق الى الكامل وان صلى قاعدا قيل يجوز ويسقط عنه
قياسا على عدم النذر وذكر في الكافي ان الصحيح انه لا يلزمه القيام
الا بالتنصيص عليه وطول القيام افضل من كثرة عدد الركعات
يعني اذا اشتغل مقدارا من الزمان بصلوة فاطالة القيام مع
تقليل العدد افضل من عكسه فصلوة ركعتين في ذلك المقدار مثلا
افضل من صلوة اربع فيه لان طول القيام مشتمل على كثرة القراءة
وكثرة الركوع والسجود تشتمل على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة افضل
من سائر الذكر والتسبيح ثم السنة المؤكدة التي يكره خلافها سنة
الفجر وكذا في سائر السنن وهو ان لا يأتي بها مخالطا للصف بعد
شروع القوم في الفريضة ولا خلف الصف من غير حائل وان يأتي
بها اما في بيته وهو الافضل او عند باب المسجد ان امكن بان كان ثم
هناك موضع لائق للصلوة وان لم يمكنه ذلك ففي المسجد الخارج ان كانوا

فالحاصل ان ظاهر المذهب انها تقع سنة باتفاقهم وان نقل الخلاف عن بعضهم في انها تقع نفلاً مبتدأ كما ذكره في الذخيرة لكن الخلاف ثابت في تقديمها وتأخيرها لما مر ثم رجح في الكافي تقديم الاربع لانها فائتة وتلك وقتية فيقدم الفائتة على الوقتية وذكر خواهرزاده في شرح المبسوط على قول ابي حنيفة يصلي ركعتين ثم الاربع قال وهو الاصح وكذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام الاولى تقديم الركعتين لان الاربع فاتت عن الموضع المسنون فلا يفوت الركعتين ايضاً قصداً بلا ضرورة انتهى وهذا ليس بقوي لان لقائل ان يقول موضع الركعتين بعد الفرض وبعد الاربع وموضع الاربع قبل الفرض وقبل الركعتين وقد اخرت عن الفرض لاحراز فضيلة التركة الاولى مع الامام بالاجماع فلا تؤخر عن الركعتين بلا سبب نعم حديث عائشة انه عليه السلام كان اذا فاتته الاربع قبل الظهر قضاها بعد الركعتين رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب يصلح دليلاً لتقديم الركعتين هذا كبير

يصلون في الداخل وبالعكس ان كان هناك مسجدان صيفي وشتوي وان كان المسجد واحداً فخلف الاسطوانة ونحو ذلك كالعمود والشجرة وما اشبهها في كونه حائلاً والاتيان بها خلف الصف من غير حائل مكروه ومخالطاً للصف اشد كراهة هذا الحكم المذكور اذا كان اتيانه بها بعد الشروع اي شروع الجماعة في الفريضة المحالفة اياهم واما قبل شروعهم في الفريضة فيأتي بها في اي موضع شاء لانتفاء العلة المذكورة وانما قيد المص بسنة الفجر لان غيرها لا يؤدي بعد شروع الجماعة في الفريضة بخلاف سنة الفجر فانه يجوز اداؤها اذا علم انه يدرك الامام في التشهد وان لم يعلم انه يدركه فيه تركها ويقتدي ولا يقضيها اذا فاتت وحدها اصلاً لا قبل طلوع الشمس لكراهة النفل فيه ولا بعده لاختصاص القضاء خارج الوقت بالواجبات الا ما ورد به الشرع وهو انما ورد في قضاء ركعتي الفجر عند فوتها مع الفرض قبل الزوال ولم يرد في قضائها اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال محمد احب الي ان يقضيها اذا فاتت وحدها طلوع الشمس قبل الزوال ولا خلاف في غير سنة الفجر انها لا تقضى بعد الوقت ان فاتت وحدها وكذا ان فاتت مع الفرض في الاصح وتقضى التي قبل الظهر في الوقت في الصحيح وتقدم على الركعتين وقيل تؤخر عنهما وتمام هذا في الشرح ويستحب في سنة الفجر التخفيف وان يقرأ في اوليهما

مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص لانه المروي عن النبي عليه الصلوة والسلام اختلف هل الافضل تأخيرهما الى قريب الفرض او تقديمهما اول الوقت والاحاديث ترجح الثاني واما السنن التي بعد الفريضة فانه ان تطوع بها في المسجد فحسن وتطوعه بها في البيت افضل وهذا غير مختص بما بعد الفريضة بل جميع النوافل ما عدا التراويح وتحية المسجد الافضل فيها المنزل لما روي عن النبي عليه الصلوة والسلام انه كان يصلي جميع السنن والوتر في البيت وقال عليه الصلوة والسلام صلوة المرء في بيته افضل من صلوته في مسجدي هذا الا المكتوبة وكره بعض المشايخ سنة المغرب في المسجد وقال البعض يأتي بسنة المغرب في المسجد دون ما سواها وقال البعض التطوع في المسجد حسن وفي البيت احسن كما قال المص وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال الا ان يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع فان لم يخف فالافضل البيت ومن السنن المؤكدة التراويح جمع ترويحة سميت بها كل اربع ركعات منها للاستراحة بعدها وهي سنة مؤكدة في الصحيح واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي عم بين العذر في تركه المواظبة وقال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي وقال عليه السلام ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت قيامه واقامتها بالجماعة سنة

ايضاً وعن ابي يوسف ان امكنه اداؤها في بيته مع مراعاة سنتها
فهو افضل الا ان يكون فقيها يقتدى به والاصح ان الجماعة
فيها افضل وعليه الجمهور لكنها سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك
اهل محلة كلهم الجماعة وصلّوا في بيوتهم فقد تركوا السنة وقد اساؤا
في ذلك وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف عنها
رجل من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة
فلم يأثم وفي قوله من افراد الناس اشارة الى ما تقدم آنه ان
كان ممن يقتدى به لا ينبغي له ان يتخلف وان صلى في بيته
بالجماعة حصل لهم ثوابها وفضلها ولكن لم ينالوا فضل الجماعة
التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة المسجد واظهار شعائر الاسلام
وهكذا في المكتوبات اي الفرائض لو صلى جماعة في البيت على هيئة
الجماعة في المسجد نالوا فضيلة الجماعة وهي المضاعفة بسبع وعشرين
درجة لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة الواقعة في المسجد فالحاصل
ان كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل والاحتياط في النية فيها
ان ينوي التراويح او ينوي قيام الليل او ينوي سنة الوقت
او قيام رمضان لان المشايخ قد اختلفوا في جواز اداء السنة
بنية مطلق النفل او مطلق الصلوة قال بعض المتقدمين لا يجوز
ذلك وهو قول ابي حنيفة وقال بعض المتأخرين بل عامتهم يجوز كمن
صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين اي ظهر آنه كان اي انشأن

قد طلع

قد طلع الفجر قال بعضهم وهو اكثر المتأخرين ينوب ذلك الذي صلاه
عن سنة الفجر وهو قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد بل هو ظاهر الرواية
عن ائمتنا كلهم وتلك الرواية عن ابي حنيفة شاذة غير ظاهرة ولو
شك بعد ما صلى الركعتين بنية صلوة الليل في طلوع الفجر لا ينوب
ما صلاه عن سنة الفجر بالاتفاق لان اليقين لا يسقط بالشك وان
نوى في التراويح صلوة مطلقة تحسب اي من غير ان يعين صفة من
الصفات المذكورة قالوا اي بعض المشايخ الاصح آنه لا يجوز وهو
اختيار قاضي خان خلافا لما اختاره صاحب الهداية وقد تقدم
في بحث النية ووقته اي ووقت التراويح ذكره باعتبار الفعل والنفل
المذكور بعد العشاء لا يجوز قبلها سواء كانت بعد الوتر او قبله
وهو المختار لانها نافلة شرعت بعد العشاء فكانت تبعا لها كسنتها
وقيل وقتها الليل كله ولو قبل العشاء وقيل ما بين العشاء والوتر فلا يجوز
بعد الوتر والصحيح ما تقدم ويبتني عليه آنه لو صلى العشاء باامام
وصلى التراويح باامام آخر ثم علم ان الامام الاول كان قد صلى العشاء
على غير وضوء او علم فسادها بوجه من الوجوه يعيد العشاء والتراويح
تبعا لها كما يعيد سنتها ولا يلزمه اعادة الوتر في مثل هذه الصورة
عند ابي حنيفة اذ كان صلاها مع التراويح لعدم تبعيته للعشاء عنده
وانما يلزم تقديم العشاء للترتيب وعندهما يلزمه اعادته ايضا لانه
تبع لها عندهما ويبتني على انها تجوز بعد الوتر اما لا آنه ان فاتته

مع الامام ترويحة او ترويحتان اذا كثر هل يقضيها قبل الوتر او يوتر
ثم يقضيها ذكر في الذخيرة قال اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم
يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته من التراويح وقال بعضهم يصلي التراويح
المتروكة ثم يوتر ولا شك ان تأخير الوتر اولى وكذلك الانفراد به
واما الاستراحة في اثناء التراويح فان يجلس بين كل ترويحتين فيجلس
مقدار ترويحة اي بعد كل اربع ركعات قدر اربع وكذا بين الاخيرة ركعات
والوتر والمراد الانتظار وهو مخير فيه ان شاء جلس ساكتا وان
شاء هلل او سبح او قرأ او صلى نافلة منفردا وهذا الانتظار
مستحب لعادة اهل الحرمين فان عادة اهل مكة ان يطوفوا بعد
كل اربع اسبوعا ويصلوا ركعتي الطواف وعادة اهل المدينة ان
يصلوا اربع ركعات وان استراح على خمس تسليمات عقيب
عشر ركعات قال بعضهم لا بأس اي لا يكره وقال اكثر المشايخ
لا يستحب ذلك اي يكره تنزيها لان ادخال اللبس بعادة في العادة
مكروه ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال من صلوة ركعتين منفردا
بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام والصف والافضل للامام
تعديل القراءة اي تقدير ما يقرأ في الركعتين على سبيل المساواة والعدل
لئلا يكون احديهما اطول من الاخرى ولو لم يفعل لا بأس به وانما كان
الافضل كون التعديل بين التسليمات لئلا يشتغل قلبه بالفكر في ذلك
وهو في الصلوة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد على رأس

كل

كل ركعتين قدر التشهد جاز ذلك عن التراويح وهو الصحيح من مذهب
ابي حنيفة وعند البعض يجوز الكل عن تسليمة واحدة وفي ظاهر الرواية
يجوز عن اربع تسليمات وقول المص ولا يكره لانه اكمل مخالف لما ذكره في الخلاصة
وغيرها انه يكره والكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيها اتباع سنة
ولو لم يقعد على رأس كل ركعتين قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمة
واحدة ايضا عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد فلا يجوز عن
تسليمة ايضا بل تفسد واذا شكوا اي الامام والقوم في انهم هل
صلوا تسع تسليمات ثماني عشر ركعة او عشر تسليمات ففيه اي في
حكم هذا الشك اختلاف بين المشايخ قال بعضهم يصلون تسليمة
اخرى جماعة وقال بعضهم يوترون ولا يصلون تسليمة اخرى
احترازا عن الزيادة على التراويح بالجماعة والصحيح انهم يصلون تسليمة
اخرى اي يكملون بها فرادى للاحتياط اذ فيه كمال التراويح بيقين
والاحتراز عن التنفل الزائد عليها بالجماعة وذكر في الملتقط انه
يقرأ في التراويح مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم عنها فقال
بعضهم يقرأ كما في المغرب لانه اخف الفرائض وقال بعضهم
يقرأ كما يقرأ في العشاء لانها تبع لها وقال في الفتاوى
نقلا عن بعضهم يقرأ في كل ركعة ثلثين آية حتى يقع به الختم ثلث
مرات وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة يقرأ في كل ركعة
عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا وبه تحصل السنة وهو الختم

مرّة واحدة لان عدد جملة ركعات التراويح ستمائة وآيات القرآن
ستة آلاف وشئ وفي الهداية وغيرها السنة فيها الختم فلا يترك
لكسل القوم واذا كان امام مسجد حيّة لا يختم فله ان يتركه الى غيره
ومنهم من استحب الختم ليلة السابع والعشرين ثم اذا ختم قبل آخره
قيل لا يكره له ترك التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل الختم مرّة وقيل
يصليها ويقرء فيها ما شاء وسئل ابو بكر الاسكاف ايجعل الامام
للفريضة قراءة على حدة او يخلط فيجعل البعض للفريضة والبعض
للتراويح فال يميل الى ما هو اخف على القوم وسئل الفضل الامام
اذا فرغ من التشهد في التراويح ايزيد عليه ام يقتصر قال ان علم انه
لا يثقل على القوم يزيد من الصلوة والاستغفار وان علم انه يثقل
على القوم لا يزيد ويأتي بالثناء في كل شفع وفي شرح الهداية انه
لا يترك الصلوة على النبي م في التشهد واذا غلط فترك سورة
او آية وقرء ما بعدها فالمستحب ان يقرء المتروكة ثم يعيد المقروءة
ليكون على الترتيب ولا ينبغي ان يقدم في التراويح الخوشخوان بل
يقدم الدرسخوان فان الامام اذا كان حسن الصوت يشغل
عن الخشوع والتدبر والتفكر ولو كان الامام لحانا فلا باس ان
يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن الحل في
قاضيخان ولو اتم رجل في التراويح ثم اقتدى بآخر في تراويح تلك
الليلة لا يكره له ذلك كما لو صلى المكتوبة اماما ثم اقتدى فيها

متنفلا وهذا لان صلوة النفل غير التراويح بالجماعة انما يكره اذا كان
الامام والمقتدي معا متنفلين وكان على سبيل التداعي بان يجتمع
جمع كثير فوق الثلثة حتى لو اقتدى واحد واثنان لا يكره
وفي الثلثة اختلاف وفي الاربعة يكره اتفاقا ذكره في الكافي
وغيره ولو ام في التراويح في مسجد واحد مرتين او صلاها ماموما
في مسجد واحد مرتين كره وان في مسجدين اختلف فيه واذا
بلغ الصبي عشر سنين فام البالغين في التراويح يجوز في قول نصر
بن يحيى وذكر في بعض كتب الفتاوي انه لا يجوز وهو المختار
وقال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح لان فيه بناء القوي على الضعيف
لان نفل البالغ اقوى لان شروعه ملزم بخلاف الصبي وان
صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على راس ركعتين
منها قدر التشهد تجزئ الاربع عن تسليمة واحدة اي عن ركعتين
عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو المختار والصحيح وقيل تنوب عن تسليمتين
وان قعد على راس الركعتين جازت عن تسليمتين بالاتفاق
واذا فرغ من قراءة التشهد ينظر بفكره ان علم انه ان زاد عليه
يثقل على القوم لا يزيد الدعوات المأثورة وفيه اشارة
الى انه يزيد الصلوة على ما قدمناه الا انه يقتصر فيها على قوله اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد لانه المفروض عند الشافعي وبه تتأدى
السنة عندنا ولو تذكروا تسليمة كانوا قد سهوا عنها فتذكروها

بعد ما صلوا صلوة الوتر اختلف المشايخ في انهم هل يصلون تلك
التسليمة بجماعة او منفردين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا يصلون تلك التسليمة بجماعة لانها فاتت عن محلها وقال الصدر
الشهيد يجوز ان يقال تصلى تلك التسليمة بجماعة لان وقتها
باق وقوله يجوز ان يقال اشارة الى انه لا رواية فيها عن الائمة
وقول الصدر اظهر ولو سلم الامام على رأس ركعة ساهيا في الشفع
الاول من التراويح ثم صلى ما بقي منها على وجهها قبل ان يعيد ذلك
الشفع قال مشايخ بخارى يقضي الشفع الاول لا غير لان فساده
لا يؤثر فيما بعده وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل اي
كل التراويح لان سلامه وقع سهوا في جميع الاشفاع وقد ترك
القعدة على رأس كل من الاشفاع وقعد في اوساطها **فروع**
فاتته ترويحة او ترويحتان وقام الامام الى الوتر يوتر مع الامام
ثم يقضي ما فاته واذا لم يصل الفرض مع الامام قيل لا يتبعه في
التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يصل معه التراويح لا يتبعه في الوتر
والصحيح انه يجوز ان يتبعه في ذلك كله حتى لو دخل بعد ما صلى
الامام الفرض وشرع في التراويح فانه يصلي الفرض اولا وحده
ثم يتابعه في التراويح وفي القنية لو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم
ان يصلوا التراويح جماعة نام المقتدي في القعود ثم استيقظ
بعد سلام الامام ولم يدر قدر ما فاته يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقي

ولس

وليس عليه قضاء شيء ما لم يعلم ما يفوت ولو صلى التراويح قاعدا بلا عذر
قيل لا تصح والصحيح الجواز مع الكراهة ولو قعد الامام واقتدوا به
قياما الصحيح الجواز عند الكل وقيل فيه خلاف محمد ويكره للمقتدي ان
يقعد في التراويح حتى اذا اراد الامام الركوع قام وكذا يكره ان
يصلي مع غلبة النوم عليه بل ينصرف حتى يستيقظ ولو اقتدى على
ظن ان الامام يصلي التراويح فاذا هو في الوتر يتمه معه ويضمه [illegible]
ولو افسده لا شيء عليه والوتر ثلث ركعات بسلام واحد عندنا
يقرأ الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها ويستحب قراءة سبح
اسم في الاولى وقل يا ايها الكافرون في الثانية والاخلاص في الثالثة
لما روى ابو حنيفة رحمه الله في مسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث يقرأ في الاولى سبح
اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة
قل هو الله احد ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة خلافا
للشافعي فان عنده القنوت بعد الركوع وليس في جميع السنة
بل في النصف الاخير من رمضان فقط والدلائل مذكورة في الشرح
والدعاء المشهور في القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك
ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك
ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي
ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك

بالكفار ملحق ويضم اليه قنوت الحسن بن علي رضي الله عنهما اللهم اهدني
فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي
فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه
لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت
ويزيد ان شاء وصلى الله على النبي وآله وسلم ومن لا يحسن القنوت
يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
او يقول اللهم اغفر لي يكررها ثلثا وقيل يقول يا رب ويكرر ثلثا
تنبيه لا يقنت في صلوة غير الوتر عندنا وقال مالك والشافعي
يقنت في الفجر ويجوز عندنا ان وقعت فتنة او بلية ان
يقنت في الفجر قاله الطحاوي ولا يصلي اي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان
والمراد به يكره بالجماعة خارج رمضان لا يجوز وفي رمضان قيل
الافضل الانفراد والصحيح ان الجماعة فيه افضل الا ان سنيتها
كسنية جماعة التراويح والمسبوق في الوتر يقنت مع الامام بناء
على ان المقتدي يقنت وهو الصحيح واذا قنت مع الامام لا يقنت
بعد ما اي الركعة التي قنت فيها مع الامام لانه قنت في موضع القنوت
بيقين وان شك انه في الركعة الثانية من الوتر ام في الثالثة
منه ولم يترجح احد الامرين بنى على الاقل فيصلي الركعة التي هو فيها
ويقعد ثم يصلي اخرى ويقنت مرتين اي يقنت في كل من الركعتين
المذكورتين لان تكرار القنوت في موضعه مكروه كما في المسألة الاولى

وفي المسألة الثانية لم يقع احدهما في موضعه كذا في بعض النسخ وفي
بعضها لم يقع الا احدهما في موضعه وهو المناسب والمقصود
وكذا الحكم لو شك انه في الاولى او الثانية يقنت في كل ركعة يحتمل انها
ثالثة وذكر في الذخيرة انه ان قنت في الاولى او في الثانية ساهيا
لم يقنت في الثالثة وهو مخالف لمسألة الشك ولكن بينهما فرق
وهو ان الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف
الشاك وفي الخلاصة عن الصدر الشهيد ان الساهي ايضا يقنت ثانيا
وهو الاوجه وقد حققناه في الشرح وهل يصلي في آخر القنوت على النبي
ام لا قال الفقيه ابو الليث يصلي لانها من سنن الدعاء وقد تقدمت
الرواية بها في حديث قنوت الحسن وذكر في بعض الفتاوى لا بأس
بان يصلي فظاهر هذا ان الاولى تركها وكلام ابي الليث يدل على ان الاولى
الاتيان بها وقيل ان صلى في القنوت لا يصلي بعد التشهد وكذا ان
صلى في التشهد الاول سهوا لا يصلي في الاخيرة وهو قول لا دليل عليه
فلا يعتبر واختلفوا ايضا هل يجهر الامام بالقنوت ام يخافت به قال
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يخافت كذا جرت العادة اي بالمخافتة
في مسجد الامام ابي حفص الكبير البخاري والظاهر انه مختاره وهو الاصح
وقيل يجهر عند محمد لا عند ابي يوسف وقيل بالعكس وقال صاحب الذخيرة
برهان الدين رحمه الله استحسنوا اي المشايخ والمراد بعضهم
الجهر في بلاد العجم ليتعلموا وقال في الشرح اي شرح الاسبيجابي يكون

ذلك الجهر اى جهر القنوت دون جهر القراءة فرقاً بين الركن وغيره
في الصفة ومختار صاحب الهداية واكثر العلماء هو المخافتة لانه دعاء
وثناء والافضل فيهما الاخفاء كما في الثناء والتامين وسائر الادعية
والاذكار وقولهم ليتعلموا قلنا الصلوة ليست محل التعلم والتعليم
والمنفرد مخير بين الجهر والاخفاء والافضل الاخفاء واما المقتدى
فهو مخير ان شاء قنت مخافتة وهو اختيار الاكثرين وان شاء
امن وان شاء سكت كله اى كل المذكور من الامور الثلثة مروى
على وجه الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد فقيل عند ابي يوسف يقرا
وعند محمد لا بل يؤمن وقيل عند ابي يوسف يسكت وقيل مخير عنده
ان شاء قرا وان شاء امن ومثله عن ابي يوسف ايضاً وعنه
في رواية يقنت الى قوله ملحق ثم يسكت وعن محمد يقنت الى ان يبلغ
الدعاء فيؤمن والمقتدى بمن يقنت في الفجر لا يقنت معه عند ابي حنيفة
ومحمد بل يقف ساكتاً في الاظهر وقيل يقعد وقال ابو يوسف يقنت معه
وان قنت المقتدى او امن لا يرفع صوته بالاتفاق حتى لا يشوش
غيره **فرع** اوتر قبل النوم ثم قام يصلي من الليل لا يوتر ثانياً لقوله عليه السلام
لا وتران في ليلة ولانه روى عنه عليه الصلوة والسلام انه كان
يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس يقرا فيهما اذا زلزلت
وقل يا ايها الكافرون **تتمات** من النوافل صلوة الكسوف
وهي مما اجمع على شرعيتها بالجماعة من غير كراهة وصفتها ان يصلي الامام

اى قول بعض المشايخ

ان شاء سكت وان شاء قرا
وعند محمد

الذي يصلي الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة في كل ركعة
بركوع واحد كسائر الصلوة ويطيل فيهما القراءة فيقرأ في كل
منهما نحو البقرة ويخفي القراءة عند ابي حنيفة وعندهما يجهر وعن محمد
كقول ابي حنيفة ثم يدعو بعد الصلوة حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر امام الجمعة
صلى الناس فرادى وكذلك في خسوف القمر يصلون وكذلك عند
حدوث فزع من شدة ظلمة او ريح او نحو ذلك وعند الائمة الثلثة
صلوة الكسوف في كل ركعة بركوعين والدلائل مذكورة في الشرح
ومنها صلوة الاستسقاء اذا دام انقطاع المطر مع الحاجة
اليه ولا تسن فيها الجماعة عند ابي حنيفة بل يصلون وحدانا ان احبوا
والاستسقاء عنده انما هو الدعاء والاستغفار وعند محمد يسن
ان يصلي الامام او نائبه ركعتين كما في الجمعة يجهر بالقراءة في رواية
وفي رواية لا يجهر وابو يوسف معه في رواية وهو الاصح وفي رواية
مع ابي حنيفة ويخطب بعدها خطبتين عند محمد كما في العيد وهو المشهور
عن ابي يوسف وعنه في رواية خطبة واحدة ويقوم على الارض
لا على المنبر ويتكئ على قوس او سيف او عصا ويقلب الامام رداءه
على قول محمد ولا يقلبه على قول ابي حنيفة واختلف عن ابي يوسف
واتفقوا على ان السنة الخروج الى الاستسقاء ثلثة ايام متتابعات
ان تأخرت السقيا مشاة في ثياب رثة متذللين متواضعين
خاشعين لله ناكسي رؤسهم ويقدموا التوبة ويردوا المظالم

ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم وذكر انهم يصومون
قبله ثلثة ايام والدلائل في الشرح والاحسن في صفة قلب
الرداء ان امكن جعل اعلاه اسفله والا جعل يمينه عن يساره ويجب
الدعاء بما ورد عنه عليه الصلوة والسلام انه كان يقول
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا مربعا غدقا مجللا سحا
عاما طبقا اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان
بالبلاد والعباد والخلق من اللأواء والضنك ما لا نشكوا الا اليك
اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء
وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت
غفارا فارسل السماء علينا مدرارا وفي المرغيناني اي كيف
ان شاء رفع يديه وان شاء اشار بالمسبحتين ويخرجون
بالصبيان والبهائم ولا يحضر معهم اهل الكفر ولا يمكنون ان يستسقوا
وحدهم **ومنها** ركعتا شكر الوضوء على ما تقدم في آداب الوضوء
ومنها ركعتا تحية المسجد وفي مختصر البحر ودخول مسجد بنية الفرض
او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا
دخله بغير صلوة ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا تتكرر بتكرار
الدخول **ومنها** صلوة الاوابين بعد المغرب وتقدم بيان
الاربع والست وعنه عليه الصلوة والسلام من صلى بعد
المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة **ومنها** ركعتا الاستخارة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كان رسول الله عليه السلام
يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن
يقول اذا هم احدكم فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم
اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك
من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت
علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي
ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني
عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته وينبغي
ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة امري وعاجله وآجله
ثم يفعل ما ينشرح له صدره وينبغي ان يكررها سبعا **ومنها**
ركعتا السفر عن مطعم بن المقدام قال قال رسول الله عليه السلام
ما خلف احدكم عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين
يريد سفرا **ومنها** ركعتا القدوم من السفر عن كعب بن مالك
كان رسول الله عليه السلام لا يقدم من السفر الا نهارا في الضحى
فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه **ومنها** صلوة
التسبيح وصفتها على ما رواه الترمذي من رواية ابن المبارك
ان يكبر ثم يقرأ سبحانك اللهم الى آخره ثم يقول خمسة عشر مرة سبحان

الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويبسمل ويقرأ
الفاتحة وسورة ثم يقولهن عشر مرات ثم يركع فيقولهن عشرا
ثم يرفع من الركوع فيقولهن عشرا ثم يسجد فيقولهن عشرا ثم يرفع من
السجود فيقولهن عشرا ثم يسجد الثانية فيقولهن عشرا ثم يقوم
الى الثانية فيفعل فيها كذلك وكذلك في الثالثة والرابعة ففي
كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة ويبدأ في الركوع بسبحان
ربي العظيم وفي السجود بسبحان ربي الاعلى وقيل لابن المبارك ان
سها في هذه الصلوة هل يسبح في سجود السهو عشرا عشرا قال لا انما هي
ثلثمائة تسبيحة **ومنها** صلوة الحاجة عن عبد الله بن ابي اوفى قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له حاجة الى الله
او الى احد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين
ثم ليثن على الله وليصل على النبي عليه السلام ثم ليقل لا اله الا الله الحليم
الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسألك
موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة
من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة فيها
رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين **ومنها** صلوة الضحى وقد تقدمت
ومنها قيام الليل والاخبار فيه كثيرة جدا والصلوة خير موضوع
ما لم يلزم منها ارتكاب كراهة واعلم ان النفل بجماعة على سبيل
التداعي يكره على تقدم ما عدا التراويح وصلوة الكسوف والاستسقاء

فعلم ان كلا من صلوة الرغائب وصلوة القدر بالجماعة مكروهة
على ما صرح به البزازي وغيره والاحاديث فيهما موضوعة صرح به
ابن الجوزي وغيره على ما بيناه بتمامه في الشرح **فائدة** قال في مختصر
البحر لو اراد ان يصلي نوافل ينذرها ثم يصليها وقيل كما هي قال شرف
الائمة المكي اداء النفل بعد النذر به افضل من ادائه دون النذر

فصل فيما يفسد الصلوة واذا تكلم المصلي في الصلوة بكلام
الناس ناسيا او عامدا تفسد صلوته والمراد من التكلم التلفظ
بحرفين او اكثر لا الكلام النحوي وعند الشافعي الكلام ناسيا لا يفسد
وعند مالك واحمد الكلام ناسيا او لاصلاح الصلوة لا يفسد ودليلنا
قوله عليه السلام ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وتمامه في الشرح وانما تفسد
الصلوة بالكلام بشرط ان يكون مسموعا لنفسه اي لنفس المتكلم
وان لم اي ولو لم يصحح المتكلم حروفه اي حروف الكلام او بشرط
ان يكون المتكلم مصححا للحروف وان لم يسمع الكلام يعني بشرط
وجود احد الامرين اما التصحيح والسماع حتى لو لم يحصل تصحيح ولا سماع
لا تفسد وان وجد احدهما دون الآخر تفسد وفيه نظر فقد
ذكر في الحقائق انه ان صحح الحروف ولم يكن مسموعا لا تفسد اتفاقا
فالصحيح ان المفسد حصول كلا الامرين تصحيح الحروف والسماع لا احدهما
على ما حققناه في الشرح وان نام المصلي في صلوته فتكلم او ضحك

وهو نائم تفسد صلوته كذا فى عامة الفتاوى واختار فخر الاسلام
عدم الفساد وقد تقدم فى نواقض الوضوء وان انّ المصلى فى صلوته
بان قال آه بقصر الهمزة مفتوحة او تأوّه بان قال اوه بفتح الهمزة
وتشديد الواو مفتوحة وبضم الهمزة واسكان الواو وقال
آه بمد الهمزة او بكى فيها فارتفع بكاؤه اى حصل منه صوت مسموع
ان كان ذلك الانين والتأوه والبكا من ذكر الجنة اى بسبب
تذكر الجنة او النار ونحو ذلك مما هو من الامور الاخروية لم يقطعها
اى لم يفسد صلوته لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو وان كان
ذلك من وجع حصل له فى بدنه او مصيبة اصابته فى اهله او ماله
يقطعها لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال اصابنى وجع او اصابتنى
مصيبة وهو من كلام الناس فيفسدها وعن محمد انه ان كان
شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد ولا فرق فى الحكم المذكور
بين قوله اوه اى التأوه وبين قوله آه بالقصر اى الانين عند ابى حنيفة
وهو قول ابى يوسف الاول وهو ظاهر الرواية عنه وقال
ابو يوسف آخرا لا تفسد صلوته فى نحو اه واف وتف مما هو
مشتمل على حرفين فقط احدهما او كلاهما من حروف الزيادة
العشرة يجمعها قولك سألتمونيها السين والهمزة واللام والتاء
والميم والواو والنون واليا والهاء والالف فقوله اه حرفان
كلاهما من حروف الزوائد وقوله اف وتف مخففا حرفان احدهما

منها اما لو كانت ثلثة احرف من الزوائد وغيرها او حرفين من غيرها
فتفسد بالاتفاق وذكر فى المحيط ان المصلى اذا لسعته الحية
فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلوته عند محمد وفى الخلاصة
عندهما خلافا لابى يوسف لانه بمنزلة البكاء بالصوت بسبب
الوجع وروى عن محمد انه قال ان كان المريض لا يملك نفسه من
شدة الوجع وقال بسم الله الرحمن الرحيم وانّ او تأوّه لا تفسد
صلوته وكذا عن ابى يوسف لان ما لا يمكن الامتناع عنه يكون
عفوا كما لو تجشّى او عطس فارتفع صوته وحصل به حروف حيث
لم تفسد صلوته بذلك اجماعا لعدم امكان الامتناع عنه ذكره
فى الفتاوى الخانية المنسوبة الى القاضى خان وذكر فى الذخيرة انه
اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة
اى الالم لا تفسد صلوته ولم يذكر خلافا والاصح انه قول ابى يوسف
وعندهما تفسد كما تقدم ولو اجاب المصلى من قال أمع الله
اله بلا اله الا الله او اخبر المصلى بما يسره او بما يسوءه او بما يعجبه
فقال جوابا للخبر بما يعجبه سبحان الله او قال جوابا للخبر بما يسره
الحمد لله او قال جوابا للخبر بما يسوءه لا حول ولا قوة الا بالله
تفسد صلوته عندهما خلافا لابى يوسف له انه ذكر فلا يفسد
الصلوة ولهما انه قصد به الجواب فصار ككلام الناس وذكر
القاضى الامام فخر الدين خان فى الجامع الصغير قوله اى قول محمد

اجاب يعني قيل له هل اله فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه انه
في الصلوة لا تفسد ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال جوابا انا لله وانا
اليه راجعون قيل تفسد اتفاقا والاصح انه على الخلاف المذكور
ولو عطس المصلي فقال الحمد لله لا تفسد صلوته لانه لم يتغير بقصده
عن كونه ثناء ولا خطاب فيه وعن ابي حنيفة ان هذا اذا حمد في نفسه
من غير ان يحرك شفتيه فان حرك فسدت والاول هو الظاهر
ثم الذي ينبغي للعاطس هو ان يسكت وقيل يحمد في نفسه ولو عطس
رجل آخر فقال المصلي الحمد لله يريد اي مريدا استفهامه اي طلب
الفهم للعاطس اي يريد ان يفهم الحمد ويذكره اياه تفسد صلوة
الحامد لقصده التفهيم وهذا مخالف لما في الهداية وغيرها من انها
لا تفسد لكن ذكر في القنية عن ابي حنيفة رواية انها تفسد والاصح
انها لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا واما لو قال للعاطس يرحمك
الله فانها تفسد الا في رواية شاذة عن ابي يوسف ولو عطس
رجل في الصلوة فقال له آخر يرحمك الله فقال المصلي العاطس
آمين تفسد صلوته لانه اجابة ولو كان يجيب المصلي العاطس
مصل آخر فقال رجل ليس في الصلوة يرحمك الله فقال المصليان
آمين فسدت صلوة العاطس لانه اجابة لا صلوة الآخر لان تأمينه
ليس بجواب كذا في فتاوى قاضيخان وان فتح المصلي على من
ليس معه في الصلوة سواء كان في صلوة او خارج الصلوة والاحسن

ان

ان يقال على غير امامه تفسد صلوته لانه تعليم وتعلم وهو من كلام
الناس هذا ان قصد الفتح اما لو قصد القراءة دون الفتح فحصل
الفتح للقارئ لا تفسد وشرط في الاصل للفساد التكرار بان
يفتح مرة بعد اخرى ولم يشترط في الجامع الصغير وهو الصحيح
وان فتح على امامه فقد قيل ان فتح بعد ما قرأ الامام مقدار
ما يجوز به الصلوة تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله
تفسد صلوة الكل وهو القياس والصحيح انه لا تفسد صلوة
الفاتح ولا صلوة الامام ان اخذ بقوله وهو الاستحسان لانه لاصلاح
صلوته لاحتمال ان يجري على لسان الامام ما يفسدها لو لم يفتح
عليه والصحيح انه ينوي الفتح دون القراءة لانه ممنوع عنها لانه
وان انتقل الامام الى آية اخرى ففتح عليه المؤتم بعد الانتقال
فقد قيل تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة
الكل لانتفاء الحاجة وعامة المشايخ على عدم الفساد مطلقا وهو
الصحيح قاله في الكافي الا ان الاولى ان لا يعجل بالفتح وللامام ان
يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى آية اخرى ذكره
في الهداية والمراد باوانه بعد قراءة ما تجوز به الصلوة وقال
بعضهم بعد قراءة المستحب وهو الظاهر قال ابن الهمام في شرح
الهداية والاولى ان يراد بعد قراءة قدر الواجب وان فتح غير
المصلي على المصلي فاخذ بفتحه تفسد صلوته لانه تعلم وهو عمل كثير

وان اكل المصلي في صلوته او شرب عامداً او ناسياً انه في صلوة
تفسد صلوته لانه عمل كثير ولا يعذر بالنسيان لان هيئة
مذكرة بخلاف الصوم ولا فرق بين الكثير والقليل اذا لم يكن بين
اسنانه حتى لو ابتلع سمسمة من الخارج تفسد وكذا يفسد ما
العمل الكثير مما ليس من اعمالها ولم يكن لاصلاحها وكل عمل لا يشك
بسببه الناظر الى المصلي انه ليس في الصلوة فهو عمل كثير وما دون
ذلك بان يشك انه في الصلوة ام لا فهو قليل وقال بعضهم
كل عمل يعمل باليدين عرفاً وعادةً فهو كثير ولو قدر انه عمله بيد
واحدة وما كان يعمل في العادة بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر
ولو وقع انه عمله باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص بما هو من اعمال
اليد والاول اعم وذكر في الملتقط انه لا يعتبر في فساد الصلوة
عمل اليدين اي حقيقة ولكن يعتبر القلة والكثرة اما باعتبار غلبة ظن
الناظر او بكونه مما يعمل في العادة باليدين او بيد واحدة وقيل
ان استكثره المصلي فكثير والا فقليل وعامة المشايخ على القول
الاول وهو المختار ولو ادهن المصلي بدهن اخذه من اناء او كان
في يده فاخذه بيده الاخرى فدهن به رأسه او لحيته او غيرهما
من جسده او سرح شعره سواء شعر رأسه او لحيته تفسد صلوته
وكذا لو اكتحل او اخذ ماء الورد فجعله على شيء من اعضائه ولو كان
الدهن او نحوه في يده فمسح برأسه او بعضو آخر من غير ان يأخذه

باليد

باليد الاخرى لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وان حملت المرأة في الصلوة
صبيا فارضعته تفسد صلوتها لانه عمل كثير وان مص صبي ثدي
امراة تصلي بغير ان خرج بمصه منها اللبن تفسد صلوتها لانه
ارضاع وهو عمل كثير ولا يشترط فيما يفسد الصلوة الاختيار
فان من دفع فمشى خطوات بسبب الدفع من غير ان يملك نفسه
تفسد صلوته وكذا لو حمل رجل المصلي فوضعه على الدابة او اخرجه
من مكان الصلوة وان لا اي وان لم ينزل منها اللبن فلا تفسد
صلوتها هذا ان مص مصة او مصتين فان مص ثلث مصات
تفسد وان لم ينزل ذكره قاضيخان وغيره وان صافح المصلي
احداً بيده يريد بها السلام تفسد صلوته ولو رفع العمامة
او القلنسوة من رأسه ووضع على الارض او رفع من الارض
ووضع على رأسه او نزع القميص او تعمم وفعل كل واحد من المذكورات
بيد واحدة من غير تكرار متوال لا تفسد صلوته لكن يكره ذلك
اذا كان بغير عذر اما في رفع العمامة ووضعها فظاهر واما نزع
القميص فكذا ذكروه وهو مشكل جدا واما التعمم فالمذكور في الفتاوى
انه مفسد وهو الصحيح وكذا المرأة اذا اختمرت وان انتقض
كور عمامته فسواه مرة او مرتين لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة
فينبغي ان يحمل ما ذكره هنا على هذا ولو وضع العمامة على رأسه خوفا
من البرد والحر ان يضره لا يكره لانه بعذر وكذا لو اصاب

ثوبه او عمامته بنجاسة فنزع لاجلها ذكر في فتاوى الحجة ان رفع القلنسوة
او العمامة بعمل قليل اذا سقطت افضل من الصلوة مع كشف
الراس بخلاف ما لو انحلت او احتاج في رفعها الى عمل كثير ولو ضرب
انسانا بيد واحدة من غير آلة او ضربه بسوط ونحوه تفسد صلوته
كذا في المحيط وغيره لانه مخاصمة او تاديب او مداعبة وهو عمل كثير
وذكر في الذخيرة ان المصلي على الدابة اذا ضربها لا تستخرج التسيير
اي لطلب سرعة سيرها تفسد صلوته وهو بقي اول الضربة الواحدة
كما في ضرب الانسان وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها مرة او مرتين
لا تفسد وان ضربها ثلث مرات متواليات اي في ركعة واحدة
هكذا قيد في الخلاصة تفسد وهو الاصح لانه عمل قليل فلا بد فيه من
التكرار ليصير كثيرا بخلاف ضرب الانسان فان الضرب
في حقه بمنزلة التعليم او الاعلام وهو مفسد وبعض مشايخنا
قالوا اذا كان معه سوط فهشها اي نشطها وحركها به للسير
وفي نسخة من نسخ الذخيرة بدل فهشها فهيّجها به اي اثارها للسير
او نخسها لا تفسد صلوته بذلك اذا لم يكرر ثلثا متوالية وهو
موافق للقول قبله ولو اهدى به اي بالسوط اي ارشدها بالاشارة به
الى الطريق اي حركه لاجل ذلك ومنه سميت العصا بالهادية
وضربها مع ذلك تفسد صلوته لان فيه تعليما وضربا فكان
عملا كثيرا وان حرك المصلي الراكب رجلا واحدة لاجل السوق

لا على الدوام بل مرة او مرتين في ركعة واحدة لا تفسد صلوته وان
حرك كلتا رجليه معا تفسد اعتبارا لهما باليدين وقال بعضهم ان
حرك رجليه معا قليلا اي ضعيفا بحيث لا يدركه الغير الا بتأمل
لا تفسد اذا لم يوال التكرار وروي عن ابي بكر انه اجاب في مسئلة
من قال له اي للمصلي كم صليتم فاشار اليه المصلي بيده باصبعين
منها الى انهم صلوا ركعتين او بثلث الى انهم صلوا ثلثا ونحو ذلك
لا تفسد لانه عمل قليل ومثله مروي عن عائشة وان كتب المصلي
ما يستبين اي يظهر حروفه ان كان اقل من ثلث كلمات لا تفسد
صلوته لانه عمل قليل وكذا ان كتب ما لا يستبين حروفه بان كتب
على هواء او ماء او باصبعه جافة على نحو ثوب او حجر لا تفسد صلوته
بل يكره لانه عبث وينبغي ان يقيد بما اذا لم يكثر بحيث يظنه
الناظر انه ليس في الصلوة وان زاد في كتابة ما تستبين حروفه على ذلك
اي اقل من الثلث بان كان ثلثا او اكثر تفسد لانه كثير وفي
الملتقط ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد صلوته اي اذا
قصد اجابة المؤذن خلافا لابي يوسف وقال في الفتاوى
الخانية ان اذن في الصلوة يريد به اي بالتأذين الاذان
اي الاعلام بدخول الوقت تفسد صلوته عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف لا تفسد ما لم يقل حي على الصلوة حي على الفلاح
لانه اعلام وعند ابي يوسف هو ذكر لكن الجيعلة خطاب

ولو سمع المصلي اسم الله تعالى فقال جل جلاله او نحو ذلك من الفاظ
التعظيم او سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم
ان اراد اي قصد بذلك اجابته اي اجابة ذاكر الاسم تفسد صلوته
لاجل ذلك القصد وان لم يرد به الجواب بل قصد ثناء وصلوة على
سبيل الاستيناف لا تفسد لانه لا ينافي الصلوة ولو انشاء اي رتب
ونظم شعرا او خطبة لكن بفكره ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلوته لانها
لا تفسد بمجرد افعال القلب ولكن قد اساء اشد الاساءة لتركه الخشوع
واشتغال قلبه بغير الصلوة خصوصا ما ليس من جنس العبادة ولو رد
المصلي السلام بيده او براسه او طلب منه شيء فاوما براسه او عينيه
او حاجبه اي قال نعم او لا فان صلوته لا تفسد بذلك وكذا لو
اراه انه درهم فقال اجيد هو فاوما بنعم او لا لعدم العمل
الكثير في جميع ذلك وفي الذخيرة ولا باس بان يتكلم الرجل
مع المصلي قال الله تعالى فنادته الملائكة وهو قائم يصلي الاية وفي
احكام القران للحلواني ولا باس للمصلي ان يجيبه براسه اما لو
قيل للمصلي تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فجانب
المصلي فوسعه له فتفسد صلوته لانه امتثل فيها غير امر الله تعالى
وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برايه ولو قال في الصلوة
اللهم اكرمني او قال انعم علي او قال اللهم اصلح امري او قال اللهم
ارزقني العافية او قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات

لا تفسد

الصلوة في جميع ذلك وكذا لو قال اللهم اغفر لوالدتي او اللهم اغفر
للمؤمنين والمؤمنات والاصل ان كل ما يستحيل طلبه من الخلق فالدعاء به
لا تفسد وجعل في الهداية اللهم ارزقني من قبيل ما لا يستحيل طلبه منهم
وحكم بانه مفسد والاظهر انه لا يفسد اذا اطلقه وان قيده
بالمال ونحوه تفسد واما قوله اللهم اكرمني وانعم علي فهو على اختيار
صاحب المحيط لا يفسد لان معناه موجود في القران والمختار ان
ما هو في القران او في الحديث لا يفسد وما ليس في احدهما اعتبر فيه
الاصل المتقدم ولو قال اللهم اغفر لاخي ففيه اختلاف المتاخرين
والاظهر عدم الفساد ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي ونحو ذلك
تفسد اتفاقا لعدم وجوده في القران ولا في الماثور وعدم استحالة
طلبه من الخلق ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك او جنتك او حج بيتك
لا تفسد لانه لا يطلب من الخلق ولو قال اللهم ارزقني دابة
او كرما او زوجة ونحو ذلك او قال اللهم اقض ديني تفسد لعدم
استحالة طلبه من الخلق ولو نظر المصلي الى كتاب او مكتوب وفهم
ما فيه ان نظر غير مستفهم اي غير قاصد لفهم ما فيه لا تفسد صلوته
بالاجماع وان نظر اليه مستفهما اي قاصدا الفهم فقد ذكر في المنتقط
انها تفسد وهو مروي عن محمد وذكر في الاجناس انها لا تفسد
عند ابي يوسف وبه اخذ مشايخنا والصحيح انها لا تفسد بالاجماع
ذكره في الهداية والكافي وان قرا المصلي القران من المصحف

او من المحراب تفسد صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا تفسد
لكنه يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب وانما تفسد عند ابي حنيفة لان
فيه تقليب الاوراق وهو عمل كثير او لان فيه تعلما وهو عمل كثير ولا فرق
على قوله بين القليل والكثير وقيل لا تفسد ما لم يقرأ قدر الفاتحة وقيل ما لم
يقرأ آية وهو الاظهر وهذا اذا لم يكن حافظا لما قراه فان كان
حافظا له لا تفسد بالاجماع لعدم التعلم ولو اخذ المصلي حجرا فرمى به طائرا
ونحوه تفسد صلوته لانه عمل كثير ولو كان معه حجر فرمى به الطائر
او نحوه لا تفسد لانه عمل قليل وقد اساء لاشتغاله بغير الصلوة
ولو رمى بالحجر الذي معه انسانا ينبغي ان يفسد كما لو ضربه بسوط
او بيده لما فيه من المخاصمة وقال في الاجناس ان رمى باطراف
اصابعه واحدا اي حجرا واحدا لا تفسد وكذا لو رمى حجرين
لانه قليل وان رمى بسهم تفسد لانه كثير ولو حك المصلي جسده
مرة او مرتين متواليتين لا تفسد لقلته وكذا لا تفسد
اذا فعل الحك مرارا غير متواليات بان لم تكن في ركن واحد
ولو فعل ذلك مرارا متواليات تفسد لانه كثير هذا اذا رفع يده
في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد لانه حك واحد
كذا في الخلاصة وذكر في الاجناس اذا قتل القملة مرارا اي بقتلات
متعددة او قتل قملا متعددة ان قتل قتلا متداركا بان
لم يكن بين كل قتلتين قدر ركن تفسد صلوته وان كان

بين القتلات فرجة اي مهلة قدر ركن لا تفسد ولكن الكف عنه افضل
وكذا لا تفسد الصلوة لو روح المصلي بمروحة او بثوبه مرة او مرتين
ولو روح مرات متوالية تفسد على نسق ما تقدم ولو تنحنح المصلي
يريد به اعلامه اي اعلام الطالب له انه في الصلوة وسمع حروفه
اي حروف التنحنح وكذا ان سمع منه حرفان نحو اح بالفتح او الضم
او تنحنح لتحسين الصوت متعمدا بان لم يكن مضطرا اليه تفسد
صلوته عند ابي حنيفة وابي يوسف كذا ذكر في الاجناس وصوابه عند ابي حنيفة
ومحمد كما هو في جميع الكتب والفساد قول اسماعيل الزاهد واليه ميل صاحب
الهداية وقال غيره لا تفسد قال ابن الهمام وهو الصحيح وفي مبسوط
شيخ الاسلام ان ما هو لتحسين الصوت لا يفسد اما ان كان
بعذر بان كان مضطرا اليه فلا يفسد اتفاقا لعدم امكان التحرز
وكذا ان كان لاجتماع البزاق في حلقه ولو استاذن رجل المصلي
اي طلب منه الاذن في الدخول كذا لو ناداه فجهر المصلي بالقراءة
ليعلمه انه في الصلوة او قال الحمد لله لاجل ذلك او قال الله اكبر
لا تفسد صلوته وكذا لو سبح لاجل الاعلام لقوله عليه السلام من
نابه شئ في صلوته فليسبح وان قبلت المصلي امراته ولم يقبلها
هو ولم يحصل له شهوة فصلوته تامة ولو قبل هو اي المصلي امراته
بشهوة او بغير شهوة فسدت لان من رآه ظنه في غير الصلوة
ولو قبل المصلية زوجها بشهوة او بغير شهوة تفسد صلوتها والفرق

ذكرناه في الشرح ولو نظر الى فرج المطلقة الرجعية بشهوة يصير مراجعا
ولا تفسد صلوته في المختار المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول
ولا قوة الا بالله ان كان ذلك الذي وسوسه الشيطان في امر من
امور الآخرة لا تفسد صلوته وان كان في امر من امور الدنيا تفسد
كذا ذكر في الذخيرة لان الوسوسة لما كانت خوفا بسبب امر اخروي
في الاول وبسبب امر دنيوي في الثاني المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره
ساهيا فقال السلام فتذكر انه في الصلوة فسكت ولم يقل عليكم
تفسد صلوته لانه تلفظ به على قصد الخطاب وذكر في الذخيرة المشي في الصلوة
اذا كان اي الماشي حال المشي مستقبل القبلة غير منحرف عنها لا يفسد
الصلوة اذا لم يكن متلاحقا اي بعضه لاحق لبعض من غير مهلة ولم
يخرج من المسجد اذا كان المصلي فيه وان كان في الفضاء اي الصحراء
لا يفسد غير المتلاحق ما لم يخرج المصلي عن الصفوف يعني اذا مشى
في صلوته الى جهة القبلة مشيا غير متدارك بان مشى قدر صف
ثم وقف قدر ركن ثم مشى قدر صف آخر هكذا الى ان مشى قدر صفوف
كثيرة لا تفسد صلوته الا ان خرج من المسجد ان كان فيه او تجاوز
الصفوف ان كان في الصحراء فان مشى مشيا متلاحقا بان كان
قدر صفين دفعة واحدة او خرج من المسجد او تجاوز الصفوف
في الصحراء فسدت صلوته وان لم يكن قدامه صفوف في الصحراء
فالمعتبر مجاوزة موضع سجوده والبيت للمرأة كالمسجد عند ابي

على النسفي وكالصحراء عند غيره وبعض المشايخ قالوا ان رجلا راى
فرجة في الصف الثاني اي بالنسبة الى الصف الذي هو فيه وهو الذي
قدامه ليس بينه وبينه صف فمشى اليها اي الى تلك الفرجة فسدها
لا تفسد صلوته ولو مشى الى الصف الثالث وهو الذي بينه وبينه
صف تفسد صلوته وهذا القول ان حمل على اطلاقه اي سواء كان
مشيه الى الثالث متلاحقا او غير متلاحق كان مخالفا لما قبله وان
قيد بكونه متلاحقا فلا هذا التفصيل كله اذا لم يكن الماشي في الصلوة
مستدبر القبلة بان مشى قدامه او يمينا او يسارا او قهقرا واما
اذا استدبر القبلة فقد فسدت صلوته سواء مشى قليلا او كثيرا
او لم يمش كما اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف او سبقه حدث
آخر ثم تبين انه لم يكن رعف ولا حدث فان صلوته قد
فسدت بالاستدبار وان لم يخرج من المسجد لان استدباره
وقع لغير ضرورة اصلاح الصلوة فكان مفسدا ولو مضغ
العلك او مضغ الهليلج في الصلوة تفسد وان لم يبتلعه وهذا
اذا اكثر بان توالت ثلث مضغات ولو لم يمضغ الهليلج لكن
دخل في حلقه منه شيء يسير لا تفسد ولو كان في فمه سكر او
فانيذ فابتلع ذوبه تفسد وان لم يمضغه لانه كذلك يؤكل
ولو ابتلع ما بقي بين اسنانه من الماكول ان كان ذلك زائدا
على قدر حمصة تفسد صلوته وكذا ان كان قدرها وان كان

أقل من قدر الحمّصة لا تفسد صلوته ولا يفسد صومه وقد تقدم
في فصل ما يكره ولو أكل حلوا وبقي في فمه طعم الحلاوة وهو في الصلوة
وابتلع ريقه لا تفسد لأنه يسير جدا **فروع** ولو نفخ في الصلوة
ان كان غير مسموع لا يفسد لكن يكره وان كان مسموعا ان كان له
حروف مهجاة كأف وتف تفسد وان عطس فحصل به حروف كالصهب
ونحوه لا يفسد لأنه اضطراري وكذا لو تجشى فحصل به حروف كذا أطلقه
قاضي خان وقيده في الكافي بما اذا كان مدفوعا اليه فان لم يكن
مدفوعا اليه يفسد ولو تثاءب فحصل به حروف لا تفسد ولو قرع
الباب فقال ومن دخله كان آمنا يريد الاذن تفسد وكذا لو
قيل له من حيث فقال وبئر معطلة وقصر مشيد او قيل له ما مالك
فقال والخيل والبغال والحمير يريد الجواب تفسد وان جرى على لسانه
نعم فان كان عادة له يجري على لسانه كثيرا في الصلوة تفسد
لأنه من كلامه والا فلا لأنه قرآن ولو قال بالفارسية آري
فهو على هذا التفصيل كذا في الفتاوى ولو قرأ من الانجيل او التورية
تفسد ان لم يكن ذكرا ولو انشد شعرا تفسد وان كان فيه
ذكر ولو ابتلع ما خرج من اسنانه لا تفسد ما لم يكن ملأ الفم
وكذا لو قاء أقل من ملء الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه
ولو رفع الفتيلة من السراج لا تفسد وكذا لو تردى برداء او حمل
شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لا تفسد

ولو ركب الدابة تفسد وان نزل عنها لا ولو غلق الباب
لا تفسد ولو فتح الغلق اي القفل تفسد ولو لبس القميص تفسد
ولو تنعل او خلع نعليه لا ولو لبس الخف تفسد الا ان يكون
واسعا يلبس بيد واحدة وكذا نزعه ولو ألجم الدابة او اسرجها
او نزع السرج تفسد وان امسكها او خلع اللجام لا وان شد الازار
او السراويل تفسد وان خلعهما لا **تذنيب** في الحدث في الصلوة
من سبقه حدث سماوي من بدنه موجب للوضوء في الصلوة
انصرف من فوره وتوضأ من غير ان يشتغل بشيء غير ضروري
في وضوئه وبنى على صلوته عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها
خلافا للأئمة الثلثة لقوله عليه الصلوة والسلام من اصابه قيء
او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلوته
وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية ثم ليبن على صلوته ما لم يتكلم
والاستيناف افضل للبعد عن شبهة الخلاف وقيل البناء في حق
الامام والمقتدي افضل احرازا لفضيلة الجماعة الا ان يمكنهما
الاستيناف بجماعة اخرى ثم المنفرد ان شاء اتمها في مكان
وضوئه ان امكن او اقرب المواضع اليه ان لم يكن وان شاء
رجع الى مصلاه والمقتدي يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ امامه
فلو اتم في غيره لا يصح اذا كان بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء
وان كان امامه قد فرغ تخير كالمنفرد والامام حكمه حكم المقتدي

لانه يصير مقتديا بمن يستخلفه ثم استخلاف الامام غيره اذا سبقه
الحدث جائز اجماعا لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه دخل
في الصلوة ثم اخذ بيد رجل وانصرف ثم قال لما دخلت في الصلوة
وكبرت رابني شيء فلمست بيدي فوجدت بلة ثم جواز البناء
مقيد بان ينصرف على فوره فان مكث بعد الحدث في مكانه قدر
ركن فسدت الا اذا احدث بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه وانه
قرا في ذهابه او ايابه فسدت في الصحيح وقيل القراءة في الاياب
لا تفسد وقيل في الذهاب لا تفسد والذكر لا يضر في الاصح ولو
احدث راكعا فرفع مسمعا فسدت وكذا ان احدث ساجدا
فرفع مكبرا بنية اتمامه او بدون نية وان نوى به الانصراف
لا تفسد ولو قهقه او سال دمه بشجة او عضة ولو منه لنفسه
استانف لانه ليس بسماوي وكذا لو اصابه نجاسة مانعة من
غير سبق حدث خلافا لابي يوسف فان كانت النجاسة من جراحته
بني اتفاقا وبيمن وغيره لا يبني ولو اتحد محلها وكذا لا يبني لسيلان
دمل غمزها فان سال لسقوط شيء من غير مسقط فقيل يبني لعدم
صنع العباد وقيل على الخلاف واختلف فيما لو سبقه لعطاس
والاظهر انه يبني لكونه سماويا وان تنحنح فالاظهر انه لا يبني ولو سقط
كرسفها بغير صنع مبلولا بنت بالاتفاق وان تحركها فعلى
الخلاف وان لم يكن الحدث من بدنه كالاغماء والجنون لا يبني

وكذا

وكذا ان كان موجبا للغسل كالاحتلام وان اشتغل بفعل غير
ضروري بان جاوز ماء يقدر على الوضوء منه الى ابعد منه
لا يبني وله ان يتوضأ ثلثا ثلثا في الاصح ويأتي بسائر سنن الوضوء
ولو وجد في الحوض موضعا للتوضي فتجاوز الى موضع آخر ان
كان لعذر كضيق مكان الاول بنى والا فلا ولو قصد الحوض
وفي منزله ماء اقرب منه ان كان البعد قدر صفين لا تفسد
وان كان اكثر فسدت وان كان عادته التوضؤ من الحوض
فذهب ونسي الماء في بيته بنى ولو كان بعيدا وبقربه بئر ماء يترك
البئر لان النزع يمنع البناء على المختار وقيل لا يمنع ان عدم
غيره وان عرض له ما ينافي الصلوة من كلام ونحوه او كشف
عورة لا يبني حتى لو كشفت راسها للمسح او ذراعيها للغسل لا تبني
في الصحيح وكذا لو كشف هو او هي للاستنجاء في ظاهر المذهب
وقيل ان لم يكن منه بد يبني والسنة ان ينصرف محدودبا
ممسكا بانفه يوهم انه رعف والاستخلاف للامام ان ياخذ بثوب
رجل الى المحراب او يشير اليه وله ان يستخلف ما لم يخرج من
المسجد او يجاوز الصفوف في الصحراء فان لم يستخلف حتى
جاوز او خرج بطلت صلوة القوم ان لم يستخلفوا قبل خروجه
وفي بطلان صلوته روايتان والاظهر عدم البطلان لانه في
حق نفسه كالمنفرد ويشترط كون الخليفة صالحا للامامة ولو مسبوقا

ولو لم يكن مع الامام الا واحد تعين للاستخلاف من غير تعيين
ان كان صالحا للامامة والا بان كان صبيا او امراة فقيل
يتعين فتفسد صلوته وصلوة الامام والاصح انه لا يتعين فتفسد
صلوته فحسب ولو حصل سبق الحدث في ركوع او سجود يجب اعادتهما
في البناء لان الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة شرط
ولم يوجد فيعيد ما احدث فيه ولو لم يعد لا يجزيه بخلاف ما لو تذكر
فيهما سجدة فسجد ما حيث لا يجب اعادتهما بل تستحب وعن ابي يوسف
يلزم اعادة الركوع لان القومة فرض عنده والله سبحانه اعلم

فصل في سجود السهو سجدة السهو واجبة الصواب ان
يقال سجود السهو واجب فكانه اراد بالسجدة معنى السجود ولم
يرد الوحدة فان الواجب سجدتان وهذا هو الصحيح وقيل هو سنة
لا يجب سجود السهو الا بترك الواجب من واجبات الصلوة فلا يجب
بترك السنن والمستحبات كالتعوذ والتسمية والثناء والتامين
وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات ولا بترك الفرائض لان تركها
مفسد ان لم يتدارك فيعاد او بتاخيره اي بتاخير الواجب عن
محله او بتاخير ركن عن محله اما ترك الواجب فهو كما اذا نسي اي كترك
وقت نسيانه قراءة القنوت في الوتر او التشهد في احدى
القعدتين الاولى والاخيرة فانه واجب فيهما في اظهر الروايات
وهو الصحيح وقيل سنة في الاولى وكما اذا نسي تكبيرات العيدين وكما

اذا جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر واما المنفرد فلا يجب
عليه بالمخافتة في الجهرية لانه مخير وكذا لو جهر في موضع المخافتة
في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر يجب عليه السهو واليه مال
ابن الهمام لان المخافتة واجبة عليه وقيل ان جهر كجهر الامام يجب
وان بقدر ما يسمع به نفسه فلا وذكر في الذخيرة ان سجود السهو
يجب بستة اشياء فيجب بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان
يقرا او يسجد قبل ان يركع هذا التمثيل من صاحب الذخيرة غير
واقع في محله لان الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير
معتد به حتى يفترض اعادة الركوع بعد القراءة واعادة السجود
بعد الركوع واذا لم يقع معتدا به لا يكون فيه تقديم الركن
نعم اذا فعل ذلك يجب سجود السهو لتاخير الركن بسبب الزيادة
التي زادها فليتامل ويجب بتاخير ركن هذا ثاني الستة نحو ان
يترك سجدة صلبية بضم الصاد منسوبة الى الصلب لاختصاصها
بصلب الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وسجدة السهو فاذا ترك
سجدة من ركعة سهوا فتذكرها في الركعة الثانية بعد تلك الركعة
او فيما بعدها فسجدها فقد اخر ركنا عن محله او يؤخر القيام الى الركعة
الثانية بان يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى ثم يقوم
ويجب بتكرار الركن هذا ثالث الستة نحو ان يركع مرتين او يسجد
ثلث مرات ويجب بتغيير الواجب من صفة الى صفة وهو رابع

السنة نحو ان يجهر بالقراءة فيما يخافت فيه بها او يخافت فيما
يجهر فيه ويجب بترك الواجب وهو خامس السنة نحو ان يترك
القعدة الاولى او القنوت او تكبيرات العيد او غير ذلك من
الواجبات ويجب بترك السنة المضافة الى جميع الصلوة
وهو السادس نحو ان يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى
فانه يقال تشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح
الركوع ونحوه فانه يضاف الى الركوع وهذا على رواية كون
التشهد الاول سنة وقال بعض المشايخ التشهد في القعدة
الاولى واجب وهو ظاهر الرواية وعليه المحققون وقيل وجوبه
بشئ واحد قال صاحب الذخيرة وهذا اجمع ما قيل فيه لان الوجوه
كلها تخرج عليه لان الاتيان بالركن في محله واجب ففي تقديمه
او تأخيره تركه وتكرار الركن يلزم منه تأخير ما بعده والتخ ظاهر
ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما يجوز به الصلوة
يجب عليه سجود السهو وهو اى التقدير بما يجوز به الصلوة الاصح
والا اى وان لم يكن ذلك مقدار ما يجوز به الصلوة فلا يجب
عليه سجود السهو ولم يفرق في ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة
وذكر في رواية النوادر انه ان جهر فيما يخافت فعليه سجود السهو
قل ذلك او كثر وان خافت فيما يجهر ان خافت الفاتحة
او اكثرها او خافت من السورة ثلث آيات قصارا او آية طويلة

فعليه السهو وان خافت آية قصيرة يجب عنده اى عند ابي حنيفة
خلافا لهما ففرق في النوادر بين الجهر والمخافتة لان المخافتة في
موضع الجهر اخف من عكسه اذ المخافتة مشروعة في بعض الجهريات
كالمغرب والعشاء ولم يشرع الجهر في صلوة المخافتة وتمامه في الشرح
ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وهذا
هو المختار ذكره في القنية وقد تقدم في بحث القراءة ولو قام
في الصلوة الرباعية الى الركعة الخامسة او قعد بعد رفع رأسه
من السجود في الركعة الثالثة او قام الى الرابعة في المغرب او الى
الثالثة في الفجر او قعد بعد رفعه من الركعة الاولى في جميع الصلوة ساهيا
يجب عليه سجود السهو لمجرد القيام في صورة ولمجرد القعود في صورته
لتأخير الواجب وهو التشهد او السلام في صورة القيام وتأخير
الركن وهو القيام في صورة التشهد وان نهض الى الركعة الثالثة
ساهيا ان كان الى القعود اقرب يقعد لانه بمنزلة القاعد
وفي وجوب سجود السهو عليه حينئذ اختلاف بين المشايخ
والاصح عدم الوجوب لان فعله لم يعد قياما فكان قعودا
ولا فرق في هذا الحكم بين القعدة الاولى والاخيرة بخلاف ما اذا
كان الى القيام اقرب وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم
يرفع ركبتيه كذا ذكره صاحب المحيط والاصح ما ذكره بدر الدين
الكردري انه اذا انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام

اقرب والا فهو الى القعود اقرب فان كان الى القيام اقرب
لم يقعد بل يمضي على صلوته كما لو لم يتذكر الا بعد تمام القيام ويسجد
للسهو لتركه واجبا وهو القعدة الاولى ثم هذا التفصيل رواية
عن ابي يوسف اختارها مشايخ بخارا اما في ظاهر الرواية
فما لم يستو قائما يعود وان استوى قائما لا قال الشيخ
كمال الدين ابن الهمام وهو الاصح ويؤيده قوله عليه السلام
اذا قام الامام في الركعتين ان ذكر قبل ان يستوي قائما
فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين للسهو
ثم لو عاد بعد ما صار الى القيام اقرب قيل تفسد صلوته والصحيح
انها لا تفسد وان عاد بعد ما استوى قائما فسدت في
الاصح لتكامل الجناية برفض الفرض بعد ما شرع فيه لاجل ما ليس بفرض
وفي القنية لو عاد الامام يعني بعد ما قام من القعدة الاولى لا يعود
معه القوم تحقيقا للمخالفة وذكر بعضهم انهم يعودون معه انتهى
وهو يفيد عدم الفساد بالعود وفيها المقتدي لو نسي التشهد
في القعدة الاولى فذكر بعد ما قام عليه ان يعود ويتشهد بخلاف
الامام والمنفرد للزوم المتابعة كمن ادرك الامام في القعدة
الاولى فقعد معه فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد
فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه فكذا هذا ولو كرر الفاتحة في ركعة
من الاوليين متواليا او قرأ القرآن في ركوعه او في سجوده او في

موضع

موضع التشهد يجب عليه سجود السهو للزوم تأخير الواجب وهو
السورة في الصورة الاولى والقراءة في غير ما شرعت فيه في الثواني
والتحرز عن ذلك واجب وان قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة
لا يلزمه السهو وقيل يلزمه وكذا لو قرأ الفاتحة الا حرفا ثم اعادها
لا سهو عليه كذا في الخلاصة وان قرأ الفاتحة في احدى الاخريين
مرتين او ضم فيهما اليها سورة او قرأ السورة دون الفاتحة
او قرأ التشهد مرتين في القعدة الاخيرة او تشهد قائما او راكعا
او ساجدا لا سهو عليه كذا في المختار لعدم ترك واجب في ذلك
كله لان الفاتحة لم تتعين وحدها في الاخريين على سبيل الوجوب
والقيام والركوع والسجود محل الثناء والتشهد ثناء وقيل ان تشهد
في القيام بعد قراءة الفاتحة فعليه السهو وصححه السروجي وقيل
لو تشهد في ركوعه او سجوده يلزمه السهو ولو زاد في التشهد في
القعدة الاولى ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد يجب عليه
سجود السهو بالاتفاق لتأخير الفرض وقد روي عن ابي حنيفة انه
ان زاد حرفا واحدا يجب عليه سجود السهو وروي عنهما انه ان
قال اللهم صل على محمد لا يجب ما لم يقل وعلى آل محمد وقد تقدم في بحث
التشهد وان سكت في الركعتين الاخريين متعمدا فقد اساء
وان سكت ساهيا يجب عليه السهو هذا بناء على وجوب الفاتحة
في الاخريين وقال ابو يوسف لا سهو عليه بناء على عدم الوجوب

وقد تقدم الكلام عليه في القراءة وان قرأ القرآن بعد قراءة
التشهد في القعدة الاخيرة لا سهو عليه لانه محل الدعاء والثناء
والقرآن مشتمل عليهما وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد
الى القيام لقراءته ولا يقرأ بعد الرفع من الركوع لفوات محله
وان تذكر وهو بعد في الركوع ففيه اي في العود روايتان
قيل يعود ويقنت والصحيح انه لا يعود ولا يقنت في الركوع
قال الناطفي سواء عاد او لم يعد يسجد للسهو وفي الخلاصة وعليه
السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت اما لو تذكر في الركوع
انه ترك الفاتحة او السورة فانه يعود ويقرأ ويعيد الركوع
وان لم يعده تفسد صلوته لانه ارتفض بالعود والقراءة
وان عاد ولم يقرأ ففي ارتفاض ركوعه روايتان والفرق
مذكور في الشرح وان سلم على رأس الركعتين في الظهر على ظن
انه اتمها ثم تذكر انه انما صلى ركعتين فقط يتمها ويسجد للسهو لان
سلامه وقع سهوا وان سلم على رأس الركعتين على ظن انها اي
صلوته جمعة او فجر يستأنف صلوته لانه سلم عالما انه صلى ركعتين
فوقع سلامه عمدا فيكون قاطعا وان سها عن القعدة الاخيرة
في ذوات الاربع وقام الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد
للخامسة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لتأخيره القعدة وان
قيد الخامسة بالسجدة تحولت صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف

وبطلت

وبطلت اصلا عند محمد وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة عندهما ليصير
متنفلا بست ركعات وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب والاصح
ان الضم ندب فلو لم يضم لا شيء عليه ثم بطلان الفرض يحصل بمجرد
السجود في الخامسة عند ابي يوسف لان السجود يتم بالوضع عنده
وعند محمد لا تبطل ما لم يرفع رأسه لانها لا تتم الا بالرفع عنده وفائدة
الخلاف انه لو سبقه الحدث قبل رفعه يتوضأ ويتشهد ويصح
فرضه عند محمد خلافا لابي يوسف وقول محمد هو المختار ويسجد
للسهو بعد تحولها نفلا على قول بعض المشايخ والاصح انه لا يسجد
قاله في النهاية وان قعد في الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود
ايضا ما لم يسجد ويسلم ولا يسلم قائما ويسجد للسهو لانه اخر واجبا
فان سجد للخامسة كان فرضه تاما لتمام اركانه ويضم الى تلك
الركعة ركعة اخرى ويكون الركعتان نافلة له بناء على صحة التنفل
بتحريمة الفرض وهل ينوبان عن سنة الظهر والعشاء قيل نعم
والصحيح انهما لا ينوبان والكلام في القيام الى الرابعة في المغرب
والى الثالثة في الفجر كالكلام في القيام الى الخامسة في الرباعيات
ثم الحكم المذكور وهو الضم في الظهر والعشاء والمغرب لا كلام فيه
لعدم كراهة التنفل بعدها اما في العصر والفجر فقد قيل لا يضم الا في
العصر في الصورة الاولى وقيل يضم مطلقا وهو المختار لان
النهي انما هو عن التنفل القصدي لا الواقع من غير قصد وكذا

لو تطوع آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاولى ان يتمها ثم يصلي
ركعتي الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر قصدا باكثر ركعتين ويسجد للسهو استحسانا
والقياس ان لا يسجد لانه في صلوة غير التي سها فيها وجه الاستحسان
ان النقصان دخل في فرضه بترك السلام فيه او بتأخيره او ادخال
فعل زائد قبله وسهو الامام يوجب السجدة عليه اصالة وعلى القوم
تبعا له فان تركه الامام لا يسجده المؤتم وسهو المؤتم لا يوجب
السجود على الامام لانه متبوع لا تابع ولا عليه لئلا يصير مخالفا
لامامه وان سها عن السلام يعني بالسهو عن السلام انه اطال
القعدة الاخيرة ساكتا قدر ركن او اكثر على ظن انه خرج من
الصلوة ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم فسلم يسجد للسهو لتأخيره الواجب
وان سلم من عليه السهو يريد اي مريدا بسلامه قطع الصلوة يعني
انه لا يريد عند سلامه سجدة السهو اي ان يسجد للسهو بل نوى ان
لا يسجد له ثم بدا له بعد ما سلم ان يسجد للسهو فله ان يسجد ما لم يتكلم
ولا يستدبر القبلة اي وما لم يستدبر القبلة فالحاصل ان نيته
عند السلام ان لا يسجد لا تمنع وجوب السجود ولا تسقطه ما لم
يعرض ما ينافي الصلوة ومن شك في حال القيام انه هل كبر للافتتاح
ام لا فتفكر في ذلك وطال تفكره قدر اداء ركن وعلم بعد ذلك
انه قد كان كبر او ظن اي غلب على ظنه في الصورة المذكورة انه ١١٩
لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه كان قد كبر فعليه السهو للزوم

تأخير الواجب وهو القراءة من تفكره وكذا ان شك هل هو في
الظهر ام في العصر مثلا او انه صلى ثلثا او اربعا او فرغ من الفاتحة
وتفكر اي سورة يقرأ ونحو ذلك يجب عليه السهو ان طال تفكره
ثم الاصل في حكم التفكر انه ان منعه عن اداء ركن كقراءة آية او
ثلث او ركوع او سجود او عن اداء واجب كالقعود يلزمه السهو
لاستلزام ذلك ترك الواجب وهو الاتيان بالركن او الواجب
في محله وان لم يمنعه عن شيء من ذلك بان كان يؤدي الاركان
ويتفكر لا يلزمه السهو وقال بعض المشايخ ان منعه التفكر
عن القراءة او عن التسبيح يجب عليه سجود السهو والا فلا فعلى
هذا القول لو شغله عن تسبيح الركوع وهو راكع مثلا يلزمه
السجود وعلى القول الاول لا يلزمه وهو الاصح وان سلم المسبوق
ساهيا مع امامه اي على اثر تسليمة الاولى كسائر المقتدين
فانه لا سهو عليه لانه مقتد بعد وسهو المقتدي لا يوجب
السجود وان سلم بعده اي بعد سلام امامه يجب عليه
سجود السهو لوقوعه منه بعد ما صار منفردا وفي المحيط ان
سلم في الاولى مقارنا لسلامه ولا سهو عليه لانه مقتد وبعده
يلزم لانه منفرد انتهى فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها وهو
نادر الوقوع وذكر في الملتقط ان المسبوق اذا سلم
مع امامه وكبر ايام التشريق تكبير التشريق مع امامه ساهيا

فعليه السهو لما قلنا انه صدر منه بعد انفراده المسبوق يتابع امامه في
سجود السهو وان كان وقوع السهو منه قبل اقتدائه لالتزامه متابعته
ولو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق ثم علم ان لا سهو
عليه ففي رواية لا تفسد صلوة المسبوق وبه اخذ الصدر الشهيد
وفي رواية تفسد وهو الاشبه لاقتدائه به في موضع الانفراد وان
قام المسبوق قبل سلام الامام وقراء وركع ولكن لم يسجد حتى سجد
الامام للسهو يتابعه المسبوق فيه وان لم يتابعه لا تفسد صلوته
ولكنه يسجد عند فراغه ويرتفض قيامه وقراءته وركوعه اذا تابعه
لان انفراده لم يستحكم بعد فيلزمه متابعته ويلزمه اعادة ما فعله
قبله حتى لو اعتبره وبنى عليه ولم يعده فسدت صلوته وان كان
قد قيد الركعة التي قام اليها بالسجود لا يتابع الامام في سجود السهو
ويسجد اذا فرغ وان تابعه فسدت صلوته واذا لم يتابع المسبوق
الامام في سجود السهو يسجد لاجل ذلك السهو اذا فرغ من الصلوة استحسانا
لانه آخر صلوته وان سها فيما يقضي بعد فراغ الامام يسجد للسهو ايضا
لانه منفرد والمنفرد يسجد لاجل سهوه وان كان لم يسجد مع الامام
لسهوه ثم سها هو ايضا كفته سجدتان عن السهوين لان السجود لا يتكرر
بتكرر السهو ولا ينبغي للمسبوق بل لا يباح له بل يكره تحريما ان يقوم
الى قضاء ما سبق به قبل سلام الامام الا ان يكون القيام لضرورة
صون صلاته عن التلف وكما اذا خشي ان انتظره ان تطلع الشمس

قبل تمام صلوته في الفجر او يدخل وقت العصر في الجمعة او تمضي مدة
مسحه او يخرج الوقت وهو صاحب عذر او يبدره الحدث
او يخاف مرور الناس بين يديه ونحو ذلك فلا يكره حينئذ ان
يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد ولا يقوم قبل قعوده
قدر التشهد اصلا فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد اي
قبل ان يقعد قدر التشهد فالمسئلة حينئذ على وجوه مبناها على ان ما اداه
من قيام وقراءة وركوع وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد لا يعتد به
وان ما يقضيه اول صلاته في حق القراءة اذا علم هذا فلا يخلو اما ان
كان مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلث ركعات او باربع ركعات فان
كان مسبوقا بركعة ينظر ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من
التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة على حسب اختلافهم جازت صلوته
والا اي وان لم يقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار
ما يجوز به الصلوة فسدت صلوته ولا اعتداد بما قراءه قبل ذلك
لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لا تعتبر على ما مر والقراءة
فرض عليه في الركعة التي يقضيها اذ لم يبق من صلاته ما يمكن تدارك
القراءة فيه فتفسد لترك الفرض وكذا الحكم ان كان مسبوقا
بركعتين لافتراض القراءة عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركها فيه
بعدهما بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين حيث
لا تفسد صلوته بعدم وقوع ما يجوز به الصلوة من قراءته بعد

فراغ الامام من التشهد لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى لو لم يقرأ فيما
بعد الركعتين مما يقضيه مقدار ما يجوز به الصلوة واعتد بما قرأه
قبل فراغ الامام من التشهد ومضى عليه تفسد صلوته ايضا واعلم
ان المسبوق من وقع شروعه مع الامام بعد ما فاته الركعة الاولى
معه واللاحق من فاته شئ منها معه بعد اقتدائه والمدرك من لم
يفته مع الامام من الركعات ثم من احكام المسبوق ايضا انه
فيما يقضي كالمنفرد الا في اربع مسائل احديها لا يجوز الاقتداء به
ثانيها لو نسي احد المسبوقين المتساويين قدر ما عليه فلاحظ صاحبه
في القضاء من غير اقتداء صح ثالثها انه لو كبر ناويا للاستيناف يصير
مستأنفا قاطعا للاولى بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناويا للاستيناف
لا يصير مستأنفا ما لم ينو صلوة اخرى غير التي هو فيها ثانيها ما تقدم
انه يسجد مع امامه بعد ما قام قبل التقييد بالسجدة والمنفرد لا يلزمه
السجود لسهو غيره رابعها انه يأتي بتكبير التشريق اتفاقا والمنفرد
لا يجب عليه عند ابي حنيفة ولو قام المسبوق حيث يصح له القيام
وفرغ قبل سلام الامام وتابعه في السلام قيل تفسد صلوته والفتوى
ان لا تفسد ولو تذكر امامه سجدة تلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق
قبل ان يقيد ما قام اليه بالسجدة فانه يرفضه ويتابع الامام
في سجدة التلاوة ولو لم يتابعه فسدت صلوته وان كان
قيد ما قام اليه بالسجدة لا يتابعه ولو تابعه فسدت صلوته

وان لم يتابعه قيل تفسد ايضا والاصح عدم الفساد ولو تذكر الامام
سجدة صلبية تابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت وان
كان قيد ما قام اليه بالسجدة تفسد في الروايات كلها تابعه او لم
يتابعه وان ادرك مع الامام ركعة من المغرب يقرأ في الركعتين
اللتين سبق بهما السورة مع الفاتحة ويقعد في اولهما لانه يقضي
اول صلوته في حق القراءة واخرها في حق القعدة ولكن لو لم يقعد فيها
سهوا لا يلزمه سجود السهو لكونها اولى من وجه ولو ادرك ركعة
من الرباعية يقوم ويقضي ركعة بفاتحة وسورة ويقعد ثم ركعة
كذلك ولا يقعد وفي الثالثة الفاتحة فقط ان شاء ولو كان
امامه ترك القراءة وقضاها في الاخريين وادرك المسبوق
الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه ايضا لان تلك القراءة
التحقت بمحلها من الشفع الاول فخلا الشفع الثاني منها واذا فرغ
المسبوق من التشهد قبل سلام الامام يكرره من اوله وقيل يكرر
كلمة الشهادة وقيل يسكت وقيل يأتي بالصلوة والدعاء والصحيح انه
يترسل ليفرغ من التشهد عند سلام الامام والصحيح انه لا يأتي
بالثناء في الصلوة الجهرية حتى يقوم الى القضاء واما المقتدي اذا
فرغ من التشهد الاول قبل فراغ امامه فانه يسكت قولا واحدا وان
قام الامام الى الخامسة فتابعه المسبوق فان كان الامام قعد على الرابعة
فسدت صلوة المسبوق بمجرد القيام وان لم يكن قعد لا تفسد

مالم يقيد الخامسة بالسجدة واما اللاحق فقد يكون بسبب نافة
النوم او سبق الحدث والاشتغال بالوضوء او زحمة بحيث
لم يجد مكانا وحكمه ان يقضي ما فاته اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن
فرغ عكس المسبوق ولا يقراء ولو بعد فراغ الامام لانه خلف
الامام حكما ولذا لو سها لا يسجد للسهو وان سجد الامام للسهو وهو
لم يتم صلوته لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه ولو كان مسافرا وامامه
مثله فنوى الاقامة لا تصير صلوته اربعا بخلاف المسبوق في
جميع ذلك وذكر في الفتاوى الخانية فقال رجل صلى ولم يدر
الثلثا ام اربعا قال ان كان ذلك اول ما سها استقبل قيل
اول ما سها في هذه الصلوة وقيل في سنته وقيل بعد بلوغه وقيل
يعني اول ما سها في عمره وعليه اكثر المشايخ وان بقي ذلك الشك
اي صادفه ووقع له غير مرة يتحرى اي يطلب ما هو الاحرى
بالعمل فان وقع تحريه على انه صلى ركعة من صلوة ذات ركعتين
يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى
ركعتين في الصورة المذكورة يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو
وان لم يقع تحريه على شيء اخذ بالاقل لان المتيقن ومعنى الاخذ
بالاقل انه ان كان في صلوة الفجر مثلا وشك انه صلى ركعة او
ركعتين يجعل كانه صلى ركعة فيقعد مع ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى ١١٩
ركعتين والقعدة عليه فرض وقال في الذخيرة ولو شك في ذوات

الاربع انها اي الركعة عرض فيها الشك هل هي الركعة الاولى او الثانية
يقعد على راس كل ركعة اي اذا لم يقع تحريه على شيء فيجعل تلك كانها
الاولى ويصليها ويقعد لاحتمال انها الثانية ثم يصلي اخرى
ويقعد لانها الثانية باعتبار ما اخذ به ثم اخرى ويقعد لاحتمال
الرابعة ثم يصلي اخرى ويقعد لانه آخر صلوته فيعمل بالاحتياط
في جميع ذلك وفي فتاوى الفضلي اذا دار يعني تردد المصلي بين
الثانية والثالثة اي شك في قيامه ان الركعة التي قام منها
هل هي الثانية او الثالثة لا يقعد وهو الصحيح لانها ان كانت
ثالثة فظاهر وان كانت ثانية فقد تقدم انه اذا قام عن
القعدة الاولى لا يعود الا في المغرب والوتر لاحتمال انها ثالثة
والقعود فيها فرض فيتشهد ويقوم فيصلي ركعة اخرى لاحتمال
ان تلك ثانية ولو شك في الفجر في قيامه ان التي قام اليها ثانية
او ثالثة او في المغرب والوتر انها ثالثة ام رابعة او في الرباعية
انها رابعة او خامسة فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم فياتي بركعة
اخرى للاحتمال وكذا لو شك كذلك في ركوعها او بعده قبل تقييدها
بالسجدة اما لو شك في السجدة الاولى امكنه اصلاح صلوته على قول
محمد لان تلك الركعة ان لم تكن زائدة فعليه تمامها وان كانت
زائدة لا تفسد عنده لانه لما عرض الشك في السجدة الاولى
ارتفعت كما لو سبقه الحدث فيها فيرفضها ويقعد ويتشهد

ثم يصلي ركعة اخرى وان كان الشك بعد ما رفع من السجدة الاولى
بطلت صلوته اتفاقا لاحتمال انها زائدة وقد ترك القعدة الاخيرة
وان بدأ المصلي بالسورة قبل الفاتحة ساهيا في الركعة الاولى
او الثانية فعليه السهو وان قرأ حرفا واحدا كذا في الخانية
لانه اخر واجبا ولم يعف القليل لان السهو فيه غير غالب بخلاف الجهر
وضده ويعود ويقرأ الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر بعد الفراغ
من السورة وكذا لو تذكر في الركوع وسجدة السهو اي سجود السهو
سجدتان يسجدهما بعد السلام وعند الشافعي واحمد قبله وعند مالك
ان كان السهو بزيادة فبعده وان كان بنقصان فقبله وهو
رواية عن احمد والخلاف في الافضلية حتى لو سجد قبل السلام اجزاه
عندنا على ظاهر الرواية ثم قيل يسجد بعد تسليمة واحدة وهو
قول الجمهور منهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام وقيل بعد التسليمتين
وهو اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام اخي فخر الاسلام وقال
صاحب الهداية هو الصحيح وكذا صححه في الظهيرية والمفيد والينابيع
ويتشهد بعد السجدتين ويسلم لما روي انه عليه الصلوة والسلام
فعل ذلك ويأتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء
في كلتا القعدتين قعدة الصلوة وقعدة السهو وهذا مختار الطحاوي
وقال الكرخي يأتي بالصلوة والادعية في قعدة السهو قال في الهداية
هو الصحيح وقيل عند ابي حنيفة وابي يوسف في قعدة الصلوة وعند

محمد في قعدة السهو والوجه ما صححه صاحب الهداية واعلم ان الاختلاف
في الاتيان بالصلوة والادعية سواء والمص فرق بينهما في الخلاف
يأتي بالصلوة في كلتا القعدتين والادعية في قعدة السهو وقال
بعضهم يأتي بالادعية فيهما ولم اعثر على ذكر هذا الفرق لغيره والله
سبحانه اعلم **فوائد** صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما وسجد للسهو
ليس له ان يبني على تلك التحريمة اخريين لئلا يكون سجوده في وسط
الصلوة بدون ضرورة ولو فعل فلا فساد ويعيد السجود في
الصحيح اما المسافر فلو صلى الظهر ركعتين وسها وسجد للسهو ثم
نوى الاقامة فانه يتم صلوته وان بطل به سجود السهو لانه مضطر
الى تصحيح صلاته نسي التشهد في اخر الصلوة فسلم ثم تذكر فاشتغل
بقراءة التشهد ثم سلم قبل تمامه فسدت صلوته عند ابي يوسف
خلافا لمحمد والفتوى وعلى هذا لو نسي الفاتحة او السورة فتذكرها
في ركوعه مثلا ولقراءتها فلم يقرأ وسجد قيل تفسد صلوته والاولى
ان لا تفسد جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فتذكر في بعض الفاتحة
يعيد الفاتحة جهرا في الجهرية لئلا يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة
في ركعة واحدة اراد ان يقرأ سورة بعد السورة التي قرأها
فقرأ سورة قبلها لا يلزمه السهو سلام من عليه السهو يخرجه من
الصلوة خروجا موقوفا عند ابي حنيفة وابي يوسف فان
سجد للسهو عاد اليها والا فلا وعند محمد لا يخرجه اصلا

ويبتني على هذا انه لو اقتدى احد بعد السلام يصح اقتداؤه مطلقا
عند محمد وعندهما ان سجد للسهو صح والا فلا ولو كان مسافرا فنوى
الاقامة بعد السلام يصير صلوته اربعا عند محمد مطلقا وعندهما ان سجد
ولو قهقه بعد السلام ينتقض وضوءه عند محمد لا عندهما **فصل**
في بيان احكام زلة القارئ الواقعة في الصلوة الاصل فيه اي
في الزلل والخطاء انه ان لم يكن مثله اي مثل ذلك اللفظ في القرآن
والمعنى اي والحال ان معنى ذلك اللفظ بعيد من معنى لفظ القرآن
متغير به معنى لفظ القرآن تغيرا فاحشا قويا بحيث لا مناسبة
بين المعنيين اصلا تفسد صلوته كما اذا قرأ هذا الغبار مكان
قوله هذا الغراب وكذا اذا لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له حتى
يحكم عليه بالبعد وبعدمه كما اذا قرأ يوم تبلى السرائل باللام في اخره
مكان الراء في السرائر وان كان مثله في القرآن والمعنى اي
معنى اللفظ الذي قرأه بعيد من معنى اللفظ المراد ولم يكن معنى
اللفظ المراد متغيرا باللفظ المقروء تغيرا فاحشا تفسد ايضا
عند ابي حنيفة ومحمد وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم
البلوى وهو قول ابي يوسف وان لم يكن مثله في القرآن ولكن لم يتغير به
المعنى نحو قيامين مكان قوامين فالخلاف على العكس تفسد عند ابي
يوسف لا عندهما فالمعتبر في عدم الفساد عند عدم تغير المعنى
كثيرا وجود المثل في القرآن عنده والموافقة في المعنى عندهما فهذه

قواعد الائمة المتقدمين في هذا الفصل واما المتأخرون كمحمد بن مقاتل
ومحمد بن سلام واسمعيل الزاهد وابي بكر بن سعيد البلخي والهندواني
وابن الفضل والحلواني فاتفقوا على ان الخطاء ان كان في الاعراب
لا يفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر لان الناس لا يميزون
بين وجوه الاعراب قال قاضي خان وما قاله المتأخرون اوسع
وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمده يكون كفرا وما يكون
كفرا لا يكون من القرآن قال ابن الهمام فيكون متكلما بكلام
الناس الكفار وهو مفسد كما لو تكلم بكلام الناس ساهيا فيما ليس
بكفر فكيف وهو كفر انتهى واختلفوا فيما اذا كان الخطاء بابدال
حرف بحرف على ما بيناه في الشرح ويأتي بعضه ولا يخفى ان مسائل
زلة القارئ بعضها مما ليس مذكورا عن الائمة المتقدمين
او المتأخرين على بعض مما هو المذكور الا بعلم كامل في اللغة
والعربية والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج اليه التفسير ليعلم ما اعتقاده
كفر وما هو بعيد فاحشا او غير فاحش وما ليس كذلك على قول
المتقدمين وليعلم مخارج الحروف فيميز ما هو قريب في المخرج
من غيره على قول بعض المتأخرين وان بدل القارئ حرفا
مكان حرف كان الاصل فيه اي في ذلك التبديل انه ان كان
بينهما اي بين الحرفين قرب المخرج كالقاف مع الكاف
او كانا من مخرج واحد كالسين مع الصاد لا تفسد صلوته

وزاد في المحيط قيدا لابد منه وهو ان يجوز ابدال احدهما من الآخر
كما اذا قرأ فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف في مكان القاف في تقهر
فذلك على القاعدة المذكورة وكذا على قول ابي حنيفة ومحمد فان
الكهر في اللغة بمعنى القهر وكذا لو قرأ لايلاف كريش مكان
قريش اما اذا قرأ مكان الذال المعجمة ظاء معجمة كما اذا قرأ
تلظ الاعين مكان تلذ او محاظرا مكان محذورا او قرأ الظاء المعجمة
مكان الضاد المعجمة او على القلب كالمغظوب مكان المغضوب
وظفر مكان ضفر فتفسد صلوته عليه اي على القول بالفساد
اكثر الائمة للتغير الفاحش في بعضها وعدم المعنى في البعض مع
عدم جواز ابدال الظاء من الذال وان كان من مخرج واحد
وهو يؤيد تقييد صاحب المحيط وروي عن محمد بن سلمة انها
لا تفسد فان العجم لا يميزون بين هذه الاحرف وكان القاضي
الامام الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه اي في الجواب في الابدال
المذكور ان يقول اي المفتي ان جرى ذلك على لسانه ولم يكن
مميزا بين بعض هذه الحروف وبعض وكان في زعمه انه ادى
الكلمة على وجهها لا تفسد صلوته وكذا اي مثل ما ذكر المحسن روي
عن محمد بن مقاتل وعن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد وهذا معنى ما ذكر
في فتاوى الحجة انه يفتى في حق الفقهاء باعادة الصلوة وفي حق
العوام بالجواز ونحوه ما ذكر في الذخيرة انه اذا لم يكن بين الحرفين

اتحاد

اتحاد المخرج ولا قربه الا ان يكون فيه اي في ابدال احدهما من الآخر
بلوى عامة نحو ان يأتي بالذال المعجمة مكان الضاد المعجمة كان
يقرأ في تذليل مكان تضليل او نحو ان يأتي بالزاء المحض اي الخالصة
مكان الذال المعجمة او الظاء اي يأتي بالظاء المعجمة مكان الضاد
المعجمة لا تفسد عند بعض المشايخ وهذا افضل وهو ابدال احد هذه
الاحرف الثلثة من غيره منها ولم اعثر على مسئلة ابدل فيها الزاء
بالذال ولنورد ما ذكره قاضي خان من هذا الفصل قرأ والعاديات
ظبحا بالظاء مكان الضاد تفسد ليغيظ بهم الكفار بالضاد او
ليغيذ بالذال مكان الظاء لا تفسد خضرا بالدال المهملة او المعجمة
مكان الضاد تفسد غير المغضوب بالظاء او الذال تفسد
ولا الضالين بالظاء المعجمة او الدال المهملة لا تفسد ولو بالذال
المعجمة تفسد بتضيم بالذال المعجمة او بالظاء المعجمة مكان الضاد
تفسد بظلام للعبيد بالذال المعجمة مكان الظاء تفسد موتوا
بغيظكم بالضاد المعجمة مكان الظاء لا تفسد فظا غليظ القلب
بالضاد المعجمة مكان الظاء في كل منهما تفسد وجاءكم النذير
بالظاء المعجمة مكان الذال لا تفسد وهو كظيم بالضاد او الذال
المعجمتين تفسد ناضرة الى ربها ناظرة الاولى بالظاء المعجمة مكان
الضاد تفسد ذللت قطوفها تذليلا بالضاد المعجمة مكان الذال
تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد فظلت اعناقهم بالضاد المعجمة

والثانية بالعكس لا تفسد فترضى بالظاء
المعجمة مكان الضاد صح

مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد في تضنين بالذال
المعجمة مكان الضاد لا تفسد وبالظاء المعجمة تفسد لا في فناك
بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ضعف الجبوة بالظاء المعجمة مكان
الضاد تفسد ان يتبعون الا الظن وان الظن بالضاد المعجمة
مكان الظاء تفسد اذا عوابه بالظاء المعجمة مكان الذال لا تفسد
من يضلل الله بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد فرض عليك القرآن
بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد لجميع حاذرون بالضاد المعجمة
مكان الذال لا تفسد أئذا ضللنا بالظاء المعجمة مكان الضاد
لا تفسد فرض فيهن الحج بالظاء المعجمة مكان الضاد او بالذال
المعجمة تفسد وذروا ظاهر الاثم بالظاء المعجمة مكان الذال
وبالضاد المعجمة تفسد وجعلوا لله مما ذرأ بالضاد والظاء المعجمتين
مكان الذال تفسد ونذر الاعين بالضاد المعجمة مكان الذال
او بالظاء المعجمة تفسد واما الدال ازنه بالذال المعجمة فينبغي ان
يكون التفصيل فيه ما في الانغ كما يأتي ان شاء الله تعالى واما
الحكم في قطع بعض الكلمة عن بعض بان اراد ان يقول الحمد لله
فقال ال فانقطع نفسه او نسي الباقي ثم تذكر فقال حمد لله او لم
يتذكر فترك الباقي او انتقل الى كلمة اخرى فقد كان الشيخ الامام
شمس الائمة الحلواني يفتي بالفساد في مثل ذلك وعامة المشايخ
قالوا لا تفسد لعموم البلوى في انقطاع النفس والنسيان وعلى

انظاء او بالذال المعجمة لا تفسد
وذللناها لهم بالضاد المعجمة
مكان صح

هذا لو فعله قصداً ينبغي ان تفسد وبعضهم قال ينظر الى الكلمة
ان كان ذكر كلها مفسداً فذكر بعضها كذلك والا فلا قال
قاضي خان وهو الصحيح وذكر انه لو قرأ مطلع الفجر فلما قال الفج
انقطع نفسه فركع لم تفسد صلوته وفرق بعضهم بين الاسم والفعل
فقال في الاسم لا تفسد وفي الفعل كان اراد ان يقرأ يشكرون
فقال يش وترك الباقي تفسد لان اللام في الاسم زائدة لكن هذا
الفرق انما يستقيم على هذا اذا اتى باللام وحدها اما لو ضم اليها
شيئاً آخر كما في الفج او الح فلا يستقيم وقال بعضهم ان كان
للبعض المذكور معنى صحيح لا يتغير به المعنى فاحشاً لا تفسد والا تفسد
والاولى الاخذ بقول العامة في انقطاع النفس والنسيان
وبما صححه القاضي وبهذا التفصيل الاخير في العمد اما الوقف في غير موضعه
والابتداء من غير موضعه فلا يوجب ذلك فساد الصلوة ايضاً
لعموم البلوى بانقطاع النفس والنسيان وعدم معرفة المعنى
في حق العوام والعجم وهذا عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء
تفسد ان تغير المعنى تغيراً فاحشاً نحو ان يقرأ لا اله ووقف
وابتدأ بقوله الا هو هذا مثال الوقف او قرأ ولقد وصينا الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتدأ بقوله واياكم
ان اتقوا الله وقرأ يخرجون الرسول ووقف وابتدأ واياكم
ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك من الامثلة كان يقف

على وقالت اليهود وابتداء عزير ابن الله او يد الله مغلولة او وقف
على ولقد كفر الذين قالوا وابتداء ان الله هو المسيح بن مريم او انه
الله ثالث ثلثة ونحو ذلك فالصحيح عدم الفساد في ذلك كله لما تقدم
ولو وصل حرفا من آخر كلمة بكلمة اخرى بان قرأ اياك نعبد واياك نستعين
بوصل كاف اياك بنون نعبد ونستعين او قرأ انا اعطيناك الكوثر
بوصل كاف اعطيناك بلام الكوثر او قرأ اذا جاء نصر الله بوصل
همزة جاء بنون نصر الله وما اشبه ذلك فان صلوته لا تفسد
على قول العامة من العلماء قال قاضي خان وان تعمد ذلك
وفي شرح التهذيب هو الصحيح لان من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة
اتصال آخر الاولى باول الثانية قال في فتاوى الحجة المصلي اذا
بلغ في الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين لا ينبغي ان يقف
على اياك ثم يقول نعبد بل الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد واياك
نستعين وعلى قول بعض المشايخ تفسد صلوته والظاهر ان مراد
هذا القائل انما هو عند السكت على ايا ونحوها والا فلا ينبغي لعاقل ان
يتوهم فيه الفساد فضلا عن العالم وبعض المشايخ فصلوا
وقالوا ان علم القارئ ان القرآن كيف هو اي علم ان الكاف
من الكلمة الاولى لا من الثانية الا انه جرى على لسانه هذا الوصل لا تفسد
صلوته وان كان في اعتقاده ان القرآن كذلك اي الكاف
مثلا من الكلمة الثانية تفسد صلوته لان ما قرأه ليس بقرآن نظرا

الى ما اراده والصحيح قول العامة لان هذه كلها تكلفات باردة
اذا اتسق النظم فلا عبرة بالارادة وذكر في الملتقط انه لو قرأ
في الصلوة الحمد لله بالهاء مكان الحاء او قرأ قل هو الله احد
بالكاف مكان القاف والحال انه لا يقدر على غيره كالالثغ والترك
ونحوهم تجوز صلوته ولا تفسد وكذا لو قال الخمد لله بالخاء المعجمة
والذي ينبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم في الالثغ على ما يأتي قريبا
ان شاء الله تعالى ولو قرأ قل اعوذ بالدال المهملة مكان المعجمة
او قرأ فساء صباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد صلوته لان
اعوذ بمعنى ارج والباء بمعنى الى فكأنه قال ارج الى رب الفلق
ولان صباح المنذرين اي الرسل بمعنى تصبيحهم قومهم المكذبين
وكذا لو قرأ يعوذون برحال بالحاء المهملة او قرأ فانظر
كيف كان عاقبة المنذرين بكسر الذال اي في نصرهم على قومهم
الكافرين ولو قرأ الالثغ لت مكان رب بالتاء لا تفسد
الالثغ بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك وهو اللثغة
بضم اللام وسكون الثاء وهو تحول اللسان من السين الى
الثاء او من الراء الى الغين او الى اللام او الى الياء او من حرف
الى حرف ذكره في القاموس والمختار في حكمه انه يجب عليه بذل
الجهد دائما في تصحيح لسانه ولا يعذر في تركه فان كان لا ينطلق
لسانه فان لم يجد آية ليس فيها ذلك الحرف الذي لا يحسنه

يجوز صلوته به ولا يؤتم غيره فهو بمنزلة الامي في حق من يحسن ما عجز
هو عنه واذا امكنه اقتداؤه بمن يحسنه لا يجوز صلوته منفردا وان
وجد قدر ما يجوز به الصلوة مما ليس فيه ذلك الحرف الذي عجز عنه
لا يجوز صلوته مع قراءة ذلك الحرف لان جواز صلوته مع التلفظ
بذلك الحرف ضروري فينعدم بانعدام الضرورة هذا هو الصحيح
في حكم الالثغ ومن بمعناه ممن تقدم آنفا وعن ابي حنيفة فيمن قرأ
واذ ابتلى ابراهيم ربه بضم الميم وفتح الباء او قرأ الخالق البارئ
المصوَّر بفتح الواو او قرأ وهو يطعم ولا يطعم بفتح العين في الاول
وكسرها في الثاني انه لا تفسد صلوته على ان المراد بابتلى دعا وبالضمير
في وهو غير الله وعلى ان المصور مفعول البارئ وهذا اذا لم يرفع
المصور فان رفع تفسد وتمام تحقيقه في الشرح وان زاد القارئ
في الصلوة حرفا نظر ان لم يغير المعنى بان قرأ وأمر بالمعروف
وانهى عن المنكر بزيادة الالف في اللفظ او قرأ ومن يعص الله
ورسوله ويتعد حدوده يدخلهم نارا بزيادة ميم الجمع لا تفسد
صلوته اتفاقا وان غير المعنى نحو ان يقرأ والقرآن الحكيم وانك
لمن المرسلين بزيادة الواو وكذا لو قرأ وان سعيكم لشتى ونحو
ذلك فقد قالوا تفسد صلاته لانه جعل جواب القسم قسما وينبغي ان
لا تفسد لانه ليس بتغير فاحش ولو نقص حرفا فان كان من
اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد في قول ابي حنيفة ومحمد كما لو قرأ وما

رزقناهم بحذف الراء والزاء وقرأ وليقولوا درست بغير دال
او خلقنا بغير خاء او جعلنا بغير جيم وكذا اذا لم يكن من الاصول
ولكن حذفه يؤدي الى اعتقاده كفرا بان حذف الواو من وما
خلق الذكر والانثى تفسد واما اذا كان الحذف على وجه الترخيم
فان قرأ يا مال بحذف الكاف فلا تفسد اجماعا وكذا اذا
لم يكن من اصول الكلمة بان قرأ الواقعة بغير هاء او من
الاصول ولم يتغير المعنى بان قرأ تعالى جد ربنا بغير تاء وذكر
في كتاب زلة القاري للشيخ الامام حسام الدين ابي سعيد اسعد
النسفي انه لو قرأ الله الصمد بالسين مكان الصاد لا تفسد صلوته
وهو اختيار الشيخ الامام نجم الدين ابي حفص عمر النسفي وهذا مبني
على ما تقدم من اختيار بعض المتأخرين وكذا على قول المتقدمين
لصحة المعنى فان السمد العلو والتكبر واعلم ان الصاد والسين
والزاء من مخرج واحد وكثيرا ما يبدل بعضها عن بعض فلنذكر ما اورده
قاضي خان مبنيا على قول المتقدمين منها قرأ اذا جاء نسر الله
بالسين او يعوق ونسرا بالصاد لا تفسد السمد بالسين قال
شمس الائمة السرخسي لا تفسد اساطير بالصاد مكان السين
لا تفسد خاسئا وهو حسير بالصاد لا تفسد لا انفصام لها بالسين
مكان الصاد تفسد فهل عسيتم بالصاد مكان السين لا تفسد
وكذلك فان عسوك مكان عصوك لا تفسد للشيخين خلافا

١١٥٩

بالسين مكان الصاد تفسد سدوناكم مكان صدوناكم لا تفسد
تسطلون بالسين مكان الصاد لا تفسد بثمن بخس مكان
بخس لا تفسد صربا مكان سربا تفسد نصبا مكان نسبا
تفسد السخرة مكان الصخرة تفسد يخسفان مكان يخصفان تفسد
صورة مكان سورة لا تفسد صوط عذاب مكان سوط تفسد
من قصورة مكان قسورة تفسد افسح مني لسانا مكان افصح
لا تفسد ليسأل الصادقين عن صدقهم لا تفسد وفيه نظر وكانوا
يسرون على الحنث مكان يصرون لا تفسد وقولوا قولا سديدا
مكان سديدا تفسد فالمغيرات سبحا مكان صبحا تفسد وتواصوا
بالصبر مكان وتواصوا بالصبر تفسد رحلة الشتاء والسيف
مكان الصيف تفسد حاصدا اذا حصد مكان حاسد اذا
حسد لا تفسد عموا وسموا مكان صموا تفسد لنسفعا بالناصية
ناسية بالسين فيهما مكان الصاد لا تفسد وكذا لنصفعا
مكان لنسفعا حصوما مكان حسوما تفسد لبنا خالصا مكان
خالصا لا تفسد وكذا صائغا مكان سائغا وفيه نظر قل
كل مترس فتربسوا بالسين فيهما مكان الصاد تفسد سحفا
مكان صحفا منشرة تفسد والله تعالى اعلم ولو قرأ عتى بالعين المهملة
مكان حتى لا تفسد لانها لغة فيها ولو قال سمع الله لمن حمده
باللام مكان النون يرجى ان لا تفسد لقرب المخرج والظاهر

ان حكمه لحكم الاتبع ولو قرأ بدع اليتيم بتسكين الدال او بضم الدال
وترك التشديد في العين لا تفسد لعموم البلوى فيه نظر ولذا حكم
عليه قاضي خان بالفساد في تسكين الدال بخلاف ترك التشديد
فانه لا يغير المعنى ولو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات
ووقف وقرأ بعد الوقف التام اولئك اصحاب الجحيم واولئك
هم شر البرية او قرأ والذين كفروا وكذبوا بآياتنا اولئك اصحاب
الجنة هم فيها خالدون وما اشبه ذلك مما يفيد حكم الله على احد
الفريقين بضده لا تفسد لصيرورة الكلام مبتدأ به غير متصل
بالاول فلم يتعين الحكم بضده ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ
تفسد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به ولو اعتقده يكون كفرا
وعن عبد الله بن المبارك وابي حفص الكبير البخاري ومحمد بن
مقاتل وجماعة من المراوزة جمع مروزي نسبة الى مرو على غير قياس
انه اي الشان لا تفسد صلوته لان فيه ضرورة سبق اللسان
وكذا افتى ابو نصر الماتريدي قال قاضي خان والصحيح هو الاول
ولو قرأ ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد
عند المتأخرين واما عند المتقدمين فذكر قاضي خان فيه الفساد
لان اعتقاده كفر لكن ذكر في الكشاف انها قرأة وبجر في رسوله
على القسم او الجوار ولو قرأ انا كنا منذرين بفتح الذال تفسد
على قول المتقدمين وكذا لو قرأ وانت خير المنزلين بفتح الزاء

أو قرأ نحن خلقنا بفتح القاف وقدرنا بفتح الراء وجعلنا وأنزلنا
بفتح اللام فيهما أو قرأ ومن يغفر الذنوب إلا الله أو وما يعلم
تأويله إلا الله بفتح الهاء فيهما أو ولا يغرنكم بالله الغرور بكسر الراء
كل ذلك يفسد عند المتقدمين لا المتأخرين وذكر في فتاوى قاضي
خان لو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد صلوته لأنه عكس المراد
وكذا ذكر فيها لو قرأ يتخلفون بالتاء مكان الدال في يدخلون
تفسد ولو قرأ نحن خلقنا في أعناقهم أغلالا مكان إنا جعلنا
أو قرأ إياك نعبد بترك التشديد لا تفسد صلوته عند المتأخرين
هذان فصلان الأول ذكر كلمة مكان كلمة والأصل فيه أن
تقارب الكلمتان معنى ومثله في القرآن لا تفسد وإن تقاربتا
ولم يكن المبدلة في القرآن فكذلك عندهما وعن أبي يوسف روايتان
وإن لم تقاربا والمبدلة في القرآن تفسد على قياس قولهما
لا قول أبي يوسف وإن لم يكن للمبدلة مثل في القرآن وليس مما
اعتقاده كفر تفسد اتفاقا إن لم يكن ذكرا وإن كان في القرآن
لكن مما اعتقاده كفر ووصل تفسد عند عامة المشايخ وقال بعضهم
على قياس قول أبي يوسف لا تفسد والصحيح أنها تفسد اتفاقا
مثال الأول العليم مكان الحكيم والخبير مكان البصير ونحوه ومثال
الثاني إياه مكان أواه والتائبين مكان التوابين ومثال الثالث
سطحت مكان نصبت وبالعكس وخلقت مكان رفعت

وبالعكس ومثال الرابع الغبار مكان الغراب ونحوه ومثال الخامس
غافلين مكان فاعلين الفصل الثاني تخفيف المشدد وتشديد المخفف
والأصل فيه أنه إن كان لا يغير المعنى كان قرأ وقتلوا تقتيلا أو يسئلونك
عن الساعة بالتخفيف في قتلوا والساعة وكذا يدرككم الموت وراوده
إليك ونحوه لا تفسد وإن غير المعنى بأن ترك التشديد في رب الفلق
ونحوه أو في ظللنا عليهم الغمام أو في الأمارة بالسوء فاختيار عامة
المشايخ أنها تفسد وقال أبو علي النسفي لا تفسد بترك التشديد
إلا في رب العالمين وإياك نعبد فعلم أن التفصيل المذكور على
قول المتقدمين وهو الأحوط وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف
والتفصيل فلو قرأ أفعيينا بالتشديد لا تفسد اهدنا الصراط
بإظهار اللام لا تفسد وكذا ما يشبهه مما وحكي بالتخفيف لا تفسد
ومن ذكر كلمة مكان كلمة تغير النسب فلو قرأ عيسى بن لقمن تفسد
ولو قرأ موسى بن مريم لا تفسد ولو قرأ موسى بن عيسى لا تفسد
على قول أبي يوسف وعليه عامة المشايخ وكذا لو قرأ موسى بن
لقمن ولو قرأ عيسى بن سارة تفسد وكذا لو قرأ مريم بنت غيلان
جميع هذا مخرج على ما تقدم من الأصل ولو قرأ ما اضطرتم بالزاء
أو بالطاء أو بالذال مكان الضاد تفسد ولو قرأ ما اضطررتم
بالتاء مكان الطاء لا تفسد ولو قرأ إلا من خطف الخطفة بالتاء
مكان الطاء فيهما تفسد لعدم المعنى وهذا فصل آخر وهو إبدال هذه

الاحرف الثلثة التاء والدال والطاء بعضها من بعض فلسوء ما ذكره
قاضي خان من ذلك قرأ الطيبات او الدجات مكان التحيات
قال ابو علي النسفي لا تفسد بدلا اشتق من القنوط بما اشتق من
القنوت او بالعكس تفسد وعند الوجه مكان وعنت الوجوه تفسد
لانتم اشد رهبطا بالطاء مكان التاء لا تفسد نبطش البطشة الكبرى
بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد اظلم واتقى مكان واطغى لا تفسد
الصرات مكان الصراط تفسد بترا مكان بطرا لا تفسد تلعها
هضيم مكان طلعها لا تفسد امترنا مكان امطرنا مترا مكان مطرا
والتور مكان والطور تفسد مستورا مكان مسطورا لا تفسد
لولا ان ربتنا مكان ربطنا تفسد لوت مكان لوط لا تفسد
وما ينتق مكان وما ينطق لا تفسد كصاحب الحوط مكان الحوت
لا تفسد الم يجنك مكان يجدك تفسد ولا يسطثنون مكان
يستثنون لا تفسد حمالة الحتب مكان الحطب تفسد رحلة الشطاء
مكان الشتاء تفسد امنط طائفة مكان آمنت لا تفسد ولو قرأ
تائفة مكان طائفة كاذبة خاتئة مكان خاطئة لا تفسد
هل طرى مكان هل ترى من فتور مكان من فطور لا تفسد والطين
مكان والتين لعلى اتلع مكان اطلع لا تفسد فطاف عليها تائف
مكان طائف تفسد يتخلون مكان يدخلون تفسد ولو قرأ
فهل عسيتم بالصاد لا تفسد وقد تقدم ولو قرأ الشيطان

بالتاء مكان الطاء لا تفسد وقد تقدم ايضا ولو قرأ قل هو الله احت
بالتاء مكان الدال تفسد لعدم المعنى وكذا لو قرأ لم يلت ولم يولت
بالتاء مكان الدال ولو قال اللهم صل على محمد بالسين مكان
الصاد لا تفسد لصحة كونه من السلوان وعلى بمعنى الباء اي سلنا
بمحمد عن غيره من امور الدنيا ولو قرأ ما ودعك بترك التشديد
لا تفسد لانه بمعنى الترك ولو ترك التشديد في الترب تفسد
وقد تقدم ولو قرأ الم يجعل كيدهم في تضليل بالظاء مكان الضاد
تفسد ولو قرأ بالذال المعجمة مكانها لا تفسد للبعد الفاحش
في الاول وصحة المعنى في الثاني ولو قرأ حمالة الحتب بالتاء مكان
الطاء تفسد وقد تقدم ولو قرأ من الجنة والناس بنصب الجيم
اي بفتحها لا تفسد لان مأخذ الاشتقاق واحد والله تعالى اعلم
فوائد لو قدم بعض حروف الكلمة على بعض كعضف مكان
عصف او سرخ مكان خسر تفسد ان غير المعنى وان ترك كلمة
من آية فان لم يتغير المعنى كما لو قرأ وما تدري نفس ماذا تكسب
فترك ذا او قرأ ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم
وترك من او قرأ وجزاء سيئة سيئة مثلها بترك سيئة
الثانية لا تفسد وان تغير المعنى بان قرأ فما لهم لا يؤمنون وترك
لا او قرأ واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وترك لا فانه تفسد
صلوته عند العامة وقيل لا تفسد والاول هو الصحيح وان زاد كلمة

في آية فان كانت الزيادة في القرآن ولا تغير المعنى بان قرأ لا تعبدون
الا الله وبالوالدين احسانا وبرا وذي القربى او قرأ ان الله
كان غفورا رحيما عليما لا تفسد وان تغير المعنى لكنها في القرآن
بان قرأ من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم
عند ربهم او قرأ واما من بخل واستغنى وآمن وكذب بالحسنى
ونحو ذلك مما يكفر معتقده تفسد صلاته وكذا ان لم يكن في القرآن
وتغير المعنى اما ان لم يكن في القرآن ولا يتغير المعنى بان قرأ من
ثمره اذا اثمر واستحصدا وقرأ فيهما فاكهة ونخل ورمان فلا تفسد
صلوته الكل من فتاوى قاضي خان **تتمات** فيما يكره من
القرآن في الصلوة وما لا يكره وفي القرآن خارج الصلوة
وفي سجدة التلاوة ولا بأس بقرآءة القرآن في الصلوة على السيف
عرف ذلك بفعل الصحابة وفيه التحرز عن هجر البعض والمستحب
قرآءة المفصل والافضل ان يقرأ في كل ركعة سورة تامة
ولو قرأ بعض السورة في ركعة وباقيها في ركعة اخرى قيل يكره
والصحيح انه لا يكره واذا اراد ان يقرأ آخر سورة في الركعتين
او سورة تامة فاكثرهما افضلهما وان اراد ان يقرأ آية
طويلة او ثلث آيات فالصحيح ان الثلث اذا بلغت مقدار
قصر سورة افضل وان قرأ آخر سورة في ركعة قيل يكره
ان يقرأ آخر سورة اخرى في الركعة الثانية والصحيح انه لا يكره

قاله قاضي خان وكذا لو قرأ في الاولى من وسط سورة او من
اولها ثم قرأ في الثانية من وسط سورة اخرى او من اولها
او سورة قصيرة الاصح انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل من غير
ضرورة وعلى هذا الانتقال من آية الى آية اخرى من سورة
واحدة لا يكره اذا كان بينهما آيتان او اكثر لكن الاولى
ان لا يفعل بلا ضرورة ولو قرأ في كل ركعة سورة وترك
بين السورتين سورة يكره الا ان يكون تلك السورة اطول
من التي قرأها بحيث يلزم اطالة الركعة الثانية على الاولى
اطالة كثيرة ولو ترك بينهما ثلث سورة لا يكره ولو ترك
سورتين فكذا لا يكره وهو الصحيح ولو جمع بين سورتين في ركعة
واحدة الاولى ان لا يفعل في الفرض ولو فعل لا يكره الا انه
يترك بينهما سورة او اكثر ولو انتقل في الركعة الواحدة من آية
الى آية يكره وان كان بينهما آيات بلا ضرورة فان سها
ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الآيات وان كرر آية واحدة
مرارا ان كان في تطوع لصليه واحده لا يكره وفي الفرض
يكره حالة الاختيار لا حالة العذر والنسيان كذا في المحيط
ولو قرأ في الثانية سورة فوق التي قرأها في الاولى يكره الا
ان يكون بغير قصد وقيل في النفل لا يكره وسئل علي بن
احمد عمن قرأ في الاولى من الظهر سورة الفلق وفي الثانية قل اعو

الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه ان يقرأ قل اعوذ برب
الناس فقال ثم سورة الاخلاص وفي الخلاصة افتتح سورة
وقصده سورة اخرى فلما قرأ آية او آيتين اراد ان يترك
تلك السورة ويفتتح التي ارادها يكره واذا قرأ في الاولى قل اعوذ
برب الناس ينبغي ان يقرأ ما في الثانية ايضا قال البزازي
لان التكرار اهون من القراءة منكوسا وفي الولوالجية من يختم
القرآن في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى يركع
ثم يقوم في الركعة الثانية ويقرأ بفاتحة الكتاب وشيء من
سورة البقرة وفي فتاوى الحجة القراءة على ثلثة اوجه في الفرائض
على التؤدة والترسل والتدبر حرفا حرفا وفي التراويح يقرأ القراءة
الائمة بين التؤدة والسرعة وفي النوافل بالليل له ان يسرع بعد ان
يقرأ كما يفهم والقراءة بالروايات السبع كلها جائزة لكن الاولى
ان لا يقرأ بالقراءة العجيبة والروايات الغريبة لان بعض السفهاء
ربما يقعون في الاثم فلا يقرأ عند العوام مثل قراءة ابي
جعفر وابن عامر وحمزة والكسائي صيانة لدينهم فربما يستخفون
ويضحكون وان كان كلها صحيحة فصيحة طيبة ومشايخنا
اختاروا قراءة ابي عمرو وحفص عن عاصم اما القراءة خارج
الصلوة فاعلم ان حفظ ما تجوز به الصلوة فرض على كل مكلف
وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب وحفظ سائر القرآن

فرض كفاية وسنة عين افضل من صلوة النفل وقراءة القرآن
من المصحف افضل لانه جمع بين عبادتين القراءة والنظر في المصحف
ويستحب ان يقرأ على طهارة مستقبل القبلة لابسا احسن ثيابه
ويستعيذ ويسمي التعوذ مستحب مرة واحدة ما لم يفصل بعمل
دنيوي حتى لو رد السلام او اجاب المؤذن او سبح او هلل
ليس عليه اعادة التعوذ ذكره في الفتاوى الحجة ولا يسمي في اول
براءة وقيل ان ابتدأ بها يسمي وان وصلها بالانفال لا يسمي
ذكره في النوازل ثم قيل الاولى ان يختم القرآن في كل اربعين
يوما وقيل يختمه في السنة مرتين وقيل ان اراد ان يقضي حقه
يختمه في كل اسبوع وقيل في كل شهر وبه افتى ابو عصمة قال ابن
المبارك يعجبني ان يختمه في الصيف اول النهار وفي الشتاء
اول الليل ولا يستحب ان يختم القرآن في اقل من ثلثة ايام
لقوله عليه الصلوة والسلام لا يفقه من قرأ القرآن في اقل
من ثلث وقراءة قل هو الله احد ثلث مرات عند ختم القرآن
لم يستحسنها بعض المشايخ وقال ابو الليث هذا شيء استحسنه اهل
القرآن وائمة الامصار فلا بأس به الا ان يكون الختم في المكتوبة
فلا يزيد على مرة ولا بأس بالقراءة مضطجعا اذا ضم رجليه
والقراءة ماشيا او وهو في عمل ان لم يشغل المشي والعمل قلبه
لا يكره والا يكره وسئل البقالي قراءة القرآن في الاوقات

التي تكره فيها الصلوة افضل ام الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام
والذكر والتسبيح فقال الصلوة على النبي عليه السلام والدعاء والتسبيح
افضل والقراءة في الحمام ان لم يكن ثمه مكشوف العورة وكان الموضع
طاهرا يجوز جهرا وخفية وان لم يكن كذلك فان قرا في نفسه
فلا باس به ويكره الجهر وكذا تكره القراءة في المسلخ والمغتسل ومواضع
النجاسة ويكره عند القبور عند ابي حنيفة ولا يكره عند محمد وبقوله
اخذ المشايخ رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرا القرآن ولا يمكن
للكاتب الاستماع فالاثم على القاري لقراءته جهرا في موضع
اشتغال الناس باعمالهم وعلى هذا لو قرا على السطح ليلا جهرا
والناس نيام ياثم كذا في الخلاصة ولا يخلو عن نظر صبي يقرا في
البيت واهله يشتغلون بالعمل يعذر وينبغي ترك الاستماع ان
افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة القرآن ولو كان
القاري في المكتب واحدا يجب على المارين الاستماع وان
كان اكثر يقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم يكره للقوم ان يقرا
القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لا باس به
الكل في القنية والاصل فيه ان الاستماع للقرآن فرض كفاية على
ما حققناه في الشرح رجل يقرا والى جنبه رجل يدرس او يكرر
فقها ولا يمكنهم الاستماع للقاري فالاثم على المتاخر ولا يكره قيام
القاري للقادم اذا كان مستحقا للتعظيم ذكره في القنية واستماع

القرآ

القرآن افضل من تلاوته وكذا من الاشتغال بالتطوع لانه يقع
فرضا والفرض افضل من النفل والجهر بالقرآن افضل وان لم يكن
عنده مشغولين ما لم يخالطه رياء وتعلم المراة القرآن من المراة
افضل من تعلمها من الاعمى الغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه لان
صوتها عورة كذا ذكره ولا باس بتعليم الكافر القرآن والفقه
رجاء ان يهتدي لكن لا يمس المصحف ما لم يغتسل عند محمد ومطلقا
عند ابي يوسف ومن تعلم القرآن ثم نسيه ياثم والنسيان
ان لا يمكنه القراءة من المصحف رجل يقرا ويلحن يجب على السامع
ان يرده الى الصواب ان علم انه لا يقع بسبب ذلك عداوة وضغن
والا فهو في سعة من تركه ويكره الترجيع والتلحين بقراءة القرآن
عند عامة المشايخ لانه يشبه بفعل الفسقة هذا اذا كان لا يغير
الحروف واما اللحن المغير فحرام بلا خلاف ويكره تصغير المصحف وكتابته
بقلم دقيق وكتابة القرآن على ما يفرش وكتابته على الجدران والمحاريب
غير مستحسنة ولا باس بتحلية المصحف وكذا نقطه وتعشيره واذا
صار المصحف بحيث لا يقرا فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في ارض
طاهرة ولا يجوز ان يجلد به القرآن وقيل ان كواغد الاخبار
يجوز استعمالها في تجليد المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو
ويكره توسد المصحف لغير الحفظ ويجوز للحفظ كما يجوز الركوب على جوالق
فيه للضرورة واما سجدة التلاوة فاذا قرا آية السجدة وهي في اربعة

عشر موضعا آخر الاعراف وفي الرعد والنحل والاسراء ومريم
واولى الحج وفي الفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم
والانشقاق والعلق فانه يجب عليه ان يسجد بشرائط الصلوة
الا التحريمة سجدة بين تكبيرتين من غير تشهد ولا تسليم وعند الشافعي ثانية الحج
منها وص ليست منها وعند مالك الثلث الاخيرة ليست منها
وعند الائمة الثلثة هي سنة وليس فيها رفع يد ولا تشهد ولا سلام
ويجب على التالي وعلى السامع سواء قصد السماع او لم يقصد وتجب
على المؤتم بتلاوة امامه وان لم يسمعها فان لم يسجدها الامام
لا يسجد المؤتم وان سمعها لانه تبع ولو تلاها المؤتم لا تجب عليه ولا على
من سمعها منه ممن هو معه في تلك الصلوة وعند محمد يسجد لها
بعد الفراغ من الصلوة وتجب على من سمعها منه ممن ليس في صلاته
اجماعا ولو سمعها المصلي ممن ليس في صلوته يسجدها بعد الصلوة
ولا يسجدها في الصلوة ولو سجدها فيها لا تسقط عنه ولا تفسد الصلوة
وتجب على من سمعها من حائض او نفساء او كافر او صبي او مجنون
وكذا من نائم في الصحيح ولو سمعها من الطائر او الصدى لا تجب ولو
تهجى بها لا تجب عليه ولا على من سمعه وكذا لا تجب بالكتابة او النظر
من غير تلفظ واذا تلاها او سمعها راكبا جاز اداؤها بالايماء وان
تلاها او سمعها غير راكب لا يجوز الايماء بها راكبا الا من عذر
بيحه في الفرض ولو تلاها وهو قادر على السجود فلم يسجدها حتى عجز عنه

بمرض ونحوه جاز الايماء بها ولا يلزمه اعادتها اذا صح كما في قضاء
الصلوة ويستحب ان يقوم فيسجدها من القيام وكذا القيام
بعد الرفع منها ويستحب ان يتقدم التالي ويصف السامعون
خلفه ولا يرفعوا قبله ولا يكره مخالفة ذلك بان يسجد حيث
كانوا ولو قدامه او يسجدوا ويرفعوا قبله ولو ظهر فساد سجدة
التالي لا تفسد سجدتهم ويستحب للتالي اخفاؤها اذا لم يكن السامع
متهيأ للسجود وان كان متهيأ يستحب جهرها ولا تجب على الفور
حتى لو سجدها بعد سنة او اكثر تقع اداء لا قضاء الا انه يكره
تأخيرها من غير ضرورة ويشترط نية السجود للتلاوة لا التعيين
حتى لو كان عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجد عددها وليس
عليه ان يعين ان هذه السجدة لاية كذا وهذه لاية كذا ويبطلها
ما يبطل الصلوة من التكلم والقهقهة والحدث قبل الرفع على قول
محمد وهو الاصح خلافا لابي يوسف ومن سمعها من مصل مقتدي
قبل ان يسجد المصلي لها سجد معه وان اقتدى بعد ما سجد لها
فان كان اقتداؤه في الركعة التي تليت فيها سقطت عنه ان
ادرك معه الركوع والا فلا بد من سجوده لها بعد الصلوة
كما لو لم يقتد به وكل سجدة وجبت في الصلوة ولم تؤد فيها
لا تقضى ابدا واذا تلاها في الصلوة فركع ونواها فيه او لم ينو
فسجد للصلوة سقطت عنه اذا لم يقرأ بعدها اكثر من ثلث

آيات او فيما اذا قرأ ثلث خلاف فان قرأ اكثر من ثلث فلا بد
للسجود لها قصدا ولا تتأدى بالركوع ولا بسجود الصلوة ولو تليت
بالعربية يجب على من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر بها اجماعا ولو
تليت بالفارسية تلزم من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر عند ابي حنيفة
خلافا لهما ولا تجب على من لم يسمعها وان كان في مجلس التلاوة
ويقول فيها ما يقول في سجود الصلوة هو الاصح وقيل يقول
سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا واختاره بعض
المتأخرين وقيده بعضهم بما اذا لم تكن في صلوة الفرض
ولو كرر تلاوة آية في مجلس واحد كفته سجدة واحدة سواء كانت
بعد جميع التلاوات او بعد بعضها فلو تبدل المجلس او الآية
تكررت السجدة وتبدل المجلس حقيقي بان ينتقل من مكانه
في الصحراء وما في حكمها بثلث خطوات او اكثر وحكمي بان يشرع
في عمل آخر بان اكل ثلث لقمات او شرب ثلث جرعات او تكلم
ثلث كلمات من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد الحقيقي ظاهر
والحكمي هو الكائن بين اجزاء ما يطلق عليه مكان واحد عرفا كالمسجد
والبيت والحانوت وكذا مشى اقل من ثلث خطوات في نحو
الصحراء اذا عرف هذا فان وجد الاتحاد حقيقة او حكما عند تكرار
آية كفت سجدة واحدة والا فلا فمن مشى خطوة او خطوتين او اكل
لقمة او لقمتين او شرب جرعة او جرعتين او انتقل من زاوية

البيت او المسجد الى زاوية اخرى او رد سلاما او شمت عاطسا
ثم كررها كفته سجدة واحدة بخلاف تسوية الثوب والدياسة
والكراب والانتقال من غصن الى غصن وكذا لو تكلم كلمات
او شرب جرعات او عقد نكاحا او بيعا او نحو ذلك فانه لا يكفيه
سجدة واحدة ولو اطال الجلوس من غير ان يشتغل بشغل
مما تقدم ثم كرر لا يجب عليه تكرار السجود ولو كررها راكبا سائرا
يتكرر الوجوب ان لم يكن في الصلوة فان كررها في الصلوة
لا يتكرر سواء كان في ركعة او اكثر وهو قول ابي يوسف وهو
الاصح وعند محمد ان كررها في ركعة اخرى يتكرر والسفينة
كالبيت ولو تبدل مجلس السامع دون التالي تكرر الوجوب
على السامع اجماعا ولو تبدل مجلس التالي دون السامع تكرر
على السامع ايضا عند البعض وعند البعض لا يتكرر وصحح في الكافي
الاول وفي الهداية وفتاوى قاضيخان الثاني وعليه الفتوى
واعلم ان حكم الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر
اسمه على القول بوجوبها كحكم السجدة في عدم تكرر الوجوب
عند اتحاد المجلس لكن يندب تكرار الصلوة حينئذ دون تكرار
السجود والفرق ان الصلوة عليه عليه السلام يتقرب بها مستقلة
وان لم يذكر بخلاف السجدة فانها لا يتقرب بها مستقلة من
غير تلاوة ولو قرأ آية سجدة خارج الصلوة ولم يسجد ثم شرع

في الصلوة من غير ان يتبدل المجلس وقراءها فيها وسجد لها كفته
هذه السجدة عن التلاوتين وان سجد للاولى لم تكفه تلك
السجدة عن التلاوتين وان لم يسجد للاولى ولا للثانية حتى خرج من
الصلوة سقطتا وفي النوادر ان للاولى لا تسقط والاول اصح
ولو تلاها في الصلوة اولا وسجد لها ثم قراءها بعد ما سلم قبل ان يسجد ثانيا
ولا تكفيه الاولى وقيل تكفيه وقيل ان لم يتكلم بعد السلام قبل قراءتها
تكفيه الاولى وان تكلم لا تكفيه ولو قراءها في الصلوة ولم يسجد لها
حتى سلم فقراءها مرة اخرى كفته سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى
ولو قراء سجدة ثم سمعها في ذلك المكان من آخر ثم من آخر وهلم جرا
كفته سجدة واحدة سواء كان هو في الصلوة اولا على ظاهر
الرواية والمسبوق اذا سجد لها مع امامه ثم قراءها فيما يقضي لا يسجد
على مقتضى قول ابي يوسف خلافا لمحمد ولو لم يكن سجد لها مع الامام
يسجد اتفاقا واذا تلا السجدة في الصلوة ولم يقراء بعدها فوق
ثلث آيات فان شاء نواها في الركوع او السجود وان شاء
سجد لها استقلالا وان قراء بعدها فوق ثلث آيات فلا بد
من السجود لها استقلالا ثم اذا سجد لها على سبيل الاستقلال
يكره ان يقوم ويركع من غير ان يقراء بعدها شيئا بل يقراء
شيئا ثم يركع فان كانت ختم السورة يقراء آيات من سورة
اخرى وان بقي منها آيتان او ثلث كسورة بني اسرائيل والانشقاق

فكذا ينبغي ان يوصل بها سورة اخرى وان لم يوصل فلا يكره
والله سبحانه اعلم ويكره للامام ان يقراء آية السجدة في صلوة
يخافت فيها وكذا في نحو الجمعة والعيدين الا ان تكون في آخر
السورة بحيث تؤدي بركوع الصلوة او سجودها وينبغي
ح ان لا ينويها في الركوع لتؤدي بالسجود من الجميع ويكره
ان يقراء سورة ويترك آية السجدة لانه يشبه الفرار من
السجود ولا يكره ان يقراء السجدة وحدها ويترك سائر السورة
لكن المستحب ان يقراء معها آيات او آية دفعا لتوهم
التفضيل والله سبحانه اعلم **الملحقات** منها مباحث
الامامة الصلوة بالجماعة سنة مؤكدة وقيل واجبة وفي البدايع
تجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة
من غير حرج انتهى والادلة تساعد على ما ذكرناه في الشرح ولا الاعذار
التي تبيح التخلف عنها المرض الذي يبيح التيمم ومثله كونه
مقطوع اليد والرجل من خلاف او مفلوجا والمطر والطين
والبرد الشديد في الصحيح وكذا الاستخفاء من سلطان او غريم
وهو معسر او لا يستطيع المشي والعمى واولى الناس بالامامة
اعلمهم بالسنة فان تساووا في العلم فاقرأهم فان تساووا
فيها فاورعهم اي اكثرهم تحرزا عن الحرام فان تساووا في الاوصاف
الثلثة فاكبرهم سنا فان تساووا في الاربعة فاحسنهم خلقا

والمراد بحسن الخلق الحلم والرفق والحياء ثم ان تساووا في الخمسة فقيل
اصبحهم وجها وقيل انسبهم فان تساووا اقرع بينهم ويكره تقديم
الفاسق كراهة تحريم وعند مالك لا يجوز تقديمه وهو رواية عن احمد
وكذا المبتدع ويكره تقديم العبد والاعرابي وولد الزنى والاعمى
والكراهة فيهم تلك الكراهة وفي المحيط لا بأس بان يؤم الاعمى والبصير
اولى ولو علم ان العبد او الاعرابي او ولد الزنا عالم فلا كراهة
والمبتدع من يعتقد شيئا على خلاف معتقد اهل السنة والجماعة
وانما يجوز الاقتداء مع الكراهة اذا لم يؤد ما يعتقده الى الكفر
فان ادى الى الكفر فلا يجوز اصلا الاقتداء به كغلاة الروافض
ومن يقذف الصديقة او ينكر خلافة الصديق او صحبته او يسب
الشيخين وكالجهمية والقدرية والمشبهة القائلين بانه تعالى
جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة او الرؤية او عذاب
القبر او الكرام الكاتبين اما من يفضل عليا ولا يسب فهو ممن
يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى جسم
لا كالاجسام او يقول لا يرى لجلاله وعظمته وعن ابي يوسف
انه قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق قيل المراد به
من يناظر من يناظر في دقايق علم الكلام وقيل من يريد ذلة
خصمه عند المناظرة في الكلام فانه كفر لانه يحب كفر خصمه ويجوز
الاقتداء بالشافعي ونحوه قيل مع الكراهة وقيل من غير كراهة

اذا لم يتحقق منه ما يفسد الصلوة على رأي المقتدي ولا يصح اقتداء
الرجل بالمرأة ولا بالصبي في الصحيح ولا اقتداء العاقل بالمعتوه
ولا اقتداء القارئ بالامي ولا الامي بالاخرس ولا مستور العورة
بمكشوفها ولا غير المومي بالمومي ولا المومي قاعدا بالمومي مستلقيا
او على جنبه ولا الطاهر بصاحب العذر ولا صاحب عذر بصاحب
عذر آخر فان اتحد العذر جاز ولا يقتدي المفترض بالمتنفل
ولا من يصلي فرضا بمن يصلي فرضا آخر ويجوز اقتداء المتنفل بالمفترض
ولا يصح اقتداء الناذر بالناذر الا اذا قال بعد نذر صاحبه
نذرت تلك المنذورة التي نذرها فلان ويجوز اقتداء
الحالف بالحالف وبالناذر دون العكس ومصليا ركعتي
الطواف كالناذرين لا يجوز اقتداء احدهما بالآخر ولو اشتركا
في نافلة فافسداها صح اقتداء احدهما بالآخر في القضاء بخلاف
ما لو افسداها بعد الشروع غير مشتركين حيث لا يصح اقتداء
احدهما بالآخر ولا بالناذر ولو صليا الظهر ونوى كل واحد
امامة الآخر صحت صلوتهما ولو نوى كل الاقتداء بالآخر فسدت
ولا يجوز اقتداء من يصلي السنة بعد الظهر بمن يصلي السنة
قبلها وكذا سنة العشاء بالتراويح وكذا اقتداء من يرى الوتر
واجبا بمن يراه سنة عند محمد بن الفضل والاولى عدم الجواز ويجوز
اقتداء الغاسل بالماسح وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم

بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وكذا اقتداء القائم بالاحدب الذي بلغت
حدوبته الركوع ولو لم يصل الى الركوع فالاصح الجواز اتفاقا ويجوز امامة
الخنثى المشكل للنساء وكذا امامة المراة لهن لكن يكره ان يصلين
وحدهن جماعة وان فعلن يكره ان يتقدم الامام عليهن بل تقف
وسطهن كما اذا ام العاري العراة ويجوز اقتداء الاخرس بالامي
دون العكس والاخرس مع الامي كالامي مع القاري وفي المحيط انه
القارئ اذا كان على باب المسجد او بجوار المسجد والامي في المسجد
يصلي وحده ان صلاته جائزة بلا خلاف وكذا اذا كان القاري
في صلوة غير صلوة الامي جاز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ
القاري بالاتفاق اما اذا صلى القاري في ناحية والامي في ناحية
وصلوتهما متوافقة فقد ذكر ابو حازم عدم الجواز على قول
ابي حنيفة وفي رواية الجواز والاول بناء على انه لو اقتدى قارئ
وامي بامي حيث تفسد صلوة الكل عند ابي حنيفة وعندهما صلوة
القاري فقط ولا يجوز تقدم المؤتم على امامه خلافا لمالك والمعتبر
موضع القدم حتى لو كان المقتدي اطول من امامه تقع سجوده
قدام الامام لكن قدمه غير متقدمة عليه يجوز والمعتبر في القدم
العقب حتى لو كان عقب المقتدي غير متقدم على عقب الامام
لكن قدمه اطول تقع اصابعه قدام اصابع امامه يجوز وان صلى
مع واحد يقيمه عن يمينه وان صلى مع اثنين تقدم عليهما وعن محمد

ان الواحد

ان الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام وعن ابي يوسف انه
يتوسط الاثنين فلو قام الواحد خلفه او عن يساره يكره وقيل لا
ولو توسط الاثنين لا يكره ولو توسط الاكثر يكره ويصف الرجال
ثم الصبيان ثم النساء والخنثى المشكل يقوم قدام النساء والترتيب
بين الرجال والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح اما بينهم وبين النساء
ففرض عندنا حتى لو حاذت امراة او صبية مشتهاة رجلا او تقدمت
عليه قدر ركن وصلوتهما مطلقة مشتركة تحريمة واداء واتحد
المكان والجهة بلا حائل ونويت امامتها فسدت صلوة الرجل
فشروط المحاذاة المفسدة عشرة على ما قالوا الاول كونها بالغة
او صبية مشتهاة وهي بنت تسع مطلقا او ثمان او سبع
اذا كانت عبلة وسيمة فلو لم تكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين
المحرم وغيره الثاني كونها تعقل الصلوة فان كانت لا تعقلها
لا تفسد الثالث ان تكون المحاذاة قدر ركن عند محمد واداء الركن
معها شرط عند ابي يوسف الرابع ان تكون الصلوة مطلقة
اي ذات ركوع وسجود فلا تفسد المحاذاة في صلوة الجنازة وسجدة
التلاوة الخامس كون الصلوة مشتركة من حيث التحريمة
بان تبني المراة تحريمتها على تحريمة الرجل او يبنيا تحريمتهما على تحريمة
ثالث فلا تفسد المحاذاة فيما اذا صليا صلوة واحدة منفردين
او مقتديا احدهما بامام ولم يقتد به الاخر السادس كون

الصلوة مشتركة من حيث الاداء بان يكون الرجل اماما لها او كان
لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا كالمقتدين او تقديرا كاللاحقين
بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذاة اذا كانا مسبوقين قاما الى قضاء
ما سبق السابع اتحاد المكان حتى لو كان احدهما على دكان قدر
قامة والآخر على الارض لا تفسد الثامن اتحاد الجهة فلو اختلفت
بان كانا يصليان في جوف الكعبة كل منهما الى جهة غير جهة
الآخر لا تفسد المحاذاة التاسع عدم الحائل بينهما حتى لو كانت
بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد والفرجة التي تسع انسانا
كالحائل العاشر ان ينوي الامام امامة النساء فانه ان لم ينوها
لا يصح اقتداؤها به فلا تفسد محاذاتها وقيل محاذاة الامرد مفسدة
كالمرأة وهو غير الصحيح ويشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان
الامام والمقتدي حكما فلو كان بينهما حائط فان كان قصيرا
دون القامة ذليلا عرضه غير زائد على ما بين الصفين لا يمنع
والا فان كان فيه باب او كوة يمكن الوصول الى الامام منه
وهو مفتوح فكذلك لا يمنع وان كان الباب مسدودا
او الكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها او مشبكة فان كان لا يشتبه
عليه حال الامام برؤية او سماع لا يمنع على اختيار الحلواني
قال في المحيط وهو الصحيح وان كان الحائط على خلاف ما ذكر
بان كان عريضا طويلا وليس فيه ثقب منع وان لم يكن بينهما

حائط ولكن بينهما وبين المقتدي وبين الصف الذي قدامه بعد
فان كان اقل مما يمكن فيه صف وتمر فيه العجلة لا تمنع مطلقا
وان كان قدر ما يقوم فيه صف فان كان في المسجد لا يمنع
وان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلثة فانهم صف يحصل به
الاتصال من وراءهم بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فانه
لا يحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلافا
لابي يوسف فان الاثنين عنده كالثلثة في ذلك وفي حكم
انعقاد جمعة الامام معهما وفي حكم محاذاة النساء وقد قالوا
ان المسجد اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس المشتمل على
المساجد الثلثة وقام المقتدي في اقصاه من غير اتصال الصفوف
لا يجوز ولو اقتدى من سطح المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى
من وراء الجدار وكذا المئذنة ولو اقتدى على جدار بيته متصلا
بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام جاز بخلاف ما لو قام على سطحه
حيث لا يجوز وان كان لا يخفى عليه حال الامام ولو صلى على
دكان خارج المسجد ان اتصلت الصفوف جاز والا فلا ولو
كان بين الامام والمقتدي في الجامع او غيره نهر فان كان
صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يمنع والصحيح ان الصغير ما لا يمكن
فيه سير الزورق وان امكن فهو كبير ومصلى العيد كالمسجد
في الحكم **فصل** فيما يتابع المقتدي فيه الامام وما لا يتابعه

لاخلاف في لزوم المتابعة في الاركان الفعلية واما الركن القولي
وهو القراءة فلا يتابعه فيه عندنا بل يستمع وينصت سواء
كان الامام يجهر بالقراءة اولا وعند الشافعي يلزم المتابعة
في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة عند مالك واحمد
في المخافتة دون الجهر اما جواز القراءة خلف الامام فقال به محمد في
السرية وعندهما يكره فيها ايضا كراهة تحريم وفي ما عدا القراءة
من الاركان يتابعه اي يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام ويتفرع
على لزوم المتابعة في الاركان ان المقتدي لو رفع رأسه من الركوع
او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ولو
رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدي ثلثا فالصحيح
انه يتابع الامام اما لو قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدي التشهد
فانه يتمه ثم يقوم وان لم يتمه وقام جاز وكذا لو سلم في القعدة
الاخيرة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يسلم ولو سلم
ولم يتمه جاز ولو سلم قبل اتيان المقتدي بالصلوة والدعاء
يتابعه لانها سنة والتشهد واجب وكذا لو تكلم الامام بعد تمام
القعدة قبل اتمام المقتدي التشهد يتمه ويسلم بخلاف ما لو حدث
الامام عمدا في هذه الحالة فانه لا يتمه بل ان كان قعد قدر ما تمكن
فيه قراءة التشهد صحت صلاته والا فلا ولو ركع في الوتر قبل ان
يتم المقتدي القنوت يتابعه ان كان قرأ شيئا منه وان لم يكن

قرأ شيئا يقرأ قدر ما لا يفوت الركوع معه وفي نظم الزندويسي
خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام يفعلها القوم القنوت
وتكبيرات العيدين والقعدة الاولى وسجود التلاوة وسجود السهو
واربعة اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم لو زاد سجدة
او زاد على اقوال الصحابة في تكبيرات العيد وكان المقتدي
يسمع التكبير منه او زاد على الاربع في تكبيرة الجنازة او قام الى
الخامسة ساهيا فان كان قعد على الرابعة ينتظره قاعدا فان عاد
سلم من غير اعادة التشهد وسلم المقتدي معه وان قيد
الخامسة بالسجدة سلم المقتدي وحده وان كان لم يقعد على الرابعة
فان عاد تابعه وان قيد الخامسة فسدت صلوتهم جميعا ولا يقعد
المقتدي تشهده وسلامه وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام
لا يتركها القوم رفع اليدين في التحريمة والثناء ما دام الامام في
الفاتحة فان شرع في السورة لا يفعله المقتدي ايضا عند محمد
خلافا لابي يوسف وتكبير الركوع والسجود والتسبيح فيهما والتسميع
وقراءة التشهد والسلام وتكبير التشريق

فصل

في قضاء الفوائت من ترك صلوة لزمه قضاؤها سواء تركها
بعذر غير مسقط او بغير عذر ويقدمها على صلوة الوقت
لان الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط
عندنا خلافا للش فعنده لا انه يسقط بالنسيان وضيق

الوقت وبكثرة الفوائت فلو صلى فرضا ذاكرا ان عليه فائتة
قبله فسد فرضه فسادا موقوفا عند ابي حنيفة وباتا عندهما ومعنى
الوقف عنده انه ان لم يقض الفائتة حتى صلى ستا وهو
ذاكر لها عاد الكل صحيحا مثاله فاتته صلوة الفجر فصلى الظهر
والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم الثاني وهو ذاكر الفائتة
في كل واحدة منها فهذه الخمس فاسدة فسادا موقوفا عنده
فان صلى الظهر من اليوم الثاني قبل ان يقضي الفائتة صحت
الظهر والخمس قبلها وان قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثاني تقرر
فساد الخمس وهذا معنى قولهم صلوة تصحح خمسا وصلوة تفسد خمسا
فالتي تصحح هي ظهر اليوم الثاني اذا اديت قبل الفائتة والتي تفسد
هي الفائتة اذا صليت قبل ظهر اليوم الثاني والتذكر في خلال الصلوة
كالتذكر في اولها في الحكم المذكور وان استمر النسيان الى ان سلم
صحت لسقوط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت بان يكون
ما بقي منه لا يسع الفائتة والوقتية معا بل كان بحيث لو صلى الفائتة
يخرج قبل تمام الوقتية يسقط الترتيب فيقدم الوقتية ولو كان
الفوائت متعددة والوقت يسع بعضها مع الوقتية دون
كلها فلا بد من تقديم ذلك حتى لو فاتت العشاء والوتر وقد
بقي من وقت الفجر ما لا يسع الا خمس ركعات فلا بد ان يقضي
الوتر عند ابي حنيفة ثم يصلي الفجر ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت

لا غلبة الظن حتى لو ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها
وفي الوقت سعة يكررها الى ان تطلع الشمس وفرضه ما يلي الطلوع
وما قبله تطوع وقيل يشرع في العشاء فان طلعت قبل الفراغ
صحت الفجر والا فلا كذا في شرح الزاهدي ولو قدم الفائتة
عند ضيق الوقت صح لكنه يأثم ثم المراد تضييق اصل الوقت لا الوقت
المستحب حتى لو تذكر في وقت العصر ان عليه قضاء الظهر وعلم انه
لو اشتغل بقضائها تقع العصر في الوقت المكروه يسقط الترتيب
عند الحسن بن زياد لا عندنا ومحمد يوافقه في رواية ولو بقي من
المستحب ما لا يسع الظهر بتمامها سقط الترتيب بالاتفاق
فيصلي العصر ويؤخر الظهر الى بعد الغروب ولو شرع في العصر
والشمس حمراء ذاكرا للظهر ثم غربت وهو فيها اتمها وقال ابن
ابان يقطعها ثم يرتب ثم العبرة لوقت الافتتاح حتى لو افتتح
الوقتية اول الوقت وهو ذاكر للفائتة واطال حتى يضيق
او خرج لا تصح قال الزاهدي ويراعي الترتيب وان لم يقدر على
اداء الوقتية الا بالتخفيف في قصر القراءة والافعال ويقتصر
على اقل ما يجوز به الصلوة والكثرة المسقطة للترتيب صيرورة
الفوائت ستا بخروج وقت السادسة وعن محمد انه يعتبر
دخول وقت السادسة والاول هو الصحيح ثم الفوائت نوعان
قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب عند الكثرة

الاتفاق واختلف في القديمة كمن ترك صلوة شهر ثم ندم وشرع
يصلي ولم يقض تلك الصلوة حتى لو ترك صلوة ثم صلى اخرى
ذاكرا للفائتة الحديثة لم تجزه النقض وجعل الماضي من الفوائت
كان لم يكن وجوزه الاكثرون وعليه الفتوى ولو قضى بعض
الفوائت حتى زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض بان ترك
صلوة شهر ثم قضاها حتى بقي اقل من ست ثم صلى الوقتية ذاكرا
لما بقي لم تجز عند مولانا والاصح الجواز لان الساقط لا يعود فلا يصير
صاحب ترتيب في مثل هذه الصورة ما لم يقض جميع الفوائت
ترك صلوة من صلوات يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريه
على شيء يعيد صلوة يوم وليلة ليخرج عما عليه بيقين وان ترك
صلوتين من يومين ونسيهما يعيد صلوة يومين وكذا لو نسي
ثلث صلوات من ثلثة ايام واربعا من اربعة قال عمرو بن ابي
عمرو سألت محمدا عمن نسي سجدة صلاتية ولم يدر من اي صلوة هي
قال يعيد الخمس قلت فان نسي خمس صلوات من خمسة ايام قال
يعيد صلوة خمسة ايام صبي صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر
يلزمه اعادتها وهي واقعة محمد بن الحسن سألها ابا حنيفة فاجابه
بذلك فقضاها ومن فاتته صلوات في الصحة قضاها في المرض
بحسب حاله من تيمم او قعود او ايماء فان صح بعد ذلك
لا يلزمه اعادتها والاولى قضاء الفائتة في البيت سترا لذنبه

شك في صلوة انه صلاها ام لا ان كان في الوقت يصليها
وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه ومن مات وعليه صلوات
فاوصى بمال معين يعطى لكفارة صلواته لزم ويعطى لكل صلوة
كالفطرة ولو ترك ذلك وكذا الصوم لكل يوم وانما يلزم
تنفيذها من الثلث وان لم يوص فتبرع به بعض الورثة جاز
وان كانت الصلوات كثيرة والحنطة قليلة يعطى ثلثة اصوع
عن صلوات يوم وليلة مع الوتر مثلا لفقير ثم يدفعها الفقير
الى الوارث ثم يدفعها الوارث اليه هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب
الصلوات ويجوز اعطاؤها لفقير واحد دفعة بخلاف كفارة
اليمين والظهار والافطار ولو فدى عن صلواته في مرضه لا يصح
كذا في التاتارخانية ومن اراد ان يقضي الصلوات التي صلاها
فان كان لنقصان دخلها فحسن والا فقيل يكره وقيل لا يكره
ولا بعد الفجر والعصر لانه نفل ظاهرا وهو مكروه بعدهما

فصل في صلوة المسافر

اقل مدة السفر عندنا مسافة ثلثة ايام من اقصر ايام السنة
بالسير الوسط وهو مشي الاقدام والابل في البر واعتدال الريح
في البحر وعن ابي يوسف يومان واكثر الثالث وصحح صاحب
الهداية انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال المرغيناني وعامة
المشايخ قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل

ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني وعليه الفتوى وقال العتابي
في جوامع الفقه وهو المختار ويعتبر في الجبل ما يليق به وهو ان
يسير فيه سيرا وسطا مسافة ثلثة ايام وانما يصير مسافرا
اذا فارق بيوت مصره او قريته ناويا الذهاب الى موضع بينه
وبينه المسافة المذكورة فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق عمران
ما خرج منه من الجانب الذي خرج منه حتى لو كان هناك محلة منفصلة
عن المصر وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها وان
جاوز العمران من جهة خروجه وكان بحذائه محلة من الجانب
الآخر يصير مسافرا اما فناء المصر فان كان بينه وبينه اقل
من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزته ايضا والا فلا
ثم للمسافر احكام يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر في رمضان
وامتداد مدة المسح ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين
والاضحية ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلوات فان
فرضه في كل منها ركعتان والقصر عندنا لازم حتى انه يكره
الاتمام وان اتم فان قعد في الثانية قدر التشهد اجزاءه
والاخريان نافلة له ويصير مسيئا لتاخير السلام ولكونه بنى
النفل على تحريمة الفرض وان لم يقعد في الثانية بطل فرضه
لتركه فرضا كما في الفجر والجمعة وكذا لو ترك القراءة في احدى الاوليين
ثم لا يزال المسافر على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي اقامة

خمسة عشر يوما بموضع واحد مصرا او قرية غير وطنه ولا يشترط
نية الاقامة في دخول وطنه فلو نوى في غير وطنه اقل من خمسة
عشر يوما لا يزول حكم السفر وكذا ان نوى خمسة عشر يوما لكن
بموضعين كمكة ومنى الا ان يكون بيتوتته في احدهما وان
كان يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج واستمر على ذلك لا يصير
مقيما عندنا ولو بقي سنين عديدة وفي الغياثية المسافر
اذا دخل مصرا على عزم انه متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما الا اذا
كان مقصودا يعلم انه لا يحصل في اقل من خمسة عشر يوما فانه
يصير مقيما وان لم ينو الاقامة ولا تصح نية الاقامة من العسكر
في دار الحرب بخلاف من دخل اليهم بامان حيث تصح منه ولا تصح
نية الاقامة في الصحراء الا من اهل الاخبية فانهم لو نزلوا في موضع
ونووها وعندهم من الماء والكلاء ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين
ولو ارتحلوا عنه ونووا الذهاب الى موضع بينه وبينه
مسافة السفر صاروا مسافرين والا فلا الكافر في دار الحرب
اذا اسلم فهو على اقامته ولو خاف ففر منهم يريد سفر ثلثة
ايام تعتبر نيته ويصير مسافرا في الصحيح والمعتبر في السفر والاقامة
نية الاصل دون التبع كالخليفة والامير مع الجند والزوج
مع زوجته والمولى مع عبده والمستاجر مع اجيره والاستاد
مع تلميذه ولا فرق في الجندي مع الامير بين ان يكون مرتزقا

من الابراد من بيت المال وقد امره السلطان بالتوجه معه هو
الصحيح بخلاف المتطوع بالجهاد ومن حمل جلا ظلما ولا يدري المحمول
الى اين يذهب به وسأله فلم يخبره يتم حتى يسير ثلثة ايام ثم يقصر
وكذا الاسير في يد العدو وكذا ينبغي ان يكون حكم كل تابع
اذا لم يعلم قصد متبوعه وسأله فلم يخبره فانه يعمل بالاصل الذي
كان عليه من اقامة او سفر حتى يتحقق خلافه وتعذر السؤال
بسبب من الاسباب بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار
والمديون ان حبسه غريمه ان كان معسرا يقصر ان لم ينو
الاقامة وكذا ان كان موسرا وعزم ان يقضيه او لم يعزم
شيئا فان عزم ان لا يقضيه يتم لانه بمنزلة نية الاقامة
كذا في المحيط وعن ابي يوسف انه ان كان معسرا يتم وكذا
ان كان موسرا الا ان يوطن نفسه على ادائه والعبد بين
شريكين مقيم ومسافر ان تهايا خدمته يتم في نوبة المقيم
ويقصر في نوبة الاخر وان لم يتهايا يفترض عليه ان يقعد
على راس الركعتين ويتم احتياطا وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء
بالمقيم اصلا لا في الوقت ولا خارجه والخليفة كغيره في انه
ان طاف في ولايته بلا نية سفر يتم وان قصد مسافة السفر
فيها يقصر هو الصحيح خلافا لما ذكر في الخلاصة لان النبي عليه السلام
والخلفاء الراشدين كانوا يقصرون اذا ذهبوا من المدينة

الى مكة

الى مكة كافر خرج قاصدا مدة السفر فاسلم في الطريق وقد بقي
الى مقصده اقل من ثلثة ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج
مع ابيه فبلغ في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلث
والمختار في الكافر انه يقصر بخلاف الصبي وقيل يقصران والحائض
اذا طهرت وقد بقي الى مقصدها اقل من ثلث تتم في الصحيح
ثم اعلم ان الصلوة ما دام وقتها باقيا فهي قابلة للتغير من صفة
الى صفة بتغير حال العبد ما لم يؤد فاذا خرج تقررت
في الذمة على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله والمعتبر في
ذلك اخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى منه قدر ما يسع قوله
الله اكبر وصلوة المسافر تتغير من الركعتين الى الاربع بنية
الاقامة ما دام في الوقت وكذلك بالاقتداء بالمقيم ان تم
الاقتداء فلو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ولزمه
الاتمام وان اقتدى به خارج الوقت لا يصح لتقرر الصلوة
في ذمته ركعتين فلا تتغير بالاقتداء كما لا تتغير بنية الاقامة
فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة ولو اقتدى به
في الوقت ثم فسدت صلوته فانه يصلي ركعتين لزوال
الاقتداء ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح في الوقت وخارجه
فاذا صلى المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلوته
بغير قراءة في الاصح وقيل يقرأ ويستحب للمسافر اذا سلم

ان يقول أتموا صلوتكم فانا قوم سفر او انى مسافر ومن
فاته صلوة وهو مقيم فسافر قضاها اربعا ومن فاته صلوة وهو
مسافر فاقام قضاها ركعتين لما تقدم والوطن اما اصلي او وطن
اقامة او وطن سفر فالاصلي هو مولد الانسان او موضع تأهل
ومن قصده التعيش به لا الارتحال عنه اما لو كان له ابوان
ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتأهل به فليس ذلك وطنا له وفي
المبسوط هو الذي نشأ فيه او توطن فيه او تأهل به فقوله ما
توطن فيه يعني ولا عزم القرار فيه وعدم الارتحال عنه وان لم
يتأهل ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل لا يصير مقيما
وقيل يصير وهو الاوجه ولو كان له اهل ببلدتين فايتهما دخل
صار مقيما فان ماتت زوجته في احدهما وبقي له فيها دور وعقار
قيل لا تبقى وطنا له وقيل تبقى ووطن الاقامة ما ينوي فيه الاقامة
خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده ولا له به اهل ووطن
السفر ما نوى فيه اقامة اقل من خمسة عشر يوما من ذلك
ويسمى وطن السكنى والمحققون على عدم اعتباره ووطن ثم الاصلي
ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن اصلي فانتقل عنه واستوطن
غيره خرج عن كونه وطنا له حتى لو دخله بعد ذلك لا يلزمه الاتمام
ما لم ينو الاقامة ولا ينتقض بوطن الاقامة ولا بالسفر واما
وطن الاقامة فينتقض بوطن اقامة آخر وان لم يكن بينهما

سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يطرأ عليه وطن اقامة آخر
ثم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع وكذا لثبوت
وطن الاقامة في ظاهر الرواية وعن محمد انه شرط حتى لو خرج
من مصره لا لقصد السفر فوصل الى قرية ونوى اقامة خمسة عشر
يوما بها لا تصير وطن اقامة له وكذا لو قصد السفر فقبل ان
يسير مدته اقام بقرية لا تصير وطن اقامة له وعلى ظاهر الرواية
تصير في الصورتين ويرخص للمسافر في ترك السنن والاعدل
ما قال الهندواني ان فعلها افضل حالة النزول والترك حالة
السير الا سنة الفجر والعاصي والمطيع في سفره في الرخص سواء
عندنا وعند الثلثة ليس للعاصي بسفره كالآبق او في سفره
كقاطع الطريق ان يترخص بالرخص المشروعة للمسافر ولا يجوز
الجمع عندنا بين صلوتين في وقت واحد سوى الظهر والعصر
بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة وعند الثلثة يجوز الجمع بين
الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت واحد بعذر
السفر والمطر تقديما او تأخيرا بان يصلي المتأخرة في وقت
المتقدمة او يؤخر المتقدمة فيصليها في وقت المتأخرة والدلائل
في جميع ذلك مذكورة في الشرح **فصل** في صلوة
الجمعة صلوة الجمعة فرض عين على من استجمع شرائطها ولها شروط
للوجوب زائدة على شروط سائر الصلوة من الاسلام والعقل

والبلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس شروط للاداء زائدة
على شروط سائر الصلوات من الطهارة وغيرها اما شروط الوجوب
فستة اولها الذكورة فلا تجب على المراة والثاني الاقامة
فلا تجب على المسافر والثالث الحرية فلا تجب على العبد ولو اذن
له المولى فيها قيل تجب عليه وقيل يتخير والمكاتب تجب عليه وكذا
معتق البعض ودين المأذون وقيل للمستأجر ان يمنع الاجير
عنها والاصح انه لا يمنعه لكن يسقط عنه من الاجر قدر اشتغاله
ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط عنه شيء والرابع
الصحة اي عدم المرض فلا تجب على المريض اذا خاف زيادة
المرض او بطوء البرء بالذهاب اليها ومثله الشيخ الكبير الضعيف
عن السعي والخامس سلامة العينين فلا تجب على الاعمى مطلقا وعندهما
ان وجد قائدا تجب عليه والسادس سلامة الرجلين فلا تجب
على المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله والممرض كالمريض
ان بقي المريض ضائعا بذهابه على الاصح فالتمريض من جملة
الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة وكذا الخوف من ظالم
ونحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها فهؤلاء الذين لم يستكملوا
الشرائط لا تجب عليهم الا انهم لو حضروا وصلوها اجزاتهم عن
فرض الوقت كالفقير اذا حج واما شروط الاداء فستة ايضا
الاول المصر او فناؤه فلا تصح في القرى عندنا واختلفوا في تفسير المصر

والصحيح ما اختاره صاحب الهداية انه الموضع الذي له امير وقاض
ينفذ الاحكام ويقيم الحدود والمراد القدرة على اقامة الحدود
صرح به في تحفة الفقهاء ولا بد من كون الموضع المذكور ذا سكك
ورساتيق صرح به فيها ايضا الا ان صاحب الهداية تركه بناء
على ان الغالب ان الامير والقاضي شانه القدرة على تنفيذ الاحكام
واقامة الحدود ولا يكون الا في بلد له رساتيق واسواق وسكك
والمسجد الجامع ليس بشرط فتجوز في فناء المصر وهو ما اتصل به
معدا لمصالحه من ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن
الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك وتجوز اقامتها بمنى في الموسم
اذا كان هناك الخليفة او امير الحجاز خلافا لمحمد بخلاف ما اذا لم
يكن الا امير الموسم اي امير الحاج فانها بالاتفاق لا تجوز ولا يصلى
بها العيد اتفاقا ايضا للاشتغال فيه بامور الحج وانما تجوز
اقامة الجمعة في المصر في موضع واحد لا اكثر في ظاهر الرواية
عند ابي حنيفة وعنه كقول محمد انها تجوز في مواضع متعددة
قيل وهو الاصح وعن ابي يوسف تجوز بموضعين لا غير وعنه لا تجوز
بموضعين الا ان يكون بينهما نهر فاصل ثم على القول بعدم
جواز التعدد ولو تعددت فالجمعة لمن سبق قيل بالفراغ
والصحيح بالافتتاح فان صلوا معا او وقع الاشتباه فسدت
صلوة الكل وعن هذا وعن الاختلاف في المصر قالوا في كل موضع

وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربع ركعات بنية
آخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط عني بعد حتى ان صحت الجمعة
وكان عليه ظهر يسقط عنه والا فنفل والافضل ان يصلي بعد الجمعة
سنتها ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتين سنة الوقت فان
صحت الجمعة يكون قد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر
مع سنته وينبغي ان يقرا السورة مع الفاتحة في الاربع
التي بنية آخر الظهر وان لم يكن عليه قضاء فان وقع فرضا
فالسورة لا تضر وان وقع نفلا فقراءة السورة واجبة
ومن هو في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية
متصلة فعليه الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع
والمراعي فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء وعن محمد ان
سمع النداء فعليه الجمعة وان دخل القروي المصر يوم الجمعة
فان نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله
لا تلزمه وان نواه بعد دخول وقتها تلزمه وقال ابو الليث
الفقيه لا تلزمه وهو مختار قاضي خان **الشرط الثاني** كون الامام
فيها السلطان او من اذن له السلطان ولو قلد العبد على
ناحية فصلى بهم الجمعة جاز والمتغلب الذي لا منشور له اذا كانت
سيرته في الرعية سيرة الامراء يجوز له اقامتها وليس
للقاضي ان يصلي بهم اذا لم يؤمر به صريحا او دلالة وكذا صاحب

الشرطة فان لم يكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس على واحد
فصلى بهم جاز ومع وجود احد منهم لا يجوز الا باذنه للضرورة
هناك لا هنا ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على الاشياء
من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم لم ينعزلوا بموته
ولو حضر قبل شروعه لا يصح شروعه والمراد اذا كانت
سلطانة يجوز امرها باقامتها لا اقامتها وللمأمور بالجمعة
ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له في الاستخلاف
بخلاف القاضي ولا فرق بين العذر وعدمه ولا بين الخطبة
والصلوة على ما حققناه في الشرح والاذن في الخطبة اذن
في الصلوة وبالعكس **الشرط الثالث** الوقت فانها
لا تصح بعده بخلاف سائر الصلوة ووقتها وقت الظهر
اجماعا ولا تجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل ولا بعد
دخول وقت العصر خلافا لمالك ولو خرج الوقت وهو فيها
يستانف الظهر ولا يبنيه عليها عندنا خلافا للشافعي **الشرط
الرابع** الخطبة وعليه الجمهور وشرطها كونها في الوقت لا تصح
قبله وان يكون بحضرة الجماعة فلو خطب وحده ثم حضرت
الجماعة فصلى بهم لا تجوز ولا يشترط الا حضورهم عنده لا اسماعهم
لها بعد ان تكون جهرا حتى لو بعدوا او ناموا او كانوا صما اجزأت
وركنها مطلق ذكر الله تعالى بنيتها عند ابي حنيفة وعندهما ذكر طويل

وللمأمور بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له
في الاستخلاف بخلاف القاضي حيث لا يملك
الاستخلاف ان لم يؤذن له فيه والفرق ان الجمعة
موقتة تفوت بتاخيرها فالامر باقامتها مع العلم
بان المامور عرض للاعراض المؤدية الى التفويت
امر بالاستخلاف دلالة بخلاف القاضي لان
القضاء غير موقت كبير

يسمى خطبة وواجباتها كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة
وسنتها كونها خطبتين بجلسة بينهما يشتمل كل واحدة منهما
على الحمد والتشهد والصلوة على النبي عليه السلام والاخرى على تلاوة
آية والوعظ والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدل
الوعظ وهذا كلها فرائض عند الشافعي فلو قال الحمد لله او
سبحان الله او لا اله الا الله ونحو ذلك اجزاء اذا كان
على قصد الخطبة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى بخلاف ما لو عطس فحمد
لاجله فانه لا يجزئ عنها ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة
بكلام الدنيا ولو خطب فنفر من كان حاضرا وجاء آخرون
فصلى بهم اجزاءهم ولو خطب ثم ذهب فتوضاء في منزله ثم جاء
فصلى يجوز ولو تغدى فيه او جامع فاغتسل استقبل الخطبة
وقيل في التغدي لا يستقبل ولو خطب جنبا فاغتسل استقبل
الكل في شرح الهداية للسروجي **الشرط الخامس** الجماعة واقلهم
ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان سواه وعند الشافعي
اربعون وهو ظاهر مذهب احمد وعند مالك من يقرى بهم
قرية وفي رواية ثلثون ويشترط كون الجماعة رجالا عقلاء
فلا تنعقد بالنساء والصبيان لا كونهم احرارا او مقيمين
فتنعقد بالعبيد والمسافرين ويصح امامتهم فيها وكذا المرضى
ونحوهم من المعذورين خلافا لزفر فعنده لا تصح امامة

من لا تجب عليه فيها ويشترط بقاء الجماعة الى السجدة الاولى
عند ابي حنيفة فلو نفروا قبلها ونقصوا استقبل من بقي الظهر
وعندهما يشترط بقاؤهم الى التحريمة فلو نفروا بعدها يتم من
بقي الجمعة وعند زفر يشترط بقاؤهم الى القعود قدر التشهد
فيها **الشرط السادس** الاذن العام حتى لو ان السلطان
ونحوه اغلق باب قصره وصلى فيه بحشمه لا تجوز جمعته وان
فتحه واذن للناس بالدخول جازت سواء دخلوا او لا
ويستحب التبكير الى الجمعة والغسل والتطيب والسواك ولبس
احسن الثياب ويجب السعي وترك الاشتغال بالاذان
الاول وهو الذي على المنارة بعد دخول الوقت وقيل الذي
بين يدي المنبر والاول اصح واذا صعد الامام المنبر يجب
على الناس ترك الصلوة النافلة وترك الكلام عند ابي حنيفة
وقالا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة ويكره الخطيب يخطب
قراءة القرآن ورد السلام وتشميت العاطس وكذا الاكل
والشرب وكل عمل واذا قراء الخطيب ان الله وملائكته يصلون
على النبي الآية فعن ابي حنيفة ومحمد انه ينصت وعن ابي يوسف
انه يصلي سرا وبه اخذ بعض المشايخ والاكثرون على انه ينصت
وفي الحجة لو سكت فهو افضل وعن ابي حنيفة اذا عطس يحمد الله
في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح وكذا لو شمت او رد السلام في نفسه

جاز وكذا لو اشار برأسه او عينه او يده عند رؤية المنكر ولم يتكلم
بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم يجب الانصات الى ان
يشرع في مدح الظلمة فلا يجب حينئذ ولذا ذهب بعضهم الى ان
البعد في زماننا افضل كيلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح ان
القرب افضل والبعيد يجب عليه الانصات في الصحيح وقيل
يجوز له القراءة ونحوها وعن ابي يوسف انه كان ينظر
في كتابه ويصلحه بالقلم واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذن
بين يديه الاذان الثاني ويستحب للقوم ان يستقبلوا
الامام عند الخطبة لكن الرسم الآن انهم يستقبلون القبلة
للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا في شرح الهداية
للسروجي واذا فرغ من الخطبة اقاموا وصلى بهم ركعتين على
ما هو المعروف يقرأ فيهما قدر ما يقرأ في الظهر **مسائل متفرقة**
ومن ادرك الامام فيها صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة ولو
ادركه في التشهد او في سجود السهو وقال محمد ان ادرك
معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة وان ادركه فيما بعد ذلك
بنى عليها الظهر واذا صعد الخطيب على المنبر لا يسلم على القوم
عندنا خلافا للشافعي واحمد وكل بلد فتح بالسيف يخطب
فيها بالسيف كمكة والتي اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب
بلا سيف وفي الينابيع الجهر في الخطبة الثانية دون الجهر في الاولى

ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم لان فيه خلط
العبادة بالمعصية وهي الكذب ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة
الامام الجمعة ولا عذر له صحت ظهره خلافا لزفر والثلثة لكنه يكون
عاصيا بترك الجمعة ثم ان بدا له ان يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه
اليها قبل الفراغ منها بطل ظهره بمجرد السعي سواء ادركها او لا
حتى انه يجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بدا له
ان يرجع فرجع وقال ابو يوسف ومحمد لا يبطل ظهره ما لم يشرع
في الجمعة وفي رواية ما لم يتم الجمعة ولو كان من صلى الظهر معذورا
كالمسافر ونحوه فسعى اليها قيل لا يبطل ظهره بالسعي اتفاقا
والصحيح من المذهب عدم الفرق بين المعذور وغيره ولو كان
في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولا ينتقض
والذي ينبغي انه ان شرع في الجمعة ينتقض ويكره للمعذورين
والمسجونين اداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء كان
قبل الفراغ من الجمعة او بعده ويستحب للمريض ان لا يصلي الظهر
قبل فراغ الامام من الجمعة لرجاء البرء في كل ساعة والاولى ان
لا يصلي الا من خطب ولو صلى غيره جاز وان تذكر الفجر في
الجمعة وهو صاحب ترتيب يقطعها ويصلي الفجر ان كان في
الوقت سعة فان فاتته الجمعة صلى الظهر وقال محمد ان خاف
فوت الجمعة لا يقطعها ومن حضر المسجد الآن ان تخطى يؤذي

الناس لا يتخطى وان كان لا يوذى احدا بان لا يطاء ثوبا ولا جسدا
لا باس بالتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا
لا باس بالتخطى ما لم يأخذ الامام فى الخطبة ويكره اذا اخذ فعلى
هذا جواز التخطى مشروط بشرطين احدهما ان لا يوذى احدا
والثانى ان لا يكون الامام فى الخطبة لكن ينبغى ان يقيد
هذا بما اذا وجد مكانا اما اذا لم يجد وفى القدام مكان خال
فله ان يتخطى اليه للضرورة ويكره تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان
على سورة من طوال المفصل لا سيما فى ايام الشتاء ويكره
السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال
هو الصحيح **فصل** فى صلوة العيد صلوة العيد واجبة
على من تفرض عليه الجمعة هو الصحيح من المذهب ويشترط لها جميع ما
يشترط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة فانها ليست بشرط
لها بل هى سنة بعدها ويستحب يوم الفطر ان ياكل شيئا
قبل الصلوة والاولى ان يكون تمرا ان تيسر والا فشيئا حلوا
ويوم الاضحى يؤخر الاكل الى ما بعد الصلوة وقيل هذا فى حق من
يضحى لا فى حق غيره والاول اصح والاصح انه لا يكره الاكل قبل
الصلوة هنا ولا تركه هناك ويستحب اداء صدقة الفطر
قبل الصلوة فى الفطر ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا
ان قدر ولا يكره الركوب وكذا فى الجمعة ويستحب التكبير

جهرا فى طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا ويوم الفطر لا يجهر به عند
ابى حنيفة وعندهما يجهر وهو رواية عنه والخلاف فى الافضلية
اما الكراهة فمنتفية عن الطرفين ثم قيل يقطع التكبير بوصوله الى
المصلى وقيل لا يقطعه ما لم يفتتح الصلوة ويكره التنفل قبل صلوة
العيد وقد تقدم فاذا دخل وقت الصلوة بارتفاع الشمس
وخروج وقت الكراهة يصلى الامام بالناس ركعتين بلا اذان
ولا اقامة يكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه تحت سرته ويثنى
ثم يكبر ثلث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر
ثلث تسبيحات ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما
فى اثنائهن ثم يضعهما بعد الثالثة ويتعوذ ويقراء الفاتحة
وسورة ثم يكبر ويرفع فاذا قام الى الركعة الثانية يبتدئ
بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلث تكبيرات على هيئة تكبيرة فى الاولى
ثم يكبر ويركع فالزوائد فى كل ركعة ثلث عندنا والقراءة
فى الاولى بعد التكبير وفى الثانية قبله وهو رواية عن احمد وفى
ظاهر قوله وهو قول مالك يكبر فى الاولى ستا وفى الثانية
خمسا ويقراء فيهما بعد التكبير وقال الشافعى فى الاولى سبعا
وفى الثانية خمسا ويقراء فيهما بعد التكبير ثم يخطب بعد الصلوة
خطبتين يبداء فيهما بالتكبير يعلم فى الفطر احكام صدقة الفطر
وفى الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق وهى سنة وسن

فيها ما يسن في خطبة الجمعة ويكره فيها ما يكره فيها ويستحب الرجوع
في طريق غير طريق الذهاب تكثيرا للشهود ومن لم يدرك
صلوة العيد مع الامام لا يقضيها وان حدث عذر منع عن
الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلوها من الغد قبل الزوال
وان منع عذر من الصلوة في اليوم الثاني لم تصل بعده
بخلاف الاضحى فانها تصلى في اليوم الثالث ايضا ان منع
عذر في اليوم الاول والثاني وكذا ان اخرها بلا عذر الى اليوم
الثاني او الثالث جاز لكن مع الاساءة ولا يصليها
بعد الزوال على كل حال **فصل** الخروج الى المصلى
وهو الجبانة سنة وان كان يسعهم الجامع عليه عامة
المشايخ ويجوز اقامتها في المصر واقامتها في موضعين او
اكثر ويجوز الخطبة قبل الصلوة وتكره ادرك الامام راكعا
كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن انه يدرك في الركوع ويكبر
براي نفسه لا براي الامام وان خاف فوت الركوع مع
الامام ركع وكبر للعيد في ركوعه وعن ابي يوسف يترك
التكبير ويسبح بتسبيح الركوع ولا يرفع يديه اذا كبر في ركوعه
واذا رفع الامام راسه سقط عنه ما بقي من التكبير فلا يتمها
في الركوع ولا في القومة ويتبع امامه في التكبير وان خالف
رايه الا ان جاوز اقوال الصحابة وهو يسمع تكبيره فانه

لا يتبعه فان لم يسمع تكبيره وانما سمع المبلغ يتبعه وان جاوز الاقوال
لكن ينوي بالكل تكبيرة الدخول في الصلوة وكذا اللاحق يكبر براي
الامام بخلاف المسبوق نسي التكبير في الاولى حتى قرا بعض الفاتحة
او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر بعد الفاتحة والسورة
يكبر ولا يعيد القراءة سبق بركعة يقرا في قضاء ما سبق اولا
ثم يكبر وقيل بالعكس والاول هو ظاهر الرواية النساء ان اردن
ان يصلين صلوة الاضحى يصلين بعد ما صلى الامام كذا في الخلاصة
ويستحب تعجيل الصلوة في الاضحى وتاخيرها في الفطر وفي القنية تقدم
صلوة العيد على الجنازة وصلوة الجنازة على الخطبة ويندب لمن اراد
ان يضحي تاخير تقليم الاظفار وحلق الراس ولا يجب وان استلزم
التاخير الكراهة لا يؤخر وهو ما زاد على الاربعين قال في القنية
الافضل ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف
بدنه في كل اسبوع فان لم يفعل ففي خمسة عشر يوما ولا عذر في
تركه وراء الاربعين والاسبوع الافضل والخمسة عشر هو الاوسط
والاربعون الابعد ولا باس بقول الرجل لغيره يوم العيد تقبل
الله تعالى منا ومنكم والتعريف الذي يفعله بعض الناس
من الاجتماع عشية عرفة في الجوامع او في مكان خارج البلد
فيدعون ويتشبهون باهل عرفة ليس بشيء قيل اي ليس بشيء مندوب
ولا مكروه وقيل يكره وهو الظاهر وتكبير التشريق عقيب الصلوة

قيل سنة عندنا على انه واجب بشرط الاقامة والحرية والذكورة
وكون الصلوة فريضة بجماعة مستحبة في المصر هذا كله عند ابي حنيفة
فلا يجب على مسافر ولا عبد ولا امراة الا اذا اقتدوا بمن يجب
عليه ولا يجب عقيب الواجب وصلوة العيد ولا عقيب
النوافل ولا على المنفرد ولا على المعذورين الذين صلوا الظهر
بجماعة يوم الجمعة ولا على اهل القرى وعندهما يجب على كل من يصلي
المكتوبة وابتداؤه فجر عرفة عندنا وعند مالك ظهر يوم النحر
وآخره عصر يوم النحر عند ابي حنيفة فيكون ثمان صلوات وعصر
آخر ايام التشريق عندهما فيكون ثلثا وعشرين صلوة والعمل
على قولهما وصفته ان يقول بعد السلام الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة فهو تكبيرتان
قبل التهليل وتكبير بعده وعند الشافعي قبل التهليل ثلث
تكبيرات امام نسي التكبير وقام وذهب فان لم يخرج من المسجد
يعود ويكبر وان خرج لا يعود ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم
وكذا ان كان الامام لا يرى التكبير والمقتدي يراه يكبر وحده
ترك صلوة في ايام التشريق فقضاها فيها من ذلك العام
كبر ولو تركها في غيرها فقضى فيها او بالعكس لا يكبر وكذا لو ترك
فيها فقضى فيها من عام آخر احدث عمدا سقط التكبير ولو سبقه
كبر بلا وضوء ولو اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية بدأ بالسهو

ثم بالتـ

ثم بالتكبير ثم بالتلبية ولو قدم التلبية سقط التكبير والسهو الكل
في الكافي **فصل** في الجنائز يستحب ان يوجه المحتضر الى
القبلة على شقه الايمن والاشهر ان يوضع مستلقيا وقدماه
الى القبلة ويرفع رأسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة ويلقن الشهادة
بان تذكر عنده دون ان يؤمر بها واما التلقين بعد الدفن
فلا يؤمر به ولا ينهى عنه فاذا مات غمضت عيناه ويشد لحياه
بعصابة عريضة من فوق رأسه ويمد اطرافه ويقول مغمضه
بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده
واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويخلع ثيابه
ويجعل على سرير او لوح ويوضع على بطنه سيف او شيء من حديد
ولا يوضع على بطنه المصحف ويكره القراءة عنده حتى يغسل
ويسرع في تجهيزه الكل في شرح الهداية للسروجي وفي المحيط لا بأس
بجلوس الحائض والجنب عند الميت واذا اراد غسله يستحب
ان يضعوه على سرير او لوح قد جمر اي بخر بالمجمرة حوله وترا
ثلثا او خمسا او سبعا ويوضع على قفاه ورجلاه الى القبلة
ان امكن والا كيف تيسر ويجرد من ثيابه عندنا وعند الشافعي
انه يغسل في قميصه ويستر عورته الغليظة فقط في ظاهر الرواية
وفي رواية يستر كل عورته من السرة الى الركبة وهو الصحيح المأخوذ
ويلف الغاسل على يده خرقة لاستنجائه وقال ابو يوسف لا يستنجي

ثم يوضئه فيبدأ بغسل وجهه ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا خلافا
للشافعي لكن يمسح اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه بخرقة يلفها
على اصبعه ويمسح رأسه في ظاهر الرواية وهو الصحيح وقيل لا ولا يؤخر
غسل رجليه هذا في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة اما الذي
لا يعقلها فلا يوضأ على ما قالوا ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمي العراقي
من غير تسريح ثم يفيض عليه ماء مغلى بسدر او خطمي او اشنان
قبل طبخه وهو الحرض او بصابون ان تيسر شيء من ذلك والا
فبمسخن قراح ويغسل ثلثا يوضع كل مرة على شقه الايسر فيغسل
شقه الايمن حتى يصل الماء الى تحته ثم على شقه الايمن فيغسل
الايسر كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل ظهره ثم يقعده بعد المرة
الاولى او بعد المرتين ويسنده الى صدره او يده او ركبته ويمسح
بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء ازاله ولا يعيد غسله ولا وضوءه
وفي البدايع يغسل في المرة الاولى بالماء القراح ليبتل بدنه والنجاسة
التي عليه وفي الثانية بماء السدر او ما جرى مجراه وفي الثالثة
بالقراح وشيء من الكافور ولا يؤخذ شيء من شعر الميت ولا من
ظفره ولا يختن وقيل اذا انكسر ظفره فلا بأس باخذه وليس في
غسله استعمال القطن وقيل يحشى فمه ومسامعه به ويوضع على
وجهه وقيل يحشى مخارقه كالانف والفم وجوزه بعضهم في دبره
واستقبحه مشايخنا قاله قاضيخان واذا تم غسله نشف بثوب

ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته ويكره الزعفران والورس في حق
الرجال ويجعل الكافور على مواضع سجوده وهي جبهته وانفه
ويداه وركبتاه وقدماه ثم غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه
ودفنه فروض كفاية ولو ماتت امرأة بين الرجال تيمم ولا تغسل
فمحرمها ييممها بيده والاجنبي بخرقة وكذا الرجل بين النساء ييمم
ولا يجزي الغرق عن الغسل والاولى في الغاسل ان يكون اقرب
الناس الى الميت فان لم يوجد فاهل الامانة والورع وينبغي
للغاسل ولمن حضر اذا رأى ما يحب الميت ستره ان يستره
ولا يحدث به من العيوب الكائنة قبل الموت او الحادثة
بعده كسواد الوجه ونحوه الا اذا كان مشهورا ببدعة فلا بأس
بذكر ذلك تحذيرا للناس من بدعته وان رأى حسنا من امارات
الخير كوضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك يستحب له اظهاره [illegible] لمن حضر
والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة
والمرأة في خمسة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط
على ثدييها والكفاية في حقه ان يقتصر على ازار ولفافة وفي
حقها على ازار وخمار والفرض في حقهما ثوب يستر البدن
واللفافة من القرن الى القدم وكذا الازار والقميص
من المنكب الى القدم والدرع هو القميص الذي فتحته على الصدر
دون الكتف وعرض الخرقة من اصل الثديين الى السرة

وقيل الى الركبة وسوا الستر وصفة التكفين ان تبسط اللفافة
على بساط او حصير او نحوه ثم يذر عليها الطيب ثم يبسط الازار
عليها ويذر عليه الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت
بالثوب الذي نشف فيه فيقمص ويحنط ثم تعطف الازار من
جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك ويربطان خيف
انتشاره والمراة تقمص ثم تجعل شعرها صفيرتين على صدرها
فوق الدرع ثم يوضع الخمار على راسها كالمقنعة منشورا فوق
ذلك تحت الازار ثم تعطف الازار واللفافة كما مر ثم تربط
الحرقة فوق الاكفان وقيل بين الازار واللفافة والامة كالحرة
والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة وان لم يراهق يكفن
في ازار ولفافة وان كفن في ثوب واحد اجزاء وقيل الصبي
بثوب والصبية بثوبين وقال قاضيخان الاحسن ان
يكفن فيما يكفن فيه البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز والسقط
والمولود ميتا يلف في حرقة والخنثى المشكل كالانثى ولا تغسيل
بل ييمم والجديد في الكفن والغسيل ولو خلقا سواء ويستحب
فيه البياض ويجوز من القطن والكتان والبرود وان كان
لها اعلام ما لم تكن تماثيل ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والحرير
ولا يكره للنساء فان لم يوجد للرجل الا الحرير يجوز الكفن به
لكن لا يزاد على ثوب للضرورة وينبغي ان يكون الكفن في النفاسة
مثل

مثل ملبوسه في الجمعة والعيد وللمراة ما تلبس في زيارة اهلها
وقيل يعتبر اوسط ما يلبسه في الحيوة وفي المرغيناني ان كان
في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى والا فالكفاية
اولى مع جواز كفن السنة وتجمر الاكفان قبل ان يدرج
الميت فيها وترا مرة او ثلثا او خمسا والمحرم كغيره عندنا
وعند الشافعي واحمد لا يغطى راسه ولا يمس طيبا والكفن
من جميع المال مقدم على الدين والوصية والميراث الا ان
يكون التركة عبدا جانيا او شيئا مرهونا فان حق ولي
الجناية والمرتهن مقدم على التكفين واذا لم يكن للميت مال
فكفنه على من تجب عليه نفقته في حياته وكفن الزوجة على الزوج
عند ابي يوسف ان كانت معسرة وقيل وان كانت موسرة
ايضا عنده وقال محمد والشافعي على من تجب عليه نفقتها ان
لم تترك مالا وهو الاوجه على ما حققناه في الشرح ولو كفنه
من يرثه يرجع به في تركته وان كفنه من لا يرثه من اقاربه
بغير امر الوارث لا يرجع سواء اشهد بالرجوع او لم يشهد
ثم الصلوة عليه فرض كفاية كما مر وشرط صحتها شرائط الصلوة
المطلقة واسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي وبهذا
القيد علم انها لا تجوز على غائب ولا حاضر محمول على دابة او غيرها
لاختلاف المكان ولا موضوع تقدم عليه المصلي وركنها القيام

فلا تجوز قاعدا بلا عذر وكذا راكبا والتكبيرات سوى الاولى
فانها شرط والدعاء الا انه يتحمله الامام عن المسبوق واذا
خشي ان يرفع فانه يكتفي بالتكبيرات ويترك الدعاء والاولى
بالامامة فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي
ثم الولي على ترتيب الارث وله ان ياذن لغيره اذا انتهى
الحق اليه وليس لغير المذكورين ان يتقدم بلا اذنه فان تقدم
فله ان يعيد ان شاء وان صلى هو فليس لغيره ان يصلي بعده
من السلطان فمن دونه وعند ابي يوسف هو اولى من الجميع
وهو قول الشافعي ورواية عن ابي حنيفة وفي فتاوى قاضيخان
قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان تقدمه الاولياء
وان حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى ان يتقدم وان
لم يحضر الوالي ولا القاضي وحضر امام الحي وصاحب الشرطة
فصاحب الشرطة اولى ان يتقدم وان حضر خليفة والي المصر
فهو اولى بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر
احد من المذكورين وحضر الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء
ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس
على الاولياء تقديمه وان حضر الوالي او الخليفة او القاضي وصاحب
الشرطة وامام الحي فابى الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء
وارادوا ان تقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤا

وقيل لا عقد بعد التكبير الرابع لانه
لا يبقى ذكر مسنون حتى يعقد فالصحيح
ان يحلّ اليدين ثم يسلم بتسليمتين
كذا وجدته في الظهيرية نقلا من
المستصفى وفتاوى الحسامي والوجيز
اخي چلبي

ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا قياس قول ابي حنيفة وابي
يوسف وزفر وبه اخذ الحسن انتهى ثم عدم جواز صلوة غير
الوالي بعده مذهبنا وبه اخذ مالك وقال الشافعي لمن لم يصل
ان يصلي وله في اعادة من صلى قولان اصحهما استحباب
عدمها وهي اربع تكبيرات يقرأ دعاء الاستفتاح عقيب الاولى
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما بعد التشهد عقيب
الثانية ويدعو للميت ولنفسه ولسائر المؤمنين عقيب الثالثة
ويسلم عقيب الرابعة من غير ان يقول شيئا في ظاهر الرواية
وقيل يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار وقيل يقول سبحان ربك رب العزة الخ
وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم وقيل لا ينوي الميت
وقيل ينويه في التسليمة الاولى فقط وصفة الدعاء بعد الثالثة
ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح
والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن
والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين ويجوز
غيره من الادعية اذ ليس فيه دعاء موقت وان كان الميت

غير مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم
اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا
مشفعا ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين وفي المفيد ويدعو لوالدي
الطفل وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما
اللهم اجعله في كفالة ابراهيم والحقه بصالح المؤمنين والمجنون
كالطفل وينبغي ان يقيد بالجنون الاصلي دون العارض بعد
البلوغ ومن لم يحضر عند اول التكبير اذا حضر لا يشرع ما لم يكبر
الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف من كان حاضرا عند تكبيرة
سبقه الامام بها فانه لا ينتظر وقال ابو يوسف يكبر
المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح وبقوله نأخذ فمن
جاء بعد ما كبر الامام الرابعة يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات
عنده وعليه الفتوى وعندهما فاتته الصلوة وذكر في المحيط
ان محمدا مع ابي يوسف في هذه الصورة ويقضي المسبوق
ما فاته من التكبيرات متوالية من غير دعاء لئلا ترفع قبل فراغه
فتبطل صلوته فاذا رفعت على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير
لانها بطلت وقيل وضعها على الاكتاف لا يبطل وان رفعت
عن الارض ولا ترفع الايدي في صلوة جنازة الا في التكبيرة
الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع
عند كل تكبيرة وهو قول الائمة الثلثة ويقوم الامام بحذاء

صدر الميت ذكرا كان او انثى في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه
يقوم بحذاء وسط المرأة وكذا الرجل في رواية والمختار هو ظاهر
الرواية ويستحب ان يصفوا ثلثة صفوف حتى لو كانوا سبعة
يتقدم احدهم للامامة ويقف وراءه ثلثة ووراءهم اثنان
ثم واحد وافضل صفوف الجنازة اخرها بخلاف سائر الصلوة
ولو اخطأوا في الوضع فوضعوا رأسه مما يلي يسار الامام جازت
الصلوة وان تعمدوه فقد اساؤا وجازت وتكره الصلوة
عليه في مسجد جماعة عندنا وقال الشافعي واحمد لا بأس بها
ولو وضعت خارج المسجد والامام وبعض القوم معها والباقي
في المسجد والصفوف متصلة لا تكره ولو وضعت على باب المسجد
والامام والقوم في المسجد اختلف المشايخ فيه ومن دفن
ولم يصل عليه صلي على قبره ما لم يغلب على الظن انه تفسخ ولا يصلى
على عضو الا اذا كان في حكم الكل بان وجد اكثر الميت او
النصف ومعه الرأس بخلاف ما لو وجد نصفه مشقوقا
بالطول ولا يصلى على باغ ولا قاطع طريق اذا قتلا حال الحرب
ولا يغسلان وان قتلا بعد وضع الحرب اوزارها يصلى عليهما
وحكم المقتولين بالعصبية والمكابرين في المصر بالليل حكم قطاع
الطريق ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه ومن قتل نفسه يصلى
عليه خلافا لابي يوسف ومن علمت حياته عند ولادته باستهلال

او حركة غسل وصلي عليه وكذا لو خرج اكثره حيا والا غسل ولا يصلي
عليه وان سبي صبي ومات فان لم يسب معه احد ابويه يصلي
عليه وان سبي معه احدهما لا يصلي عليه الا ان اسلم احدهما او
اسلم الصبي بنفسه وكان يعقل الاسلام والسنة في حمل الجنازة
عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة خلافا للشافعي
ويستحب ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله عليه السلام
من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة وينبغي
ان يبدا بمقدمها فيضعه على يمينه ثم موخرها كذلك ثم بمقدمها
على يساره ثم موخرها كذلك وحمل الصبي على الايدي اولى
من حمله على الدابة ولا باس ان يحمله رجل واحد على يديه ويحمله
على يديه وهو راكب ولا باس ان يحمله في سفط او طبق ويكره
حمل الميت على الظهر او الدابة ويسرعون في المشي بها دون الخبب
وهو ضرب من العدو ودون العنق وهو الخطو الفسيح
والمراد الاسراع من غير ان تضطرب ولا يكره المشي قدامها
الا ان المشي خلفها افضل عندنا والراكب يسير خلفها ولا يتقدمها
الا ان يبعد كيلا يوذي باثارة الغبار والمشي افضل ولا يقوم
احد للجنازة اذا مرت به الا اذا اراد ان يتبعها وما ورد
في الاحاديث من القيام لها منسوخ ولا ينبغي ان يرجع حتى
يصلي عليها وبعد ما صلى قالوا لا يرجع الا باذنهم وفي المحيط

قبل

قبل الرفع ان يسعه الرجوع بغير اذنهم وهو الاوجه والاولى وينبغي
لمتبعها ان يكون متخشعا متفكرا في ماله متعظا بالموت وبما يصير
اليه الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع
ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال له اتضحك وانت
في جنازة لا كلمتك ابدا وينبغي ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت
فيها بالذكر وقراءة القرآن كراهة تحريم وقيل ترك الاولى ويذكر
في نفسه ويقرأ في نفسه ولا ينبغي للنساء ان يخرجن معها بل يكره
كراهة تحريم في زماننا ويحرم النوح وشق الجيوب وخمش الخدود
ولطمها ونحو ذلك لقوله عليه الصلوة والسلام ليس منا
من شق الجيوب وخمش الخدود ودعا بدعوى الجاهلية ولا باس
بالبكاء بارسال الدموع في الجنازة وفي المنزل لقوله عليه السلام
ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن
يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان كان مع
الجنازة صائحة او نائحة زجرت فان لم تنزجر لا يترك
اتباع الجنازة وينكر بقلبه واذا انتهت الجنازة الى القبر
يكره الجلوس قبل ان يوضع عن الاعناق واذا وضعت
يجلسون ويكره القيام ذكره قاضي خان وهو مقيد بعدم
الحاجة والضرورة والافضل في القبر اللحد ان امكن والا
فالشق وذلك بان يكون في الارض رخوة واللحد ان يحفر

في جانب القبلة من القبر حفرة فيوضع فيها الميت وينصب عليه اللبن والشق ان يحفر حفرة كالنهر ويبنى جانباها باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن او الخشب ولا يمس السقف الميت قال في المنافع اختاروا الشق في ديارنا لرخاوة الارض حتى اجازوا الآجر والخشب واتخاذ التابوت ولو من حديد ومثله في المبسوط ويكون التابوت من رأس المال اذا كانت الارض رخوة او ندية مع كون التابوت في غيرها مكروها في قول العلماء قاطبة وينبغي ان يفرش فيه التراب وتطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد وفي المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعني ولو لم تكن الارض رخوة ومقدار عمق القبر قيل قدر نصف قامة وفي الذخيرة الى صدر الرجل او وسط القامة فان زادوا فهو افضل وان عمقوا مقدار قامة فهو احسن فعلم ان الادنى نصف القامة والاعلى تمامها ويوضع الميت في قبره وضعا من جهة القبلة مستقبل القبلة عند وضعه ولا يسل سلا بان يوضع عند رجل القبر ثم يسل من قبل رأسه منحدرا خلافا للشافعي واحمد ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ولا تعيين في عدد الواضعين من وتر او شفع بل المعتبر حصول الكفاية وذو الرحم المحرم

اولى بوضع المرأة فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب ولا يدخل القبر امرأة ولا كافر وان كانا قريبين ذكرا كان الميت او انثى ويستحب تسجية قبر الميت بثوب حال الوضع حتى يسوى اللبن ونحوه على اللحد ولا يستحب في حق الرجل خلافا للشافعي ويوجه الميت في القبر على شقه الايمن ولا يلقى على ظهره وتحل العقدة وفي الينابيع السنة ان يفرش في القبر التراب يعني في الارض النزة قال السروجي وفي كتب الشافعية والحنابلة تجعل تحت رأسه لبنة او حجر ولم اقف عليه لاصحابنا انتهى ويكره ان يوضع تحته مضربة او مخدة ويسند الميت من ورائه بتراب ونحوه لئلا ينقلب ويسوى اللبن على اللحد اي يقيم اللبن عليه من جهة القبلة وتسد شقوقه كيلا ينزل عليه التراب منها ولا بأس بالقصب قال الوبري يستحب اللبن والقصب والحشيش في اللحد واختلف في وضع البوريا فوق اللبن قيل يكره وقيل لا ويكره الآجر والخشب وقيل لا بأس به عند رخاوة الارض ثم يهال التراب ولا يزاد على التراب الذي خرج من القبر ويكره الزيادة وعن محمد لا بأس ويستحب حثي التراب ثلاثا ولا بأس برش الماء عليه ويسنم القبر ولا يسطح عندنا خلافا للشافعي وفي المحيط يسنم القبر قدر اربع اصابع او شبر وفي البدائع قدر شبر او اكثر قليلا ويكره تجصيص القبر وتطيينه لما روي انه عليه السلام

نهى عن تجصيص القبور وان تكتب عليها وان يبنى عليها وان توطأ
وفي منية المفتي المختار انه لا يكره التطيين وعن ابي حنيفة يكره
ان يبنى عليه بناء من بيت او قبة او نحو ذلك وكذا يكره وطئه
والجلوس عليه وكره ابو يوسف الكتابة ايضا **نوع في الشهيد**
والمراد به الحكمي الذي يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع
الجارية على المكلفين في الدنيا واما الشهيد الحقيقي الذي وعده
الله تعالى الثواب المخصوص فليس ممن يتعلق به الاحكام المذكورة
غير الاعتقاد انه الذي قتل في سبيل الله ومن الحق به والله تعالى
اعلم بمن قتل في سبيله والشهيد الحكمي على قول ابي حنيفة مسلم مكلف
طاهر علم انه قتل ظلما قتلا لم يجب به مال او لم يرتث وعلى قولهما
يترك قيد التكليف والطهارة فهذا شامل لمن قتله اهل الحرب
او البغي باي شيء كان وباي سبب ولمن قتله غيرهم اذا لم
يجب بنفس القتل مال سواء لم يجب اصلا كقتل الاسير مثله في
دار الحرب عند ابي حنيفة وقتل السيد عبده عند الكل او وجب
لعارض كقتل الاب ابنه والصلح عن العمد وشبه ذلك وخرج
من قتل من البغاة وقطاع الطريق واهل العصبية والمقتول
بحد او قصاص لانهم لم يقتلوا ظلما وخرج من وجب بقتله مال
كقتيل غير العمد وكذا الذي وجب بقتله القسامة وخرج بقيد
العلم من لم يعلم قاتله سواء وجبت فيه القسامة او لم يجب

هو الصحيح لاحتمال انه قتل لسبب مبيح لقتله وخرج الصبي والمجنون
والجنب والحائض والنفساء على قول ابي حنيفة خلافا لهما وخرج من
ارتث باتفاق ائمتنا والارتثاث ان يأكل او يشرب او ينام
او يداوى او ينقل من المعركة حيا او يأويه خيمة او نحوها وهو
حي او يمضي عليه وقت صلوة وهو يعقل ولو اوصى بشيء فان
من امور الدنيا فهو ارتثاث اتفاقا وان من امور الاخرة
فكذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف فيما اذا اوصى
بامور الدنيا اما بامور الاخرة فلا يكون مرتثا وقيل لا خلاف
بينهما فجواب ابي يوسف فيما اذا اوصى بامور الدنيا وجواب
محمد فيما اذا اوصى بامور الاخرة ومن الارتثاث ان يبيع
او يشتري او يتكلم بكلام كثير وعن محمد انه ان بقي مكانه
حيا يوما وليلة فهو مرتث وان لم يكن يعقل هذا كله بعد
انقضاء الحرب اما قبل انقضائها فلا يصير مرتثا بشيء مما تقدم
ثم حكم الشهيد المذكور ان لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه التي
قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والسلاح
وكذا السراويل فان كان ما عليه ناقصا عن كفن السنة يزاد
عليه بان لم يكن فيه ازار ولفافة وان كان اكثر من ذلك
ينقص منه ويصلى على الشهيد عندنا خلافا لمالك والشافعي
والدلائل في الشرح **مسائل متفرقة** من الجنائز لا بأس بالاذن

في صلوة الجنازة اي اذن الولي لغيره في الصلوة وفي بعض النسخ
لا باس بالاذان اي الاعلام بان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه
كذا في الهداية وان مات للمسلم قريب كافر ليس له ولي من
الكفار يغسله غسل الثوب النجس ويلفه ويحفر له حفرة يلقيه
فيها من غير مراعاة السنة في ذلك وان دفعه الى اهل دينه جاز
وان كان له ولي من الكفار لا ينبغي للمسلم ان يتولى امره
بل يخلي بينه وبينهم ويتبع جنازته من بعيد ان شاء هذا كله
اذا لم يكن كفره بالارتداد اما لو كان مرتدا يلقيه في حفرة
كالكلب من غير غسل ولا تكفين ولا يدفعه الى اهل الدين الذي
انتقل اليه مات وليس له مال ولا من يجب كفنه عليه وجب
كفنه على الناس بطريق الكفاية فيجب في بيت المال فان لم
يكن او منع ظلما سالوا من الناس فان فضل مما سالوا شيء
صرف الى كفن آخر ان لم يعرف صاحبه بعينه وان عرف
رد اليه وان لم يوجد ميت آخر تصدق به نبش الميت وهو
طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله
فعلى الورثة لا على الغرماء كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن
في يد رجل او افترس الميت سبع فالكفن له لان الميت
لا يملكه خرج من الميت شيء بعد ما ادرج في كفنه لا يغسل منه شيء عندنا
يجوز ان تغسل المراة زوجها بالاجماع ما دامت في العدة ولا يجوز

غسل الزوج زوجته عندنا خلافا للثلثة ولا ان تغسله لو انقضت
عدتها بالولادة خلافا لمالك والشافعي وكذا لو بانت منه
قبل موته او ارتدت قبله او بعده او قبلت ابنه او اباه او وطئت
بشبهة والمطلقة الرجعية تغسل خلافا للشافعي وام الولد لا تغسل
سيدها وان كانت في العدة هو الاصح وفي رواية عن ابي حنيفة
تغسله وهو قول زفر ومالك واحمد ولو غسل الميت وكفن
ونسوا عضوا لم يصبه الماء ينقض الكفن ويغسل العضو وتعاد
الصلوة ان كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا بذلك بعد وضعه
في القبر قبل ان يهال التراب ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج
وسقط غسله وعادت الصلوة عليه الى الجواز وفي المبسوط
سقط غسله ويصلي على قبره وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل اصلا
ولم يكفن فانه لا ينبش بعد ما اهيل التراب ولو بقي اصبع او
نحوها لا ينقض الكفن خلافا لمحمد ولو علم ذلك قبل التكفين غسل
اتفاقا ولو دفن بثوب او درهم للغير او في ارض مغصوبة
او اخذت بشفعة يخرج وان وقع في القبر متاع فعلم به بعد
ما اهيل التراب نبش او اخرج ولا يجوز نبش القبر لغير ما ذكر مات
فلم يجدوا ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسلوه وصلوا
عليه ثانيا وقيل لا تعاد الصلوة والحي اولى بالثوب المشترك
بينه وبين الميت او المورث ان كان مضطرا لبرد او سبب

يخشى منه التلف والا فالميت اولى وكذا الماء ان اضطر اليه العطشان
قدم على غسل الميت به والا فلا ولا يجوز الجمع بين اثنين في كفن واحد
عندنا وجوزه الشافعية والحنابلة عند الضرورة وحينئذ يجعل
بينهما حاجز من التراب اوصى ان يصلي عليه فلان فالوصية
باطلة وليس له ان يتقدم الا برضى الاولياء وكذا الوصية
بغسله وادخاله القبر وفي رواية ابن رستم انها جائزة ولو
صلى النساء وحدهن على الجنازة جازت وسقط بها الفرض
ويستحب ان يصلين منفردات معا وتجوز جماعة ولو اجتمعت
الجنائز جاز ان يصلي عليهم صلوة واحدة ويجعلون واحدا
خلف واحد ويجعل الرجال مما يلي الامام ويستوي فيه الحر والعبد
في ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء وان شاؤا
جعلوهم صفا واحدا وجاز ان يصلي على كل واحدة وهو الافضل
ولو كبر على جنازة فجيء باخرى يكمل الاولى ويستقبل الاخرى
واذا اختلط موتى المسلمين وموتى المشركين فان وجدت
علامة عمل بها فمن علامة المسلمين الختان والخضاب وقص الشارب
ولبس السواد ويكثر في الكفار من الفرج وغيرهم فلا يكون علامة
وكذا قص الشارب ينبغي ان لا يكون علامة لانه يندب
للغازي توفير الشارب في دار الحرب وان لم توجد علامة
وكان المسلمون اكثر غسل الكل وصلى عليهم وينوي للمسلمين

وان كان الكفار اكثر غسلوا ولم يصل عليهم وان كانوا سواء
قيل يصلي وقيل لا واما الدفن فقيل في مقابر المسلمين وقيل في
مقابر المشركين وقيل في مقابر على حدة وتسوى قبورهم ولا تسنم
واصل الاختلاف في كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلى عليها
بالاجماع واختلف الصحابة في دفنها قال بعضهم تدفن في مقابر
المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر وواثلة
بن الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو احوط وفي بعض كتب المالكية
يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال السروجي
وهو حسن ولو وجد قتيل في دار الاسلام فان كان عليه سيما
عمل بها والا ففي رواية يغسل ولا يصلى عليه والصحيح انه يصلى عليه
تبعا للدار ولو حضرت الجنازة في وقت المغرب قدم صلوة
المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وقيل تقدم السنة ايضا
على الجنازة ولو حضر وقت صلوة العيد قدمت العيد ثم هي
على الخطبة ولو جهز الميت صبيحة الجمعة يكره تاخيره الى وقت
الجمعة ليصلي عليه جمع عظيم اما لو خافوا فوت الجمعة بسبب
دفنه اخر دفنه واتباع الجنائز افضل من النوافل ان
كان لجوار او قرابة او صلاح مشهور والا فالنوافل افضل
ويجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبر ولا يجوز على غسل
الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك ويستحب في القتيل

والميت دفنه في مقابر المكان الذي مات فيه وان نقل قبل
الدفن قدر ميل او ميلين فلا بأس به ودل هذا على ان نقله الى
بلد آخر مكروه وقيل يجوز في ما دون السفر وقيل لا يكره في مدة
السفر ايضا واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه بوجه الا ان يكون
حقا للغير وحينئذ ان شاء ذلك الغير اخراجه وان شاء سوى
القبر وزرع فوقه وفي القنية مقابر بلخ البهاطيم حيجون لا يجوز
نقلهم الى موضع آخر ويكره الدفن في البيت الذي مات فيه
سواء كان صغيرا او كبيرا لان ذلك خاص بالانبياء ولا يحفر
قبر لدفن آخر ما لم يبدل الاول فلم يبق له عظم الا عند الضرورة
بان لم يوجد فحينئذ يجمع عظام الاول ويجعل بينهما وبين الآخر
حاجز من تراب ومن مات في سفينة ليس بقربها ارض غسل
وكفن وصلى عليه ويلقى في البحر ويكره قطع النبات الرطب
من على القبر دون اليابس ولو رأى طريقا وظن انه محدث
وان تحته قبرا كره المشي فيه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة
بل اولى وكل ما لم يعهد في السنة والمعهود ليس الا زيارتها
والدعاء عندها قائما ويقول السلام عليكم دار قوم
مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسأل الله لي ولكم
العافية واختلف في اجلاس القارئين عند القبر والمختار
عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب النهار امراءة

ماتت واضطرب الولد في بطنها وغلب على رأيهم انه حي يشق
بطنها اما لو ابتلع لؤلؤا او مالا لانسان فقيل لا يشق وقيل
يشق قال ابن الهمام وهذا اولى لا تكسر عظام اليهود اذا وجدت
في قبورهم قاله قاضيخان ويستحب زيارة القبور للرجل
ويكره للنساء ويدعو قائما مستقبل القبلة وقيل يستقبل
وجه الميت وهو قول الشافعي وكذا الكلام في زيارته عليه
السلام وفي القنية قال ابو الليث لا يعرف وضع اليد
على القبر سنة ولا مستحبا ولا نرى به بأسا وقال الشرف
الائمة بدعة وفي الاحياء انه من عادة النصارى ولا شك انه
بدعة لا سنة فيه عنه عليه الصلوة والسلام ولا عن احد من
الصحابة ويجوز الجلوس للمصيبة ثلثة ايام وهو خلاف الاولى
ويكره في المسجد ويستحب التعزية بان يقول عظم الله
اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ان كان الميت مكلفا
والا فلا يقول وغفر لميتك ويكره اتخاذ الضيافة من
اهل الميت على ما قالوا ويستحب لجيران الميت والاقرباء الاباعد
تهيئة طعام لهم وان يلح عليهم في الاكل ذكر البزازي انه يكره
اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع
ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة
القرآن وجمع الصلحاء والقراءة للختم او لقراءة سورة

سورة الانعام او الاخلاص قال والحاصل ان اتخاذ الطعام عند
قراءة القرآن لاجل الاكل يكره وان اتخذ طعاما للفقراء كان
حسنا انتهى ولا يخلو عن نظر جعل ارضه مقبرة فبنى فيها رجل بيتا
لوضع النعش واللبن ونحوهما ان كان في الارض سعة لا بأس به
والا يهدم ويحفر فيه لان صاحبها جعلها مقبرة ولو حفر قبرا فاراد
آخر دفن ميت فيه ان كانت المقبرة واسعة كره والا كانت
ضيقة جاز ويضمن ما انفق الاول وهذا كمن بسط بساطا او
مصلى في مسجد او مجلس ان كان المكان واسعا كره لغيره
ان يزيله والا فلا ومن حفر لنفسه قبرا فلا بأس به ويوجر عليه
وقيل يكره والذي ينبغي ان لا يكره تهيئة نحو الكفن لان
الحاجة اليه متحققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدري
نفس بأي ارض تموت وذكر البزازي عن الصفار لو كتب
على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله
سبحانه للميت وعن بعض المتقدمين انه اوصى ان يكتب
في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رؤي في
المنام وسئل عن حاله فقال لما وضعت في القبر جائتني
ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوبا على جبهتي وصدري بسم الله
الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب والله سبحانه اعلم
فصل في احكام المسجد يجب صيانة المسجد عن ادخال

الرائحة الكريهة لقوله عليه السلام من اكل الثوم والبصل والكراث
فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم
ومن حديث الدنيا وعن البيع والشراء وانشاد الاشعار
واقامة الحدود ونشدان الضالة والمرور فيها لغير ضرورة
ورفع الصوت والخصومة وادخال المجانين والصبيان
لغير الصلوة ونحوها بجميع ذلك ورد النهي منه عليه السلام
ويباح البيع والشراء بقدر الحاجة للمعتكف لا للتجارة والكسب
والمراد من انشاد الشعر ما ليس فيه نوع ذكر وعبادة ويكره
التوضؤ فيه الا اذا كان فيه موضع اعد لذلك وكذا
الخياطة فيه تكره الا اذا كان لضرورة حفظه عن الصبيان
ونحوهم اما الكاتب ومعلم الصبيان فان كان باجر يكره
وان كان حسبة فقيل لا يكره والوجه كراهة التعليم ان لم
يكن ضرورة ويحرم السؤال فيه ويكره الاعطاء وقيل ان
لم يتخط الرقاب ولم يمر بين يدي مصل لا يكره الاعطاء والاولى
احوط ولا يبزق على حيطان المسجد ولا على ارضه ولا على البواري
وكذا المخاط لكن يأخذه بطرف ثوبه ويدلك بعضه ببعض
وان اضطر يدفنه تحت الحصير وفوق البواري اخف
لانها ليست من اجزائه وكذا يكره مسح الرجل ونحوها من الطين
بحائط المسجد او اسطوانته وان مسح بتراب مجموع فيه او خشبة

موضوعة فيه فلا بأس وان مسح بقطعة حصير ملقاة فيه لا يصلى
عليها فلا بأس ايضاً والاولى ان لا يفعل وان كان التراب
مفروشا فيه كره المسح فيه ولا يحفر في المسجد بئر ماء وان كان قديماً
ترك ويكره غرس الشجر فيه الا اذا كانت ارضه نزة لا تستقر
فيها الاساطين ولا بأس ان يتخذ فيه بيت لوضع الحصر ومتاعه
وان تطرق المسجد بلا عذر ثم ندم فليرجع اعداما لما جنى ويكره
ان يطين بطين نجس او يصبغ فيه بدهن نجس والكلام المباح فيه
مكروه وكذا النوم فيه لغير المعتكف وقيل لا بأس للغريب
ان ينام فيه والاولى ان ينوي الاعتكاف ليخرج من الخلاف
ويحترز فيه من خروج شئ من ريح ونحوه ولا بأس بالجلوس فيه
لغير الصلوة الا للمصيبة فانه يكره وكل ما يكره في المسجد يكره فوقه
ايضاً وافضل المساجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس
ثم مسجد قبا ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم وذكر قاضي
خان وغيره ان الاقدم افضل فان استويا وقوم احدهما
اكثر فان كان فقيها يقتدى به يذهب الى الذي جماعته اقل
وغير الفقيه يتخير والافضل ان يختار الذي امامه اصلح وافقه
ومسجد حيه وان قل جمعه افضل من الجامع وان كثر جمعه وان
فاتته الجماعة في مسجد حيه فان اتى الى مسجد آخر يدركها فيه فهو
افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم وينبغي

ان

ان يستثنى المسجد الاقصى ايضا وان لم يدرك الجماعة في مسجد آخر
فمسجد حيه اولى قضاء لحقه ولهذا لو لم يحضر جماعة يصلي المؤذن
فيه وحده ولا يذهب الى مسجد فيه جماعة وكذا الجماعة لو غاب
المؤذن لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم وكذا لو فات
احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان ويمكنه ادراكها
في غيره لا يذهب اليه وان كان امامه يصلي العشاء قبل غياب
البياض فالافضل ان يصليها وحده بعد البياض وفي
التنظيم ومسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل
بالاتفاق وذكر قاضي خان اذا كان امام الحي زانياً او آكل ربوا
له ان يتحول الى مسجد آخر وكذا ينبغي اذا كان فيه خصلة
تكره بها امامته واذا دخل مسجداً واقيم في مسجد آخر لا يخرج منه
الا وان حتى يصلي ويكره الخروج من مسجد اذّن فيه ما لم يصل الصلوة
التي اذّن لها الا اذا كان ينتظم به امر جماعة اخرى بان
كان اماماً او مؤذناً في مسجد آخر وكذا لا يكره ان يخرج بعد ما صلى
تلك الصلوة الا اذا شرع في الاقامة في الظهر او العشاء لئلا
يتهم بالرفض مع ان الاقتداء متنفلاً مباح في هذين الوقتين
ومصلى العيد والجنازة له حكم المسجد عند الفقيه ابي الليث
والاصح عدمه عند السرخسي وفي قاضي خان بانه له حكمه
عند اداء الصلوة حتى صح الاقتداء وان لم تكن الصفوف

منفصلة وليس له حكمه في حق المرور وحرمة دخول الجنب والحائض
وفناء المسجد له حكمه حتى لو اقتدى منه صح وان لم يتصل الصفوف
ولا امتلاء المسجد وينبغي ان يختص بهذا الحكم دون حرمة دخول
الجنب ونحوه وفناؤه هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق
والمساجد التي على قوارع الطريق ليس لها جماعة راتبة في حكم
المسجد لكن لا يعتكف فيها دار فيها مسجد ان كانت لو اغلقت
كان مسجد جماعة لمن فيها ولا يمنعون احداً من الصلوة فيه فهو
مسجد جماعة يثبت فيه جميع الاحكام المتقدمة ويصح فيها الاعتكاف
وان كانت لو اغلقت لم يكن له جماعة ولو فتحت كان له جماعة
فليس بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون من الصلوة فيه يعني يكون
بمنزلة مسجد الطريق يثبت فيه الاحكام سوى جواز الاعتكاف
ولو اتخذ في بيته موضعاً للصلوة فليس له حكم المسجد اصلاً ولا بأس
بترك سراج المسجد الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا
شرطه الواقف او كان معتاداً في ذلك الموضع ويجوز ان
يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلوة او بعدها ما دام الناس
يصلون فيه واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار
الجماعة فيه باذان واقامة بل هو الافضل اما لو كان له امام ومؤذن
فيكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعن ابي حنيفة لو كانت
الجماعة الثانية اكثر من ثلثة يكره التكرار والا فلا وعن ابي يوسف

اذا لم يكن على هيئة الاولى لا يكره والا يكره وهو الصحيح وبالعدول
عن المحراب تختلف الهيئة رجل بنى مسجداً في ارض غصب لا بأس
بالصلوة فيه ذكره في الاجناس وذكر في الواقعات رجل بنى
مسجداً على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لانه حق العامة فلم يخلص
لله تعالى كالمبني في ارض مغصوبة ضاق المسجد على الناس وبجنبه
ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة جبراً ذكره في المحيط رجل بنى
مسجداً وجعله لله تعالى فهو احق بمرمته وعمارته وبسط الحصير ونحوها
والقناديل والاذان والاقامة فيه ان كان اهلاً وان لم يكن
فالرأي في ذلك اليه وكذا ولد الباني وعشيرته من بعده اولى
من غيرهم وان تنازع الباني في نصب الامام والمؤذن مع اهل
المحلة فان كان من اختاروه اولى من الذي اختاره
الباني فاختيارهم اولى وان استويا فاختيار الباني اولى
سئل ابو القاسم عمن اشترى الدهن او الحصير للمسجد ايهما
افضل ام هما سواء قال ابو الليث ان كان المسجد محتاجاً الى
احدهما فهو افضل وان كانا سواء في الحاجة كانا سواء
في الثواب ويكره غلق باب المسجد والاصح عدم الكراهة
في زماننا صيانة لمتاعه ونحوه كما لا بأس بتحلية المصحف لكن
تركه اولى لان منهم من كرهه ومحل الكراهة التكلف بدقائق
النقوش ونحوه خصوصاً في جدار القبلة هذا اذا فعل من مال

نفسه اما المتولي فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع
الى احكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد للنقاء ضمن
كذا في الكفاية **فصل في مسائل شتى من كتاب الصلوة** وهي الخاتمة
الصلوة داخل الكعبة جائزة فرضاً ونفلاً خلافاً لمالك في الفرض
فان صلوا بالجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا
لو كان وجهه او ظهره الى جنب الامام او وجهه الى وجهه جاز
الا انه تكره المواجهة بلا حائل وان كان ظهره الى وجه الامام
لا يجوز وكذا لو كان متوجها الى جهة توجه الامام وهو اقرب
الى الجدار منه واذا صلى الامام خارج الكعبة في المسجد الحرام وتحلق
المقتدون حولها جاز لمن في غير جهته ان يكون اقرب اليها منه لا لمن
كان في جهته والصلوة فوقها تجوز عندنا مع الكراهة وقال
مالك لا تجوز اصلاً وعند الشافعي واحمد لا تجوز ما لم تكن بين
يديه سترة كذا ذكر الزاهدي في شرح القدوري السجدات
خمس صلبية وهي فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة وهما واجبان
وسجدة نذر وهي واجبة بان قال لله علي سجدة تلاوة وان
لم يقيدها بالتلاوة لا تجب عند ابي حنيفة خلافاً لابي يوسف
وسجدة شكر ذكر الطحاوي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه قال
لا اراه شيئاً قال ابو بكر الرازي معناه ليس بواجب ولا
مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها قال ولكنا

نستحبها

نستحبها اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة او دفع نقمة وبه قال
الشافعي فيكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله تعالى ويشكره
ويسبح ثم يكبر فيرفع رأسه اما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه
وما يفعل عقيب الصلوة فمكروه لان الجهال يعتقدونها سنة
او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه انتهى والفتوى على
ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة واما
ما ذكر في المضمرات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة
رضي الله عنها ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين الى آخر
ما ذكر فحديث موضوع باطل لا اصل له على ما حققناه في الشرح
وذكر قاضيخان لا بأس ان يصلي على البسط والفرش واللبود
والصلوة على الارض او ما تنبته الارض افضل اراد انه يصلي في
بيت غيره فالافضل ان يستأذنه وان لم يستأذن
فلا بأس ولو صلى في بيت رجل يؤم باذن من له السكنى فرفع
رأسه من الركوع او السجود قبل الامام عاد لتزول المخالفة
بالموافقة معه ثوب ديباج طاهر وثوب كرباس فيه من
النجاسة قدر مانع وليس له ما يزيلها به صلى في الديباج شرع
منفرداً في صلوة جهرية فقرأ الفاتحة مخافتة ثم اقتدى به
يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزم الجهر جهر المنفرد
في موضع المخافتة يكون مسيئاً ولا يلزمه السهو لو سهواً ويكره

جهر في نوافل النهار ايضاً وفي كفاية الشعبي يخافت الا من عذر
وهو ان يكون هناك من يتحدث او يغلبه النوم ويكره ذب
الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل وفي الحجة الصلوة
في النعلين تفضل على صلوة الحافي اضعافاً مخالفة لليهود وسها الامام
فخافت بالفاتحة ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت
بآية او اكثر يتمها جهراً ولا يعيد خاف ان ضم السورة ان يخرج
الوقت جاز ان يقتصر على ادنى الفرض وخص فخر الاسلام
هذا بالفجر وقيل تراعى سنة القراءة في غير الفجر وان خرج الوقت
والاظهر ان يراعي قدر الواجب في غيرها امام قرأ فانتقل
الى موضع آخر فذكر كلمة او كلمتين مكان غيره نحو ان قرأ مكان
لعلكم تشكرون قليلا ما تشكرون يعود الى الترتيب الاول
وكذا ان كان آية او اكثر ان انتقل الى ما فوقه والا فلا
وقيل يعود الى ترتيب قراءته على حال كذا في القنية اصابه
وجع سن لا يطيقه الا بامساك شيء في فمه وضاق الوقت
يقتدي بغيره فان لم يجد صلى بغير قراءة وبعد ما شك
انه قرأ الفاتحة ام لا ان قبل السورة يقرأها ثم السورة وان
بعد السورة لا يقرأها لان الظاهر انه قرأها وان كان له
رأي عمل به تلا سجدة وسجد فظن المؤتمون انه ركع فركعوا او سجدوا
لم تفسد صلوتهم وان سجدوا اخرى فسدت الاشتغال بالجماعة

لئلا تفوته ركعة افضل من ابلاغ الوضوء ثلثاً والوضوء ثلثاً
اولى من ادراك التكبيرة الاولى شرع في فائتة ثم اقيمت الجماعة
لا يقطع وان لم يكن صاحب ترتيب امامه لا يأتي بالطمأنينة
لا يعذر في الاقتداء به ويقتدي بمن يأتي بها نسي القنوت فركع
ولم يتابعه القوم فرفع رأسه وقنت وركع وتابعوه فسدت
صلوتهم ادرك الامام راكعاً ان قام في الصف الاخير يدرك
الركعة وان مشى الى الاول لا يدركها لا يمشي وان كان يجب
لو مشى الى الصف فاتته الركعة وان قام وحده لا تفوت يمشي
ولا يقوم وحده وفي القنية امام يترك الامامة لزيارة اقربائه
في الرستاق اسبوعاً او نحوه او لمصيبة او استراحة لا بأس
ومثله عفو في العادة والشرع انتهى والظاهر ان المراد به
وقوع ذلك في السنة مرة تبين للامام انه صلى بغير وضوء
يجب عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل لا يجب خاف ان صلى
سنة الفجر على وجهها فوت الجماعة وان اقتصر على الفاتحة
وكذا لو ترك الثناء والتعوذ ومثلها سنة الظهر اقام المؤذن
ولم يصل الامام سنة الفجر يصليها ولا تعاد الاقامة شرع
في النفل على ظن سعة الوقت ثم ظهر انه ان تم شفعاً يفوت
الفرض لا يقطع كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب افتتح
التطوع قائماً ثم قعد ثم افسد فقضاها قاعداً جاز ولو افسد

قبل القعود ولم يجز قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود
وان كان سنة الظهر وعن البزدوي انه لا يعود وقيل هذا
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والاول قول محمد ويسجد للسهو على كل
حال وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا وان لم يعد يفسد
كذا في القنية اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء في الوقت
لا بعده وقيل مطلقا وهو الاصح صلى خلف امام يلحن ينبغي ان
يعيد لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ لا يستتر به للنجاسة الاصلية
بخلاف الثوب النجس يجوز حمل نعله في الصلوة ان خاف ضياعه
ما لم يكن فيه نجاسة والافضل ان يضعه قدامه لئلا يشتغل
قلبه به شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الريا فالعبرة
للسابق امكنه النظر في العلم نهارا والصلوة في الليل فعل والا
فان كان له ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر في
العلم افضل الصلوة لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لوجه
الله تعالى فاذا لم يعف خصمه يؤخذ من حسناته في بعض
الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة
الكل في البزازية ترك تكبيرة القنوت قيل يجب سجود السهو
وقيل لا الاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل
الا السنن المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح والصلوة
التي رويت فيها الاخبار فتلك تصلى بنية النفل وغيرها
بنية

بنية القضاء كذا في فتاوى الحجة تلا من اول السجدة اكثر من نصف
الآية وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرا الحرف
الذي فيه السجدة ان قرا ما قبله او بعده اكثر من نصف الآية
تجب والا فلا وقال الفقيه ابو جعفر اذا قرا حرف السجدة ومعها
غيرها قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجدة سجد وان كان في ذ
ذلك لا يسجد وهذا اقرب وفي الملتقط تأخير سجدة التلاوة
تجوز وان طالت المدة ولا اثم عليه وذكر الطحاوي مطلقا
ان تأخيرها مكروه وفي الحجة يستحب للتالي والسامع اذا لم
يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير
واذا صح في الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة ثم اقيمت
الجماعة واحب ان يجعل ما صلاه نفلا ويؤدي الفرض بالجماعة
فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويضم
اليها سادسة او يصلي الرابعة قاعدا لينقلب صلوته نفلا
عند ابي حنيفة وابي يوسف نذر ان يصلي ركعتين بغير طهارة
فنذره باطل عند محمد وقال ابو يوسف يلزمه ان يصليها
بالطهارة ولو نذر ان يصليها بغير قراءة لزمتاه بالقراءة
عندنا وقال زفر لا يلزمه شيء ولو نذر ان يصلي ركعة واحدة
لزمه شفع عندنا وقال زفر لا شيء عليه ولو نذر ان يصلي
ثلثا لزمه ان يصلي اربعا عندنا وعنده يلزمه ركعتان وفي قول

لله علي ان اصلي كذا في المسجد الحرام جاز ان يصليه في اي مكان
شاء وقال زفر يلزمه ان يصليه فيه ولو نذرت امراة
ان تصلي غدا كذا وتصوم غدا فحاضت فيه لزمها قضاء ذلك
اذا طهرت خلافا لزفر ويؤمر الصبي بالصلوة اذا بلغ سبعا
ويضرب عليها اذا بلغ عشرا به ورد الحديث وكذا من في حجره
يتيم له ان يضربه اذا بلغ عشرا على ترك الصلوة وكذا الزوج له ان
يضرب زوجته على ترك الصلوة او الغسل في الاصح كما ان له
ان يضربها على ترك الزينة اذا ارادها والاجابة الى فراشه اذا
دعاها والخروج بغير اذنه وان لم تنته عن تركها بالضرب يطلقها
ولو لم يكن قادرا على مهرها ولان يلقى الله تعالى ومهرها في ذمته خير له
من ان يطأ امراة لا تصلي قال الله تعالى وأمر اهلك بالصلوة
واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى
ونسأل الله تعالى حسن العاقبة لنا ولاخواننا واحبابنا ولجميع المسلمين
انه خير مسئول واكرم مأمول له الحمد اولا وآخرا ظاهرا
وباطنا وسرا وعلانية على كل حال وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم دائما الى يوم الحشر والمآل
تم الكتاب بعون الوهاب على يد الفقير عثمان
الكليسولي غفر له وعفي بحرمة النبي المختار

Murat Molla
Eski Kayıt No: 820
Yeni Kayıt No: 613/2
Tasnif No: 297.3

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله • قال الشيخ الامام
العالم الولي • الصالح المحقق السيد محمد بن يوسف
السنوسي الحسيني رحمه الله تعالى ونفعنا به • الحمد لله
والصلوة والسلام على رسول الله اعلم ان الحكم العقلي
ينحصر في ثلاثة اقسام • الوجوب والاستحالة والجواز
فالواجب ما لا يتصور في العقل عدمه • والمستحيل
ما لا يتصور في العقل وجوده • والجائز ما يصح في
العقل وجوده وعدمه • ويجب على كل مكلف شرعا
ان يعرف ما يجب في حق مولانا جل وعز وما يستحيل
وما يجوز وكذلك يجب عليه ان يعرف مثل ذلك في حق
الرسل عليهم السلام • فمما يجب لمولانا جل وعز
عشرون صفة وهي الوجود والقدم والبقاء ومخالفته
تعالى للحوادث وقيامه تعالى بنفسه اي لا يفتقر الى محل

ولا مخصص والوحدانية اي لا ثاني له في ذاته ولا في
صفاته ولا في افعاله فهذه ست صفات الاولى
نفسية وهي الوجود والخمسة بعدها سلبية ثم يجب
له تعالى سبع صفات تسمى صفات المعاني وهي القدرة
والارادة المتعلقتان بجميع الممكنات والعلم
المتعلق بجميع الواجبات والجائزات والمستحيلات والحيوة
وهي لا تتعلق بشيء والسمع والبصر متعلقان بجميع الموجودات
والكلام الذي ليس بحرف ولا صوت ويتعلق بما يتعلق
به العلم من المتعلقات ثم سبع تسمى صفات معنوية
وهي ملازمة للسبع الاولى وهي كونه تعالى قادرا
ومريدا وعالما وحيا وسميعا وبصيرا ومتكلما •
ومما يستحيل في حقه تعالى عشرون صفة وهي اضداد
العشرين الاولى • وهي العدم والحدوث وطرو العدم
والمماثلة للحوادث بان يكون جرما اي تأخذ ذاته العلية
قدرا من الفراغ او يكون عرضا يقوم بالجرم او يكون في
جهة للجرم او له هو جهة او يتقيد بمكان او زمان
او تتصف ذاته العلية بالحوادث او يتصف بالصغر

ما بينهما فيها انواع المنافات تنافي النقيضين كثبوت الحركة ونفيها والعدم والملكة كالبصر والعمى
والضدين كالبياض والسواد والمتضايفين كالابوة والبنوة والعلية والمعلولية
والمعلومات الضدان كالحركة والسكون والخلافان كالقيام والقعود والنقيضان كالوجود
لزيد وعدمه ١٢

والكبر او يتصف بالأغراض في الافعال او الأحكام
وكذا يستحيل عليه ايضا ان لا يكون تعالى قائما بنفسه
بان يكون صفة يقوم بمحل او يحتاج الى مخصص وكذا يستحيل
عليه تعالى ان لا يكون واحدا بان يكون مركبا في ذاته او يكون له
مماثل في ذاته او صفاته او يكون معه في الوجود مؤثر
في فعل من الافعال وكذا يستحيل ايضا عليه تعالى العجز
على ممكن ما او ايجاد شئ من العالم مع كراهة لوجود
اي عدم ارادته له او مع الذهول او الغفلة او بالتعليل
او بالطبع وكذا يستحيل ايضا عليه تعالى الجهل وما في معناه
بمعلوم ما والموت والصمم والعمى والبكم واضداد
الصفات المعنوية واضحة من هذه في حقه
تعالى ففعل كل ممكن او تركه اما برهان وجوده تعالى فحدوث
العالم لانه لو لم يكن له محدث بل حدث لنفسه لزم
ان يكون احد الأمرين المتساويين مساويا لصاحبه راجحا عليه
بلا سبب وهو محال ودليل حدوث العالم ملازمته للاعراض
الحادثة من حركة وسكون وغيرهما وملازم الحادث حادث
ودليل حدوث الاعراض مشاهدة تغيرها من عدم الى وجود

البرهان هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء
وهو الضروريات او بواسطة وهي النظريات والبرهان الاني
الاستدلال من المعلول الى العلة كالاستدلال من الدخان
الى النار والبرهان اللمي عكسه ١٢

ومن

ادلة وجود واجب الوجود كثيرة واخصرها
واظهرها ما ذكره النصير الطوسي وهو
ان الممكن لا يستقل بنفسه في وجوده
بل يحتاج الى غيره وهذا بديهي والاني
ايجاده لغيره لانه فرع الوجود فلو انحصر
الموجود في الممكن لزم ان لا يوجد شئ
اصلا وهذا المسلك لا يحتاج الى
ابطال الدور والتسلسل كذا في حاشية
الطريقة المحمدية لمولانا بركوي رحمه الله

ومن وجود الى عدم واما برهان وجوب البقاء له تعالى
فلانه لو لم يكن قديما لكان حادثا فيفتقر الى محدث ويلزم
الدور والتسلسل واما برهان وجوب البقاء له تعالى
فلانه لو امكن ان يلحقه العدم لانتفى عنه القدم لكون وجوده
حينئذ يصير جائزا لا واجبا والجائز لا يكون وجوده الا
كيف وقد سبق قريبا وجوب قدمه تعالى واما برهان
وجوب مخالفته تعالى للحوادث فلانه لو ماثل شيئا منها
لكان حادثا مثلها وذلك محال لما عرفت قبل من وجوب
قدمه تعالى وبقائه واما برهان وجوب قيامه تعالى بنفسه
فلانه لو احتاج الى محل لكان صفة والصفة لا تتصف
بصفات المعاني والمعنوية ومولانا جل وعز يجب اتصافه
بهما فليس بصفة ولو احتاج الى مخصص لكان حادثا
وقد قام البرهان على وجوب قدمه تعالى وبقائه واما
برهان وجوب الوحدانية له تعالى فلانه لو لم يكن واحدا
لزم ان لا يوجد شئ من العالم للزوم عجزه حينئذ واما
برهان وجوب اتصافه تعالى بالقدرة والارادة والعلم
والحيوة فلانه لو انتفى شئ منها لما وجد شئ من الحوادث

والقدرة والارادة عام الثاني انالي كون للزوم
الواحد الفعل الاثر بهما عجز الى يؤدي وذلك
يتجزى لا الذي الجزء كخلق انقسامه يستحيل
بلزوم الوجود واجب تعالى كونه يجب وايضا
الحوادث وجود وهو محال عدمه تقدير
والثاني ليس كذلك لاستغنائه بالاخر ١٢

واما برهان وجوب السمع له تعالى والبصر والكلام فالكتاب
والسنة والاجماع وايضا لم يتصف تعالى بها لزم ان
يتصف باضدادها وهى نقايض والنقص عليه تعالى محال
واما برهان كون فعل الممكنات او تركها جائزا فى حقه تع
فلانه لو وجب عليه تعالى شئ منها عقلا واستحال عقلا
لانقلب الممكن واجبا او مستحيلا وذلك لا يعقل
عليهم الصلوة والسلام فيجب فى حقهم
الصدق والامانة وتبليغ ما امروا بابلاغه للخلق و
يستحيل فى حقهم اضداد هذه الصفات وهى الكذب
والخيانة بفعل شئ مما نهى عنه نهى تحريم او كراهة
وكتمان شئ مما امروا بتبليغه للخلق ويجوز فى حقهم
عليهم السلام ما هو من الاعراض البشرية التى لا تؤدى
الى نقص فى مراتبهم العلية كالمرض ونحوه اما برهان
وجوب صدقهم عليهم السلام فلانهم لم يصدقوا
للزوم الكذب فى خبره تعالى لتصديقه تع لهم بالمعجزات
النازلة منزلة قوله جل وعز صدق عبدى فى كل ما
يبلغ عنى واما برهان وجوب الامانة لهم عليهم السلام

هو مطابقة الخبر لما فى نفس الامر خالف
الاعتقاد ام لا والامانة حفظ الجوارح
الظاهرة والباطنة من التلبس بمنهى عنه ١٢

فلانهم

فلانهم لو خانوا بفعل محرم او مكروه لانقلب المحرم
او المكروه طاعة فى حقهم لان الله تعالى قد امر بالاقتداء
بهم فى اقوالهم وافعالهم ولا يأمر تعالى بمحرم ولا مكروه
وهذا بعينه هو برهان وجوب الثالث واما دليل
جواز الاعراض البشرية عليهم الصلوة والسلام
فمشاهدة وقوعها بهم اما لتعظيم اجرهم او للتشريع
او للتسلى عن الدنيا والتنبيه لخسة قدرها عند الله
تعالى وعدم رضاه تعالى بها دار جزاء لاوليائه باعتبار
احوالهم فيها عليهم السلام ويجمع معانى هذه العقائد
كلها قوله لا اله الا الله محمد رسول الله اذ معنى
الالوهية استغناء الاله عن كل ما سواه
وافتقار كل ما عداه اليه فمعنى لا اله الا الله لا مستغنى
عن كل ما سواه ومفتقرا اليه كل ما عداه الا
الله تعالى اما استغناؤه جل وعلا عن كل ما سواه
فهو يوجب له تعالى الوجود والقدم والبقاء والمخالفة
للحوادث والقيام بالنفس والتنزه عن النقايص
ويدخل فى ذلك وجوب السمع له تعالى والبصر

اى تبليغ ما امروا بابلاغه ولا نسلك لو وقع
منهم خلاف ذلك لكنا مامورين به
فى ذلك فنكتم نحن ايضا بعض ما اوجب الله
علينا تبليغه من العلم وهو محروم معفو فاعله ١٢

رفع على البدل من الضمير المستتر فى الخبر المقدر
او من اسم لا باعتبار المحل قبل دخولها او رفع
على خبرية فلا يحتاج الى التقدير او رفع على
انه مفعول له اقيم مقام الفاعل واستغنى به
عن الخبر لان الاله بمعنى المألوه اى معبود
وهذا ضعيف لانه لو كان كذلك لرفع
لوجب اعرابه وتنوينه واجيب بان حذف
التنوين يجوز مثل لا غالب لكم اليوم ولا تثريب
عليكم وفيه نظر ١٢

لا نافية له مبنى لتضمنه معنى من وموضع
الاسم نصب بلا العاملة عمل ان والمجموع
من لا اله فى موضع الرفع بالابتداء والخبر
المقدر اى موجود او فى الوجود هو الخبر
لهذا المبتدأ او لم تعمل فيه لا عند سيبويه
وعند الاخفش لا عاملة والمقدر خبره

١٢

والكلام اذ لو لم تجب له تعالى هذه لكان محتاجا الى
المحدث او المحل او من يدفع عنه النقايص ويؤخذ منه
تنزهه تعالى عن الاعراض فى افعاله واحكامه والا
لزم افتقاره تعالى الى ما يحصل غرضه كيف وهو جل
وعلا الغنى عن كل ما سواه وكذا يؤخذ منه ايض انه
لا يجب عليه تع فعل شئ من الممكنات ولا تركه اذ لو وجب
عليه تعالى شئ منها عقلا كالثواب مثلا لكان جل وعز
مفتقرا الى ذلك الشئ ليتكمل به اذ لا يجب فى حقه تعالى
الا ما هو كمال له كيف وهو الغنى جل وعلا عن كل ما سواه واما
افتقار كل ما سواه اليه جل وعز فهو يوجب له تعالى
الحيوة وعموم القدرة والارادة والعلم اذ لو انتفى شئ
من هذه لما امكن ان يوجد تعالى شيئا من الحوادث فلا يفتقر
اليه شئ كيف وهو جل وعلا الذى يفتقر اليه كل سواه
ويوجب له تعالى ايضا الوحدانية اذ لو كان معه تعالى ثان
فى الالوهية لما افتقر اليه شئ للزوم عجزه حينئذ كيف
وهو الذى يفتقر اليه كل ما سواه ويؤخذ ايضا حدوث
العالم باسره اذ لو كان شئ منه قديما لكان ذلك الشئ

مستغنيا

مستغنيا عنه تعالى كيف وهو الذى يجب ان يفتقر اليه
كل ما سواه وكذا يؤخذ منه ايضا ان لا تاثير لشئ من
الكائنات فى اثر ما والا لزم ان يستغنى ذلك الاثر عن
مولانا جل وعز كيف وهو الذى يفتقر اليه كل ما سواه
عموما وعلى كل حال هذا ان قدرت ان شاء من الكائنات
يؤثر بطبعه واما ان قدرته مؤثرا بقوة جعلها الله تع
فيه كما يزعمه كثير من الجهلة فذلك محال ايضا لانه يصير
حينئذ مولانا جل وعلا مفتقرا فى ايجاد بعض الافعال
الى واسطة وذلك باطل لما عرفت من وجوب استغنائه
جل وعز عن كل ما سواه فقد بان لك تضمن قوله لا اله
الا الله للاقسام الثلاثة التى تجب على المكلف معرفتها
فى حق مولانا جل وعز وهى ما يجب فى حقه تعالى وما
يستحيل وما يجوز واما قولنا محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيدخل فيه الايمان بسائر الانبياء والملئكة
عليهم السلام والكتب السماوية واليوم الاخر لانه عليه
السلام جاء بتصديق ذلك ويؤخذ منه وجوب صدق
الرسل عليهم السلام واستحالة الكذب عليهم والا لم يكونوا

رسلا امنا المولانا العالم بالخفيات جل وعز واستحالة فعل المنهيات
لانهم ارسلوا عليهم السلام ليعلموا الخلق باقوالهم وافعالهم
وسكوتهم فيلزم ان لايكون فى جميع مخالفة لامر مولانا
جل وعز الذى اختارهم على جميع الخلق وامنهم على سر وحيه
ويؤخذ منه جواز الاعراض البشرية عليهم اذ ذلك لايقدح
فى رسالتهم وعلو منزلتهم عند الله تعالى بل ذلك
مما يزيد فيها فقد اتضح لك تضمن كلمتى الشهادة مع قلة حروفها
لجميع ما يجب على المكلف من عقائد الايمان فى حقه تعالى
وفى حقه رسله عليهم السلام ولعلها الاختصارها
مع اشتمالها على ما ذكرناه جعلها الشرع ترجمة على ما
فى القلب من الاسلام ولم يقبل من احد الايمان الا بها
فعلى العاقل ان يكثر من ذكرها مستحضرا لما احتوت
عليه من عقائد الايمان حتى تمتزج مع معناها بلحمه ودمه
فانه يرى لها من الاسرار والعجائب ان شاء الله تعالى
ما لايدخل تحت حصر وبالله التوفيق لا رب غيره ولا معبود
سواه نسئله سبحانه ان يجعلنا واحبتنا عند الموت
ناطقين بكلمتى الشهادة عالمين بها وصلى الله وسلم

كلمتا

على سيدنا محمد عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره
الغافلون وصلى جميع الانبياء والمرسلين
والحمد لله رب العالمين

الانبياء التى ذكرت باسمائهم فى القران العظيم ثمانية وعشرون وهم ارسلوا فى الف سنة
فى الالف الاول ارسل ادم وفى الثانى ارسل ادريس وفى الثالث نوح وثمود وصالح وفى الرابع
ابرهيم ولوط واسمعيل واسحق ويعقوب بوزمانه كلنجه بنى اسرائل تعبير اولنمز ابتداء بنى اسرائل
الى عليه السلام يوسف ايوب ذا الكفل شعيب وارسل فى الالف الخامس موسى وهرون
والياس واليسع وداود وسليمان ولقمان اختلاف واسكندر ذى القرنين اختلاف ويونس وعزير اختلاف
وزكريا ويحيى وفى السادس ارسل عيسى وفى السابع ارسل محمد صلى الله عليه وسلم
وانما ذكر هذه الانبياء باسمائهم وفى القران لان كلهم متاهل وعيسى باعتبار ما يؤل اليه

عشرة المبشرة

خرج احمد فى مسنده والضياء عن سعيد بن زيد والترمذى عن عبد الرحمن عوف من الصحاح
ابو بكر فى الجنة ١ وعمر فى الجنة ٢ وعثمان فى الجنة ٣ وعلى فى الجنة ٤ وطلحة فى الجنة ٥ والزبير فى الجنة ٦
وعبد الرحمن بن عوف فى الجنة ٧ وسعد بن ابى وقاص فى الجنة ٨ وسعد بن زيد فى الجنة ٩ وابو عبيدة بن الجراح فى الجنة ١٠
جامع الصغير
اتانى ملك فسلم على نزل من السماء لم ينزل قبلها فبشرنى ان الحسن والحسين سيدا شباب
اهل الجنة وان فاطمة سيدة نساء اهل الجنة ابن عساكر عن حذيفة جامع الصغير

قال ع م ابو سفيان بن الحارث سيد فتيان اهل الجنة خرج ابن سعد وحاكم [illegible]

خطبهٔ نكاح

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك واشهد ان محمدا عبده ورسوله اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا واتقوا الله وقولوا قولا سديدا **مسئله** زوج وزوجه جانبلرندن وكيل ايله نكاح اولنسه وكيلان نه ديمك لازمدر بيان بيوريله **الجواب** ايجاب نكاح وكيل زوجه بنى وكيل ايدن فلانه بنت فلان خاتونى شو قدر مهر مؤجل ايله سنى وكيل ايدن فلان بن فلانه نكاح ايدم وتزويج اتدم چفتلندن اولدخى نفسنى تزويج اتدى بو مهر ايله قبول وكيل زوج بن دخى موكلم فلان بن فلان ايچون الدم قبول اتدم ذكر اولنان مهر ايله موكلم فلان دخى بو نكاحى قبول اتدى بو مهر ايله ديمك كركدر تا كه متفق عليه اوله كتبه الفقير احمد بن كمال

مسئله قزوكيلى ويرى ويردم ديسه اروكيلى الدم ديسه بو عبارتله نكاح منعقد اولورمى **الجواب** اولماز اول قزوكيلى ويردم ديمك كرك اروكيلى دخى موكلم ايچون قبول اتدم ديمك كرك ابن كمال

احوال الاسقاط

اسقاط صلوة وصوم وزكوة واضحيه وفطره ونذور وحقوق عباد بر كونلك نماز ايچون يدى اوقه اوچ يوز كرمى درهم بغداى ايدر براى لقا ايچون اون بركله واون دورت اوقه بغداى ايدر •

الدعاء عند دفن الميت

اللهم اجرها من الشيطان ومن عذاب القبر •

الدعا بعد دفن الميت

وبر كمسه قبريا نندقائما بونى ديه اللهم جاف الارض من جنبيها وصعد روحها ولقها منك رضوانا وبركشى دخى ايده انا لله وانا اليه راجعون اللهم نزل بك وانت خير منزول جاف الارض عن جنبيه وافتح ابواب السماء لروحه واقبله منك بقبول حسن وثبت عند المسائل منطقه ودخى بركشى بونى ايده اللهم هذا وانت

اَعْلَمُ بِهِ مِنَّا وَلَا نَعْلَمُهُ اِلَّا خَيْرًا وَقَدْ اَجْلَسْتَهُ لِتَسْأَلَهُ اَللّٰهُمَّ
فَثَبِّتْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْاٰخِرَةِ كَمَا ثَبَّتَّهُ فِي الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا
اَللّٰهُمَّ ارْحَمْهُ وَاَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ الصَّلٰوةُ وَالسَّلَامُ
وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ وَلَا تَحْرِمْنَا بَعْدَهُ ودخی حاضراولانلر
دیلركم قرداشكوز ایچون مغفرة ایدوب والهدن تثبت
استك **فی بیان القراءة علی القبر** وبوجملدن صكره
اوقوره لر قرآن عظیم الشان اوقیلر سورة بقره نك اولن
وآخرن وتبارك ویدی كره اخلاص وفاتحه ومعوذتین
وتكراراون بركرة اخلاص وآیة الكرسی وسورة یس وسورة
بقرة بالتمام اوقیلر دلرلریله ایده لر بواوقدوغمز قرآن
عظیمك ثواب بو میته باغشلدق **فی بیان التلقین**
بوجملدن صكره طاغیله لر برعالم صالح كمسه قالقه یوزی
مقابله سنه یكوایق اوزره طوره جمع خاطرایله دیه كه
یا فلان بن فلان ادیله اوچ دفعه بویله دیه اندن صكره ایده
اُذْكُرِ الْعَهْدَ الَّذِي خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهَادَةَ اَنْ لَا اِلٰهَ اِلَّا
اللّٰهُ وَاَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ وَاَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ وَاَنَّ
السَّاعَةَ لَاٰتِيَةٌ لَا رَيْبَ وَاَنَّ اللّٰهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ وَاَنَّكَ

اجداد النبی علیه السلام وعشرة المبشرة رضی الله تعالی عنهم اجمعین

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ

علی بن ابی طالب

سعد بن ابی وقاص بن وهیب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب

عثمان بن عفان بن ابی العاص بن امیة بن عبد شمس بن عبد مناف

الزبیر بن العوام بن خویلد بن اسد بن عبد العزی بن قصی

بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ

عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب

طلحة بن عبید الله بن عثمان بن عمرو بن كعب

سعید بن زید بن عمرو بن نفیل بن عبد العزی بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدی بن كعب

بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ

ابو عبیدة عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن اهیب بن ضبة بن الحارث بن فهر

بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ اِلْيَاسِ بْنِ مُضَرِ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ

عَدْنَانَ الی هنا متفق علیه

٢٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا على عقايد اهل السنة والجماعة
والصلوة على عمدة الرسل واله الذين من على ما هم عليه اهل
الحق والفرقة الناجية **اما بعد** فهذه عقايد الامام
عمر النسفي بعبارته الفصيحة ضممت اليها ما زاد عليها
مما في العمدة والعقايد المنظومة للاوشي والعقايد
العضدية والفقه الاكبر والوصية وبحر الكلام
وعقايد مولانا اخي في اول هدية المهتدي وعقايد
السيوطي في اول النقاية وغيرها من العقايد
السنية تسهيلا على الطالبين وتيسيرا للمخلصين
فصارت هذه الرسالة بعون الله سبحانه جامعة
لما لا بد منه من العقايد الاسلامية والشرعيات
الاصلية موسومة بجمع العقايد لاهل الموائد
ثبت الله تعالى عليها من رغب فيها ودعا لجامعها
امين **قال** النبي صلى الله عليه وسلم
ستفترق امتي ثلاثا وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة

قيل

قيل ومن هم قال الذين هم على ما انا عليه واصحابي **وهذه**
عقايد الفرقة الناجية وتسمى ايضا اصول الدين
وعلم التوحيد وعلم الكلام وهو علم يبحث فيه عما يجب
اعتقاده وتلك الفرقة وهم الاشاعرة والماتريدية
قالوا حقايق الاشياء ثابتة والعلم بها متحقق خلافا
للسوفسطائية واسباب العلم للخلق ثلثة الحواس السليمة
والخبر الصادق والعقل **فالحواس** خمس السمع والبصر
والشم والذوق واللمس وبكل حاسة منها يوقف على ما
وضعت هي له والخبر الصادق على نوعين احدهما الخبر
المتواتر وهو الخبر الثابت على السنة قوم لا يتصور تواطئهم
على الكذب وهو موجب للعلم الضروري كالعلم بالملوك
الخالية في الازمنة الماضية والبلدان النائية
والثاني خبر الرسول المؤيد بالمعجزة وهو يوجب العلم
الاستدلالي والعلم الثابت به ايضا هي العلم الثابت بالضرورة
في التيقن والثبات **واما العقل** فهو سبب للعلم ايضا
وما ثبت منه بالبديهة فهو ضروري كالعلم بان كل
الشيء اعظم من جزئه وما ثبت بالاستدلال فهو اكتسابي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العلوم الشرعية ميراث العلماء والانبياء • والفنون السمعية المصطفوية جلاء لصدور الاصفياء • والاولياء • وجعل اصول الدين من بينها مصلحا لعقائد المسلمين والسعداء • ومبطلا لاوهام المفسدين والمبطلين المضلين والاشقياء • ووضع قوانين لمسائل الفرعية حافظة لالسنة القوم عن الكفر والبهتة والافتراء • وجوارحهم عن الظلم والجور والاجتراء • والصلوة والسلام على نبي بنى قصور الشرايع بلا قصور والامتراء • فارجع البصر هل ترى من فطور والاغوراء • وعلى آله واصحابه الذين هم البررة الكرام والانقياء • وبعد فان من صرف عنفوان العمر العزيز في دعواته • وطراوة السن اللذيذ في حضوره وخلواته • اعني الوزير الكبير الذي هو مجمع السيف والعلم والقلم • ومنبع مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال والشيم • حتى لو عارضه الحاتم في همته الهمايونية وسخاوته • لكان محمولا

على حماقته • ولو بارزه رستم زال في شجاعته الاسفندانية ومهابته • يحكم بدامته على وقاحته • لا بل هو اليوم مرجع لجميع افاضل العلماء • ومسند لزمرة ارباب الكمالات والفضلاء • وملجأ للمتظلمين والضعفاء • وملاذ للمساكين والفقراء • من المتوطنين والغرباء • وهو المسمى بسيف الله الجناب المعلى علي پاشا يسره الله تعالى • ويوفقه ما يرضاه ويشاء • فان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء • لا زال كاسمه العلي الاعلى عاليا • وعن مكايد شياطين الانس والجن مصونا ومتعاليا • وما انفك عن العتبة العثمانية ركنا ركينا • لقهر فراعنة الاعداء ثعبانا مبينا • ويرحم الله تعالى عبدا قال آمينا • قد التمس من هذا الحقير ان اكتب في اسمه الشريف وشانه المنيف • رسالة مشتملة من اصول الاسلام والدين على زبدة عقائد اهل الحق واليقين • ومن الفروع على ما يكون الكافر من المسلمين والمسلم من الكافرين الضالين • فصرفت عنان العناية نحو اسعاف مرامه • وسعيت في ايام معدودات الى اتمامه واختتامه • فجاءت بهمته العليا نادرة من نوادر الزمان • لانها في غاية التبيان ونهاية البيان • فسميتها بهدية المهديين • فلا زالت ان يهتدي بها المهتدون

Murat Molla Halk Kütüphanesi
Eski Kayıt No.: 820
Yeni Kayıt No.: 6/3/3
Tasnif No.: 297.3

الى يوم الدين فوجب على من ينتفع بها ان يدعو لامر المعلي
على كل لسان في كل زمان وحين وجعلتها على قسمين القسم
الاول في عقايد اهل السنة القسم الثاني في الفروع وهو مشتمل
على خمسة انواع وخاتمة النوع الاول فيما يكون به الكافر مسلما
النوع الثاني فيما يكون سبا لرسول الله عليه السلام وفيه ثلثة
ابواب الباب الاول فيما يكون سبا من المسلمين والكافر
الباب الثاني في حكم الساب المسلم الباب الثالث في حكم
الساب الكافر النوع الثالث فيما يكون به المسلم كافرا
وفيه خمسة فصول الفصل الاول في المقدمة وهي مشتملة
على عدة اصول الفصل الثاني فيما يكون الكفر فيه اتفاقيا
او في حكمه وفيه عشرة اصناف الصنف الاول فيما يتعلق
بالله وصفاته الصنف الثاني فيما يتعلق بالانبياء وما
يتبعه من المتفرقات الصنف الثالث في رد الاوامر
الشرعية الصنف الرابع فيما يتعلق بالملائكة الصنف
الخامس فيما يتعلق بالقرآن الصنف السادس فيما يتعلق
بالصلوة والزكوة الصنف السابع يتعلق بالانكار
الصنف الثامن فيما يتعلق بالآخرة الصنف التاسع
في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الصنف العاشر في
العلم والعلماء الفصل الثالث فيما اختلف في كونه

كفراً والاسلام راجح فيه الفصل الرابع فيما يكون خطاء
الفصل الخامس فيما لا يكون كفرا ولا خطاء بل يكون مشتبها
باحدهما النوع الرابع في القذف وفيه مقصدان المقصد
الاول فيما يوجب الحد المقصد الثاني فيما يوجب التعزير
النوع الخامس في بيان المكروهات وفيه مقامات
المقام الاول في العلم المقام الثاني في العبادات المقام
الثالث فيما يتعلق بالمناكح المقام الرابع في الهدية والميراث
المقام الخامس في الاكل والشرب المقام السادس في النكاح
المقام السابع في اللباس المقام الثامن في القتل المقام
التاسع في الغيبة المقام العاشر في المتفرقات واما الخاتمة
ففي مسائل الصيد والفاظ الطلاق اما القسم الاول
ففي بيان عقائد اهل السنة والجماعة فمن اشرف مسائلها
مسئلة الايمان فاعلم ان الايمان في اللغة التصديق وهو
ما يُعَبَّر عنه في الفارسية براست كوى داشتن ونجانبه
التكذيب وينافيه التوقف والتردد ولهذا اختار
العلماء في لفظ الايمان راست كوى داشتم دله واما
في الشرع ففيه اربعة مذاهب الاول تصديق النبي
صلى الله عليه وسلم بالقلب فيما اشتهر كونه من الدين
بحيث يعلمه العامة من غير افتقار الى نظر واستدلال

يكفي الاجمال فيما يلاحظ اجمالا ويشترط في التفصيل
فيما يلاحظ تفصيلا حتى ولو لم يصدق وجوب الصلوة
وحرمة الخمر عند السؤال عنهما كان كافرا هذا هو المشهور
وعليه الجمهور من الاشاعرة وهو مذهب الباقلاني
والاستاذ منا ووافقهم على ذلك الصالحي وابن
الراوندي من المعتزلة كذا في شرح المقاصد
والمواقف منه

وفي الذخيرة ان تعليم صفة الايمان وخصائص
اهل السنة من اهم الامور وللمصنف في ذلك
تصانيف والمختصر ان يقول ما امرني الله تعالى
قبلته وما نهاني عنه انتهيت فاذا اعتقد ذلك
بقلبه واقر بلسانه كان ايمانه صحيحا كذا في جامع
الفصولين والغرر نقلا من الذخيرة منه

سئل ابو حنيفة عن مذهبه فقال ان تفضل الشيخين
وترى المسح على الخفين وتصلي خلف كل بر وفاجر
كذا في الخلاصة منه

كوحدة الصانع ووجوب الصلوة وحرمة الخمر ونحوها الثاني
انه هو الاقرار باللسان بحقية ما جاء به النبي صلى الله عليه
وسلم وقد يشترط معه معرفة القلب بحيث لا يكون
الاقرار بدونها ايمانا واليه ذهب الرقاشي وقد يشترط
معه التصديق واليه ذهب القطان وصرح بان الاقرار
الخالي عنهما لا يكون ايمانا وقد لا يشترط بشيء منهما واليه ذهب
الكرامية الثالث انه اسم لفعل القلب واللسان معا
يعني التصديق والاقرار المذكورين وعليه اكثر المحققين وهو
المنقول عن الامام الاعظم رحمه الله تعالى فعلى هذا من صدق
بقلبه ولم يتفق له الاقرار باللسان في عمره لا يكون مؤمنا
عند الله تعالى ولا يستحق دخول الجنة ولا النجاة من الخلود
في النار بخلاف ما اذا جعل اسما للتصديق فقط فان الاقرار
حينئذ شرط لاجراء الاحكام الدنيا وبه عليه كالصلوة
عليه والاقتداء به والدفن في مقابر المسلمين والمطالبة
بالعشر والزكوة ونحو ذلك الرابع انه اسم لجميع فعل
القلب واللسان والجوارح كما قيل انه اقرار باللسان
وتصديق بالجنان وعمل بالاركان فبعضهم جعل تارك
عمل الجوارح خارجا عن الايمان داخلا في الكفر فهم الخوارج
وبعضهم جعل غير داخل فيه فهم المعتزلة المثبتون المنزلة

حتى ان من اضمر الكفر واظهر الايمان يكون مؤمنا
الا انه يستحق الخلود في النار ومن اضمر الايمان
ولم يتفق منه الاظهار والاقرار لم يستحق الجنة
عندهم منه

الا انهم اختلفوا في الاعمال فعند ابي علي وابي هاشم فعل الواجبات
وترك المحظورات وعند ابي الهذيل وعبد الجبار فعل الطاعات
واجبة كانت او مندوبة الا ان الخروج عن الايمان وحرمان
دخول الجنة بترك المندوب مما لا ينبغي ان يكون مذهبا
لعاقل شرح مقاصد

بين المرتبتين ولا يجعل تارك العمل خارجا عن الايمان بل يقطع
بدخوله الجنة وعدم خلوده في النار وهو مذهب اكثر
السلف وجميع ائمة الحديث وكثير من المتكلمين والمحكي
عن مالك والشافعي والاوزاعي وعليه اشكال ظاهر مسئله
والايمان والاسلام واحد لان الاسلام هو الخضوع والانقياد
بمعنى قبول الاحكام والاذعان وذلك حقيقة التصديق
بمعنى انه لا ينفك احدهما عن الآخر وان تغاير بحسب المفهوم
مسئله وعذاب القبر للكافرين ولبعض المؤمنين المذنبين
وتنعيم المتقين في القبر وسؤال منكر ونكير حق علمت بالكتاب
والسنة مسئله وحشر الاجساد والنشر بالحشر الجسماني
حق مسئله والوزن حق مسئله والكتاب الذي كتب
الكرام الكاتبون فيه اعمال العباد ثم يؤتى للمؤمنين بايمانهم
وللكافرين بشمائلهم ووراء ظهورهم وقراءته وحساب
اعمالهم حق مسئله والسؤال حق مسئله والكوثر
حق وليلة سورته مسئله والصراط حق مسئله والجنة والنار
حق وهما موجودتان الآن ومؤبدتان مع اهلهما مسئله
وشهادة الاعضاء حق بحيث لا تاويل في شيء منها مسئله
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء من الصغائر والكبائر مسئله ويجوز العقاب

يدل على ذلك قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين
فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين وبالجملة لا يصح
شرعا ان يحكم على احد انه مؤمن وليس بمسلم منه

وهو انه لا شك ان انتفاء جزء الشيء يوجب انتفاء كله
والغرض ان الاعمال جزء من الايمان فمن جوز دخول
الجنة لتاركها جوز دخولها لمن تصف بالايمان
قطعا والجواب ان الايمان يطلق على ما هو الاصل
والاساس في دخول الجنة وهو التصديق وحده
او مع الاقرار وعلى ما هو الكامل المنجي بالاخلاق وهو
التصديق مع الاقرار والعمل على ما اشير اليه بقوله تعالى
انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله الى قوله اولئك
هم المؤمنون وضع الخلاف ان مطلق الاسم للاول
ام الثاني شرح مقاصد

وادلة حقيقة الكثر من ان يحصى ومن جملتها قوله تعالى قل
يحييها الذي انشاها اول مرة

كقوله تعالى والوزن يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه الآية

لقوله تعالى اقرأ كتابك الآية

قد اختلف الروايات فيها فقيل انها تسعة الشرك بالله
وقتل النفس الى آخر الحديث المذكور في معتبرات اصول
الدين وفروعه فالحق انهما اضافيان فكل معصية
بالاضافة الى الفوق صغيرة وبالاضافة الى التحت
كبيرة وقيل هي كل معصية يشعر بقلة الالتفات بالدين
مقاصد

على الصغيرة والعفو عن الكبيرة اذا لم يصدر اعن مستحل مسئلة
والاستحلال كفر مسئلة والشفاعة ثابتة للانبياء والاولياء
والعلماء والزهاد مسئلة واهل الكبائر لا يخلدون في النار
ولو ماتوا بلا توبة مسئلة وصح للمؤمنين ان يقول انا مؤمن
حقا ولا ينبغي ان يقول انا مؤمن ان شاء الله لان
ادنى ما يوجبه ايهام الشك وهو غير مقبول مسئلة والمقتول
ميت باجله مسئلة والاجل واحد مسئلة والمستقر هو الله
مسئلة وحكمة ارسال الرسل التبشير لاهل الايمان بالجنة
والثواب والانذار للكفرة بالنار والعقاب وبيان
حوائج الدنيوية والاخروية للناس مما لا يستقل العقل
بادراكه فلا بد من تأييدهم بالمعجزات الباهرة الناقضات
للعادات كشق القمر وتظليل الغمام ونحوهما مسئلة واول
الانبياء آدم عليه السلام وآخرهم وافضلهم محمد صلى الله عليه وسلم
وقد روي تعيين عددهم في بعض الاحاديث والاولى
ان لا يتعين قال الله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم
من لم نقصص فيحتمل ان يعد منهم من ليس كذلك او يعد من
آحاد الناس من يدخل فيهم وكلهم كانوا معصومين عن
الكذب مطلقا سيما ما يتعلق بالتبليغ مسئلة والملائكة
عباد الله تعالى الممتثلون لامره ولا يوصفون بذكورة ولا انوثة

لا كما زعم الكعبي من تعدده في ح

بين الموت والقتل

لقوله تع واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات

وفي البزازية فيه تفصيل في كتاب الفاظ الكفر قال بعضهم الصواب لا يستثني مؤمن في ايمانه فان ابن عمر رض اخرج شاة للذبح فمر به رجل فقال المؤمن انت فقال نعم ان شاء الله تع فقال لا تذبح من شكه في ايمانه ومر به آخر وقال انا مؤمن فامره بالذبح فلم ير من يستثني في ايمانه اهلا للذبح منه

والمستقر هو الله تع ان يباع به الشئ لحقا ما كان او غيره فرجعه هو الله تع خلافا للمعتزلة زعما منهم انه قد يكون من افعال العباد كتكثير الدعيات او مباشرة كالمواضعة على تقرير الايمان منه

مسئلة

٢٢٥

مسئلة ولله تعالى كتب انزلها على انبيائه وبين فيها الفرائض والواجبات
والمنهيات والمواعد الحسنة والتهديدات مسئلة وقد
نطق الكتاب والسنة على وجوب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر مسئلة ولا يبلغ ولي درجة النبي مسئلة ولا تسقط
عنه التكاليف بكمال الولاية مسئلة والولي العارف
بالله تعالى العارف بمنته على سواه وكرامته حق مسئلة
معراج النبي صلى الله عليه وسلم الى المسجد الاقصى ثابت
بالكتاب وهو في اليقظة وبالجسد باجماع القرن الثاني
ثم الى السماء بالخبر المشهور ثم الى الجنة او العرش او الى اطراف
العالم بخبر الواحد مسئلة وافضل البشر بعد الانبياء ابو بكر
الصديق رضي الله عنه الذي صدق النبي عليه السلام في النبوة
والمعراج بلا توقف ثم عمر الفاروق رضي الله تعالى عنه
الذي فرق بين الحق والباطل في المنازعات ثم عثمان
رضي الله عنه ذو النورين لان النبي صلى الله عليه وسلم
زوجه رقية ثم ام كلثوم ثم علي المرتضى رضي الله عنه
وخلافتهم على هذا الترتيب ايضا مسئلة والخلافة بعد
رسول الله عليه السلام ثلثون سنة ثم بعدها ملك وامارة
مسئلة ونصب الامام واجب على الخلق سمعا عندنا
وعند عامة المعتزلة وعقلا عند بعضهم مسئلة ثم ينبغي

فالمراد بالمعروف الواجب وبالمنكر الحرام فالامر بالمندوب والنهي عن المكروه ليس بواجب بل مندوب منه

فلما ماتت هي ايضا قال لو كان عندي ثالث لزوجتها

ان يكون الامام ظاهرا لا مختفيا ويكون من قريش ولا يجوز من غيرهم **مسئلة** ولا يختص ببني هاشم واولاد علي رضي الله عنه **مسئلة** ولا يشترط فيه العصمة **مسئلة** ولا الافضلية من اهل عصره **مسئلة** ويشترط ان يكون مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغا ذا سياسة اي اهلا للتصرف في مصالح المسلمين بقوة رأيه ومعونة بأسه وشوكته قادرا بعلمه وعمله وعدله ونصفه وشجاعته على حفظ حدود دار الاسلام وتخليص المظلوم من الظالم **مسئلة** ولا ينعزل الامام بالخروج عن بعض طاعة الله والظلم على عباد الله تعالى **مسئلة** ايمان اليأس غير مقبول وتوبة اليأس المختار انها مقبولة **مسئلة** ويجوز الصلوة خلف كل مطيع وعاص والصلوة على جنازتهما **مسئلة** ولا نسب الصحابة **مسئلة** ولا نشك احد في كون العشرة المبشرة من اهل الجنة لتحقق بشارة النبي عليه السلام بها اياهم ولا في جواز المسح على الخفين في السفر والحضر **مسئلة** ويجب ان نحمل كل واحدة من الآيات الكريمة على ظواهرها ما لم يمنع عنها مانع من الادلة القطعية كالتي تشعر بالجهة والجسمية والعدول عنها الى معان يدعيها الملاحدة عدول من الاسلام الى الكفر **مسئلة** وفي دعاء الاحياء للاموات منافع عظيمة لهم **مسئلة** والله تعالى يجيب الدعوات ويقضي

عطف تفسير للعدل كذا في الصحاح منه

وهو الايمان بعد مشاهدة احوال الآخرة كذا في التاتارخانية وغيره

بل ولا نذكرهم الا بخير لقوله عم لا تسبوا اصحابي ولان في مناقب كل واحد منهم احاديث صحيحة وما وقع بينهم من المنازعات والمحاربات فله محامل صحيحة وتأويلات مستقيمة فسبهم والطعن فيهم ان خالف الادلة القطعية فكفر كقذف عائشة رضي الله عنها والا فبدعة وفسق منه

لقوله عم ان العالم والمتعلم اذا مرا على قرية فان الله تعالى يرفع العذاب عن مقبرة تلك القرية اربعين يوما والاحاديث والآثار فيه اكثر من ان يحصى منه

فيه تفصيل في البزازية في اوائل كتاب الفاظ الكفر

ويقضي الحاجات **مسئلة** والانبياء مفضلون على الملائكة المقربين والمقربون منهم مفضلون على عامة البشر وعامتهم افضل من عامة الملائكة **واما القسم الثاني** فمشتمل على خمسة انواع **النوع الاول** فيما يكون اسلاما من الكافر ولا فاعلم ان الكفار ثلثة اجناس **الاول** منهم من ينكر بوجود الباري تعالى او بوحدانيته **الجنس الثاني** من يقر بهما ولكن ينكر باصل الرسالة **الجنس الثالث** من يقر باصلها ولكن يخصصها بالعرب او بقريش فاذا قال من ينكر بالله تعالى كعابد الصنم او يقر به تعالى لكن اثبت له شريكا لا اله الا الله او قال نشهد ان محمدا رسول الله يكون مسلما لان كل واحد منهما يمتنع عن كل واحدة من هاتين الكلمتين فقد انتقل عما كان له عليه فيحكم باسلامه ولو مات يصلى عليه لان هذه الالفاظ دليل الاسلام ظاهرا وبناء الاسلام على الظاهر **مسئلة** واذا حمل مسلم على مشرك ليقتله فقال لا اله الا الله ونشهد برسله بينا او قال انا على دين الاسلام او على الحنيفية فهو مسلم ينبغي ان لا يقتل فلو رجع بعده يجب قتله **مسئلة** فاذا قال المنكر باصل الرسالة لا اله الا الله لا يصير مسلما واذا قال محمد رسول الله يصير مسلما لانه عالم يقر بما انكره لا ينتقل عن دينه **مسئلة** واذا قال من يقر باصلها ولكن

من غير اهل الكتاب من الكفار كعبدة الاوثان وغيرهم منية المفتي
يحكم بالاسلام بظاهر قوله عم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله منية المفتي

وان شهد نصراني وتبرأ عن النصرانية لم يكن مسلما لاحتمال انه دخل في اليهودية لان الذي ذكره قول اليهودي بعينه فاذا قال مع ذلك وانا داخل في الاسلام انقطع الاحتمال

ولو قال المجوسي خدا يكيست ومحمد پيغامبر است حق يحكم باسلامه ولو قال صلى الله عليه وسلم لا قال لكافر آمنت بما امر به الرسول والله واحد يصير مسلما بزازية

ونصراني اراد ان يشتري شيئا فقيل للنصراني انما يباع من مسلم وقيل انت نصراني فقال انا مسلم لا يصير مسلما حتى يقول انا مسلك مسلم وينبغي ان يصير مسلما لانه اخرج الاسلام جوابا لكلام غيره منه

يخصصها كاليهودي والنصراني الذين اليوم بين ظهراني
المسلمين بكلمتي الشهادة لا يحكم باسلامه حتى يتبرأ عن دينه
ومع ذلك يقول دخلت في دين الاسلام لاحتمال انه
يتبرأ عن اليهودية ودخل في النصرانية مسئله ولو قال
اليهودي او النصراني انا مسلم او قال اسلمت لا يحكم باسلامه
حتى لو مات لا يصلى عليه لانه يؤوله بان المسلم من كان
منقادا للحق ونحن على الحق مسئله واذا قال الرجل لذمي اسلم
فقال اسلمت كان مسلما لانه خاطبه بجواب ما كلفه به فيكون
اسلاما منه مسئله كافر لم يقر باسلام الا انه صلى مع المسلمين
بجماعة يحكم باسلامه وبلا جماعة لا مسئله واذا صام او حج
او ادى الزكوة لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية وفي اخرى انه
ان حج على الوجه الذي يفعله المسلمون في الاتيان بجميع الاحكام
والتلبية وشهود كل المناسك يصير مسلما مسئله كافر
لقن كافرا آخر احكام الاسلام او علمه القرآن او قرأ القرآن
لم يصر مسلما مسئله صبي وقع من الغنيمة في سهم رجل في دار الحرب
او بيع به فمات يصلى عليه لانه يصير مسلما حكما تبعا لمولاه
بخلاف ما لو مات قبل القسمة فانه على دين ابويه مسئله
ان دخل صبي دار الاسلام فان كان معه ابواه او احدهما
فهو على دينهما وان مات الابوان بعد ذلك فهو على ما كان

لان كل فريق يدعي ذلك وهو المسلم المنقاد للحق
قال الحلواني الا المجوس في دارنا فان من قال
منهم انا مسلم يصير مسلما مسهه

وعن الامام يسأل مراده فان قال اردت
ترك دين النصرانية واليهودية والدخول
في دين الاسلام يصير مسلما حتى لو رجع
حل دمه وان اراد غير ذلك لم يكن مسلما وان لم
يسأل حتى مات صلى مع المسلمين كان
مسلما وان مات قبل ان يسأل او يصلي ليس بمسلم
منية

ولو كان من عبدة الاوثان ممن لا يقول لا اله الا الله
فاذا قال المسلم اشهد ان محمدا رسول الله
او قال انا مسلم او انا على دين الاسلام
او على الحنيفية او على الاسلام وهو مسلم
وعن محمد نصراني قال امنت بالله وبمحمد
وبما جاء من عند الله وقبلت الاسلام
وتركت ديني انه يصير مسلما منية

واما المجوس اذا قال اسلمت او انا مسلم
يحكم باسلامه لانهم لا يدعون لانفسهم وصف
الاسلام لانه شتم فيما بينهم مسهه

مسئله شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما اذا شهد رجل اوامرأتان من المسلمين ترك
على دينه وجميع اهل الكفر في هذا سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية بانها اسلمت واجبرت على الاسلام وهذا قول الامام رحمه الله
تقبل شهادة رجل وامرأتان على الاسلام وشهادة نصرانيين على نصرانية بانه اسلم بزازية تزوج امرأة لا تعرف ابواها الاسلام
لا بأس بان لا يسأل عن الاسلام والان ذكر عندها الايمان ثم يقول التوبين بهذا ان قالت نعم كانت مسلمة والاقرار وعن الاسلام
لصغيرة ثم بلغ فقال الآن عرفت فهذا لا يدل على انه لم يكن مسلما قبله لجواز ان يكون عارفا بالاجمال والان عرف بالتفصيل
قيل لليهودي الا تعرف صفة اليهودية قال لا
قيل ليس بيهودي بزازية

وان لم يكن معه واحد منهما حين دخل دار الاسلام يصير مسلما
تبعا للدار وللمولى ولو اسلم احد الابوين في دار الحرب يصير
الصبي مسلما باسلامه مسئله وكذا لو اسلم احد الابوين في دار
الاسلام ثم سبي الصبي بعده من دار الحرب فصار في دار الاسلام
كان مسلما باسلامه مسئله اسلام الصبي العاقل صحيح استحسانا
حتى لا يرث من اقاربه الكفار ويصلى عليه اذا مات وارتداده
ارتداد استحسانا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الا انه
يجبر على الاسلام بأحسن الوجوه ولا يقتل منه مسئله حربي اسلم
في دار الحرب ولا يعلم بالشرائع من الصوم والصلوة ونحوهما
ثم دخل دار الاسلام لم يكن عليه قضاؤها ولا يعاقب عليه
اذا مات ولو اسلم في دار الاسلام ولم يتعلم بالشرائع يلزمه
القضاء مسئله رجل قال لآخر صفت مسلماني بگوي فقال لا اعلم
فهذا ليس بمسلم مسئله الكافر اذا اكره على الاسلام فاجرى
كلمة الاسلام على لسانه يكون مسلما فاذا عاد الى الكفر لا يقتل
ولكن يجبر على الاسلام مسئله السكران اذا اسلم يكون
مسلما فان رجع عن الاسلام يجبر على العود ولا يقتل وقيل
محمد رحمه الله تعالى لا يجبر على الاسلام مسئله شهد مسلم وحده
على النصراني انه اسلم قبل موته وهو ميت يجعله مسلما مسئله
وان شهد على مسلم ميت انه كان ارتد ومات وهو على ردته

قال واحد رأيته يصلي في المسجد الاعظم وشهد آخر
انه صلى في المسجد لا تقبل ولكن يجبر على الاسلام
بزازية

مطلب
اهم والزم

لم تقبل مسئلة تقبل شهادة رجل وامرأتين في اسلام رجل
نصراني ويجبر على الاسلام ولا يقتل في قول ابي يوسف
مسئلة ومن دخل دار الحرب وسرق صبيا وادخله دار الاسلام
يحكم باسلامه مسئلة ولو اشترى الصبي لا يحكم به لانه ملكه بالشراء
مسئلة الرافضي اذا سب الشيخين ولعنهما يكون كافرا وان
كان يفضل عليا على ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم لا يكون
كافرا بل يكون مبتدعا مسئلة والمعتزلة مبتدع الا اذا قال
باستحالة الرؤية فح كافر مسئلة والمشبهة مبتدع فاذا
اراد باليد الجارحة فهو كافر مسئلة والمبتدع صاحب الكبيرة
والبدعة كبيرة اما النوع الثاني ففيما يكون سبا من
المسلمين والكفار وفي حكم الساب وفيه ثلثة ابواب الاول
انه قد اجتمعت الائمة على ان الاستخفاف بنبينا وباي نبي
كان من الانبياء عليهم السلام كفر سواء فعله فاعل ذلك
استحلالا ام فعله معتقدا لحرمته ليس بين العلماء خلاف في
ذلك والذين نقلوا الاجماع فيه وفي تفاصيله اكثر من ان
يحصوا منهم امام الحرمين وغيره قال صاحب الشفاء ان
جميع من عاب النبي عليه السلام او الحق به نقصا في نفسه
او نسبه او دينه او خصلة من خصاله او عرض به او شبهه
بشيء على طريق السب والتصغير لشانه او الغض منه او العيب له

ويجب الكفار قوم من المعتزلة في قولهم ان الله تع لا يرى
شيئا اصلا ويجب الكفار من قال ان الله تع يرى
ولا يرى بزازية

قال الزاهد يجب الكفار القدرية في نفيهم كون الشر
بخلق الله تع وفي دعواهم ان فاعل خالق فعل نفسه
ويجب الكفار الكيسانية في اجازتهم البداء على الله تع
والكفار الروافض في قولهم برجعة الاموات وتناسخ
الارواح وانتقال امامة الائمة الى الائمة وان الائمة
الحقه وفي قولهم بخروج امام الناطق بالحق وانقطاع
امر ونهي الى ان يخرج وبقولهم ان جبرئيل غلط في الوحي
الى محمد صلعم دون علي كرم الله وجهه واحكام هؤلاء
مرتدين ومن انكر خلافة ابي بكر رض فهو كافر في الاصح
ويجب الكفار الخوارج في الكفار جميع الامة سواهم
ويجب الكفارهم بالكفار عثمان وعلي وطلحة وزبير وعائشة
ويجب الكفار الزيدية كلهم في انتظار نبي من العجم ينسخ
دين سيدنا صلعم والكفار النجارية في نفيهم صفات
الله تع وفي قولهم القرآن جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ ومن قال انه جسم لا كالاجسام فهو مبتدع ومن قال بتخليد اصحاب الكبائر
فهو مبتدع وكذا من انكر عذاب القبر ومن انكر شفاعة الشافعين يوم القيمة فهو كافر وكذا من انكر الميزان يوم القيمة اما لو اول
وقال الميزان هو العدل لا ميزان يوم القيمة لم يرد فهو مبتدع وامثال هذا كثير بزازية

او تمنى مضرة له او نسب اليه مما لا يليق بمنصبه على طريق الذم
او لعب في جهة العزيزة بما يستخف من الكلام او غيره بشيء
مما جرى من البلاء والمحنة عليه او استخفره ببعض العوارض
البشرية الجائزة والمعهود لديه فهو ساب له وحكمه انه
يقتل ولا يقبل توبته وهذا كله اجماع من العلماء وائمة الفتوى
من لدن الصحابة رضي الله عنهم الى هلم جرا وممن قال ذلك
مالك بن انس والليث واحمد واسحق وهو مذهب الشافعي
ومقتضى قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه وبمثله قال
ابو حنيفة واصحابه والثوري واهل الكوفة والاوزاعي
لكنهم قالوا هي ردة وحكى الطبري مثله عن ابي حنيفة واصحابه
فيمن ينقصه صلى الله عليه وسلم وعلى هذا وقع الخلاف
في استتابته وتكفيره وهل قتل حدا او كفرا كما سيأتي
واشار بعض ارباب الظاهر الى الخلاف في تكفير المستخف به
والمعروف ما قدمناه قال محمد بن سحنون اجمع العلماء
على ان شاتم النبي عليه السلام المتنقص له كافر والوعيد
جار عليه بعذاب الله تعالى له وحكمه عند الائمة القتل
ومن شك في كفره وعذابه كفر واحتج ابراهيم الفقيه
في مثل هذا بقتل خالد بن الوليد مالك بن نويرة لقوله عن النبي
عليه السلام صاحبكم قال الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين

يستخف الشيء رفعه رفعته يقال فلان يستخف العقل
اي خفيفة منه

فمن وجوب القتل وان لم يقصد الاستخفاف
على الاصح منه

قال الله تعالى ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله الآية وكذا في البزازية اقول هذه الآية انما تدل على ا ب
وجوب قتله وتدل ايضا على قبول توبته ان تاب وذلك لان صدر الآية هو قوله تعالى لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض
الآية في حاصل معناه على ما في الكشاف وغيره ان لم ينته المنافقون عن عداوتهم والفسقة عن فجورهم والمرجفون عما يقولون عن اخبار السو
من الهجو والسب ونحوهما لنأمرنك يا محمد بان تقتل بهم الافاعيل التي تسوءهم وانت خبير يا محمد هذا التعليق يدل على انهم ان تركوا
ما يقولون ويفعلون من الكيد والفجور تترك في حقهم الافاعيل المذكورة من القتل والطرد وغيرهما من الفتاوى

اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وفي المبسوط عن
عثمان بن كنانة من شتم النبي صلى الله عليه وسلم
قتل ولم يستتب والامام مخير في صلبه حيا او قتله وروى
ابن وهب عن مالك من قال ان رداء النبي صلى الله
عليه وسلم وسخ اراد عيبه قتل وافتى ابو الحسن القابسي
فيمن قال في النبي الحمال يتيم ابي طالب بالقتل وقال صاحب
سحنون من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اسود يقتل وافتى فقهاء اندلس بقتل ابن الحاتم وصلبه
بما شهد عليه من استخفافه بحق النبي عليه السلام وتسميته
اثناء المناظرة باليتيم وختن حيدر وزعم ان هذه لم يكن
قصدا لو قدر على الطيبات اكلها ونحو ذلك وقال القاضي
لعبد الله بن المرابط من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
هزم في بعض غزوته يستتاب وان تاب فبها ونعم
والا قتل لانه ينقص اذ لا يجوز ذلك عليه في خاصيته اذ هو
على بصيرة من امره ويقين من عصمته وقال ابن عتاب
الكتاب والسنة موجبان ان من قصد النبي صلى الله عليه وسلم
باذى او نقص معرضا او مصرحا وان قل فقتله واجب
فهذا الباب كله مما عده العلماء سبا ونقصا يجب
قتل قائله لم يختلف في ذلك متقدمهم ولا متأخرهم وان

وهو كل ما كان من قبل المرأة مثل الاب والاخ هكذا
عند العرب واما عند العامة فختن الرجل عندهم
زوج ابنته كذا في الصحاح

روي عن النبي صلعم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب
اصحابي فاضربوه وامر صلعم بقتل كعب ابن الاشرف
بلا ارتداد وكان يؤذيه صلعم وكذا امر صلعم بقتل
ابي رافع اليهودي وبقتل ابن خطل لهذا وان
كان متعلقا باستار الكعبة ودلائل ذلك كثير
يعرف في كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول
بزازية

٣٣٩

اختلفوا في حكم قتله على ما اشرنا اليه وكذلك حكم
من غمصه او عيره برعاية الغنم والسهو او النسيان
او السحر او ما اصابه من جرح او هزيمة ببعض جيوشه
او اذى من عدوه او شدة من زمنه او بالميل الى
نسائه فحكم هذا كله لمن قصد به نقصه القتل وهو مضى
من مذاهب العلماء ويأتي ما يدل عليه مسئلة ولو
قال شعر النبي شعير يكفر عند بعض المشايخ وعند البعض لا
الا اذا قال ذلك بطريق الاهانة وان اراد بالتصغير
التعظيم لا يكفر مسئلة ولو قال لا ادري ان النبي عليه السلام
كان انسيا او جنيا يكفر ولو قال در ويشك بود او
قال جامه پيغامبر عليه السلام ريمناك بود او قال قد
كان طويل الظفر فقد قيل يكفر اذا قيل على وجه الاهانة
مسئلة ولو قال النبي عليه السلام ذلك الرجل قال
كذا وكذا فقد قيل انه يكفر وقيل لا يكفر مسئلة ومن قال
جن النبي صلى الله عليه وسلم ساعة يكفر مسئلة
ولو قال اغمي عليه صلى الله عليه وسلم لا يكفر مسئلة
ولو قال جاهل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يحب القرع مثلا فقال الآخر انا لا احبه فهذا كفر هكذا
روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى مسئلة روي عنه

فان قلت اقتضاء المشهور كون المعاني الثلثة
موجبة وقد زاد الرابع عليه قلت لا ريب ان الزنديق
والمرتد يقتلان وداخلان تحت كفر بعد الايمان
على المذهب ان التنصيص على العدد لا يمنع الزيادة
كما تقرر في المختصرات بزازية

بكسر الراء المهملة بالتركي ايك

كذا في قاضيخان وجامع الفصولين

وحكي عن ابي يوسف انه كان جالسا مع هرون الرشيد
على المائدة فروى عن النبي صلعم حديثا انه كان يحب
القرع فقال حاجب من حجابه اما انا فلا احبه
فقال يا امير المؤمنين انه كفر فان تاب واسلم
فبها والا فاضرب عنقه فتاب واستغفر الله تعالى
حتى امن القتل ذكر في الظهيرية وبعض المتأخرين
هذا اذا كان على وجه الاهانة اما بدونها فلا
كذا في التاتارخانية مسلمه

صلى الله عليه وسلم أنه قال بين منبري وقبري روضة من
رياض الجنة فقال آخر من منبره وحفيرة من بينهم وجبري
وكرني بينهم فقد قيل يكفر ومن ذلك كتاب عمر بن عبد
العزيز الى عامله بالكوفة وقد استشار في قتل رجل
سب عمر رضي الله عنه فكتب عمر اليه انه لا يحل قتل
امرء مسلم بسب احد من الناس الا رجل سب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومن سبه فقد حل دمه ثم قال
صاحب الشفاء وقد تقدم الكلام في قتل القاصد لسبه
والازراء به وغمصه فهذا وجه بين لا اشكال في وجوب
القتل فيه امانة **والوجه الثاني** لاحق في البيان والجلاء
وهو ان يكون القائل لما قاله في جهته صلى الله عليه وسلم
غير قاصد للسب والازراء ولا معتقد له ولكنه تكلم
بكلمة لا يليق بحاله من سبه او تكذيبه او اضافة ما هو نقيصة
في حقه مثل ان ينسب اليه باتيان كبيرة او مداهنة
في تبليغ الرسالة او التعرض لشرف نسبه او وفور علمه
او زهده او باتيان بسفه من القول وقبيح من الكلام وان
ظهر بدليل حاله انه لم يتعمد ذمه ولم يقصد سبه اما لجهالة
حملته على ما قاله او بضجرة او بسكر اضطره اليه او قلة
مراقبة وضبط لسانه وتهور في كلامه فحكم هذا الوجه

حكم الوجه الاول في القتل اذ لا يعذر احد في الكفر بالجهالة ولا
بدعوى ذلك اللسان اذا كان عقله في فطرته سليما
الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وافتى ابو الحسن
القابسي فيمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم في سكره
يقتل لانه يظن به ان يعتقد هذا ويفعله في صحوه وايضا
فانه حد لا يسقطه السكر كالقتل والقذف وسائر الحدود
لانه ادخله على نفسه لان من شرب الخمر على علم من زوال
عقله بها واتيان ما ينكر منه فهو كالعامد لما يكون بسببه
مسئلة استفتى فيها بعض الفقهاء الاندلس شيخا
ابا محمد المنصور في رجل ينقصه آخر بشيء فقال انما تريد نقصي
بذلك وان بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي
صلى الله عليه وسلم فافتاه باطالة سجنه وبايجاع
ادبه اذ لم يقصد السب وكان بعض الاندلس افتى
بقتله **الباب الثاني** في حكم الساب المسلم اعلم ان
في قبول التوبة من المسلم اختلاف العلماء فقال بعضهم
لا يستتاب فيقتل بلا امهال وقال بعضهم يستتاب
ثلثة ايام ويعرض عليه كل يوم فان تاب فيها
والا قتل وقال بعضهم تنفعه توبته عند الله ولكن لا تدفع
القتل عنه لقوله صلى الله عليه وسلم فاقتلوه وحكي

اذا شتم ام سكران لا يعتق ويقتل ايضا حدا
وهذا مذهب ابي بكر الصديق رضي الله عنه
مسلمه
بالقصاد والمهملتين حالة افاقة منه

ايضا عن عطاء انه ان كان ممن ولد في الاسلام ثم سب
ولو اقر السب وتمادى عليه وابى التوبة منه فقتل عليه وحكم
كافرا وميراثه للمسلمين ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن
بل يستر عورته ويوارى كما يفعل بالكفار واما اذا
انكره ولم تعدل عليه بينة او تاب ورجع وتبرأ
عن الارتداد ودخل في دين الاسلام بل اقر بكلمتي
الشهادة ثم مات او قتل حدا مات مسلما غسل وكفن
وصلى عليه ودفن في مقابر المسلمين كسائر اهل الاسلام
هذا زبدة ما فهم من شفاء القاضي العياض رحمه الله تعالى
في شفائه واقول ان من كفر من جواز الصلوة على
مثله فقد ضل سواء السبيل فقد نعلم احوال من تكلم
بهذه الكلمات من عند نفسه واما اذا حكى عن غيره
اذا كان حاكيا ممن تصدى لان يأخذ عنه العلم او
رواية الحديث او يقطع بحكمه او شهادته او كان ممن
يعظ العامة او يؤدب الصبيان او نقل ذلك على
وجه الاستحسان يجب على من بلغ ذلك من ائمة المسلمين
انكاره وبيان كفره وفساد قوله لقطع ضرره
عن المسلمين **مسئلة** والزنديق اذا تاب بعد القدرة
عليه لا تقبل توبته عند مالك والليث واسحق واحمد

وتقبل

والمرتد تقبل توبته لانه معنى ينفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من الادميين

وتقبل عند الشافعي رحمه الله وفيه اختلاف عن الامام الاعظم
ولابي يوسف رحمهما الله تعالى وحكى ابن المقدار عن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه بقبول توبته **مسئلة** والفرق بينه
وبين من سب الله تعالى على مشهور القول باستتابته
لان النبي صلى الله عليه وسلم بشر والبشر جنس يلحقهم المعرة
الا من اكرمه الله تعالى بنبوته والباري منزه عن جميع
المعايب قطعا وليس من جنس يلحق المعرة بجنسه واعلم انه
ما تقرر عندي من تتبع المعتبرات ان المختار ان من صدر
منه ما يدل على تخفيفه صلى الله عليه وسلم بعمد وقصد من عامة
المسلمين يجب قتله ولا يقبل توبته بمعنى الخلاص عن القتل
وان اتى بكلمتي الشهادة والرجوع والتوبة لكن لو مات
بعد التوبة او قتل حدا مات ميتة الاسلام في غسله وصلوته
ودفنه **الباب الثالث** في حكم الساب الذمي فاذا
صرح بسبه او عرض او استخف بقدره او وصفه بغير
الوجه الذي كفر به فلا خلاف عند الشافعية في قتله ان
لم يسلم لانه لم يسقط له الذمة او العهد على هذا وهو قول
عامة العلماء الا ابا حنيفة والثوري واتباعهما من اهل
الكوفة فانهم قالوا لا يقتل لان ما هو عليه من الشرك
اعظم ولكن يعزر ويؤدب وقيل لا يسقط اسلام الذمي

اي بين من سب رسول الله صلعم

قال علي بن عبد الكافي السبكي من قذف ام النبي صلعم يقتل مسلما كان او كافرا [illegible]

الساب قتله لانه حق النبي صلى الله عليه وسلم وجب عليه
لهتكه حرمته وقصده الحاق النقيصة والمعرة به عليه السلام
فلم يكن رجوعه الى الاسلام مسقطا له كما لم يسقط سائر حقوق
المسلمين من قبل اسلامه من قتل او قذف واذا كنا لا نقبل
توبة المسلم فلان لا نقبل توبة الكافر اولى واذا عرفت
هذه التفاصيل فقد اتضح عندك ان من تردد في وجوب
قتل من قال بانه صلى الله عليه وسلم من قوة الخاسرين
فاصر على ذلك ثم اظهر اصراره حتى قال لمن استتاب منه جملة
منه فمن اي شيء اتوب وارجو بهذا القول ثوابا جميلا
واجرا جزيلا كان من الخاسرين الضالين المضلين الذينهم
هم من حزب الشيطان الا ان حزب الشيطان هم
الخاسرون وامثال هذه الآية اكثر من ان تحصى في حق
الخاسرين فالويل كل الويل لمن توقف في وجوب
قتل ذلك المصر ولعنه ونحن لا نتوقف فيه فلعنة الله عليه
وعلى من تبعه في هذا الرأي الخبيث وقد ختمنا مباحث
السب مسئله تكفير اهل الخنثى ان لم يكن لم يكون اظن
ان يكون خنثى مسكا تسريح به ارواح المسلمين والمسلمات
اما النوع الثالث فيما يكون كفرا من المسلم عمدا اتفاقا
واختلافا ففي كل منهما يؤمر قائله بتجديد النكاح وبالتوبة

جحود المرتد عن الردة رجوع الى الاسلام منه

والرجوع

والرجوع عن ذلك احتياطا ولا يعذر بالجهل لعمده وهو المختار
عند عامة العلماء وفي الفاظ يتكلم بها خطاء نحو ان اراد
ان يقول لا اله الا الله فجرى على لسانه بلا قصد ان
مع الله الها آخر او جرى بدل شكرت كفرت لا يكفر فيه
قطعا فضلا عن لزوم النكاح لكن يؤمر بالاستغفار
والرجوع وفي الفاظ لا يكون كفرا ولا خطاء وان اشبهه
بالالفاظ التي يلزمه الكفر وفيه عدة فصول **الفصل**
الاول في المقدمة وهي مشتملة على عدة اصول منها ان
ينبغي للمسلم ان يتعوذ ذكر هذا الدعاء صباحا ومساء
فانه سبب العصمة عن هذه الورطة بوعد النبي صلى الله عليه
وسلم الدعاء هذا اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك
بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت
علام الغيوب ومنها انه اذا كان في المسئلة وجوه
توجب الكفر ووجه واحد يمنعه فعلى المفتي ان يميل الى
هذا الوجه تحسينا للظن بالمسلم ثم ان كان نية القائل
الوجه الموجب فهو كافر لا ينفعه فتوى المفتي فتجديد
النكاح والتوبة والاستغفار واجبة عليه وان كان
نيته الوجه المانع عنه فهو مسلم لا غبار في وجهه ومنها ان
من اتى بلفظ الكفر مع علمه انها كفر ان كان عن اعتقاد

اذا اراد ان يتكلم بكلمة مباحة فجرى على لسانه
كلمة خطا بلا قصد والعياذ بالله لا يكفر
لكن القاضي لا يصدقه على ذلك مثل
ان يقصد ان يقول تو خداى ما بنده كانه
فجرى على لسانه عكسه لا يكفر فيما بينه وبين الله
بزازية

يميل العالم الى ما يمنع عن الكفر ولا يرجح الوجوه
على الوجه لان الترجيح لا يقع لكثرة الادلة
لاحتمال انه اراد الوجه الذي لا يوجب التكفير
اللهم الا ان صرح بارادة موجب الكفر
فلا ينفعه التاويل كالجهل اذا تكلم بكلمة ولم يدر
انها كفر قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا ويعذر
بالجهل كذا وجدته مسطورا في المحيط البرهاني
ونقله الاستاذ منه في غيره منه

لا شك انه يكفر وان لم يعتقد ولم يعلم انه كفر الا ان اتى بها
عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافاً للبعض ولا يعذر
بالجهل ومنها انه اذا عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة
يكفر في الحال وكذا اذا عزم ان يأمر غيره بالكفر يكفر اتفاقاً
بخلاف الاسلام حيث لا يصير مسلماً بالعزم عليه ومنها
ان من خطر بباله اشياء توجب التكفير لكنه لا يتكلم بها
بل هو كاره لذلك لا يضره وهو محض الايمان ومنها انه
من ضحك عمن تكلم بالكفر يكفر الا ان يكون ضرورياً
نحو ان كان الكلام مضحكاً والكلام في المضحك مع الرضا
بالكفر كفر ومنها ان محو الكفر توبة ومنها ان من اعتقد
الحلال حراماً او بالعكس يكفر اما لو قال لحرام هذا حلال
لترويج السلعة او بحكم الجهل لا يكون كفراً ومنها ان من ارتد
ثم اسلم وهو قد حج مرة فعليه ان يحج ثانياً وليس عليه
اعادة الصلوة والزكوة والصيام لان بالردة صار
كانه لم يزل كافراً فاسلم وهو غني فعليه ان يحج وليس
اعادة سائر العبادات ومنها ان من رضي بكفر نفسه
فقد كفر ومن رضي بكفر غيره فقد اختلف فيه المشايخ
قيل والاصح انه لا يكفر وذكر شيخ الاسلام ان الرضاء
بكفر غيره انما يكون كفراً اذا كان يستحب الكفر ويستحسنه

فلو قال ان كان غداً اقول انا كافر فهو كافر من ساعته
تاتارخانية

تكلم بكلمة الكفر وضحك الآخر كفر الضاحك
بزازية

رجل قال للشرطي بارك الله للتهنئة ان
الشرطي يظلم الناس عادة ويعتقد انه
ظالم فهو تكلم بالمعصية لانه رضي بالمعصية
معصية وان اعتقد ان فعله حسن فهو
وهو تكلم بارك الله لك كافر لانه رضي
الكفر كفر لان الظلم قبيح شرعاً واعتقاد القبيح
حسناً قبيح من شرح الفقه في فصل انه يعتقد
الكفر فهو كافر

وكذا في شرح العقائد ثم قال في باب هذا اذا كان
حراماً لعينه اما اذا كان حراماً لغيره لا يكفر وان
اعتقده وانما يكفر اذا كان حرمته ثابتة بدليل
مقطوع به اما باخبار الآحاد فلا يكفر بزازية

ويكون وطئه مع امرأته زناً والولد المتولد في هذه
الحالة يكون ولد الزنا ثم اذا اتى بكلمة الشهادة
على العادة لا يجديه ما لم يرجع عما قاله لانه
على العادة لا يرتفع الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع
عن ذلك ثم يجدد النكاح وزال عنه موجب الكفر
والارتداد وهو القتل الا اذا سب الرسول
كذا في التاتارخانية

واما اذا كان لا يستحبه ولا يستحسنه ولكن احب الموت او
القتل على الكفر لمن كان شريراً موذياً بطبعه حتى ينتقم الله
تعالى منه فهذا لا يكون كفراً وعلى هذا اذا دعا على ظالم اماتك
الله على الكفر او سلب الله عنك الايمان او دعا عليه بالفارسية
خداى تعالى جان تو بكافرى بستاند فهذا لا يكون كفراً
اذا كان لا يستحب الكفر وقد عثرنا على رواية ابي حنيفة انه
الرضاء بكفر الغير كفر من غير تفصيل ومنها ان ردة احد
الزوجين توجب البينونة في الحال بدون قضاء القاضي
فان ارتدت المرأة قال مشايخ بلخ وسمرقند والحاكم
الشهيد واسمعيل الزاهد على انه لا يؤثر في فساد النكاح
ولا يوجب تجديده سداً لهذا الباب عليهن وحبسها
القاضي قدر ما يرى حتى ترجع وتسلم وعامة علماء بخارى
يقولون كفرها يعمل في فساد النكاح لكنها تجبر على النكاح
مع زوجها الاول وفي المنتقى ارادت ان تحرم على زوجها
فتكلمت بالكفر والايمان مستقر في قلبها ماتت كافرة
مخلدة في النار اذ لا تعذر في تبديل الاقرار بالانكار
بلا قيام سيف على رأسها **الفصل الثاني** في الفاظ يكون
الكفر فيها متفقاً عليه او راجحاً وفيها اصناف عشرة
الصنف الاول فيما يتعلق بالله تعالى وما يتبعه من المتفرقات

ولا يستحسنه ولكن بمعنى انه يسلب الله عنه الايمان
حتى ينتقم منه على ظلمه وايذائه منه

وفي تأمل قوله تعالى ربنا اطمس على اموالهم واشدد
على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم
يظهر لك صحة ما ادعينا كذا في المحيط البرهاني

قال ان لم تكوني احب الي من الله تعالى فكذا فهو
ليس بمسلم ب

ولو بدينار وهذه فرقة لا طلاق اجماعاً ولا نفقة
في هذه العدة وبهذه كله يفتي بزازية

وعن ابي منصور الماتريدي انه قال من قال رؤية الله تعالى
في المنام فانه شر من عابد الوثن كذا في التاتارخانية

وما كان في كونه كفراً اختلاف يؤمر بتجديد النكاح
والتوبة احتياطاً وكان خطأ لا يؤمر الا بالاستغفار
والرجوع عنه هذا اذا تكلم الزوج فان تكلمت به
الحت بزازية

واذا وصف الله تعالى بما لا يليق به او استهزأ باسم من اسماء
الله تعالى او امر من امره او انكر من وعده ووعيده ما ثبت
بدليل قطعي يكفر مسئلة واذا قال فلان في عيني كاليهود
في عين الله تعالى يكفر عند جمهور المشايخ مسئلة واذا
قال من خدايم بغير همزة على وجه المزاح يريد به خودايم يكفر مسئلة
واذا قال فلان را خدا آفريده واز پيش خويش
رانده يكفر مسئلة واذا قال الله في السماء عالم ان اراد به
المكان يكفر اتفاقاً وان لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم
وان اراد به الحكاية عن ظاهر الاخبار لا يكفر واذا قال
خدا فرو مي نگرد از آسمان او قال مي بيند او قال
از عرش يكفر عند اكثرهم مسئلة ولو قال مرا در آسمان
خدا بست و بر زمين فلان يكفر مسئلة ولو قال رجل
رحلف والله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه فعله
اختلف العلماء فيه والاصح انه يكفر مسئلة ولو قال
جبن يطلبه ظالم يا رب نپذير و اگر تو بپذيري ما باري نپذيريم
فقد قيل انه يكفر كانه قال ان رضيت به فانا لا
ارضى به مسئلة ولو قال لو انصف الله تعالى يوم القيمة
انتصفت منك يكفر ولو قال اذا بدل لو والمسئلة
بحالها لا يكفر وكذا لو قال ان قضى الله تعالى يوم القيمة

ومن قال بحدوث صفة من صفات الله تعالى فهو كافر
كذا في التاتارخانية منه

كالامكان والحدوث والجوهرية والعرضية
والتجسم والفوقية والتحتية وغير ذلك منه

وهو الاصح وعليه الفتوى لانه ظاهر التجسم كذا
في التاتارخانية والبزازية

وكذا لو صلى الى غير القبلة عمداً
يكفر كذا في الخلاصة

والفرق بينهما ان لو للشك
واذا للتحقيق كما لا يخفى

بالحق والعدل اخذتك بحقي يكفر مسئلة سئل ابو نصر الدبوسي عن رجل
قال اي خداي روزي من فراخ كن يا بازر كاني من روند
كن يا بر من جور مكن هل يكفر فلم يجب بشيء وقال ابو حفص من
نسب الله تعالى الجور فقد كفر مسئلة ولو قال لغيره ان شاء الله
كه فلان كاري بكني فقال مي ان شاء الله بكنم يكفر ولو مات
رجل فقال آخر خداي را آدمي بايست فهذا كفر ولو قال لرجل
لا يمرض هذا ممن نسي الله تعالى او قال هذا منسي الله تعالى فالصحيح
انه كفر مسئلة ولو قال الله تعالى جلس للانصاف او قام له او
قال ذلك بالفارسية يكفر مسئلة ولو قال الخصم من با تو بحكم
خداي كار كنم فقال خصمه من حكم ندانم او اينجا حكم نرود او اينجا
رئيس منست حكم چه كنم يكفر مسئلة ولو قال خداي بحق من
همه نيكويي كرد ليست بدي از منست فقد كفر مسئلة ولو قال
لآخر في حالة ظلمه الا تخاف الله فقال لا فقد كفر مسئلة ولو قال
في غير حالة الظلم بل معتقداً انه محق لا يكفر مسئلة ولو قال
يمينك وضراطا لحمار سواء يكفر مسئلة ولو قال الامرأته
اليس لك حاجة في حق الجوار فقالت لا ولا في حق العرش
فقالت لا ولا في حق الله تعالى فقالت لا فقد كفرت رجل
قال لغيره لا تترك الصلوة فان الله يؤاخذ بذلك فقال لو
اخذني الله تعالى او قال لو عاقبني الله تعالى مع ما بي من المرض

قالها في الغضب ان روسبي كه تراز ادوآن
قرطبان كه ترا كشت وآن خداي ووافرا وصفه
انما يصفه بما يصلح بزازية

الضراط اسم مكانه وريح اسفل الانسان وغيره
اذا كان له صوت منه

ومشقة الولد وسائر الاشتغال فقد ظلمنی فقد کفر مسئلة اذا قال
با حق سر بسر کردیم کفر مسئلة قال المظلوم هذا بتقدیر الله تعالی
فقال الظالم انا افعل بغیر تقدیر الله فهذا کفر مسئلة ولو قال انا
بریٔ من الثواب والعقاب یکفر مسئلة رجل اسمه عبد الله فناداه
رجل وادخل حرف الکاف فی آخر الله فقد قیل انه یکفر بغیر فصل
وقیل ان علم ما یقول یکفر والا فالصحیح انه ان تعمد تصغیر الخالق
یکفر والا لا مسئلة رجل قال یجوز ان یفعل الله تعالی فعلا لا حکمة فیه
یکفر لانه وصف الله تعالی بالسفه وهو کفر وفی نصاب الفتوی
سئل عن قوم ذات الباری جلت قدرته محل حوادث می گویند
ما حکمهم قال هم کافرون مسئلة سئل عمر عمن قال ان الله
تعالی عالم بذاته ولا یقول له العلم ولا یقول له القدرة وهم
المعتزلة والجهمیة هل یحکم بکفره قال نعم لانهم ینفون الصفات
ومن نفی الصفات فهو کافر مسئلة نه مکانی ز تو خالی نه تو
در هیچ مکانی وهذا کفر مسئلة ولو قال خدای بر آسمان
گواه منست یکون کفرا مسئلة ولو قال خدای تعالی برضی وانه
اعتقد ان الله تعالی یرضی بالکفر یکفر مسئلة ولو قال خدای
بر تو ستم کند چنانک تو بر من ستم کردی اختلف المشایخ
فی کفره والاصح انه یکفر ومن قال لا یکفر یحمله علی معنی جزاک الله
تعالی علی ظلمک وفی الخانیة یکفر عند الکل مسئلة ولو قال

این ظلم را چرا پسندی او قال این چون که پسندی کفر
مسئلة لو قیل لرجل حکم خدای تعالی چنین است فقال من چه
کنم خدای چه داند یکفر مسئلة ولو قال ای خدای رحمت خود
از ما دریغ مدار فهو من الفاظ الکفر مسئلة اگر گوید این از خدای
ظلمست یا گوید تو نمی کنی خدای می کند یکفر مسئلة لو قال
خدای می داند که ترا از فرزند خویش دوستر می دارم ونی
دارد یکفر مسئلة رجل قال لآخر امید من بخدا است وبتو
قال من را از خدا دانم واز تو فهذا نوع من الشرک بالله تعالی
مسئلة من قال برؤیة الله فی المنام فانه شر من عابد الوثن
مسئلة رجل قال خدای چه تواند کرد در چیزی نتواند کرد
بجز دو زخ فقد کفر مسئلة رجل رأی حیوانا قبیحا فقال
بیس کار نداشت خدای که چنین آفرید کفر مسئلة
فقیر قال فی شدة فقره فلان هم بنده است با چندان
مال و هم من بنده ام در چندین رنج یا رب این چنین عدل
باشد کفر ولو قال رجل لآخر از خدای بترس فقال خدای
کجاست یکفر مسئلة ولو قال پیغامبر در گور نیست
او قال علم خدای قدیم نیست او المعدوم لیس بمعلوم
الله یکفر مسئلة ولو قال یا رب جمعت علی العقوبات
سخطا علی کفر مسئلة نصرانی اسلم فمات ابوه بعد ذلک

فقال ليتني لم اسلم حتى ارث منه فانه يصير مرتدا لانه تمنى
الكفر وذلك كفر مسئله اذا قال العدو لمسلم لتكفرن
والا قتلتك فخاف القتل على نفسه جاز له ان يجري كلمة
الكفر على لسانه اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان مسئله ولو
قيل لمسلم اسجد للملك والا قتلتك لا باس به ان يسجد للملك
سجود التحية والتعظيم لا يكون كفرا عرف ذلك بامر الله
تعالى للملائكة اسجدوا لآدم عليه السلام والله تعالى لا يامر احدا
بعبادة غيره ولذلك سجد اخوة يوسف عليه السلام له
مسئله مسلم قال لنفسه هو يهودي او نصراني او مجوسي او
بريء من الله تعالى او من الاسلام ان فعلت كذا كان يمينا
فان باشره هل يصير كافرا اختلفوا فيه مسئله اذا دخل
المسلم خشبة في فم الكافر الاسير حتى لا يمكنه التكلم بالاسلام
ليقتله قال محمد رحمه الله فقد اساء ولم يقل فقد كفر مسئله
رجل قال من كار كنم واز داد خورم هذا من كلمات المجوس
مسئله ولو قال الرزق من الله تعالى لكن از بنده جنبش خواهد
فهو شرك لان حركة العبد ايضا من الله تعالى مسئله
ومن قال اعلم المسروقات يكفر مسئله ولو قال ارواح المشايخ
حاضرة تعلم يكفر مسئله ولو قال انا اخبر عن الجن يكفر ايضا
لان الجن كالانس لا تعلم غيبا مسئله ولو قال والله يعلم انني

وفي هذا رؤية الرزق من الكسب وهو محال لان الرزق من الله تعالى بكسب وبغير كسب خلاصة

وفي الفتاوى لانه يعتقد ان الرسول والملك عالم الغيب كذا في الخلاصة

افعل

افعل او لا افعل انا بريء من الانبياء والملائكة يكفر وتبين
امراته اذا علم انه كاذب مسئله رجل تزوج ولم يحضر
شاهدا وقال خدايرا ورسول خدايرا وفرشتگانرا
گواه كرديم يكفر بخلاف قوله فرشتهٔ دست راست
وفرشتهٔ دست چپ را گواه كرديم حيث لا يكفر لانهما
يعلمان مسئله صاحت الهامة او طير آخر فقال رجل يموت
المريض او خرج الى السفر ورجع فقال يرجع من السفر لصياح
العقعق كفر عند بعضهم وقيل لا مسئله ولو قيل عند صياح
الطير غله گران مي خواهد شدن فقد اختلف المشايخ
في كفره ووجه الكفر ظاهر لانه ادعى الغيب مسئله ولو قال
بخداي وبخاك پاي تو يكفر مسئله ولو قال بخداي وبجان
وبسر تو اختلف المشايخ فيه مسئله ولو قال لآخر بالله تعالى
وبسر تو يكفر مسئله فلان بمرگ خويش نخواهد مرد يخشى
عليه الكفر مسئله قال رجل لآخر انك قلت كذا فقال
ان كنت قلته فانا كافر وهو يعلم انه قال يكفر مسئله
رجل قال از هر اميد كه بخدا دارم نوميد يكفر مسئله من
ادعى ان عدد نجوم السماء لا يزيد على عشرين واربعة
آلاف يكفر مسئله من قال عند رؤية الدارة التي تكون
حول القمر يحدث مطر مدعيا علم الغيب كفر مسئله ولو قال

لانه شرك بالله تعالى كذا في التاتارخانية

وقد شرع مرة اخرى من هنا الى ذكر مسائل التاتارخانية

فلان با تو راست نمی رود فقال خدای تعالی نیز با وی راست
نمی رود یکفر مسئله اگر کسی گوید حرام نوشت یکفر مسئله
ولو تصدق الحرام یرجو الثواب یکفر مسئله ولو علم الفقیر بذلک
فدعا له وامن المعطی یکفر مسئله قیل لرجل کُلْ من الحلال فقال
مجیبا له درین جهان یک حلال خوار بیار تا اورا سجده کنم
یکفر مسئله اذا قال الخمر لیس بحرام فهو کافر والمسئلة منصوصة
عن ابی یوسف مسئله ولو قال مسلم ما ثبت حرمة الخمر
بنص القرآن فقد کفر الصنف الثانی فیما یعود الی الانبیاء
ویتبعه من المتفرقات یجب الایمان بالانبیاء بعد معرفة
معنی النبی صلی الله علیه وسلم وتصدیقه بکل ما اخبر به
عن الله تعالی فاذا آمن بالانبیاء السابقة قیل یؤمن
بانهم انبیاء وقیل یؤمن بانهم کانوا انبیاء بناء علی ان
نسخ الشریعة هل یستلزم نسخ النبوة فمن قال بالاستلزام
قال یؤمن بانهم کانوا انبیاء ومن قال بعدم الاستلزام
قال یؤمن بانهم انبیاء کما تقرر فی موضعه واما الایمان
بسیدنا محمد صلی الله علیه وسلم فیجب بانه رسولنا فی الحال
خاتم الانبیاء والرسل فاذا آمن بانه رسول لم یؤمن
بانه خاتم الرسل لا نسخ لدینه الی یوم القیمة لا یکون مؤمنا
مسئله من قال آمنت بجمیع الانبیاء ولا اعلم ان آدم علیه السلام

ن

نبی ام لا فقد کفر ومن نسب الی واحد من الانبیاء فحشا
الفواحش کالعزم الی الزنا الذی یقوله الحشویة فی یوسف
علیه السلام فقد کفر وقیل لا یکفر مسئله قیل هل شرب
النبی علیه السلام الخمر قبل البعث وبعده حین کانت حلالا
وهل یتصور ذلک لو فعل فقیل لا بد من ان یعصمه الله تعالی
عن شربها لعلمه انه سیحرمها بلسانه فمتی شربها من قبل
ادی الی الطعن مسئله لو قال لو کان فلان نبیا لم او من به
فقد کفر مسئله ولو قال انا رسول الله یکفر مسئله ولو طلب
غیره منه معجزة فقد قیل یکفر الطالب وقیل ان کان غرضه
اظهار عجزه وافتضاحه لا یکفر مسئله والمختار انه لا یشترط
فی الاسلام معرفة اب النبی صلی الله علیه وسلم واسم جده
بل یکتفی فیه بمعرفة اسمه الشریف مسئله ولو قال
لو لم یاکل آدم علیه السلام الحنطة ما صرنا اشقیاء یکفر
مسئله ولو قال بدله ما وقعنا فی هذه البلایا ففی کفره اختلاف
المشایخ مسئله ومن سمع حدیثا فرده یکفر وقیل ان
کان متواترا یکفر مسئله وکذا لو قال سمعناه کثیرا بطریق
الاستخفاف یکفر مسئله ومن انکر الحدیث المشهور یکفر
عند البعض وعند البعض الآخر یضلل ولا یکفر وهو الصحیح
ومن انکر خبر الواحد لا یکفر ولا یضلل الا انه یأثم مسئله

ولو قال لآخر قلّم الاظفار فانه سنة النبی م
فقال ذلک الآخر لا افعل وان کان سنة
یکفر فی الخلاصة

ولو قال رجل مرا سیم نیست و قال آخر لا تکذب فقال
لو شهد الانبياء والملائكة مرا سیم نیست لا تصدقهم فقال
نعم لا اصدقهم يكفر **مسئله** لو قال ان آدم عليه السلام نسيج
الكرباس وقال الآخر پس همه نساج بچه کان باشیم فهذا
كفر **مسئله** قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل
يلحس اصابعه الثلث فقال الآخر این بی ادبیست فهذا كفر
والحاصل انه اذا استخف سنة او حديثا من احاديثه
صلى الله عليه وسلم يكفر وتحت هذا الاصل فروع كثيرة
ذكرت في الفتاوى وسنفصل في نوع الساب ان شاء الله تعالى
ما يكون سابا وما يكون كفرا **مسئله** رجل تكلم بكلام فقال
آخر سخن وی بگیرم اگر همه پیغامبرست يكفر **مسئله** رجل اراد ان
يضرب عبده فقال له آخر لا تضربه فقال اگر محمد مصطفى عليه السلام
گوید مزن نهلم او قال اگر از آسمان بانگ آید که مزن
هم بزنم يلزم الكفر **مسئله** رجل قال في امرانا لا اعلم وكل
احد لا يعلمه وسيدنا ايضا لا يعلمه كفر **مسئله** قال الآخر
خلاف مگوی فقال پیغامبران خلاف کفتند فهو كفر يلزمه
تجديد النكاح والتوبة **مسئله** لو قذف عايشة رضي الله عنها
بالزنا يكفر بالله تعالى **مسئله** ولو قذف سائر نسوة رسول
الله عليه السلام لا يكفر ويستحق اللعنة **مسئله** ولو قال الشيخان

لم يكونوا

كالسنن المعروفة كقلم الاظفار وحلق الرأس
والسواك وقص الشارب وغسل اليدين
قبل الطعام وبعده فتخفيف كل واحد منها
كفر قطعا كذا في التاتارخانية

لم يكونوا اصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة **مسئله** لو قال ابو بكر
الصديق رضي الله عنه لم يكن من الصحابة يكفر **مسئله** رجل
قال دوست داشتن علي رضي الله عنه فريضه است وابو بكر
رضي الله عنه فريضه نيست يكفر رجل انكر امامة ابو بكر
رضي الله عنه وخلافة عمر رضي الله عنه يكفر وهو اصح الاقوال

الصنف الثالث في رد الاوامر الشرعية **مسئله**
لو اعطاني الله تعالى الجنة لا ابدلها دونك او لا ادخلها او قال
لو امرت ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لو
اعطاني الله تعالى الجنة لاجلك او لاجل هذا العمل لا اريدها
فهذا كله كفر **مسئله** ولو قال لو كانت الصلوة زائدة على
خمسة اوقات والزكوة على خمسة دراهم او الصوم على
شهر لا افعل شيئا منها فانه كفر وكذا لو قال اگر كعبه
قبله نه بودی وبیت المقدس بودی بدین نماز بکعبه کردمی
يكفر في جميع هذا **مسئله** ولو قال اگر فلان قبله کردی
سوی او نماز کنم يكفر **مسئله** سئل عن الايمان ايزيد وينقص
قال لا ومن قال انه يزيد وينقص فهو كافر **مسئله** رجل
قال قبله روا است يعني الكعبة وبيت المقدس كفر **مسئله**
ولا ينبغي ان يقال لمن زار الكعبة وبيت المقدس زائر القبلتين
مسئله رجل نوی او عمل عمل لوط فقال له آخر مکن فقال کنم

وفي الخلاصة في صحة الاقتداء الروافض
ان فضل عليا على غيره فهو مبتدع وان
انكر خلافة الصديق فهو كافر وعليه لعنة الله
بزازيه

ونبک ازم کفر مسئله رجل قیل له لا تعص الله تعالی فان الله تعالی
یدخلک النار فقال من از دوزخ نه اندیشم کفر مسئله
ولو قیل له بسیار مخور او بسیار مخسب او بسیار مخند فقال
چندان خورم وخسپم وخندم که خود خواهم یکفر مسئله
وضع قلنسوة المجوس علی رأسه قیل لا یکفر وقیل یکفر لانه علامة ولا
یلبسها الا من التزم التمجس الصنف الرابع فیما یعود الی الملائکة
مسئله ولو قال وی فلان دشمن می دارم چنین روی ملک
الموت اکثر المشایخ علی انه یکفر وکذا لو قال چون روی فلان
بینمی پنداری ملک الموتست یکفر ولو قال لست العن علی
ابلیس تحرم علیه امرأته وان استحل ذلک یکفر مسئله ولو قال
لا اسمع شهادة فلان وان کان جبریل علیه السلام ومیکائیل
او قال ان شهد جبرائیل ومیکائیل لا اقبل شهادتهما او قال
ان نزل الملائکة من السماء لا اقبل شهادتهم یکفر مسئله
رجل عاب ملکا من الملائکة کفر الصنف الخامس فیما یتعلق بالقرآن
مسئله اذا انکر آیة من القرآن او سخر بها او عابها فقد کفر مسئله
وفی انکار قرآنیة المعوذتین اختلاف المشایخ والصحیح انه کفر
مسئله رجل یقرأ القرآن فقال آخر آن چه بانگ طوفانست
کفر مسئله قراء القرآن علی ضرب الدف والقضیب
فقد کفر مسئله معلم قال تا قرآن آفریده شده است سیم

بنجش

لانه موحد بلسانه مصدق بجنانه لان احدا
لا یخرج من الایمان الا من الباب الذی دخل منه
والدخول بالاقرار والتصدیق وهما قائمان
کذا فی البزازیة

والاستدلال بالعلامة والحکم بما دلت علیه
مقرر فی الشرع والعقل فان الصانع انما یعلم
بالعلامة وهی حدوث العالم الدال علی وجوده
واتصافه بالصفات التی لا یقدر علی الخلق
والا بها وجاء الشرع بتقدیر حیث قال حاکیا
عن شاهد یوسف ان کان قمیصه الآیة

ینجش نهی نهاده شده است ان اراد حقیقة الخلق یکفر وان
اراد التنزیل لا مسئله ولو قال الم نشرح لک را گریبان
گرفته او قال لمن یقرأ عند المریض یس در دهان مرده
منه او قال ای کوته تر از انا اعطیناک فهذا کله کفر
مسئله ولو ملا قدحا وجاء به وقال کأسا دهاقا او قال
عند الکیل او الوزن واذا کالوهم او وزنوهم یخسرون ان
یرید المزاح فهذا کله کفر مسئله واذا جمع اهل موضع وقال
حشرناهم فلم نغادر منهم احدا او قال فجمعناهم جمعا فقد
کفر مسئله اذا دعی الرجل الی الصلوة فقال انا اصلی وحدی
فان الله تعالی قال ان الصلوة تنهی فقد کفر کیف یقرأ
والنازعات نزعا بنصب النون او برفعها واراد به
الطنز یکفر مسئله اذا قال القرآن اعجمی یکفر مسئله واذا قال
فیه کلمة اعجمی وفی امره نظر مسئله ولو قیل لرجل لم لا تقرأ
القرآن فقال سیر شدم از قرآن یکفر مسئله اگر مردی
سوره از قرآن یاد دارد وانرا بسیار میخواند دیگری
گفت که این سوره را زبون گرفته کافر گردد مسئله
رجل نظم القرآن بالفارسیة یقتل لانه کافر الصنف
السادس فیما یتعلق بالصلوة والزکوة والصوم مسئله
اذا قیل لرجل صل فقال لا اصلی یکفر عند بعض المشایخ

لو قال لو امرني الله تعالى بعشر صلاة او كانت القبلة الى هذه الجهة لا اصلي كفر كذا في الجامع الفصولين نقد فتوى

قال ابو حفص اذا قيل لمريض صل فقال والله لا اصلي ابدا ولم يصل حتى مات لو جاء وتوضا به لقلت ارموه ولا تصلوا عليه لانه مات كافرا **مسئله** ولو قال من چه كرازم مردمان ازبهر من مي كنند يكفر **مسئله** واذا قيل لشخص صل فقال فلقبان بود كه نماز كند وكار برخويش دراز كند او قال مي برست كه بيكار نكردم او قال كه تواند اين كار ربسر بردن او قال خردمند در كاري در نيايد كه بسر نتواند بردن او باش تا ماه رمضان بيايد تا جمله كنيم او قال نماز مي كنم چيزي بسر نمي آيد او قال تو نماز كردي چه بسر آوردي او قال نماز كرا كنم كه مادر و پدر من مرده اند او قال زنده اند او قال نماز از بهر چه كنم كه زن ندارم او قال مرا نماز مي نسازد او قال نماز كرده و نا كرده يكيست فهذا كله كفر **مسئله** اذا قال خوش كاريست بي نمازي كفر **مسئله** واذا قال رجل لغيره صل حتى تجد حلاوة الطاعة او قال بالفارسية نماز كن تا حلاوة نماز بيني فقال الآخر لا اصلي حتى اجد حلاوة عدم الطاعة يكفر **مسئله** رجل قال لآخر صل فقال ان الصلوة حمل شديد الثقلة قالوا يكون كفرا **مسئله** اگر يكي گويد بيا تا نماز كنيم براي ان حاجت بس او گويد من بسيار نماز كرديم هيچ حاجت من روا نشد على وجه الاستخفاف

او قال

او قال هرچند طاعت مي كنم هيچ چيز زيادت نمي بينم يكفر **مسئله** لو قيل لرجل لم لا تصلي فقال تاكي كنيم اين بيكاري او يقول للزكوة تاكي دهيم اين تاوان **مسئله** وان قال العبد صل فقال لا اصلي فان الثواب يكون للمولى يكفر **مسئله** رجل صلى في رمضان لا غير وقال اين خود بسيارست او قال زيادت مي آيد لان كل صلوة في رمضان تساوي سبعين صلوة يكفر **مسئله** رجل ترك الصلوة متعمدا او لم ينو القضاء ولم يخف عقاب الله تعالى فانه يكفر **مسئله** ولو صلى الى غير القبلة متعمدا او مع الثوب النجس ففيه خلاف **مسئله** ولو صلى بغير وضوء متعمدا يكفر كذا روي عن الاعظم والثاني وهو ابي يوسف ولو ابتلي انسان بذلك لضرورة بان كان يصلي مع قوم فاحدث واستحيى ان يظهر وكتم ذلك وصلى قال بعض مشايخنا لا يصير كافرا لانه غير مستهزئ ومن ابتلي بذلك لضرورة او لحياء ينبغي ان لا يقصد بالقيام قيام الصلوة ولا يقرأ شيئا واذا حنى ظهره لا يقصد الركوع ولا السجود حتى لا يصير كافرا بالاجماع سئل عن مسلم وهو في ديارنا ثم بعد شهر سئل عن الصلوة الخمس فقال لا اعلم انها فرضت علي قال كفر **مسئله** قيل لرجل اد الزكوة فقال لا ادي قيل يكفر وفي الخانية قيل

وقيل في الاموال الباطنة لا يكفر وفي الاموال الظاهرة يكفر مسلمه

نها اذا قال على وجه الرد والجحود مسئلة وينبغي ان يكون فضل
الزكوة على الاقاويل التي ذكرناها في فضل الصلوة مسئلة
ولو قال ليت رمضان لم يكن فرضا والصواب انه على نيته
ان قاله لاظهار عجزه عن اداء حقوقه لا يكفر وان قاله استخفافا
واستثقالا لا يكفر ولو قال عند مجيء رمضان آمد آن ماه
گران او قال جاء الضيف الثقيل يكفر مسئلة رجل قال ود لاني
شهر الصيام اسرع ففيه خلاف الصنف السابع فيما يتعلق
بالاذكار مسئلة اذا قال حال الشارع ولا حول ولا قوة الا بالله
وقال الآخر لا حول بكار نيست او قال لا حول را چه كنم او
حتى ذنبوا لا يغني من جوع او بكاسه اندر شوان شكستن
او بجاي نان سود ندارد كفر وكذا الحال في التسبيح
والتهليل مسئلة من قال بسم الله عند اكل الحرام يكفر
ولو قال عند الفراغ الحمد لله لا يكفر عند بعض المشايخ مسئلة
وآنكه گفت كه اگر قدح مي گيرد و بسم الله گويد و بخورد
كافر گردد وكذا الحال في مباشرة الزنا ولعب القمار مسئلة
قيل له قل لا اله الا الله فقال لا اقول كفر ان لم يؤول باني لم اقل
بامرك مسئلة من سمع الاذان وقال اين بانگ پاسبانست
يكفر مسئلة استهزاء الاذان كفر لا استهزاء المؤذن
مسئلة لو سمع الاذان فقال هذا صوت الجرس يكفر مسئلة

وقيل لا يكفر لجواز ان يتمتع ببركة
البسملة تاتارخانية

وكذا

وكذا لو اعاد الاذان على وجه الاستهزاء يكفر مسئلة كافر اذن
في وقت الصلوة يصير مسلما لانه اتى بدليل الاسلام وان لم يكن
في وقتها لا كذا في الظهيرية مسئلة واذا سمع كلمة التوحيد
فقال هزار بار لا اله الا الله بر سبيل شك داشتن فانه
يكفر الصنف الثامن فيما يتعلق بالآخرة مسئلة ولو انكر الرؤية
بعد دخول الجنة او قال لا اعرف عذاب القبر يكفر مسئلة
لو قيل گناه مكن كه جهان ديگر هست فقال از ان جهان
كه آمد وكه خبر دار يكفر مسئلة واذا قال الرجل لغيره اد
العشرة التي لي عليك في الدنيا والا اخذ منك يوم القيمة
فقال اعطني عشرة اخرى بدان جهان هست باز خواه
او بدان جهان نيست باز دهمت قيل لا يكفر وقال
الاكثر يكفر وبه يفتي محمد بن الفضل وهو الاصح مسئلة
رجل قال الظالم باش تا بمحشر رسي فقال الظالم مرا بمحشر
چه كار فهذا كفر مسئلة ولو قال لا اعلم اليهود والنصارى
اذا بعثوا هل يعذبون بالنار فقال جميع المشايخ بانه
يكفر غير ابي سليمان فانه قال لا يكفر مسئلة ولو قال
با تو تا در دوزخ روم لكن اندر نيايم كفر مسئلة
ولو قال همه نيكي بدين جهان مي بايد تا آن جهان اگر
خواهي باش فهذا كفر مسئلة قيل لرجل اترك الدنيا لاجل

الآخرة فقال آنا لا اترك النقد للنسيئة يكفر **الصنف التاسع**
في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيما يتعلق بالحلال والحرام
مسئله رجل قال لآخر بخانهٔ فلان رو او را امر معروف كن
فقال مرا او چه كرده است او قال او مرا دوست است
او قال مرا با ين فضولی چه كار يكفر **مسئله** قال بيا امر
معروف كنيم فقال الآخر من ازين غرد ويده بيزارم يكفر
مسئله وسئل بعضهم عمن استحل اتيان نهاني غيرما تا ها
فقال ذكر ابو بكر الرازي في احكام القرآن قول مالك
رحمه الله تعالى انه يحل وقال ابو ذر لا يكفر وسمعت جار الله
العلامة يقول سمعت الشيخ ابا طلحة وكان على مذهب
مالك رحمه الله يقول من ردى هذا عن مالك فقد كذب
مسئله وسئل عمن قبّل اجنبية فهي فقال هي لي حلال فقال كفر
الصنف العاشر في العلم والعلماء والابرار والصالحين وطلب
احد الخصمين الذهاب الى الشرع والى باب القاضي وفيما يقال
عند التعزية والمرض والبرء من المرض والتشبه وغير ذلك
من المتفرقات **مسئله** قال لرجل اذهب معي الى مجلس العلم
فقال من يقدر على اتيان ما يقولون او قال اى علم را چه
كنيم ويا گويد من علم چه دانم مارا خود ترس هست او
قال چه خبر است اندران وچه شد او قال اى مجلس علم

چه كار فتكلّه كفر **مسئله** رجل قيل له طلاب العلم يمشون على اجنحة
الملائكة فقال این باری دروغست كفر **مسئله** رجل قال
قياس ابى حنيفة حق نيست يكفر **مسئله** فساد كردن به از دانشمندی
كردن فهذا كفر **مسئله** امراة قالت لعنت بر شوی دانشمند
باد يكفر **مسئله** وفي مصباح الدين ولو قالت هذا الفقيه
معين لا يكفر **مسئله** ولو قال درم بايد علم چه كار آيد او قال
علم در كاسه وكيسه نتوان كرد يكفر **مسئله** واذا كان الفقيه
يذكر شيئا او يروي حديثا صحيحا فقال این هيچ نيست ورزده
او قال این سخن بچه كار آيد درم بايد كه امروز حشمت
درم راست علم كرا بكار می آيد فهذا كفر **مسئله** رجل يجلس
على مكان مرتفع ويتشبه بالواعظين ومعه جماعة يسألون
منه المسائل ويضحكون منه ثم يضربونه بالمخراق والوسائد
فقد كفروا جملة لاستخفافهم بالشرع **مسئله** رجل عرض
عليه خصمه فتوى عليه جواب الائمة ورده فقال چه بارنامه
فتوى آورده او القى على الارض فقال این چه شرعست
فهذا كفر **مسئله** رجل لو قال این نذهب فقال الى مجلس
العلم قال لا اذهب وان ذهبت تطلع امراتك قيل يكفر
مسئله رجل استفتى في طلاق امراته فافتى بوقوع الطلاق
فقال من طلاق ملاق چه دانم مادر گوچه كان بايد كه

وحكى ان واحدا من طلاب العلم سمع هذا الحديث
وهو قوله صلعم ان الملائكة تضع اجنحتها لطالب
العلم رضاء بما يصنع فضرب رجله على الارض
ليكسر اجنحة الملائكة فجعل الله رجله يابسا
منه

وقال بعضهم يلزمه التوبة والاستغفار
وقال بعضهم ان كان المنكر ذا راى واجتهاد
واراد ان يجتهد راى نفسه دون رأيهم
فهو معذور والا يخشى عليه الكفر كذا في
التاتارخانية

بجانه بود افتی القاضی علی السعیدی یکفر مسئله ولو قال قصعة
ثرید خیر من العلم یکفر بخلاف ما اذا قال خیر من الله تعالی
حیث لا یکفر بتأویل انها نعمة جاءت من عند الله تعالی
مسئله رجل قال لخصمه اذهب معی الی الشرع او با من بشرع
رو فقال محضر بیار تا بروم بی جبر نروم یکفر مسئله
ولو قال با من بقاضی بیاده رو والمسئلة بحالها لا یکفر
مسئله ولو قال ای مرد جان تو بسر دیکفر مسئله
رجل قال حال شدة المرض ان شئت توفنی مسلما وان شئت
کافرا صار کافرا بالله تعالی مرتدا عن دینه والعیاذ بالله تعالی
مسئله وکذا اذا ابتلی بمصیبات متنوعة فقال اخذت مالی
واخذت ولدی وکذا وکذا فماذا تفعل وماذا بقی
لم تفعله وما اشبه هذا من الالفاظ فقد کفر مسئله اذا
قال الرجل لغیره یا کافر او لامرأته او لاجنبیة یا کافرة
او قالت المرأة لزوجها او الاجنبیة لاجنبی یا کافر ففیه
اختلاف المشایخ مسئله اذا قال لغیره یا کافر فقال
لبیک یکفر وکذا اذا قال ای همچنان کیر ولو لم یقل
ذلک ولکن قال تو بی خود او سکت لا یکفر مسئله
لو قال معتذرا کنت کافرا یکفر وقیل لا یکفر مسئله
ولو قال کنت مجوسیا الا ان اسلمت علی سبیل التمثیل

لانه استهزاء بالعلم والعلماء
تاتار مصحه خانیه

لا بمعنی انه افضل من الله وانفع منه
تع عما یقول الظالمون علوا کبیرا
مصحه

سئل عن بعضهم اذا قیل هذا من غیر قصد لشدة المرض
قال عدم القصد انما یتأتی فی الحرف الواحد ونحو ذلک
ومثل هذا الکلام کیف یجری علی اللسان من غیر قصد
فالظاهر ان یحکم بالکفر ولا یصدق فی تأویله بغیر
القصد هذا زبدة ما فی التاتارخانیه

لانه یدهب اهل التناسخ
تاتارخانیه

وفی المختار فی الفتوی فی جنس هذه المسائل ان القائل
بمثل هذه المقالات ان کان اراد الشتم ولا یعتقده
کافرا لا یکفر وان کان یعتقده کافرا فخاطبه بهذا بناء
علی اعتقاده انه کافر یکفر مصحه

ولم

252

ولم یعتقد ذلک حکم بکفره مسئله ولو قال المسلم یا کافر لزمه الکفر
ولا ینفعه انه لم یقصد بکفره ولو قال ذلک لمن هو حادث
الاسلام ونوی به الماضی قیل لا یلزمه الکفر وقیل هو غلط
بل یلزمه الکفر مسئله ولو قال المسلم خدای مسلمانی از تو بستانده
وقال الآخر آمین یکفران جمیعا مسئله رجل تکلم بکلمة
زعم القوم انها کفر ولیست بکفر علی الحقیقة فقیل له
کفرت وزن بطلاق شده فقال شده کیر یکفر وتبین
امرأته مسئله امرأة قالت لزوجها کافر بودنم بهتر
از با تو بودن یکفر مسئله امرأة قالت لزوجها ان
جفوتنی بعد ذلک وانا لم تشتری لی کذا اکفر کفرت
فی الحال ولو قال ان کان کذا اکفر یکفر فی الساعة
مسئله رجل اذی رجلا فقال من مسلمانم مرا مرنجان
فقال خواهی مسلمان باش خواهی کافر یکفر مسئله
لو قال تو کافر باشی مرا چه زیان یکفر مسئله کافر قال
لمسلم آنی اریدالاسلام فقال ترا همین کافری بس
باشد کفر مسئله وکذا لو شدت علی وسطها حبلا اسود
فقالت هی زنار وکذا لو قصدت بذلک کفرت
مسئله رجل قال لخصمه این چنین مسلمان باشد کافر
بهتر از چنین مسلمان کفر مسئله رجل قال لآخر قل کلمتی

سواء فعلت من غیر اعتقاد وتجربة او من اعتقاد
وتقرر من التاتارخانیه
مصحه

الشهادة فقال بعد قوله بر دست من مسلمان شدی کفر
مسئله کافر اسلم واعطاه الناس شیئا فقال مسلم کاشکی
دی کافر بودی تا مسلمان شدی و مردمان اورا چیزی
دادندی او تمنی ذلک فی قلبه یکفر مسئله ولو تمنی عدم حرمة
الظلم والزنا وقتل النفس بغیر الحق وغیرها من الامور التی
لا تکون مباحة فی وقت من الاوقات فقد کفر مسئله
معلم صبیان قال الیهودی خیر من المسلمین بکثیر فانهم یقضون
حقوق صبیانهم یکفر مسئله رجل قال کافری کردن
به از خیانت کردن اکثر العلماء علی انه یکفر وقیل لا یکفر
مسئله کافر اسلم فقال له آخر چه بد آمده بود از بن دین
خویش یکفر هذا القائل مسئله موافقة الکفار فی افعالهم
واحوالهم فی ایامهم الشریفة وغیرها واستحسان حکم من
احکام دینهم کفر مسئله وما یأتی المجوسی فی نیروزهم من
الاطعمة الی الاکابر والسادات ممن کانت بینه وبینهم
معرفة وذهاب ومجیء وقد قیل ان من اخذ ذلک علی وجه
الموافقة لفرحهم یفتر ذلک بدینه وان اخذ لا علی هذا
الوجه الموافقة لا بأس به والاحتراز اسلم مسئله
الفاسق اذا سقی له الخمر اول مرة فجاء اقرباؤه ونثروا
الدراهم والسکر فقد کفروا وفی الخلاصة وان لم ینثروا

لانه انکر السلام فی السنین الماضیة تاتارخانیة

وفی الظهیریة الاصل فی هذه المسائل ان کان ما یعرف حرمته بالعقل یکفر من تمنی حله وما یعرف حرمته بالشرع لا یکفر من تمنی حرمته کالخمر کذا فی التاتارخانیة کاللواطة والزنا والظلم تاتارخانیة

موافقة الکفار فی ایامهم وظن ان قید المجوس اتفاقی لان حال سائر الکفار وایامهم الشریفة کذلک منه

واذا عبد الرجل خمسین سنة ثم جاء یوم النیروز واهدی الی بعض المشرکین بیضة یرید به تعظیم الیوم فقط کفر بالله تعالی واحبط عمله کذا فی التاتارخانیة وقاضیخان منه

لانهما کانا طالبین منه قبل تاتارخانیة

کالاستحسان ترک الکلام من المجوس حال اکل الطعام او ترک المضاجعة حال الحیض

شیئا لکنهم قالوا مبارک باد کفروا مسئله اذا اشتغل بامر
وقال مسلمانی آشکاره کنیم او قال احب الخمر ولا اصبر عنها
یکفر وقیل بخلافه مسئله قیل لفاسق تصبح کل یوم تؤذی
الله تعالی وخلق الله تعالی خوش می آیم یکفر مسئله ارتکب
صغیرة فقیل تب الی الله تعالی فقال من چه کرده ام تا توبه
کنم او قال من چه کرده ام تا توبه می باید کرد کفر مسئله
وضع قلنسوة المجوس علی رأسه فقد اختلف فی کفره والصحیح انه
یکفر مطلقا مسئله من لقن انسانا کلمة الکفر لیتکلم بها کفر
الملقن وان کان علی وجه اللعب والضحک مسئله
روی عن ابن المبارک ان من امر امرأة حتی ترتد عن الاسلام
لتبین من زوجها فهو کافر ومن افتی به فهو کافر مسئله
من امر رجلا ان یکفر صار الامر کافرا کفر المأمور او لم یکفر
مسئله رجل علیه نذور وکفارات وقضاء الصلوات
والحج وکان لا یقدر ان یقوم بهذه الجملة ثم اسلم آن کس که
این مسئله تعلیم کرده بخدای کافرست مسئله رجل
قال لخصمه افعل کل یوم عشرة امثالک من الطین او لم
یقل من الطین فان عنی به من حیث الخلقة فهذا کفر وان
عنی بان صنعته لا مسئله لو قرأ اصحاب الجنة مکان
اصحاب النار لا یجوز امامته ولو تعمد یکفر مسئله

فارتد العیاذ بالله بتعلیم احد حتی یسقط هذه الجملة صح

وحكي ان واحدا من الروم خرج الى دار الاسلام وجلس في دار الخليفة فقال ائتوا بفقيه من فقهاء الاسلام حتى اسئله عن ثلث
فان اجاب عنها فرأسي له وان لم يجب فرأسه لي فانتشر الخبر في دار الاسلام فلم يتجاسر احد على المناظرة بهذا الشرط فاغتم الخليفة
لذلك وبينما كانوا مغتمين دا اذ دخل في بغداد قافلة بلخ وفيها محمد بن حرمه وكان من رجال فقهاء بلخ فاتى باب الخليفة فاستاذن
الدخول فلما دخل على الخليفة رأى رجلين على سريرين ولم يعرف الخليفة من النصراني فلم يسلم عليهما ولم يلتفت الى احدهما
وجلس في ناحية فلما علم الخليفة سلم عليه
ثم قال للنصراني انزل من السرير حتى
اجلس عليه فانا المسؤل وانت السائل
قال النصراني هات بالسؤال فقال اخبرني
كم مسيرة ما بين المشرق والمغرب قال مسيرة
يوم لان الشمس تغدو من المشرق وتروح الى
المغرب كل يوم فقال الخليفة احسنت ذهب
ثلث ذلك النصراني ثم قال اخبرني كم مسيرة
ما بين السماء والارض قال مسيرة ساعة
لان العبد اذا دعى الله بقلب خالص
يرفع دعاؤه الى خزائن الله تعالى فوق عرشه
باسرع من طرفة العين فقال الخليفة احسنت
ذهب ثلثا ذلك النصراني ثم قال اخبرني اين
وجه الله تعالى فامر بايقاد النار بين يديه
ثم قال للنصراني اين وجه النار فقال من
كل وجه فقال المسلم كذلك وجه الله تعالى
اينما يتوجه العبد فقال الخليفة احسنت
وضرب عنق النصراني كذا في التاتارخانية

اگر در ديش را گويد سياه گليم شده است يكفر **مسئله** ومن
رأى ان الخراج ملك السلطان كفر **مسئله** السكران انكان
يعرف الشر من الخير والارض من السماء فكفره كفر والا فلا
عند علمائنا وكفر المراهق كفر في قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
مسئله قيل من قال بجيوني وجيونك بخاف عليه الكفر **مسئله**
لا يمين الا بالله تعالى فاذا حلف بغير الله تعالى يشرك **مسئله**
لو قال المضروب مرا مزن مسلمانم وقال الضارب
لعنت بر تو و بر مسلماني تو يكفر **مسئله** رجل دعي الى الصلح فقال
بت را سجده بكنم با او آشتي نكنم قيل لا يكفر وفي التجنيس يكفر
مسئله ولو قال هر چه فلان گويد بكنم اگر همه كفر گويد يكفر
مسئله رجل قال از مسلماني بيزارم او قال ذلك بالعربية
فقد قيل انه يكفر **مسئله** ومن قال لا ادري صفة الايمان
فهو كافر **الفصل الثالث** فيما اختلف في كونه كفرا
مسئله اذا قال يا رب اين ستم مپسند ومعناه
بالعربية يا رب لا ترض بهذا الظلم قال بعض مشايخنا
انه كفر وفي الظهيرية الاصح انه لا يكفر وقال بعضهم انه
خطأ وقال شمس الائمة عندي انه ليس بخطاء **مسئله**
ولو قال بخداي وبجان وسر تو اختلف المشايخ فيه
مسئله ولو قال بعلم الله اني بحزنك وسرورك شل حزني

قال ابن مسعود لو لان
العامة يقولونه
ولا يعلمونه لقلت
انه شرك منكم
لان احلف بالله
كاذبا احب الى من
ان احلف بغير الله
صادقا تاتارخانية

وسروري يكفر ظاهرا وقال بعضهم ان كان يقوم بمسائته
ومسرته بالمال والبدن كما يقوم بامر نفسه لا يكفر
والا كفر ولو قال بعلم الله تعالى اني دائما ادعوك فقال
بعضهم يكفر وبعضهم لا **مسئله** ولو قال احد لآخر لم فعلت
كذا فقال والله ما فعلت فقال مغاضبا نه تو نه والله
فقد اختلف المشايخ في كفره **مسئله** اذا قال لغيره قد
انعم الله تعالى عليه فاحسن كما احسن الله اليك فقال نبرد بان
بنه آسمان برد بخدا جنگ كن لما ذا اعطيت فلان كذا
وكذا اختلف المشايخ في كفره **مسئله** واذا توجه اليمين
الى شخص فقال احلف بالله تعالى فقال الطالب لا اريد
اليمين بالله وانما اريد اليمين بالطلاق والعتاق فقد
كفر عند البعض وعامتهم على انه لا يكفر وهو الاصح **مسئله**
ولو قال الامرأته آن روسپي كه تو زاد وآن قلتبان
كه ترا كشت وان خدا كه ترا آفرين فسئل عن ابي بكر البلخي
رحمه الله تعالى عن ذلك فقال لا يكفر ولم ينقل عنه معنى ذلك
قيل معناه انه لم يصف الله تعالى بما وصف به الاب
والابن **مسئله** اتى نصراني مسلما فقال اعرض علي الاسلام
فقال اذهب الى فلان العالم حتى يعرض عليك الاسلام
فيسلم عنده اختلفوا فيه قال ابو جعفر لا يصير كافرا

وعليه فتوى العتابية وقال بعض الاجلة
من فقهاء البخارى يكفر كذا في التاتارخانية

وفي قال انه ليس بكفر قال معناه
جنگ كن اگر تواني

لان العالم يهتدي الى ما لا يهتدي غير العالم مسئله رجل قال
في مرضه وضيق عيشه بارى بدانم كه خداى تعالى مرا چرا
آفرين است چون لذتهاى دنيا مرا هيچ نيست فقد
قيل لا يكفر ولكنه خطاء عظيم مسئله سئل بعضهم عن قول
رجل لامرأته انت عندي كالله تعالى يريد به المبالغة
في طاعته لها فلا يكفر الا ان عنى انها تستحق العبادة
فح يكفر مسئله من طاف حول مسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر
مسئله ولو قال الاعمى والمريض خداى تعالى ترا ديد ومرا
ديد وترا چنان آفرين مرا چه گناه فقد قيل يكفر وقيل لا يكفر
وهو اشبه مسئله اذا قال اى شكيباى خداى تعالى
فقد قيل يكفر والمختار خلافه مسئله رجل قال قولا كذبا
فسمع رجل فقال خداى تعالى برين دروغ تو بركت
كند قال بعضهم هذا قريب من الكفر مسئله رجل كذب
فقال غيره بارك الله في كذبك يكفر مسئله لو قال اگر
خداى تعالى مرا بهشت دهد بى تو نخواهم الاصح انه لا يكفر
مسئله ولو قال با خدا جنگ مى كنى على وجه الانكار لا يكفر
سوگند نه راست بكست ونه دروغ اختلف فيه
والاصح انه لا يكفر مسئله ولو قال خدا مى داند هميشه
از بيوسته خواجه را يا دمى دارم فقد اختلف المشايخ

لانه حمل القبيح قال تعالى الملائكة لا يكتبوا على عبدي في ضجري شيئا كذا في البدية مسئله

كذا في مجمع الفتاوى في اول فصل الفاظ الكفر وفي الخلاصة الصحيح انه لا يكفر لانه ظن المثل بارت الصحيح مسئله

كذا في مصباح الدين

في كفره

في كفره مسئله جو از بازار زبهران مى خرم كه گران مى خواهد
شد فقد اختلف المشايخ فيه مسئله لو قال فلان يموت
بهذا المرض كفر القائل عند المشايخ مسئله ولو قال
لقاؤك على كلقاء ملك الموت ان قال هذا لكراهة الموت
لا يكفر ولو قال لعداوة ملك الموت يكفر مسئله رجل عاقل
قال تضجرا من مرضه ان ملك الموت توفى فلا يقبض روحي
ان قاله مجازا عن طول عمره فكأنه قال على وجه المبالغة
اظن ان لا اموت فلا يكفر وان عنى به العجز عن توفيه
فرجع الى تعجيز الله تعالى فيكفر مسئله وفي الينابيع لو صلى رياء
فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم
لا اجر له ولا وزر وهو كان لم يصل مسئله قال خصمه اخذ
منك حقي في المحشر فقال تو در آن انبوهى مرا كجا يابى فقد
اختلف المشايخ في كفره وقال ابو الليث لا يكفر مسئله
اذا قيل لرجل حلال واحد احب اليك ام حرامان قال ايهما
اسرع وصولا وقال ما را مال بايد خواه حلال خواه حرام يخاف
عليه الكفر مسئله ولو قال المسلم كشتن وى حلال است
او قال مال فلان مرا حلال است يكفر في قول بعض المشايخ
مسئله استحلال الجماع في حالة الحيض كفر وفي حالة الاستبراء
بدعة وضلال وقيل استحلال جماع الحائض ليس بكفر وفي

وفي النصاب والاصح انه لا يكفر نقله البزازي مسئله

وقد ذكرت هذه المسئلة في صنف الملائكة بالفارسية مسئله

تا بايد فصل والفرق بينه وبين الملائكة مكشوف فلا وجه للتوهم التكرار فليتامل مسئله

احترازا عن الصبي والمجنون مسئله

انما كتبنا ههنا في هذا الفصل لانها اقرب اليه من غيره مسئله

من غير تحقق سبب من اسباب القتل كالزنا وقتل النفس والارتداد كذا في التاتارخانية مسئله

وقيل هذا اصح الا ترى ان جماع الزوج الثاني لو وقع في حالة الحيض يحلها على الزوج الاول كذا في التاتارخانية مسئله

الخلاصة هو الصحيح وكذا في البزازية مسئلة با من دانشمندی
مكن كه بهش نرود يخاف عليه الكفر مسئلة من شتم عالما
فقيها من غير سبب خيف عليه الكفر مسئلة ولو قال
لفقيه اى دانشمندك او علويك لا يكفر انه لم يكن قصده
الاستخفاف في الدين وان كان كفر مسئلة قال لرجل
مصلح ديدار وى برمن چنانست كه ديدار خوك قيل
يخاف عليه الكفر مسئلة ولو قال للمغرب هرچه از جانب
او بكاست در جان تو زيادت باد يخشى عليه الكفر
مسئلة وكذا اذا قال از جان فلان بكاست وبجانب
تو بپيوست مسئلة رجل قال لغيره جهود به از تو او قال
لغيره اى مسخ او قال اى ترسا او اى جهود لا يكون كفرا
عند اكثر العلماء مسئلة لو قيل لرجل شيب وهو مع ذلك

لانه يراد بهذا الشتم وتقبيح الافعال كذا في التاتارخانية منه

تشرب الخمر لماذا لا تتوب فقال كس از شير مادر شكيبد
لا يكفر مسئلة قيل لرجل شرب الخمر فقال خوش آوردم لا يكفر
مسئلة من اكره عليه ان يتلفظ الكفر بوعيد تلف عضو او ما اشبه

او تلف نفس او عضو

ذلك فتلفظ به وقلبه مطمئن بالايمان ولم يخطر بباله سوى
ما اكره عليه من انشاء الكفر لا يحكم بكفره لا في القضاء ولا
فيما بينه وبين ربه مسئلة قال انرا كه درم نيست بدرمى
نيرزد يخشى عليه الكفر مسئلة قالت المراة لزوجها ان قمت

معك

معك فالمجوسي خير مني قيل ان هذا ردة والاصح انه لا يكون
ردة مسئلة ولو قال في حال دعوى الحق اگر او خداى جهان نيست
از وى بستانم اختلف فيه الفصل الرابع في الفاظ
يكون خطاء وموجبه الاستغفار فقط مسئلة ولو قال

يعنى ان قائله على حاله ولا يؤمر بتجديد النكاح والايمان تاتارخانية

لفلان قضاى بد رسيد فهو خطاء عظيم مسئلة ولو قال
از خداى تعالى مى بينم اين كار واز تو او قال بخداى
اميد مى دارم وبتو فهذا قبيح من الكلام فلا يكفر به
مسئلة قال رجل فلانرا قضاى بد رسيد فقال قضاى
خداى بد نبود فهذا ليس بكفر ولكنه خطاء محض مسئلة

وهذا مذهب القدرية فانهم يقولون الخير من الله تعالى والشر منا كذا في المحيط البرهاني منه

ولو قال علم خداى در همه مكان هست هذا خطاء مسئلة
ولو قال تو كار خدا كن كه او كار تو كرد قال بعض مشايخنا
انه خطاء وقال اكثرهم انه ليس بخطاء وهو الاصح مسئلة
ولو قال اين دستهاء زر برمن بهشت او بازوى
من با منست مرا هيچ روزى كم نيست هذه مخاطرة
مسئلة هل يجوز ان يقال لو لا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
لما خلق الله تعالى آدم عليه السلام قيل الاولى ان يحترز
عن مثل هذا وانه كان هذا شيئا يذكره الوعاظ على رؤس
المنابر يريدون به تعظيم محمد صلى الله عليه وسلم مسئلة
ولو قيل مادر بدر ميازار فقال ليس لهما على حق لا يكفر ولكن يصير

فان النبي صلى الله عليه وسلم وان كان عظيم المرتبة عند الله تعالى فان لكل نبي من الانبياء منزلة ومرتبة وخاصية ليست لغيره فيكون لكل نبي اصلا بنفسه كذا في التاتارخانية منه

عاصياً مسئله ومن نوتیم ان نکاحه فسد بقول محضوص ولم
يفسد فجدد النكاح بناء على وسمه بمهر جديد لا يلزمه مهر آخر
مسئله ولو قال ان ركوع الصلوة وسجود ماليس بفرض
فهذا خطاء ولم يكفر مسئله قال درويشي بدبخشي است
فهو خطاء عظيم مسئله رجل قيل له مرا درم ده بعمارة مسجد
صرف كنم يا بمسجد شوی بنماز فقال من نه بمسجد آیم
ونه درم دهم مرا بمسجد چه کار وهو مصر على ذلك
لا يكفر ولكن يعزر مسئله قال سکران لعنت خدای برهم
دشمن داران من باد لا يكفر ومع هذا لو جدد الاسلام
والنكاح احتياطا فهو اولى الفصل الخامس في الفاظ
شبيهة بالفاظ الكفر ولا يلزم منها كفرا اصلا اتفاقا ولا
اختلافا ولا يعد من قبيل الخطاء مسئله سئل عبد الكريم
رحمه الله عمن قال لامرأته آلا تخافين الله تعالى في ترك
الصلوة فقالت لا قال ينبغي ان لا يكفر بهذا القدر
مسئله ولو قال این کار من از خدا می بینم وسبب
تری می دانم فهو حسن مسئله ولو قال عند الخصومة
مع غيره اگر ما دروغ می گوییم خدای دروغ می گوید
لا يكفر مسئله رجل له ابن فقال لصاحبه ياخذ ممن له واحد
ولا تاخذ ممن له عشرة فقد قيل انه نرجو انه لا يكفر مسئله

الا ان يكون هذا الكلام على وجه
الاستخفاف والاستهزاء تاتارخانيه

رجل قال این کار خدا برا افتاد که نیست
كلمة شنيعة وفي الملتقط يخاف عليه الكفر
منه

ولو قال خدای تعالی فلان را بهر کرامت من آفریده است لا يكفر
مسئله ولو قال بدادی وتستدعی لا يكفر مسئله رجل قال
لآخر یک سجده خدا را کن یک سجده مرا لا يكفر مسئله ولو
قال لآخر من فرشته توام في موضع كذا اعينك على امرك
او قال مطلقا انا ملك فقد قيل انه لا يكفر بخلاف ما اذا قال
انا نبي مسئله ولو قال مريض عاقل اظن ان ملك الموت
مات فلا يقبض روحي لا يكفر الا ان يعني العجز عن قبض روحه
فيرجع الى تعجيز الله تعالى فيكفر مسئله اذا قال هذه الطاعات
جعلها الله عذابا علينا او قال لو لم يفرض الله تعالى هذه الطاعات
كان خيرا لنا لا يكفر ان تاول مسئله رجل هرب غريمه
وحج وعاد فقيل لصاحب الدين جاء غريمك مع العمرة بل
قال لغضبه عليه مسئله ولو انكر بعث رجل بعينه لا يكفر
مسئله ولو انكر بعث حشر الحيوانات سوى بني آدم قال
ابن عمر رضي الله عنه لا يكفر لمكان الاختلاف مسئله اگر
خدا مرا بیاموزد و دستور دهد بشفاعت کردن ترا شفاعت
کنم فهذا جائز مسئله من قال ان الروح هو المثاب والمعاقب
لا يلزمه الكفر وضع ثيابه في موضع وقال سلمتها الى الله تعالى
فقال سلمتها الى من لا يمنع السارق فاذا سرقه افتى مجد بن
الفضل بانه لا يكفر هذا القائل مسئله رجل قال آنی احتاج

لان المراد بهذا الكلام ان الله تعالى لا يكذب
قاضيخان

المراد بالسجدة ههنا الشكر لله تعالى
الى هذا في الخلاصة منه

مع ان انكار البعث المطلق كفر اتفاقا
منه

واما اذا انكر حشرهم فقد كفر اتفاقا
بني آدم تاتارخانية

اقول قد فهم جوازه من قوله تعالى لا يتكلمون
الا من اذن له الرحمن وقال صوابا منه

الى كثرة المال الحرام والحلال عندى سواء لا يحكم بكفره مسئله
لو قال الحرام هذا حلال من غير ان يعتقده لا يكفر مسئله
اذا قال فلانرا مصيبت رسيدا و قال ترا بزرگ مصيبت
رسيد فبعض المشايخ قالوا انه يكفر وقال بعضهم انه لا يكفر
ولكنه خطاء عظيم وقال بعضهم ليس شيئا منهما وعليه الفتوى
مسئله رجل قال لكافر او كافرة يا باقى يا بابى كما وقع كثيرا
فى اثناء المحاورة لا يكفر مسئله ولو قال لولده اى مغبچه او
قال يا كافر بچه والاصح انه لا يكفر ان لم يرد به كفر نفسه
مسئله ولو قال لدابته اى كافر خداوند لا يكفر بالاتفاق
ورايت فى موضع آخر ان نحت عنده يكفر وفى الخلاصة
لا يكفر وان نحت عنده مسئله اذا قال هرچه مسلمانى
كردم بكافران دادم اگر فلان كار كنم وكرد ان كار را
لا يكفر ولا يلزمه كفارة اليمين مسئله لو قال وجهك يشبه
وجه اليهودى والنصرانى او المجوسى لا يكفر مسئله اگر گويد كاشكى
نماز روزه فريضه نبودى لا يكفر مسئله لو قال لامراته ينبغى
لك ان تسجدى له سجده لا يكفر ولو سلم رجل ثم عاد وسلم
فقال له آخر ليس على العايد سلام لا يكفر مسئله ولو قال
لاخر بابله آفريده بكوى لا يكفر مسئله واذا قيل لمريض قل لا اله
الا الله فقال لا اقول لا يكفر مسئله ولو اراده ان يتكلم به

وقعت هذه المسئلة فى التاتارخانية
بالفارسية وترجمتها بالعربية
منه

فسكت لم يكفر مسئله رجل عطس مرات فقال له آخر يرحمك الله
بمقابلته فقال له بجان آمدم از يرحمك الله گفتن او دل
تنگ شديم او ملول شديم فقد قيل لا يكفر وهو الاصح
مسئله مدمن الخمر تاب منها فمرض لا يجوز ان يشرب بها حتى
لو مات من ذلك المرض يوجر ولا يأثم مسئله قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم المؤمن من آمن الناس شره
مسئله والمؤمن من آمن جاره بوايقه مسئله والمؤمن
يتنعون ليتنون مسئله والمسلم من سلم المسلمون من يده
ولسانه مسئله ليس بمؤمن من بات شبعانا وجاره طاو

فكانه عد معذورا الضعف وضجرته منه

النوع الرابع فى القذف وفيه مقصدان الاول
فيما يوجب الحد اعلم ان حد القذف انما يجب على القاذف
اذا كان مصرحا لا كناية نحو يا زانى او زنيت او انت
زان واما انت ازنى الناس فانه لا حد فيه لان معناه
انت اقدر الناس على الزنا ودعا جارية فاجابته
حرة وهو لا يراها ثم قال يا زانية ثم قال ظننتها امتى يحد
مسئله لو قال لواطئ امراته الحايض يا زانى يحد مسئله
ولو اشترى جارية فوطئها ثم استحقت فقذف بيا
زانى لا حد فيه مسئله ولو تزوج امة على حرة فوطئها او
وطئ اختين بملك فقذف حد قاذفه مسئله ولو وطئ

حد القذف يفارق حد الزنا والشرب فى حيث
انه لا يسقط بالتقادم وهما يسقطان به
ولا يقام الا بطلب المقذوف ولا تقبل البينة
عليه الا بعد الدعوى ولا يسقط بالعفو ولا
بالابراء بعد ثبوته وكذا اذا بلغ قبل الرفع الى
القاضى وكذا لو صالح عن القذف على مال يكون
باطلا يرد المال عليه وله ان يطالبه بالحد بعد
ذلك عندنا قاضيخان منه

جارية ابنه فقذف بيا زاني لا يحد عند الشافعي ولا رواية
فيه عن الاعظم مسئله الزنا في الكفر والصغر والجنون
لا يسقط الاحصان فلو قذف مسلمة زنت في نصرانيتها
يحد مسئله رجل قال هو ابني ثم قال ليس بابني ثم قال
هو ابني لا يحد والولد ولده مسئله ولو وطئ امته في عدة
من زوجها حد قاذفه انتهى الكلام في بيان ما يسقط
احصان القذف وما لا يسقط مسئله اذا قال زنيت
وانت مكرهة او انت صغيرة او وطئك فلان وطئا
حراما او جامعك جماعا حراما او زنيت بيدك او برجلك
لا يحد مسئله ولو قال زنيت نائمة او معتوهة يحد او
قال فعل بك كذا وكذا ذكر الفحش ولم يفصح الزنا لا يحد
مسئله ولو قال يا ولد الزنا يحد مسئله ولو كانت ام المقذوف
محصنة وكذا ابن الزنا عند محمد مسئله ولو قال لواحد
يا ابن الزانيين او قذف جماعة بكلمة واحدة او بكلمات
متفرقة لا يقام عليه الا حد واحد وكذا لو خاصم بعضهم
دون بعض فالحد يكون لهم جميعا مسئله اذا قال لست لادمي
ولا شيطان لا يحد لانه ليس بقذف مسئله قال العبد لست
لابيك وابواه حران مسلمان ماتا لا يحد ولو قال
يا ابن القحبة فانكر القاذف فالقول قوله ولا يمين عليه

والاصل في هذا ان من قذف آخر بفعل يوجب
حد الزنا على المقذوف ان لو ظهر ذلك
الفعل منه فاذا لم يظهر ذلك منه بقول القاذف
فانه يجب على القاذف الحد وذلك ثمانون
جلدة اذا كان القاذف حرا او اربعون
جلدة اذا كان عبدا او في شرح الطحاوي
سواء كان القاذف رجلا او امراة بعد
ان يكون القاذف من اهل العقوبة فان
لم يكن القاذف من اهل العقوبة كالصبي
والمجنون ولا حد عليه وكل من قذف بفعل
لا يوجب الحد على المقذوف حد الزنا لو ظهر
ذلك الفعل منه فاذا لم يظهر ذلك الفعل
بقول القاذف لا يجب الحد على القاذف
مسئله
وفي الخلاصة رجل مر على امراة يقال لها
ام عمران وهي مجنونة فقالت له يا ابن الزانيين
فدعاها ابن ابي ليلى فضربها حدين في المسجد
الجامع وهي قاعدة فسمع ذلك ابو حنيفة
فقال اخطا ابن ابي ليلى في هذه المسئلة
في ستة مواضع احدها انه ضرب مجنونة
وليس على المجنون حد والثاني ضربها في المسجد
والمسجد لا يقام فيه الحد والثالث انه جمع
بين الحدين وبقذف الجماعة لا يجب الا حد
واحد والرابع انه قام بين الحدين ولا ينبغي
ان يقام الثاني ما لم يخف الاول والخامس
انه ضربها وهي قائمة والمراة لا تحد وهي قائمة
والسادس انه ضربها بغير خصم وحضور
الخصم شرط مسئله

قيل باي لسان حصل القذف يجب الحد على القاذف
العربية والفارسية في ذلك سواء بعد ان يكون صريحا
للزنا كذا في التاتارخانية نقلا من الذخيرة اقول فعلى هذا
لا فرق بين العبرانية واليونانية والارمنية والنوبية

وان اعترف به حد مسئله اذا قال لست بابن فلان
لابيه الذي يدعى اليه انه كان ذلك في حالة الغضب فعليه
الحد وفي غيرها لا مسئله ولو قال لست لفلان وفلانة
لابيه وامه الذين يدعى اليهما فانه لا يصير قاذفا لامه
مسئله ولو قال لامراة زنيت ببعير او بثور او بحمار
فلا حد عليه بخلاف زنيت بناقة او ببقرة او بثوب
او بدرهم او بدينار حيث يحد مسئله اذا قال يا زاني
فقال لا بل انت يحدان جميعا مسئله واذا قيل لرجل
يا زانية يحد عند محمد والشافعي رحمهما الله تعالى وهو القياس
لا عند الاعظم وهو الاستحسان مسئله واجمعوا على انه
اذا قال للمراة يا زاني من غيرها يحد مسئله قذف رجلا
فحد ثم قذف كرر حد لشائبة في محلها مسئله وان ضرب
بتسعة وسبعين سوطا ثم قذف آخر يضرب بالسوط
الاخير لا غير مسئله قال لامراة زنيت فقالت زني
فرجك فعليه الحد لا عليها مسئله قال زنيت وفلان
معك صار قاذفا لهما مسئله قال لامراة يا زانية فقالت
زنيت معك فلا حد على واحد منهما وعن ابي يوسف
رحمه الله تعالى حدت المراة فقط قال البقالي رحمه الله تعالى
والاول اصح مسئله ولو قال لاجنبية يا زانية فقالت

فهم منه ان القذف ولو الف مرة
يكفيه حد واحد وكذا الزنا والشرب
كما صرح به مسئله

جارية ابنه فقذف بيا زانى لا يحد عندك فى لارواية
فيه عن الاعظم مسئله الزنا فى الكفر والصغر والجنون
لا يسقط الاحصان فلو قذف مسلمة زنت فى نصرانيتها
يحد مسئله رجل قال هو ابنى ثم قال ليس بابنى ثم قال
هو ابنى لا يحد والولد ولده مسئله ولو وطئ امته فى عدة
من زوجها حد قاذفه انتهى الكلام فى بيان ما يسقط
احصان القذف وما لا يسقط مسئله اذا قال زنيت
وانت مكرهة او انت صغيرة او وطئك فلان وطئا
حراما او جامعك جماعا حراما او زنيت بيدك او برجلك
لا يحد مسئله ولو قال زنيت نائمة او معتوهة يحد او
قال فعل بك كذا وكذا ذكر الفحش ولم يفصح الزنا لا يحد
مسئله ولو قال يا ولد الزنا يحد مسئله ولو كانت ام المقذوف
محصنة وكذا ابن الزنا عند محمد مسئله ولو قال لواحد
يا ابن الزانيين او قذف جماعة بكلمة واحدة او بكلمات
متفرقة لا يقام عليه الا حد واحد وكذا لو خاصم بعضهم
دون بعض فالحد يكون لهم جميعا مسئله اذا قال لست لادمى
ولا نا ن لا يحد لانه ليس بقذف مسئله قال لعبد لست
لابيك وابواه حران مسلمان ماتا لا يحد ولو قال
يا ابن القحبة فانكر القاذف فالقول قوله ولا يمين عليه

والاصل فى هذا ان من قذف آخر بفعل يوجب
حد الزنا على المقذوف ان لو ظهر ذلك
الفعل منه فاذا لم يظهر ذلك منه بقول القاذف
فانه يجب على القاذف الحد وذلك ثمانون
جلدة اذا كان القاذف حرا او اربعون
جلدة اذا كان عبدا او فى شرح الطحاوى
سواء كان القاذف رجلا او امراة بعد
ان يكون القاذف من اهل العقوبة فان
لم يكن القاذف من اهل العقوبة كالصبى
والمجنون ولا حد عليه وكل من قذف بفعل
لا يوجب الحد على المقذوف حد الزنا لو ظهر
ذلك الفعل منه فاذا لم يظهر ذلك الفعل
بقول القاذف لا يجب الحد على القاذف
مسلمه

وفى الخلاصة رجل مر على امراة يقال لها
ام عمران و مجنون فقالت له يا ابن الزانيين
فدعاها ابن ابى ليلى فضربها حدين فى المسجد
الجامع وهى قاعد فسمع ذلك ابو حنيفة
فقال اخطا ابن ابى ليلى فى هذه المسئلة
فى ستة مواضع احدها انه ضرب مجنونة
وليس على المجنون حد والثانى ضربها فى المسجد
والمسجد لا يقام فيه الحد والثالث انه جمع
بين الحدين وبقذف الجماعة لا يجب الا حد
واحد والرابع انه قام بين الحدين ولا ينبغى
ان يقام الثانى ما لم يجف الاول والخامس
انه ضربها وهى قائمة والمراة لا تحد وهى قائمة
والسادس انه ضربها بغير خصم وحضور
الخصم شرط مسلمه

قيل باى لسان حصل القذف يجب الحد على القاذف
العربية والفارسية فى ذلك سواء بعد ان يكون صريحا
للزنا كذا فى التاتارخانية نقلا من الذخيرة اقول فعلى هذا
لا فرق بين العبرانية واليونانية والارمنية والتوسية
مسلمه

وان اعترف به حد مسئله اذا قال لست بابن فلان
لابيه الذى يدعى اليه ان كان ذلك فى حالة الغضب فعليه
الحد وفى غيرها لا مسئله ولو قال لست لفلان وفلانة
لابيه وامه الذين يدعى اليهما فانه لا يصير قاذفا لامه
مسئله ولو قال لامراة زنيت ببعير او بثور او بحمار
فلا حد عليه بخلاف زنيت بناقة او ببقرة او بثوب
او بدرهم او بدينار حيث يحد مسئله اذا قال يا زانى
فقال لا بل انت يحدان جميعا مسئله واذا قيل لرجل
يا زانية يحد عند محمد والشافعى رحمهما الله تعالى وهو القياس
لا عند الاعظم وهو الاستحسان مسئله واجمعوا على انه
اذا قال للمراة يا زانى من غيرها يحد مسئله قذف رجلا
فحد ثم قذف كرر حد لك فى كلا مسئله وان ضرب
بتسعة وسبعين سوطا ثم قذف آخر يضرب بالسوط
الاخير لا غير مسئله قال لامراة زنيت فقالت زنى
فرجك فعليه الحد لا عليها مسئله قال زنيت وفلان
معك صار قاذفا لهما مسئله قال لامراة يا زانية فقالت
زنيت معك فلا حد على واحد منهما وعن ابى يوسف
رحمه الله تعالى حدت المراة فقط قال البقالى رحمه الله تعالى
والاول اصح مسئله ولو قال لاجنبية يا زانية فقالت

فهم منه ان القذف ولو الف مرة
يكفيه حد واحد وكذا الزنا والشرب
كما صرح به مسلمه

زنيت بك لا يحد الرجل وتحد المراة مسئلة ولو قال لامرأته
يا زانية فقالت زنيت بك فلا حد ولا لعان ولو قالت
المراة لزوجها ابتداء زنيت بك ثم قذفها الرجل بعد
ذلك لم يكن على كل واحد منهما حد مسئلة ولو قال زنيت
وبذا معي ولو صدقه واقر اربع مرات حد مسئلة ولو تسابا
فقال احدهما ما انا بزان ولا امي بزانية فلا حد فيه مسئلة
ولو قال يا اخ الزانية فليس للمخاطب حق المطالبة مسئلة
ولو قال لامراة ما رايت زانية خيرا منك فلا حد عليه
مسئلة ولو قال زنى بك زوجك قبل ان يتزوجك
حد قال لامراته يا زانية فقالت انت ازنى مني حد
الرجل وحده مسئلة قال يا لوطي لا يحد مسئلة ولو نسبه الى
اللواطة صريحا حد عندهما لا عند الاعظم مسئلة قال لامرأته
يا زانية بنت الزانية فادعت الام اولا حد وسقط
لعان المراة مسئلة واذا قال لامراته يا زانية فقالت لا
بل انت حدت المراة ولا لعان بينهما مسئلة واذا
قذف امراة لها اولاد لا يعرف لهم اب فقال لها يا زانية
لا حد عليه ولو قال لامراة يا روسبي يجب الحد عليه بخلاف
يا قحبة فانه يعزر ولا يحد كذا في بحر الرائق مسئلة قال
زنيت او يا زاني فقال له آخر صدقت لا حد على المصدق

قال في التاتارخانية روى الحسن بن زياد
عن الاعظم رحمه الله اذا قال انت ازنى من
الناس انت ازنى من الزانيات انت ازنى
من فلان انت ازنى مني فعليه الحد وقال
ابو يوسف رحمه الله في الثلث الاول
الحد وفي الرابع والخامس لا مسئله
أزاني انت من فلانه

لان كل واحد منهما قذف صاحبه وقذف المراة
زوجها يوجب الحد وقذف الرجل امراته يوجب
اللعان الا انه لا بد من تقديم احدهما على الآخر
ولو قدمنا الحد على المراة يبطل اللعان ولا
يجري بين الزوجين اذا كان احدهما
محدودا في القذف عندنا على ما عرف ولو
قدمنا اللعان لا يسقط عن المراة لان
حد القذف على اللاعن والاصل انه متى
وجب حدان وفي البداية احدهما اسقط
الآخر يجب البداية منه

خلاف

خلاف لزفر رحمه الله تعالى مسئلة اشهد انك زان وقال آخر
اشهد ايضا لا حد على الثاني الا ان يقول وانا اشهد عليك
بمثل ما شهدت به ولو قال لآخر اخوك زان وقال الآخر لا
بل انت يحد القاذف لا خبر واذا حضر اخوه وليس له اخ
غيره كان له المطالبة بالحد ولو شهدا على شخص بالقذف
واختلفا في المكان الذي قذف فيه او في الوقت وجب
الحد عند الاعظم خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى مسئلة
ولو شهد احدهما على القذف في يوم معين والآخر على اقراره
في ذلك اليوم فلا حد فيه مسئلة اذا شهدوا انه
رايناه يزني فيما دون الفرج لا يحد ولا يحدون مسئلة
اذا قالوا رايناه يزني ثم قالوا بعد قطع الكلام يزني
فيما دون الفرج ضربوا الحد مسئلة اذا امر بالقذف
بيا زاني يحد وان حكى عن الآخر لا مسئلة وان جاء
بان قال فلان قال لك يا زاني
بثلثة فشهدوا على شخص بالقذف بالزنا وقال القاذف
انا رابعهم لم يلتفت الى كلامه ويقام عليه وعلى الثلثة
الحد مسئلة ولو قذف رجلا وجاء باربعة فسقة يشهدون
انه كما قال يدرء الحد عن القاذف والمقذوف والشهود
مسئلة قذف ولده وولد ولده لا يحد مسئلة قذف
اباه او امه او اخاه او عمه حد مسئلة ولو قال لابنه

فان لم يكن له شهود واراد ان يستحلف المدعى عليه
لا يستحلف عندنا خلافا للشافعي واجمعوا
على انه لا يستحلف في حد الزنا وشرب الخمر تاتارية
منه

با ابن الزانية وآمه ميتة ولها ابن من غيره كان له ان يطلب
الحد لامه مسئلة قذف ميتا له ابنان صدقه احدهما فللآخر
ان يطالب الحد مسئلة وعن الاعظم رحمه الله سبحانه فيمن قذف
ميتا له ابن وابن ابن فلم يطالب الصلبي فلابن الابن
ان يأخذ بالحد مسئلة ومما يجب ان يعلم ان من قذف
حيا وقضى القاضي للمقذوف بالحد ثم مات المقذوف
لا يورث عنه الحد عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى
مسئلة واجمعوا على ان من قذف ميتا يجب الحد للوارث
مسئلة الوارث اذا كان عبدا او ذميا او صبيا او محدودا
في القذف والمقذوف حر مسلم لهم المطالبة مسئلة
حق الخصومة للمقذوف فان كان حيا حاضرا كان او غائبا
وان كان ميتا فلمن يقع القدح في نسبه مسئلة ولا تثبت
الولاية لاب الام ولا للاخ ولا للعم ولا لابن العم مسئلة
القاضي لا يقضي بعلمه في الحدود لكنه يشهد فيها فان كان
معه شاهد آخر يرجع الى من فوقه فيشهد معه عنده فيحكم به
قال في الكافي ويقيم القاضي حد القذف بعلم نفسه ويقدم
استيفائه على حد الزنا والسرقة ولا يبطل مع الرجم مسئلة
ولا يصح الرجوع بعد الاقرار مسئلة ويستوفيه الامام دون
المقذوف مسئلة ولا ينقلب ملا عندنا بسقوطه مسئلة

لان المطالبة استيفاء الحد في الميت المحصن
المقذوف لابنه ولامه ويجد اب الاب
وان علا ولاولاده الصلبية ذكرا كان
او انثى ولاولاد الاولاده من قبل الرجال
ان وجدوا كابن الابن وان سفل سواء
كان وارثا اولا ولا يعتبر في ذلك الاقرب
فالاقرب والابعد في ذلك سواء وان
عفى بعضهم فللباقين ان يخاصموا منه
لا من قبل النساء كولد الابنة تاتارخانية
اقول هذا رأي محمد واما على رأيهما يثبت
لولدها كما يثبت لولده خرج به مفتي
الثقلين في الكافي منه

ومن موجبات التعزير الزهد البارد وفي
التوفيت روي ان رجلا قد وجد تمرة
ملقاة في سوق المدينة في زمن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فاخذها فقال من قذف
هذه التمرة وهو يكرر كلامه ويعرفها و
مراده من هذا الكلام اظهار زهده
وورعه وديانته وعرف مراد فقال كل
يا بارد فانه ورع يبغضه الله تعالى وضربه
بالدرة منه

وينتصف

وينتصف بالرق مسئلة ويجوز التوكيل في اثبات القذف
بالبينة في قول الاعظم ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف
لا يجوز مسئلة ولا يجوز التوكيل باستيفاء حد القذف
مسئلة فلو صدق المقذوف القاذف او اقام القاذف
بينة على صدق مقالته جاز ويسقط الحد عن القاذف
مسئلة ويثبت القذف بشهادة رجلين مسئلة ولا يجوز
بخلط النساء اعلم ان شتم الفم على اربعة انواع
شتم المؤمن فم المؤمن قيل موجبه التعزير وقيل موجبه
الكفر وبينونة المرأة اما الكفر فلانه شتم موضع الايمان
والتوحيد فيكفر به واما البينونة فلئلا يلزم كون المؤمنة
محكومة تحت الكافر حتى لا يرث منها بعد ذلك وشتم
الذمي فم الذمي موجبه التعزير لدفع العار اللازم منه
وشتم الذمي فم المؤمن موجبه القتل ان كان عالما
لانه وارث الانبياء وشتم النبي صلى الله عليه وسلم
يوجب القتل وكذا من قام مقامه وقيل يضرب بالضرب
الوجيع فيحبس حتى يؤمن لقوله عليه الصلوة والسلام
من سب اصحابي فاضربوه حتى يؤمن وان كان جاهلا
لا يقتل بل يضرب بالضرب الشديد حتى يتوب لعلو
الاسلام وشتم المسلم فم الذمي ان كان كتابيا

وقال البزازي لا يكفر كما لو وطي فمه
ولقائل ان يقول انه قياس مع
الفارق منه

فوجبه اخراج عمامته من رأسه كتعزير العلماء ولا يضرب لعلو
الاسلام لقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو
ولا يعلى وان كان غير كتابيا لا يضرب المسلم بشتمه ولا يجل
ايضا لوجوب تحقير المشرك زجرا له كما فهم من تقرير الاسرار
والحاوي **المقصد الثاني** فيما يوجب التعزير وهو ما ذنب دون
حد القذف والفرق بينه وبين الحد من وجوه احدها انه
مقدر والتعزير مفوض الى رأي الامام والثاني ان الحد يندرئ
بالشبهات دونه والثالث ان الحد لا يجب على الصبي
والتعزير يشرع عليه والرابع الحد يطلق على الذمي ان
كان مقدرا والتعزير لا يطلق عليه لان التعزير شرع للتطهير
والكافر ليس من اهل التطهير وانما يسمى في حق اهل الذمة اذا
كان غير مقدر عقوبة **مسئلة** ومن موجبات التعزير
كتابة الصكوك والخطوط بالتزوير ومنها المعارضة في احكام
الشريعة **مسئلة** ولو اكره السلطان رجلا على قتل مسلم
بغير حق واوعده بقتله ان لم يقتله فقتله فالقصاص
على السلطان والتعزير على القاتل عند الاعظم ومحمد رحمهما الله
مسئلة اذا قال في حق الفتوى ليس كما افتى او لا نعلم بهذا
كان عليه التعزير **مسئلة** رجل له غريم فجاء انسان فنزع
من يده يعزر ولا ضمان عليه **مسئلة** قطع ذنب برذون

وفي الخلاصة التعزير على اربعة مراتب تعزير اشراف
الاشراف كالفقهاء والعلوية وتعزير الاشراف
كالدهاقنة وتعزير اوساط الناس وتعزير
الخساس فتعزير اشراف الاشراف الاعلام
لا غير وهو ان يقول القاضي بلغني انك
تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف الاعلام والجر
الى باب القاضي وتعزير الاواسط وهو
السوقية الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس
وتعزير الخساس الاعلام والجر والضرب
والحبس مع ذلك ثم قد يكون التعزير بالحبس
وقد يكون بالصفع وتوبيخ الاذن وقد يكون
بالكلام العنيف وقد يكون بالضرب وفي
الخانية وعن محمد رح رجل وان كان مستا ما يفعب
ويجلس وفي الظهيرية وقد يكون التعزير بنظر
القاضي بوجه عبوس ولم يذكر محمد في شيء
من الكتب التعزير باخذ المال وقد قيل
روي عن ابي يوسف ان الزجر والتعزير
من السلطان باخذ المال ولا خلاف بين
العلماء انه بالغ التعزير والحد وفي الخلاصة
والتعزير باخذ المال ان رأى القاضي ومن
جملة ذلك الرجل الذي لا يحضر الجماعة يجوز
تعزيره باخذ المال منه

ومما يفرق بينه وبين الحد ان التعزير حق العبد
ويجوز فيه الابراء والعفو والشهادة على الشهادة ويجري
فيه اليمين قاضيخان منه

او حلق شعر جاريته عزر **مسئلة** اكره غيره على الزنا يجب
على المكره التعزير وعلى الزاني الحد على قول محمد وزفر رحمهما
الله تعالى وقد كان هو قول الاعظم ثم رجع وقال لا يجب الحد
للشبهة لكن يعزر ويجب العقر **مسئلة** يضرب مسلم
باع خمرا او ضربا وجميعا لا الذمي **مسئلة** مقيم افطر في رمضان
متعمدا يعزر ويحبس اذا خيف عوده الى الافطار **مسئلة**
والمغني والمخنث والنائحة يعزر ويحبس حتى يحدث توبة
مسئلة شتم الذمي والعبد والامة او ام الولد بالزنا يعزر
مسئلة رجل سقى ابنا صغيرا خمرا يعزر **مسئلة** من ارتحل الى
مذهب الشافعي رحمه الله تعالى يعزر وقيل نفي عن البلدة
مسئلة وشهادة المرأتين مع الرجل في التعزير جائزة
مسئلة وليس على القاذف حبس حتى يسئل عن الشهود
مسئلة رجل قال لصالح يا فاسق يا فاجر يا خبيث يا كافر
يا مخنث ويا ابن الخبيث يا خنزير ويا حمار ويا لص
يا زنديق يا ابن القحبة يا ابن قرطبان يا من يعمل عمل
قوم لوط يا لوطي او قال انت تلعب بالصبيان او
تأكل الربوا او يا شارب الخمر وهو منه بريء يا ديوث
يا بي نماز يا مخنث يا خائن يا ابكم ما وى الزواني
يا ماوى اللصوص يا حرام زاده ذكر الناطفي ان عليه

فيبلك الا بكيه يا مخنث يا كافر يا بابله
لانه القعة تعم يتغي الوقعة كافر يا يهنو
حيث قال يتعمهم يتكفر يا يهنوان
فيكون يتعمل شرا يه التاريه
منه

القحبة من يكون اهمته الزنا ولا يجد قيل الى معالفوت
الفحش من الزنا لانها قد تفعل سرا وقيل
لا يعزر بالحمار والخنزير لانه ما لحق الشين
للتيقن بنفيه وقيل يعزر بعرفنا لانه يعد شتما
وقيل ان كان المنسوب من الاشراف كالفقهاء
والعلوية يعزر لانه يلحقهم الوحشة وان كان من
العامة لا يعزر وهذا وجه حسن كذا في الهداية
منه

التعزير ولو قال يا كلب يا تيس يا قرد يا ذئب يا بقر يا خنزير
يا حية يا ابن الحجام وابوه ليس بحجام او يا رستاقي او
يا معفد او يا مقامر او يا مواجر او يا بغا او يا ولد الحرام او
يا عيار او يا ناكس او يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان
يا ابله يا موسوس يا قرطبان ففي هذا كله لا يجب التعزير بالشين
مسئلة وعن الاعظم رحمه الله تعالى اذا قال يا بغل عليه الحد
لانه بلغة اهل عمان يا زاني **مسئلة** الاصل في كلها ان المدعى
عليه اذا كان ذا مروة وكان ذلك اول ما فعل يوعظ
استحسانا ولا يعزر وان عاد الى ذلك وتكرر منه روي
عن الاعظم انه يضرب **مسئلة** وللمولى ان يعزر عبده
وليس له ان يقيم الحد عليه وكذا الحال في امرأته **مسئلة**
رجل قبل حرة اجنبية او امة او عانقها او مسها بشهوة
يعزر وكذا لو جامعها فيما دون الفرج يعزر **مسئلة**
وكذا لو تلوط على قول الاعظم وقالا يحد حد الزنا **مسئلة**
وان كان مفعول به بالغا عزر على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وفي صاحبيه يحد وان كان صبيا فلا شيء عليه **مسئلة**
ومن اتى بهيمة يعزر فان لم ينزل لا غسل عليه وعليه
غسل الذكر ان كان متوضئا ولو انزل كان عليه
الغسل ولا يحد ولا كفارة عليه ان كان صائما في رمضان

وعن الفقيه ابي جعفر انه يعزر لانه يعد
شتما في عرفنا والصحيح انه لا يعزر لانه
كاذب قطعا فلا يلحق به شين قاضيخان
منه

وقد عد القرطبان صاحب الكافي
من موجبات التعزير وان عد
التاتارخانية مما لا يوجبه منه

والى والمخنثين
فسره صاحب المغرب
بالديوث مع ان
صاحب الكافي عد
الديوث مما يوجب
التعزير والكشخان
مما لا يوجبه فليتامل

مسئلة

مسئلة وفي الينابيع اذا اجتمعت الحدود الاربعة قال ابو حنيفة
ومحمد رحمهما الله يحد القذف ثم يحبس فاذا برئ منه فالامام
بالخيار ان شاء قدم حد الزنا على حد السرقة وان شاء
عكس ثم يحبس فاذا برئ حد في الآخر ثم يحبس حتى يبرأ فاذا
برئ اقام عليه حد الشرب فان كان معها رجم يبدأ
بحد القذف ويضمن المال في السرقة ثم يرجم ويبطل ما عداهما
فان كان فيها قصاص في النفس وفيما دون النفس يبدأ
بحد القذف ثم يقتص فيما دون النفس ثم يقتص بالنفس
ويلغو ما عدا ذلك من الحدود وفي الكافي ويبدأ بحد
القذف لان العبد فيه حق الآدمي وفي التعليل اشارة
الى انه لو ارتكب ما يوجب التعزير ان يبتدأ بحد القذف
مع هذا يقدم التعزير على حد القذف لتمحضه حقا للعبد
ولهذا يقضى فيه بالنكول بخلاف حد القذف وفي جامع
الجوامع لو اجتمع في يد قصاص وسرقة يبدأ بالقصاص
ويضمن السرقة كذا في التاتارخانية **النوع الخامس**
في مسائل الكراهية وفيه مقامات **المقام الاول** في العلم
تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز واختلفوا في غيرهما
مسئلة ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا
منه او يعانقه واجمعوا على انه لا بأس بالمصافحة

المكروه كراهة التحريم حرام عند محمد ولم يلفظ به
لعدم القاطع فاذا استعمل الكراهة في كتبه
اراد به الحرام وعندهما الى الحرام اقرب فنسبته
الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض واما
المكروه كراهة التنزيه فالى الحل اقرب منه

وعند ابي يوسف لا بأس بالتقبيل والمعانقة
فوق القميص او الجبة او كانت القبلة على وجه
المبرة دون الشهوة جاز عند الكل قاضيخان
منه

وقيل ان اراد تعظيم المسلم لاسلامه لا يكره
والاولى ان لا يفعل بزازيه

وفي بعض النسخ قال لا ينبغي ان يقول بلا ذكر لفظ الكراهة ويقول مكان الحق الحرمة اي بحرمة محمد ام وعن الامام الثاني انه لا باس ان يقول بمقعد العز من عرشك كما جاء في الاحاديث وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله بزازية

فانها سبب لنفاذ الذنوب مسئلة ويكره ان يقول في
الدعاء بحق فلان وبحق محمد لانه لا حق لاحد على الله تعالى
مسئلة النظر في كتب اصحابنا خير من قيام الليل وكذا درس
الفقه للتفقه افضل من قراءة القرآن مسئلة سئل
عن الفقيه هل يصلي صلاة التسبيح قال تلك طاعة العامة
وقيل فلان الفقيه يصليها قال هو عندي من العامة مسئلة
قال في الروضة الشاب العالم مقدم على الشيخ الغير العالم
مسئلة طلب العلم والعمل به اذا صحت النية افضل من جميع
الاعمال البر لانه اعم نفعا وكذا الاشتغال بالزيادة بعد
ما تعلم قدر الحاجة افضل اذا لم يدخل النقصان في فرائضه
هو الصحيح وصحة النية بان يقصد وجه الله تعالى والآخرة
لا طلب الدنيا وقيل اذا اراد ان يصحح نيته ينوي الخروج من
الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم مسئلة والعالم يتقدم
على القرشي الغير العالم ولهذا يتقدم صهرين على الختن وان
كان الختن اقرب نسبا منها مسئلة اذا كتب واحد من
غيره بغير امر لا باس به لانه ماذون دلالة كذا في مجمع الفتوى
مسئلة حق العالم على الجاهل وحق الاستاد على التلميذ واحد
على السواء وهو ان لا يفتتح بالكلام قبله ولا يجلس مكانه
وان غاب ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه

وحكي ان عالما اسر واقتدى به طائفة فجاء الى بلاد الاسلام وبعض المتاخرين من علماء خوارزم اختاروا ان يقدم العالم في الفداء لشرفه والمراة كالرجل قال في الفتاوى يخرج العالم الفضيلة لانه لا يقدر على خداعه والجاهل يخدع بزازية

وكذا فضل على العابد لانفع العالم للغير ونفع العابد لنفسه بزازية

وحق الزوج على الزوجة اكثر من هذا وهو ان تطيعه في كل مباح يامرها وترعاه عليها بزازية

مسئلة

رجل تفقه ثم اشتغل بالعبادة وامتنع عن التعليم ان كان
مستغنى عنه بغيره اجزاه كذا في مجمع الفتوى مسئلة
وعن خلف انه وقعت زلزلة فامر الطلبة بالدعاء فقال
خيرهم خير من غيرهم وشرهم خير من شر غيرهم مسئلة رجلان
اسيران في دار الحرب عالم وغاز جاهل فاراد رجل الاشتراهما
فلم يف ماله بهما وفي شراء احدهما يشتري الجاهل لانه
لو ترك ربما يخدعه الكفار ويكون حربا علينا والعالم
مأمون على دينه وربما يكون سببا لهداية طائفة
المقام الثاني في العبادات قال الاعظم رحمه الله تعالى
ليس للجن ثواب مسئلة قال محمد رحمه الله تعالى اكره
ان يقول ايماني كايمان جبرائيل عليه السلام ولكن
يقول آمنت بما آمن به جبرائيل عليه السلام مسئلة
قال محمد رحمه الله تعالى ان الاعظم رحمه الله يتوقف في اطفال
المشركين والمسلمين والمختار ان اطفال المسلمين
في الجنة واختار البعض في اطفال المشركين انهم خدام اهل
الجنة مسئلة يكره مد الرجل الى القبلة في النوم وغيره
مسئلة اذا كانوا جماعة يكره ان يتناجى منهم اثنان
بلا اسماع غيرهما فان ذلك يحزنهم نهي زبدة ما في التتمة
مسئلة غسل اليدين قبل الطعام وبعده ادب

ان التوقف في اطفال المشركين مردود فانهم في الجنة بزازية

لم يوجد في ب،

لم يوجد في هذا المحل في ب،

لكن في القبل يبدا بالشباب ثم بالشيوخ ولا يمسح يده
بالمنديل وفي البعد بالشيوخ ثم بالشباب ويمسح يده
بالمنديل وانما قدم الشباب في البداية لئلا ينتظر الشيوخ
لهم للاكل وانما اخبر المسح بعده لانه لازالة الغمرة كما في المحدث
مسئله يجب على الاقلف ان يوصل الماء تحت الجلدة
في الغسل لا الوضوء قاضيخان مسئله ولو غسل رأسه او يده
بالنخالة او اخرقها ان لم يبق فيها شئ من الدقيق وهي نخالة
يعلف بها الدواب لا بأس به لانه بمنزلة التبن والعلف
مسئله لا بأس بغسل اليد بعد الاكل بالسويق والدقيق
بمنزلة الاشنان وهو قول محمد رحمه الله تعالى مسئله
ولا يستعين في الغسل بغيره كالوضوء مسئله رجل أم قوما
وهم له كارهون ان كان هو احق ولا فاسد فيه لا يكره
لان الجاهل والفاسق يكره العالم مسئله رجل صلى ومعه
دراهم فيها تماثيل الملك لا بأس به لصغرها مسئله رجل
مات في غير بلده فصلى عليه غير اهله ثم حمل الى منزله ان
كان الاول باذن السلطان او الحاكم لا يصلى عليه ثانيا
مسئله رجل له امرأة لا تصلي يطلقها قال الامام ابو
حفص الكبير وان يلقى الله تعالى ومهرها في عنقه احب الي
من ان يلقى الله تعالى ومعه امرأة لا تصلي مسئله

بل تركه حتى يجف ليكون اثر
الغسل قائما عند الاكل
قاضيخان

قال عليه السلام من بات وفي يده
غمرة من الطعام فاصابه بلاء
فلا يلوم الا نفسه بزازية
مسئله

لم يوجد في ب

لم يوجد في ب

وان يلقى الله تع وفي عنقه مهرها اولى من ان
يطأ امرأة لا تصلي بزازية

وقد مدح الله تع اسمعيل عليه السلام بقوله
وكان يأمر اهله بالصلوة قالوا وحمل اهل
بيته على الصلوة بسبب لانفتاح باب الرزق
قال الله تع وأمر اهلك بالصلوة واصطبر
عليها لا نسئلك رزقا كذا في البزازية

لا بأس

٢٦٦

لا بأس بالتجارة في طريق الحج ذاهبا وجائيا قالوا وفيه
نزل قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من
ربكم مسئله ولا بأس بصوم السبت مسئله الترجيع بالقرآن
قيل لا يكره وكان يقرأ عند ائمتنا بالالحان وقال
اكثر المشايخ لا يحل ولا يجب الاستماع اليه مسئله ولا نظن
المراد بالترجيع المختلف المذكور اللحن فانه حرام بلا خلاف
مسئله يقرأ القرآن من المصحف فدخل عليه رجل من
الاشراف فقام القارئ لاجله ان كان الداخل عالما
او اب القارئ او استاذه الذي يتعلم منه العلم جاز
وما سوى ذلك لا يجوز مسئله الافضل في الاستعاذة اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم لموافقة القرآن مسئله
اذا قيل في مجلس العلم وفي جيش الغزاة صلوا على النبي
عليه السلام او كبروا يثاب عليه بخلاف الحارث والفقاعي
فانهما يأثمان مسئله لحن في القرآن وسمعه انسان لو علم انه
لو لقنه الصواب لا يدخله الوحشة والعداوة يلقنه
وان دخله الوحشة فهو في سعة ان لا يلقنه فان كل
امر معروف يتضمن منكرا يسقط وجوبه كذا في ب مسئله قال ابو
الليث رحمه الله تعالى كنت افتي ان لا يحل اخذ الاجرة على تعليم
القرآن وعلى ان الدخول على السلطان حرام على العالم

قال الله تع قرآنا عربيا غير ذي عوج بزازية

لان فيه تشبها بالفسقة في حال فسقهم
ولهذا يكره هذا النوع في الاذان خلاصه
مسئله

وانه لا ينبغي ان يخرج العالم الرستاق فرجعت الكل الصباع
القرآن ولحاجة الناس وجهل اهل الرستاق كذا في ب مسئلة
قراءة القرآن في الحمام مكروه لانه موضع النجاسة وفي الآثار
انه لا بأس به لم يوجد في ب مسئلة قراءة القرآن عند القبور ليونسهم
بصوت القرآن لا بأس به وان لم يقصد الايناس
فالله تعالى يسمع القرآن من كل مكان مسئلة ولو سمع
القاري الاذان فالافضل له ان يمسك عن القراءة
ويسمع الاذان مسئلة يجب على المولى ان يعلم مملوكه قدر
ما يحتاج اليه من القرآن مسئلة توسد خريطة فيها اخبار
عليه السلام او كتب الفقه ان كان لقصد الحفظ لا يكره
والا يكره مسئلة اذا اتى الى باب انسان يجب الاستيذان
قبل السلام ثم اذا دخل يسلم اولا ثم يتكلم وان كان في الصحراء
لا يحتاج الاستيذان مسئلة ويكره ان يجعل في قرطاس
كتب فيه اسم الله تعالى شيء سواء كانت الكتابة في ظاهره
او باطنه بخلاف الكيس فانه يعظم والقرطاس يستهان
ومد الرجلين الى جانب وفي ذلك الجانب مصحف قبل ان
لم يكن بحذائه لا يكره وكذا اذا كان المصحف معلقا في وتد
وهو مد الرجل الى ذلك الجانب قبل لا يكره لانه ليس بحاذ
للمصحف لان رجله يحاذي الاسفل والمصحف في الاعلى

اسم كتاب لمحمد رحمه الله تعالى

وان سبح في مجلس الفسق على وجه الاعتبار واو
بنية ان الناس يشتغلون بالفسق وهو
بالعبادة يثاب لكن ذكر الله تعالى في السوق
بنية ان الناس يشتغلون بامور الدنيا
وهو بامر الآخرة يثاب وقد ورد فيه حديث
صحيح وان سبح على ان يعمل الفسق اثم كالتاجر
يذكر الله تعالى او يصلي على النبي عم عند فتح قماشه
او الفقاعي عند فتح فقاعه على قصد ترويج المتاع
وتحسينه او القصاص اذا قصد بها كرمي
هنكامه وعنده هذا يمنع اذا قدم من العظماء
الى مجلس وفتح وصلى عليه صلعم اعلاما
بقدمه حتى ينفرج له الناس ويقوموا له يأثم
لانه جعل اسم الله تعالى وسيلة الى تعظيم غير الله
واستحلال هذا الصنع واعتقاده عبادة
لاحق في ان امر ما بل عظيم نعوذ بالله وابتلينا
به في ديارنا اما العالم اذا قال في مجلس
العلم صلوا والغازي اذا قال كبروا يثاب
بزازية منه

ويستحب يقول قال الله تعالى ولا يقول بلا
تعظيم بلا ارداف وخلف صالح للتعظيم
بزازية

مسئلة اذا صار المصحف بحيث لا ينتفع به وخيف ان
يجعل تحت الاقدام يجعل في خرقة طاهرة ويدفن والمصحف
الذي فيه جميع القرآن مسئلة الاشتغال بالسنة بعد
الفريضة اولى من الاشتغال بالدعاء مسئلة يجب
لمن سمع الله تعالى ان يعظم ويقول جل جلاله او تعالى
او تبارك او سبحان الله مسئلة السائل اذا سلم لا يجب
رد سلامه ان كان غرضه اعلام انه في الباب مسئلة
مر على من يقرأ القرآن او يؤذن او يقيم او يخطب
في الجمعة او العيدين او على جماعة يشتغلون بالصلوة
لا يسلم عليهم الا اذا كان فيهم من لا يصلي وان سلم فالمختار
انه يجب الرد على القاري دون غيره وكذا في الدرس
والاشتغال بفضل القضاء مسئلة وفي الحمام ان كانوا
مستورين يسلم عليهم بالاتفاق وان كشفوا العورة
لا وفي الخلاء يسلم عنده لا عندهما مسئلة ويكره اللعب
بالنرد والشطرنج والاربعة عشر ويسلم على هؤلاء اللاعبين
عند الاعظم ليمنعهم عنها بالرد خلافا لهما مسئلة رجل جلس
مع القوم فسلم عليه فرده بعض القوم سقط الجواب
عن المسلم عليه الا اذا سماه باسمه بان قال السلام عليك
يا فلان بخلاف الاشارة بالسلام مسئلة وجواب

لانه المجاهر بالفسق في معتقده وهو يستحق الاكرام منه

واختلف المشايخ في المصري والقروي
قيل يسلم الاول على الثاني وقيل العكس
ويسلم الراكب على الماشي والماشي على
القائم والقائم على القاعد والقليل على
الكثير والصغير على الكبير خلاصه وبزازية
والرجل على المرأة وفيها تفصيل في قاضيخان
منه

مر على قوم يأكلون طعاما ان محتاجا وعرف
انهم يدعوه اليه سلم والا لا استقبل
رجال ونساء سلم عليهم في الحكم لا في الديانة
بزازية منه

السلام اذا لم يسمعه المسلم لا ينوب عن الفرض وان كان
المسلم اصم يريه الرد بتحريك الشفتين وكذا في جواب
العاطس مسئله واختلف الناس ان السلام اكثر ثوابا
ام جوابه فقيل الاول لان البادي بالخير افضل وقيل
الثاني لانه يؤدي الفرض واذا سلم واحد على واحد
يقول السلام عليكم ولا يقول السلام عليك ويقول
الراد ايضا وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ولا يقول
وعليك السلام لان الحفظة الكرام الكاتبين معهم مسئله
والسلام على الموتى وعليكم السلام لا العكس لانه يقتضي
الجواب وهم عجزة عنه وفي الصبيان روايتان والافضل
ان يسلم عليهم لان عليا رضي الله عنه كان يسلم عليهم
ويترك في التعب مسئله لا بأس برد سلام اهل الذمة
ونهي عن البداية ولكن لا يزيد على عليكم ثم البداية اذا كان
محتاجا اليه لا بأس به واذا سلم عليهم تبجيلا لهم كفر
مسئله ويكره مصافحة اهل الذمة امراة عطست ان كانت عجوزا
شمتها ورد عليها لو عجوزا بصوت يسمع وان شابة بصوت
لا يسمع مسئله وانما يشمت العاطس اذا حمد مسئله
وفي العاطس بعد الثلاث ان شمتوه فحسن والا فلا بأس
مسئله رجل عطس خارج الصلوة ينبغي ان يحمد الله تعالى

لان الرد لا يجب بلا سماع فلهذا الجواب
لا يحصل الا به كذا في البزازية منه

ولا يجوز قول المسلم الذمي اطال الله تعالى بقاءه
الا ان عنى اطالة بقائه للاسلام او لاداء
الجزية لانه دعاء له للاسلام او لمنفعة المسلمين
منه

وفي شرح الطحاوي يكره البداية
لا الرد بزازيه

فيقول

فيقول الحمد لله رب العالمين او يقول الحمد لله على كل حال
ويقول من حضره يرحمك الله ثم يقول العاطس يغفر الله لي
ولكم او يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك في الخلاصة
مسئله ولو عطس رجل في غير الصلوة فقال رجل في الصلوة
الحمد لله رب العالمين لا تفسد صلوته وان اراد به الجواب
ولو قال يرحمك فسدت لانه خطاب وجواب كذا في قاضي
خان مسئله وان راى رؤيا عجيبة حمد الله تعالى عليها لانها
نعمة قال صلى الله عليه وسلم ذهبت النبوة وبقيت
المبشرات الحديث مسئله وان راى رؤيا يكرهها
فيتعوذ بالله تعالى من شرها ثم ان شاء قصها على من شاء
وان شاء لم يقصها مسئله لا بأس بعيادة اليهودي
واختلفوا في المجوسي وكذا الفاسق والاصح انه لا بأس بها
مسئله رجل يلازم الى اهل الباطل ليذب عن نفسه
ان كان ممن يقتدى به يكره ان يلازمه لانه تعظيم امره
بين الناس وان كان ممن لا يقتدى به لا بأس ان لم يكن
غيران يأثم مسئله رجل يدعوه الامير ويسأله عن اشياء
فيتكلم بما يوافقه ولا يوافق الحق مخافة ان يناله مكروه
لا يسعه ذلك الا ان يخاف على نفسه او بعض نفسه او ماله
مسئله رجل اظهر الفسق في داره ينبغي للامير ان يبعث

او لم تقع في الاثم

رجلا فيمنعه فان كان ممنوعا لم يتعرض له وان لم يمتنع
فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء زجره وان
شاء ادبه اسواطا وان شاء ازعجه عن داره لان الكل
او ازاله وحوله
يصلح للتعزير **مسئلة** وقيل كسر دنان الخمر ولا يضمن الكاسر
مسئلة وكذا من اراق خمور اهل الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها
ان كان اظهر بين المسلمين لا يضمن وسير العيون يضمن الا
اذا كان اماما يرى ذلك لانه مختلف فيه وفي المسلم يضمن
الزق في منزل مسلم دن من خمر يريد التخاذ خلا يضمن
الدن وان كان لا يريد الاتخاذ لا يضمن عند الثاني
وذكر الخصاف ان الكسر لو كان باذن الامام لا يضمن والا
يضمن **مسئلة** رجل راى منكرا وهو ممن يرتكب هذا المنكر
يلزمه النهي عنه لان الواجب عليه ترك المنكر والنهي عنه
فاذا ترك احدهما لا يترك الآخر **مسئلة** رجل علم ان فلانا
يتعاطى المنكر هل له ان يكتب الى ابيه بذلك ان كان
يعلم انه لو اراد منعه لا يقدر عليه لا يكتب كيلا تقع بينهما
عداوة وكذلك فيما بين الزوجين وبين السلطان
والرعية والحشم انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم
يسمعونه **مسئلة** راى منكرا من قوم يتركونه اذا نهته
لا يجوز له السكوت فيه وان علم عدم تركهم به يجوز مع ذلك

وعن عمر رضي الله تعالى عنه انه احرق بيت
الخمار المعروف وفي الصغار الزاهد
الامر بتحريق دار الفاسق منه

لانه لما اظهر ما بينا فقد اسقط حرمتها
منه

واصل هذا في الجامع الصغير مسلم
كسر لمسلم بربطا او دفا او مزمارا يضمن
لو جاز بيعها عنده لا عندهما والفتوى
على قولهما منه
في عدم الضمان

انه لو كتب الى ابيه يمنعه الاب عن ذلك
ويقدر عليه يحل له ان يكتب وان كان
يعلم صح

النهي

النهي افضل **مسئلة** رجل تمنى الموت لضيق عيشه او غضب
من عدوه يكره وان كان لتغير زمانه وظهور المعاصي فيه مخافة
الوقوع فيها فلا باس به لقوله صلى الله عليه وسلم فبطن
الارض خير لكم من ظهرها **مسئلة** الشفقة في حق الاولاد
ان يقول الاب ان فعلت هذا او لم تفعله كان حسنا
ولا يامر لانه ربما يمنع فيصير عاقا فيستحق عقوبة العقوق
مسئلة اختتن ولم يقطع كل الجلدة ان قطع اكثر من
النصف كان ختانا **مسئلة** اسلم شيخ ضعيف واهل
البصرة يقولون انه لا يطيق الختان ترك لان الواجب
قد يترك بعذر فالسنة اولى **مسئلة** اذا كانت الحشفة
ظاهرة بحيث اذا راه انسان ظنه مختونا ولا يمد جلده
الا بتشديد لا يتعرض له ويجعل ذلك عذرا في ترك الختان
مسئلة واذا اجتمع اهل ناحية على ترك الختان حاربهم
الامام **مسئلة** ينبغي ان يختن الصبي اذا بلغ سبع سنين
وان ختنوه وهو اصغر من ذلك فحسن وان كبر منه
فلا باس به والاعظم رحمه الله تعالى يقدر وقت الختان
قال الحلواني وقت الختان حين يحتمل الصبي ذلك الى انه
بلغ ويكره للانسان ان يتنور وهو جنب روي ان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من تنور قبل ان

يغتسل من جنابة تحت كل شعرة فيقول يا رب سل كم صبحي
ولم يغسلني مسئلة وينبغي ان يتولى طلى عورته بيده دون
خادمه هو الصحيح كذا في مجموع الفتاوى مسئلة رجل وقت
لقلم اظفاره او لحلق رأسه يوم الجمعة ان اخرت تأخيراً
فاحشا اليها مع اعتقاد جوازه في غير ذلك اليوم كان
مكروها لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا
وان لم يجاوز الحد اخره تبركا بالاخبار فهو مستحب
لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي عليه السلام
انه قال من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا
الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام مسئلة من قلم اظفاره
او جز شعره ينبغي ان يدفنها وان لم يدفن فلا بأس به
لكن يكره القاؤها الى المكان القذر الطاهرة لانه يورث
داء مسئلة ينبغي ان يأخذ الشارب حتى يوازي الطرف
الاعلى من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب مسئلة
في جواره مسجدان يصلي في اقدمهما لان له زيادة حرمة وان
كانا سواء ايهما اقرب يصلي هناك وان كان فقيها يذهب
الى الذي قومه اقل حتى يذهب بذهابه وان لم يكن فقيها
يخير كذا في مجمع الفتاوى مسئلة لا يجعل شيء من الطريق
مسجدا ولا بالعكس مسئلة تعليم الصبيان في المسجد بلا اجر

لان كل موضع لا يجوز لغيره ان ينظر اليه
لا يجوز مسه الا فوق الثياب ذكره
الفقيه ابو الليث مسلهه

والجلوس في المسجد ثلثة ايام للتعزية يكره
وفي غيره جاءت الرخصة للرجال وتركه اولى
بزازية

لا بأس

لا بأس به بيع التعويذ او الطعام او غير ذلك فيه مسئلة
عجز عن الكسب لا عن طواف الابواب يفترض عليه ذلك
فان لم يفعل حتى مات اثم وان عجز عن الخروج ايضا لزم على
الناس اعانته بقدر ما يقدر على الطاعة واذا لم يعلم
حاله يجب عليه ان يعلمها ما امكن واذا فعل البعض سقط
عن الكل مسئلة ولا ينبغي ان يتصدق على السائل في المساجد
مسئلة ولا بأس للزوجة وقيم البيت ان يتصدق
بالمطعوم مسئلة رجل له دراهم يريد ان ينفقها فالانفاق
على نفسه افضل ان كان بحال لو انفق على الفقراء يصبر
هو على الشدة مسئلة الكسب بقدر ما لا بد منه له ولعياله
ولابويه المعسرين فرض والزيادة عليه مباح اذا لم يرد به
الافتخار والتكاثر مسئلة والتجارة افضل عند البعض
والاكثرون على ان الزراعة افضل وجمهور العلماء على ان
انواع الكسوب مباح على السواء وهو الصحيح مسئلة
ومن امتنع عن الاكل حتى مات دخل النار لانه قتل نفسه
مسئلة ولا يقعد على القبر مسئلة ولو وجد في المقابر طريقا
ظنه حادثا لا يمشي فيه مسئلة اجلس على قبر اخيه من نفر في
القرآن يكره عند الاعظم رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله
تعالى لا يكره ومشايخنا افتوا بقول محمد رحمه الله تعالى

مسئله والمختار انه ينفع الميت مسئله قطع الحشيش الرطب
من المقابر يكره لانه يسبح ويندفع به العذاب عن الميت
او يستانس به الميت وعلى هذا لا يكره قطعه من مقابر الكفار
مسئله وقطع اليابس عن قبر المسلم والكافر لا بأس به
وبه ورد الحديث الصحيح مسئله دفن في ارض غيره فهو بالخيار
بين اخراج الميت وتسويته لزرع ما فوقه او تضمين
الوارث قيمة الحفر مسئله امراة ماتت وبها حبل حتى
يشق بطنها من الجانب الايسر ولو دفنت مع تحركه في
بطنها ثم قالت لشخص في منامه ولدت لا ينبش مسئله
نقل الميت من بلد الى بلد قبل الدفن لا يكره وبعده يحرم
وقيل يكره مطلقا الا قدر ميل او ميلين مسئله ونقل الكليم
والصديق عليهما السلام شريعة متقدمة منسوخة او
رعاية وصية النبي عليه السلام واجبة وقد كان
الصديق عليه السلام اوصى به **المقام الثالث**
فيما يتعلق بالملاهي مسئله استماع صوت الملاهي كالضرب
بالقضيب ونحوه حرام وان سمع بغتة فلا اثم عليه
مسئله قراءة الاشعار ان كان فيها ذكر الفسق والخمر
والغلام مكروه لانه ذكر الفواحش ولو امسك شيئا
من هذه المعازف يأثم وان كان لا يستعملها لان

المراد بالكليم موسى عليه السلام وبالصديق يوسف عليه السلام

قال النبي عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر هذا على وجه التهديد و لكن الواجب عليه ان يجتهد حتى لا يسمع لانه ادخل اصبعيه في اذنيه بزازيه

اي بالنعمة فصرف الجوارح الى غير ما خلقت لاجله كفر اي بالنعمة لا شكر فالواجب ان يجتنب كي لا يسمع لما روي انه ادخل اصبعيه في اذنيه عند سماعه بزازية منه

المؤذن ... كالطنبور والمزمار

امساكها

٢٧١

امساكها يكون للهو عادة مسئله لا يأثم بهم المعصية ان لم يصمم
عزمه عليه وان عزم يأثم اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح الا اذا
كان امرا يتم بمجرد العزم كالكفر مسئله يجوز الكذب في ثلثة
مواضع في الصلح بين الناس وفي الحرب ومع امراته مسئله
وعليه نفقة الابوين الكافرين وخدمتهما وزيارتهما وان
خاف ان يجلباه الى الكفر ترك زيارتهما مسئله ويقودهما
زوجته لو كانا كل فاقد البصر من البيعة الى البيت لا العكس
مسئله والاكل من اواني المشركين يكره مسئله واما
الاكل معهم لو ابتلى المسلم مرة او مرتين لا بأس به واما الدوام
فيكره مسئله ولا بأس بالذهاب الى ضيافة اهل الذمة مسئله
آجر نفسه من ذمي ليعصر له خمرا يكره ولو لبناء بيعة لا مسئله
لا يستأجر نفسه لخياطة زي الفساق والاسكافة مسئله
ويكره بيع العصير لمن يتخذه خمرا عندهما لا عنده مسئله وقبول
هدية الكفار لو ادى الى تقليل صلابته معهم لا يجوز مسئله
لا يحمل الجيفة الهرة بل تحمل الهرة اليها وكذا عذرة الى التراب
مسئله قوم خرجوا الى غزو وفيهم قوم من الفسقة واصحاب
الملاهي ان امكن للصلحاء ان ينفردوا بالخروج فعلوا ذلك
والا ففسقهم عليهم ولهؤلاء خالص نياتهم مسئله ذمي سأل
مسلما عن طريق البيعة لا يدل عليه مسئله قيل لا يجوز ان يقال

اي من البيت الى البيعة لان الذهاب اليها معصية والى البيت لا منه

اي يستعمل في بناء الكنيسة لانه ليس في عين العمل معصية بخلاف الاول خلاصه وبزازيه

ولا يمنع زوجته الذمية من شرب الخمر الا اذا شربت في بيته فله ان يمنعها من الادخار منه

سئل ابراهيم بن ادهم عن طريق بيت السلطان فارشده الى المقابر فضربه الجندي وشجه ثم عرفه واستغفره فقال كنت عفوت عنك في اول ضربة وقلت اضرب راسا طالما عصى الله تع كذا في ب منه

قيل اراد كفران النعمة لان كفران الدين
والفتوى على ان دعاء الكافر قد يستجاب
استدراجا بزازية

دعاء الكافر يستجاب لانه لا يعرف الله تعالى فيدعوه وقيل
يجوز لقوله عليه السلام دعوة المظلوم مستجابة ولو كان
كافرا وقال الله تعالى انك من المنظرين في جواب قول ابليس
عليه ما يستحقه رب انظرني وبه يفتى مسئلة المرءة ترضع
صبيا بغير اذن زوجها يكره لها ذلك الا ان خافت هلاك
المرضع فح لا بأس كذا في قاضيخان المقام الرابع في المال
من الاهتداء والميراث مسئلة اكثر مال المهدي ان كان
حلالا لا بأس بقبول هديته واكل ماله ما لم يتبين انه من حرام
وان كان اكثره حراما لا يقبلها ولا يأكل الا اذا قال انه
حلال ورثته واستقرضه مسئلة وبعض السلف يأخذ
جائزة السلطان وكان يستقرض لجميع حوائجه ويأخذ
الجائزة ويقضي بها دينه والحيلة فيه ان يشتري شيئه
بماله مطلقا ثم ينقد ثمنه من اي مال شاء وكذا روى ابا
الثاني عن الاعظم مسئلة وعنه ان المبتلى بطعام السلطان
والظلمة يتحرى ان وقع في قلبه حله قبل واكل والا لا
لقوله عليه السلام استفت قلبك الحديث مسئلة
قال بعض السلف لبعض من يتردد اليه وكان يكرر النظر
الى اجنبية في الطريق ايدخل على احدكم بعين زانية
فقال اوحيا بعد رسول الله عليه السلام وقال لا ولكن

وجواب الامام مبين به وروع
وصفاء قلب ينظر بنور الله
ويدري بالفراسة

فراسة صادقة مسئلة وعن بعضهم انه قال ما اكلت طعاما
حراما قط فانه ما قدم الي وقد شهد بحاله قلبي مسئلة
اخذ مورثه رشوة او ظلما ان علم ذلك بعينه لا يحل له اخذه
حكما واما في الديانة فيتصدق بنية الخصماء مسئلة اخذ
ثوب رجل وفر ودخل منزله او وقع ماله في منزل رجل
وظن ان رب المنزل لو ظفر بالمال يمنعه من المالك بالعلم الصلحى
بان يدخل بيته لاجل ذلك فيدخل بلا رضاء احياء لحقه
مسئلة اطلع رجل على حائط آخر عليه متاع فخاف صاحب
الدار لو صاح به يأخذ المتاع ويذهب منه ان كان
يسوى عشرة فصاعدا له ان يرميه قال الفقيه لم يقدره
اصحابنا بهذه التقدير بل اطلقوا القول به فانه في دون
مالك مسئلة سرق عن ابيه ومات الاب عنه فقد
لا يؤاخذ به في الآخرة ولكنه يأثم اثم السرقة مسئلة
اخبر بموت المديون فقال جعلته في حل ثم بان حيا ليس له
طلب الدين مسئلة ادى المديون اجود مما عليه لا يجبر الدائن
على القبول مسئلة مسلم غصب وسرق مال ذمي يؤاخذ به
في الآخرة مسئلة وظلامة الكافر وخصومة الدابة اشد
لان المسلم اما ان يحمله ذنبه بقدر حقه او يأخذ حسناته
والكافر لا يأخذ الحسنات ولا ذنب للدابة ولا نوال

امسك مديونه فنزعه منه انسان وانفلت
لا يضمن النازع الدين وباع مسلم خمرا او خنزيرا
من ذمي ثمنه دينه لا يأخذه الدائن وان البائع
المديون نصرانيا له اخذ الدين بزازية

له على اخر دين فتقاضاه وظله بالمنع وماتا
قال اكثر المشايخ في القيمة الخصومة تنتقل الى
الوارث لانها يكون بسبب الدين والدين
انتقل الى الوارث فلو مات المديون قبل
الدائن ووهبه الدائن ينال ثواب التصدق
بالدائن قال تع وان تصدقوا خير لكم الآية
ولا ينتقل الى الوارث فيكون وفي النوازل
مات الطالب والمطلوب جاحدا فالاخذ في
الآخرة له لا للوارث خلفه اولا فان قضى الدين
من وارث الطالب جاز وبرئ عن الدين بزازية

هذا بناء على ان الدواب يحشرون للجزاء عندنا
خلافا لابي الحسن الاشعري فيه قال الله تع واذا
الوحوش حشرت ثم يكون ترابا بعد الاقتصاص
منه

لاخذ الحسنات فيتعين العقاب مسئلة لا بأس بقبول هدية
المستقرض لانها غير مشروطة في القرض فان كان من جرت
عادته بالمهادات قبل القرض فلا فضل القبول لان قبولها
من حقوق المسلم على المسلم وكذا اذا كان معروفا بالجود والسخاء
او كانت بينهما مودة لان السبب الظاهر قائم مقام العلم
وان لم يوجد من هذه الامور واحد فالتورع عن قبوله افضل لان
الظاهر انه قرض جر منفعة فالحاصل ان الاهتداء لولد
للدين لا يكره وكذا الحكم في هدية القاضي مسئلة كره بيع العذرة
الخالصة لا المخلوط بالتراب والسرقين مسئلة الاحتكار
المكروه ان يشترى طعاما في المصر وينقله الى منزله ويتربص
الغلاء ليبيعه فهذا يضر بالناس مسئلة وان جلبه من مصر
آخر وامسكه للغلاء وذا يضر باهل مصره يكره ايضا عند الثاني
وعندهما لا ويستحب ان يبيع وكذا الخلاف في الفضل عن
زراعته وان اشتراه من رستاق مصره وامسكه
مع حاجة الناس اليه لا يكره عندهما وقال محمد رحمه الله يكره
في كل قرية يجلب طعامها الى مصر لتعلق حق المصرية وتختص
بالاقوات للبشر وقال الثاني يجري في كل ما يضر الناس كالقطن
ونحوه مسئلة والمدة اذا قلت لا يكون احتكارا واذا كثرت
يكون احتكارا ثم قيل هي مقدرة باربعين يوما لقوله عليه السلام

من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه وقيل
بالشهر لان ما دونه قليل عاجل والشهر كثير آجل اخذا من الحلف
على قضاء الدين قريبا او بعيدا مسئلة واذا رفع امر الى الحاكم
امره ببيع الفاضل عن قوته وقوت عياله على اعتبار السعة
بالقيمة العدل او بغبن يسير ولا يسعر مسئلة فان باع بضعف
قيمته يمنع وذكر الصدر انه يحبس ويعزر لكن لا يبلغ اربعين كذا في ب
فان امتنع عن البيع بعد التقدم اليه باعه الحاكم عند الكل والامام
يرى الحجر ايضا اذا عم الضرر كما في المفتي الماجن والمكاري المفلس
والطبيب الجاهل مسئلة وتلقي الركبان ان اضر اهل البلد يكره
والا لا اذا لم يلتبس السعر على الوارد فان التبس كره مطلقا
مسئلة اتى رجل ببيع جارية غيره وزعم انه وكيل المالك
يصح له الشراء لقبول خبر الواحد في المعاملات مسئلة
لو قالت الجارية بعثني اليك مولاي هدية حل له وطئها ان
وقع في قلبه انها صادقة مسئلة قال الحاكم للخباز او القصاب
بع منا بدرهم والخباز يخاف ان نقص يضربه الحاكم لا يحل
الشراء لانه بيع المكره والحيلة ان يقال بع كيف تحب كذا في ب
فان باع كما امره الحاكم ثم قال اجزت البيع حل الاكل
مسئلة جاء صبي الى البقال بخبز او فلس يشتري منه ما
ينتفع به في البيت كالخل ونحوه له البيع وان طلب جوزا

وبيع بناء مكة لا يكره بخلاف بيع ارضها
عند الامام الاعظم فانه يمنع لانه وقف
الخليل عليه السلام وعندهما حكى كالبناء
مسلمه

او فستقا او نحوهما مما يختص به الصبي لا فضل ان لا يبيع حتى
يسأل عن اذن وليه مسئلة وقع السكر او الدراهم المنثورة
في حجر فاراد الآخر اخذه ان كان الاول هيأ حجره لذلك
ليس للثاني اخذه والا له اخذه مسئلة وكذا دخل حمامة
برية في دار رجل فاراد الآخر اخذها ان رد الاول الباب
وسد الكوة لاخذها او هيأ البيت لذلك ليس للثاني اخذها
والا له ذلك مسئلة حمامة انثى اذا زوجت مع حمامة ذكر
لآخر فباضت وفرخت فالفرخ لصاحب الانثى لان الولد
يتبع الام ملكا وحرية في بني آدم فلذا ملكا في الحيوانات وهل
يباح نثر الدراهم قيل لا وقيل لا بأس به وعلى هذا الدنانير
والفلوس وقد يستدل من كره بقوله صلى الله عليه وسلم
الدنانير والدراهم خاتمان من خواتيم الله فمن ذهب بخاتم
من خواتيم الله تعالى قضيت حاجته المقام الخامس
في الاكل والشرب ويكره اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة
لانها ايام تأسف فلا يليق بها ما يكون للسرور وان اتخذ
طعاما للفقراء كان حسنا اذا كانوا بالغين فان كان
في الورثة صغير لم يتخذ ذلك من التركة مسئلة لا بأس
باكل يوم الاضحى قبل الصلوة وفي رواية يكره والصحيح هو الاول
لان الامساك مستحب وليس بواجب مسئلة وحكى

قال الامام الصفار لا اجد في نية الذهاب
الى الضيافة سوى ان ارفع المملحة من الخبز
مسئلة

يروى ان المبارك رؤي في المنام فقيل له ما فعل
ربك جل جلاله بك فقال عاتبني واوقفني
ثلثين سنة بسبب اني نظرت باللطف يوما
الى مبتدع فقال انك لم تعاد عدوي في الدين
فكيف حال القاعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين
بزازية

الاعظم

ان الاعظم رحمه الله تعالى حضر طعاما وفيه لعاب فلم يدع الاكل
لاجله مسئلة دعي الى الوليمة فان كان فيها شرب خمر
او عليه غناء ان كان على المائدة لا يجيب الدعوة والا اجابها
ان كان جاهل لا تذكر وان كان مقتدا في الدين لا يحضر
اصلا لانه يستدل بحضوره على جوازه او يحصل جراءة
الفسقة على الفسق وهذا اذا لم يعلم قبل الدخول وان
كان علم كان معترفا يعلم انه ان دخل يتركونه دخل
والا لا مسئلة وفي الفتاوى قدم مأكولا ان كان
مشتراه اكل والا ان لم ان عينه مغصوب اكل مسئلة
ولا يتخلف عن الدعوة العامة كدعوة الختان والعرس
فاذا اجاب فعل عليه فان لم يأكل فلا بأس به والافضل
الاكل ان لم يعلم بالحرمة ولم يكن صائما مسئلة
ولا بأس بالدف بلا جلاجل ليلة العرس مسئلة
ولا بأس بان يلقم بعض اضياف بعضا وكذا الخدام
الواقفين على رؤس المائدة والهرة لا الكلب الا الخبز
المحترق والمعتبر العادة مسئلة ولو دخل عليه انسان
لا يجوز له ان يعطيه شيئا مسئلة ورفع الذلة حرام
بكل حال الا بالاذن ويكره وضع المملحة والقصعة
على الخبز ويوضع الملح وحده عليه مسئلة ويكره مسح

قال قاضيخان اذا كان الرجل على رأس المائدة
فناوله غيره من طعام المائدة ان علم ان صاحبه
لا يرضاه به لا يحل ذلك وان علم انه يرضى به
فلا بأس به قال اشتبه عليه لا يناوله ولا يعطي
سائلا منه قبل لا يحل له ان يفعل ذلك منه

السكين واليد بالخبز مسئله يعلق الخبز بالخوان لو بوضع الخبث
لا يعلق مسئله ولا باس بالاكل متكئا ومكشوف الراس
في المختار مسئله والاسراف في الاكل منهي عنه ومنه الاكل فوق
الشبع الا اذا اكل لئلا يخجل الضيف او يريد صوم الغد
مسئله واذا اكل فوق حاجته ليتقيا لا باس به وكان
انس بن مالك رضي الله عنه ياكل الوان الطعام ويتقيا
فينفعه ذلك مسئله ومن السرف ان ياكل وسط الخبز
ويدع جوانبه مسئله وعن الثاني انه لا يكره النفخ في الطعام
الا بما له صوت نحو اف وهو محل النهي مسئله ومن السرف
ترك اللقمة الساقطة من المائدة بل يرفعها اولا ويأكلها
قبل غيرها مسئله ولا ينتظر الادام بعد حضور الطعام مسئله
ولا ياكل طعاما حارا ولا يشم مسئله ومن السنة لعق
الاصابع قبل المسح بالمنديل ولعق القصعة واكل الطعام
وسط في الابتداء والبداية بالملح والختم به مسئله ماتت
الدجاجة وفي بطنها بيضة يؤكل مطلقا عند صاحب التتمة
والبزازية وقيدها في الخلاصة باشتداد قشرها مسئله
ويكره اكل الطين لانه يشبه بفرعون ولانه يضره فيكون
قاتل نفسه مسئله والشعير المأخوذ من بعر الابل يغسل ويؤكل
ويباع لا من خثي البقر لان البعر شي صلب والخثي مسئله

والصحيح انه لا يكره لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل متكئا
منه

كذا في ب

هذا رواية ابن مقاتل وقال الخصاف لا احفظ فيه قول اصحابنا وعندي انه لا يغسل الا ان كان كثيرا فاحشا تنفر عنه الطبع
قاضيخان

خبز

خبز وجد في وسطه بعر فارة يرمي البعر ويؤكل الخبز ان كان
البعر على صلابته مسئله حبة من قذر الفارة سقطت
في قارورة الدهن او في حنطة وطحنت لا يؤكل مسئله
لبن المرادة والشاة والبقرة الميتة طاهر مسئله اكل خرء
الحمام في الدواء لا باس به مسئله اكل الترياق ان كان
شيء من الحيات يكره ولكن يجوز بيعه وان لم يكن شي من الحيات
لا يكره مسئله ويكره معالجة الجراحة بعظم الشاة او
خنزير لان كل واحد منهما محرم الانتفاع مسئله
ووضع العجين على الجرح ان علم ان فيه شفاء لا باس به
مسئله وللذي يرعف ولا يرقا ان يكتب شيئا
من القرآن على جبهته ولو بالبول او على جلد ميتة ان
كان فيه شفاء دل عليه جواز ساغة اللقمة بالخمر وجواز
شربها لازالة العطش مسئله اجتمع كسرات الخبز
ولا يشتهي اكله له ان يطعم الدجاجة او البقرة او الشاة
ولا يطرحها في النهر او الطريق الا اذا وضعها على الارض
ليأكلها النمل مسئله اكل عشرة امناء او اشترى
بعشرة امناء او كان له عشرة اثواب فحلف انه
اكل خمسة او اشترى خمسة او عنده خمس ثياب
لا يكون كاذبا ولا حانثا لوجوده مع الزيادة وعدم

ومعنى قوله عليه الصلوة والسلام لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم نفي الحرمة عند العلم بالشفاء

ولالة العدد على نفي الحكم عن الزايد في امثال هذا مسئله
طرح قدحا من خمر في قدر ثم صب فيه خلا حتى صارت المرقة
حامضة كالخل لا باس به مسئله اذا احتاج الاب الى مال
ولده ان كان لفقره يأخذ بلا عوض وان كان لعدمه
كما في المفازة فبالقيمة مسئله مع الاب والابن ماء في
المفازة يكفي لاحدهما ان كان للوضوء فالاب اولى به
وان كان للاحتياج الى الشرب فالابن اولى مسئله
وان اجتمع في جنازة المراة زوجها ابو الابن مع الابن
يقدم الابن اباه اكراما مسئله وشرب الماء من السقاية
يجوز للغني والفقير مسئله ويكره مسح الاصابع بالكاغد
على المائدة لانه تشبه بالفراعنة مسئله خاف الموت جوعا
ومع رفيقه طعام اخذ بالقيمة منه قدر ما يسد جوعه
مسئله وكذا لو كان مع رفيقه ماء وخاف الموت عطشا
اخذ قدر ما يرفع العطش وجوعا ايضا ترك له البعض
مسئله خاف الهلاك عطشا وعنده خمر له شربه قدر ما يدفع
العطش ان علم انه يدفعه مسئله خاف الهلاك جوعا
فقال له آخر اقطع يدي كلها ليس له ذلك لان لحم
الانسان لا يباح حال الاضطرار لكرامته مسئله
اكل الطعام للتسمن لا باس به ما لم يأكل فوق الشبع مسئله كذا في ب

لان قتل النفس اعظم وزرا من غيره فلو قلنا الاب
اولى لوجب على الابن ترك الشرب والاخذ
حتى يموت عطشا والممتنع عن شرب ماء او اكل
طعام حتى يموت قاتل نفسه فلو اخذه من ابيه
يكون قاتلا لغيره وقتل النفس اعظم والمبتلى
بين البليتين لا يختار الاشد وقال محمد
بن سلمة الاب اولى وهو المختار لان الاب
كان سببا لحياته فلا يكون من البر ان يكون
الابن سببا لهلاكه وقد عرف في السير
منه ب

وحمل الجمل منها
الى منزله يكره
منه ب

وعن الثاني لا باس به بالحقنة للسمن مسئله اكل الجوز الذي
يلعب به الصبيان ايام العيد لا باس به ما لم يتقامروا به
والا فهذا الصنع حرام مسئله الثمار لو كانت على الاشجار
لا يأخذها بحال الا باذن الا اذا كثرت وعلم انه لا يضيق
عليه له الاكل لا الحمل وكذا ان كانت ساقطة من الشجرة
الا ان يعلم رضاء مالكها نصا ودلالة كذا في ب مسئله وان
كانت في الحايط لا في المصر فالتي تبقى كالجوز فكذلك والتي
لا تبقى كالتفاح ونحوه تكلموا فيها والاصح انه لا باس به
ما لم يتيقن النهي صريحا او دلالة مسئله رفع الثمار من النهر
واكلها جائز وان كثرت مسئله رفع الحطب الذي
يأخذ من النهر الجاري ان لم يكن له قيمة حين اخذه حلال
مسئله رفع الورق الساقط من الشجر ايام الصيف ان
كان له قيمة كورق الفرصاد لدود القز لا يجوز وضمن
قيمته والا يجوز مسئله التداوي بلبن الاتان لا باس به
قال الصدر وفيه نظر وادخال المرارة في الاصبع للتداوي
جوزه ابو يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى ومنعه
الاعظم مسئله امتنع عن الاكل حتى مات جوعا اثم مسئله
وان امتنع عن التداوي حتى تلف مريضا لا لان
عدم الهلاك بالاكل مقطوع والشفاء بالمعالجة مظنون

وعن مجاهد وعطاء وطاوس كل شيء فيه قمار فهو من الميسر
حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب شيخ زاده معالم
فانه يفضي الى العداوة لما يجري بين اصحابه من المشاتمة
والمنازعة من حيث ان صاحبه اذا اخذ ماله مجانا
ابغضه جدا وكفى اثما كونه مستلزما لاخذ مال الغير
بالباطل شيخ زاده

اعني النهر الذي يجري فيه الماء
ان لا قيمة له فالاخذ يجوز
بزازيه

مسئله قال ان تناول فلان من مالي فهو حلال فتناول
فلان قبل العلم لا يضمن ويجوز الاباحة وان عمم وقال كل
انسان فاكل منه انسان قال ابن سلمة يضمن لانه ابراء
وابراء المجهول لا يصح وقال ابن سلام لا يضمن لانه اباحة
والاباحة من المجهول جائزة وبه يفتى مسئله قال لآخر
جميع ما تاكل من مالي فقد جعلتك في حل منه فهو حلال له ولو
قال جميع ما تاكل من مالي فقد برأتك عنه لا يبرأ قال الصدر
الشهيد والصواب انه يبرأ على قول محمد بن سلمة مسئله
ويكره وضع الخبز تحت القصعة للتسوية مسئله رجل
دعا قوما الى طعام وفرقهم على اخونة ليس لاهل هذا الخوان
ان يتناول من طعام خوان آخر لان صاحب الطعام
انما اباح لاهل كل خوان ياكل ما كان على خوانه مسئله
رجل بنى بامرأته قالوا ينبغي ان يتخذ الوليمة يدعو الجيران
والاصدقاء والاقرباء ويصنع لهم طعاما ويذبح لقوله
صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة واذا دعاهم كان
عليهم ان يجيبوا ومن لم يجب يكون آثما ولا بأس بان
يدعو لذلك الى ثلثة ايام ثم ينقطع العرس والوليمة

المقام السادس في النكاح والوطي والنظر

مسئله له امة وطئها فتزوج اختها جاز ولا يطؤها حتى يحرم وطي الاخرى

مسئله

ولو ان رجلا ظهر به داء فقال الطبيب عليك الدم فاخرج فلم يفعل حتى مات لا يكون آثما لانه لم يتيقن ان شفاءه فيه كذا في قاضيخان منه

وقال ابو الليث في القياس كذلك وفي الاستحسان اذا اعطى من مكان في ضيافة تلك جاز منه

مسئله له امتان اختان قبلهما بشهوة لا يجامع واحدة منهما
ولا يقبل ولا يمس ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يخرج احديهما
عن ملكه بنكاح او عتق او بيع مسئله وبعد البلوغ لا تعرض
بازار واحد مسئله لو غاب زوج امرأة فاخبرها مسلم
ثقة ان زوجها طلقها ثلثا او مات او كان غير ثقة فاتاها
بكتاب من زوجها بطلاق وهي لا تدري انه صادق ام لا
الا ان اكبر رأيها انه صادق لا بأس بان تعتد وتتزوج
ولو اتاها رجل فاخبرها ان اصل نكاحها كان فاسدا او
ان زوجها كان اخاها من الرضاع او كان مرتدا لم
يسعها ان تتزوج بقوله وان كان ثقة لانه اخبرها
بخبر مستنكر مسئله امرأة قالت لرجل طلقني زوجي
ثلثا وانقضت عدتي ووقع في قلبه انها صادقة لا بأس
للرجل بان يتزوجها بقولها مسئله المطلقة ثلثا اذا قالت
لزوجها انقضت عدتي وتزوجت بزوج آخر ودخل بي
ثم طلقني وانقضت عدتي وكان ذلك في مدة يتصور
فيها نكاح الزوج الثاني وانقضاء العدتين فانه لا بأس
لزوجها الاول ان يتزوجها ان كانت ثقة عنده ووقع
عنده انها صادقة لانها اخبرت بامر محتمل وما اخبرت
بامر مستنكر مسئله وان كان للمرأة خطاب لا بأس

شهد عندها عدلان ان زوجها طلقها ثلاثا لا يحل لها المقام معه وليس لها ان تتزوج بآخر ايضا بزازية في التاسع من المتفرقات

بان يخطبها آخر ايضا وان خطبها واحد ومالت اليه كره ان
يخطبها آخر مسئلة ولا بأس بان يجامع زوجته وامته بحضرة
النائمين اذا كانوا لا يعلمون به فان علموا يكره حتى قيل
دخول الحمام في الغداة ليس من المروة مسئلة وذكر الحلوانى
ان لا يحرم الولد السراء ويكره مسئلة واذا مس فرج امرأته
او مست فرجه قال الاعظم ارجو ان ينال الاجر مسئلة
وفي الفتاوى عزل عنها لما يخاف على الولد من سوء الزمان
بلا اذنها يسعه ذلك وانه كان ذلك على خلاف ظاهر
الجواب مسئلة وله منع امرأته من الغزل مسئلة وغمز الاعضاء
في الحمام مكروه الا عن ضرورة من هنا مسائل قاضي خان
الى المقام التاسع مسئلة النظر اربع نظر الرجل الى المرأة
ونظرها اليه ونظر الرجل الى الرجل ونظر المرأة الى المرأة
والاول على اربعة اقسام نظره الى الاجنبية الحرة والى
من يحل له من الزوجة والامة والى ذوات المحارم والى
امة الغير مسئلة وما يحل نظره حل مسه وما جاز له المس
جاز ان يسافر بها اذا امن والا فلا واذا سافر بها
يجوز ان يأخذ بطنها وظهرها بثوب لا بكفها اذا
احتيج اليه في حملها وانزالها ان امن نفسه والا فليجتنب
ما امكن مسئلة والحرة لان في ثلثة ايام بلا محرم سواء

وهو جائز الى الوجه والكفين ان امن الشهوة
والا لا يجوز النظر الى شيء منها الا الحاكم والشاهد
والخاطب بها وان كان تشتهيها قاضيخان

الا امة اراد اشتراءها فانه يجوز له ان ينظر الى شعرها
وصدرها والى يدها وعضدها وساقها وقدمها
وان اشتهى ولا يحل له ان يمس اذا كان اكثر رأيه
ان يشتهي قاضيخان مسه

كان

كان حرا او عبدا مسلما كان او كافرا مسئلة ولجارية المرأة
ان تغمز رجل زوج سيدتها مسئلة ولا بأس بخصاء البهائم
وكي الاغنام لان فيه منفعة ظاهرة مسئلة ولا بأس بكي
الصبي لداء اصابه مسئلة واذا عرض الولد في بطن الحامل
بحيث لو لم يقطع اربا اربا يخاف هلاك الام قالوا اذا
كان ميتا في البطن لا بأس بقطعه والا لا يجوز ذلك
لانه قتل النفس المحرم لصيانة نفس آخر من غير تعد منه
وذا باطل مسئلة واذا جومعت البكر فيما دون الفرج
ودخل الماء في فرجها فحبلت فدنا اوان ولادتها يزال
عذرتها ببيضة او بحرف درهم لان خروج الولد لا يتأتى
بدونه **المقام السابع** في اللبس خرج النبي صلى الله عليه مسئلة بزازية
وسلم ذات يوم وعليه رداء قيمته الف درهم وربما
قام عليه الصلوة والسلام الى الصلوة وعليه رداء قيمته
اربعة الاف درهم كان الاعظم رحمه الله تعالى يرتدي بردا
قيمته اربع مائة دينار وكان يقول لتلامذته اذا رجعتم
الى بلادكم فعليكم بالثياب النفيسة مسئلة قال السرخسي
يلبس الغسيل في عامة الاوقات اظهارا لنعمة الله تعالى ولا
يلبسه في جميعها لان ذلك يؤذي المحتاجين مسئلة
ولا بأس بلبس الثياب الجميل اذا لم يكن للتكبر مسئلة

وكذا جميع المال اذا كان من حلال لا بأس به اذا كان لا يتكبر
ولا يفتخر على الفقراء بعض مسئلة وعن الاعظم انه لا بأس بلبس الخز
للرجال وان كان سداه ابريسما او حريرا مسئلة
ولا بأس بلبس الجبة المحشوة من الخز مسئلة يكره للرجال
لبس الثياب المصبوغة بالزعفران والورس مسئلة
ولا بأس بحلية السيف وحمايله والمنطقة من الفضة لا من
الذهب مسئلة ولا يكره توسد الحرير والنوم عليه عند الاعظم
ويكره عند محمد وابي يوسف رحمهما الله تعالى مسئلة وتعليق
الستور من الحرير على الابواب والحيطان على هذا الخلاف
والرجل والمراة سواء فيه وانما التفاوت بينهما في
اللبس مسئلة وفي الخلاصة لا بأس بان يكون في بيت الرجل
سرير ديباج وفرش لا يقعد ولا ينام عليه وكذا الاواني
للتجمل لا للشرب منه مسئلة والعلم من الحرير لو زاد على
اربعة اصابع مضمومة لا يحل ولا بأس باربعة اصابع
مسئلة لبس ما سداه من الحرير ولحمته من غير الحرير يكره مسئلة
ولبس السواد مستحب مسئلة وينقض العمامة وهي على اسه
كورا ولا يلقيها على الارض مسئلة ويستحب ارسال ذنب
العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس
وقيل مقدار شبر مسئلة ولا بأس بلبس القلانس وقد صح انه

وهو نبت اصفر يكون باليمن يتخذ منه الغمرة للوجه صحاح

ولبس الثوب الاحمر والمعصفر حرام لنهيه عليه السلام عن لبس المعصفر وقال اياكم والحمرة فانها زي الشيطان ولانه كسوة النساء والتشبه بهن حرام تحفة الملوك ويكره الصلوة في ثوب معصفر او في ثوب مزعفر او في ثوب حرير
صلاة الجلالي

لبس الحرير حرام على الذكور في الحرب وغيره ويكره الباسه للصبيان الذكور ايضا ويكون الاثم على من البسهم وانما حرم لانه لباس اهل الجنة فمن لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة على ما في الحديث
قاضيخان

عليه السلام

٢٧٩

عليه السلام كان يلبسها مسئلة ولا بأس بان يتختم بالفضة
والاصح ان التختم بالحجر الذي يقال له يشم لا بأس به
مسئلة والتختم بالذهب حرام في الصحيح وانما يتختم بالفضة
عند الحاجة كالسلطان والحاكم وعند عدم الحاجة الترك
افضل مسئلة ويجعل فصه الى الكف في الخنصر اليسرى وما
روي انه عليه السلام قال اجعلها في يمينك كان في ابتداء
الاسلام ثم صار ذلك من علامات اهل البغي والفساد
والحلقة هي المعتبرة مسئلة ولو كان خاتم الفضة كهيئة
خاتم النساء بان يكون له فصان او ثلثة يكره استعماله
للرجال مسئلة اتخذ خاتما من فضة وفصه من ياقوت او فيروزج
او زبرجد او عقيق ونقش عليه اسم الله تعالى او اسمه
لا بأس به مسئلة ولا يشد سنه بالذهب عنده وجوزه
محمد قيل ابو يوسف مع الاعظم وقيل مع محمد رحمهم الله تعالى
مسئلة وله ان يشد بالفضة اجماعا مسئلة لا يعيد السن
الساقط بل يأخذ من شاة ذكية ويضعها مكانها وقال
ابو يوسف يأخذ من سنه لا من سن غيره مسئلة
ويجوز الصلوة مع سنه لا مع سن غيره وقال محمد
يجوز مع سن غيره ايضا قالوا والخلاف لا يصح لان
سن الانسان طاهر عندنا لانه لا تحله الحيوة فلا يتنجس

الموت مسئلة ويكره الصلوة مع الخرقة التي يمسح بها العرق
ويأخذ بها المخاط لا لانها بل لان المصلي يعظم والصلوة
عليها لا تعظيم فيها مسئلة وحمل هذه الخرقة ان كان يكره
يكره واذا كان لحاجة لا مسئلة والخرقة المنعوتة دليل
الكبر مسئلة ولا بأس بالرتم وهو الخيط يربط في اصبعه
او خاتمه ليتذكره مسئلة والادهان في آنية النقدين
والاكل بملعقة الذهب والاكتحال بميل النقدين واحراق
العود في مجمرهما لا يجوز للرجال والنساء واما اناء
المفضض والمذهب ان لم يضع فمه ويده على النقدين
لا بأس به عنده وكره عندهما وكذا الاختلاف في
المضبب من كل الاوان والكرسي المضبب بالذهب والفضة
اذا لم يجلس على النقدين واما السرج المفضض والمذهب
ففي الاعظم لا بأس به وعن الثاني انه يكره وعن محمد رحمهم
الله تعالى روايتان وكذا الخلاف في اللجام المضبب
والركاب المفضض واما تمويه الذي لا يخلص منه شيء
لا بأس به اجماعا مسئلة ولا بأس بان يشرب من كف
في خنصره خاتم ذهب مسئلة وللنساء فيما سوى الحلي
من الاكل والشرب والادهان من الذهب والفضة
والقعود عليهما بمنزلة الرجال مسئلة ولا بأس بان

ونظيره التربع في الجلوس والاتكاء ان فعله تكبرا يكره وان فعله لحاجة لا كذا في الخلاصة

يكون في البيت بساط كتب عليه الملك لله في النسج ولكن
يكره بسطه والقعود عليه واستعماله ولو قطع حروفه
او خط على بعض الحروف حتى لا يتبين الكلمة لا تزول
الكراهية مسئلة وكرهوا اتخاذ الاقبية للجواري اذا
كانت مقطوعة كاقبية الرجال مسئلة يستحب خضاب
الشعر واللحية للرجال ولا يفصل بين الحرب وغيره
وقال في المبسوط ولا بأس في غير الحرب وهو الاصح
واختلف الرواية في ان النبي صلى الله عليه وسلم
هل فعل ذلك في عمره والاصح انه لم يفعله ولا خلاف
انه لا بأس للغازي ان يختضب في دار الحرب ليكون
اهيب في عين قرنه واما من اختضب لاجل التزيين
للنساء والجواري وقد منع ذلك بعض العلماء والاصح
انه لا بأس به وهو مروي عن ابي يوسف فقد قال
كما يعجبني ان تتزين لي امرأتي يعجبها ان اتزين لها
وذكر المسئلة في المحيط وفصل في الخضاب بالسواد وقال
عامة المشايخ على انه مكروه وبعضهم جوزوه مروي عن
ابي يوسف اما بالحمرة فهو سنة الرجال وسيما المسلمين
كذا في مجمع الفتاوى مسئلة ويكره ان يخضب يد الصغير
ورجله مسئلة ويكره للخفاف والخياط ان يستاجر على

وكان السيد الامام ابو شجاع يقول ثياب قاتل الاعونة وكان يفتي بكفرهم قال مشايخنا وقال المشايخ انه لا يفتي بكفرهم وجواز القتل لا يدل على الكفر قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية والاعونة من المحاربين الله ورسوله مسئلة

عمل من زني لفساق ويأخذ في ذلك اجرا كثيرا لانه اعانة على
المعصية مسئلة ولا بأس للمرأة ان تجعل في قرونها وذوائبها
شيئا من الوبر ويكره ان تصل شعرها بشعر غيرها مسئلة
وعن ابي حنيفة قال حلقت رأسي بمكة فخطأني في ثلثة منها
اني جلست مستدبرا قال استقبل القبلة وناولته
الجانب الايسر فقال الايمن واردت ان اذهب
بعد الحلق فقال ادفن شعرك فرجعت ودفنته
المقام الثامن في القتل مسئلة اسقاط الولد قبل استبانة
خلقه لا بأس به وقد نقل قاضيخان ان المحرم اذا كسر
بيض الصيد يكون ضامنا لانه اصل الصيد فلما كان
مؤاخذا بالجريمة فلا اقل من ان يلحقها اثم وههنا اذا
اسقطت بغير عذر اثمت الا انها لا تأثم اثم القتل
وان اسقطت بعد استبانة خلقه وخلقه وجبت
الغرة ويجوز اسقاط الظئر لخوف هلاك الرضيع اذا
كان ابن مائة وعشرين يوما وانما اباحوا افساده
لانه ليس بآدمي بل دم فيباح لصيانة الآدمي مسئلة
المختار ان النملة اذا ابتدأت بالاذى لا بأس بقتلها
والا يكره والقاؤها في الماء يكره مطلقا مسئلة
قتل القملة لا يكره مسئلة واحراقها واحراق العقرب بالنار

الغرة خمسمائة درهم كذا في الجنايات

روي ان النملة قرصت نبيا فاحرق
بيت النملة فاوحى الله اليه
هلا قتلت التي اذيك خاصة
خلاصة

يكره مسئلة وطرح القملة حية لا يفعل بطريق الادب لكنه مباح
مسئلة قتل الجراد يحل مسئلة الهرة اذا كانت موذية
لا يضرب ولا تفرك اذنها بل تذبح بسكين حاد مسئلة
قرية فيها كلاب ويتضرر اهل القرية منها يؤمر ارباب
الكلاب بقتلها فان ابوا امرهم الحاكم بقتلها مسئلة
ولا يحبس كلبا في داره الا للحراسة من اللصوص وغيرهم
او للصيد مسئلة وكذا الاسد والفهد وسائر السباع
مسئلة كلب عقور يعض المارين قتلوه فان اتلف شيئا
ان كان بعد التقدم الى المالك ضمن وقبله لا كالحائط المائل
مسئلة وفي الفتاوى امسك في داره كلبا يتضرر منه الجار ليس
لهم المنع وان ارسله في المحلة لهم المنع فان ابى رفع الى
الحاكم وكذا الدجاجة والعجول والجحش مسئلة امساك
دود القز وخروج المرأة للطلب ورق الفرصاد لا وطرح
الفليق في المشرقة ليموت دوده جائز ولا بأس بشق
المثانة اذا كان فيها حصاة وقيل في مثاله ان كان
قد ينجو وقد يموت او ينجو ولا يموت يعالج وان قيل
لا ينجو اصلا لا يداوي بل يتركه مسئلة ويباح قطع اليد
للآكلة المقام التاسع في الغيبة اغتاب فريقا لا يأثم حتى
يغتاب قوما معروفين مسئلة رجل يصلي ويؤذي

لان فيه منفعة الآدمي فهو بمنزلة القاء السمك في الشمس ق

الناس باليد واللسان لا غيبة له ان ذكر بما فيه وان علم به السلطان
حتى يزجره لا يأثم مسئلة وذكر مساوي اخيه المسلم على وجه
الاهتمام لا بأس به روي عبد الله بن مسعود انه قال
صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله تعالى
مالا انفقه في سبيل الله تعالى ورجل اتاه الله تعالى علما فهو
يعلم الناس وما يقتضي به الحديث بظاهره دليل على اباحة
الحسد في هذين قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ليس الامر
كما يقتضيه ظاهر الحديث والحسد حرام في هذين كما في غيرهما
بل معناه ان الحسد لو كان جائزا لكان محله هذين لا غير
وقال بعضهم انه غبطة لا حسد المقام العاشر في المتفرقات
التسمية باسم لم يذكره الله تعالى ولا رسوله في عباده ولا تعمله
المسلمين والاولى ان لا يفعله مسئلة قال ابو يوسف
كان الاعظم والثوري وابن ابي ليلى يمزحون مزاحا كثيرا
مسئلة وكره جعل الراية في عنق العبد لا القيد وفي زماننا
لا بأس بهما لغلبة الفرار وخاصة في الهند قال صلى الله عليه
وسلم عجب الله تعالى من قوم يقادون الى الجنة بالسلاسل
اي من كفار يسترقون ويجاؤن الى دار الاسلام بهم
بالسلاسل مسئلة ولا بأس بان يؤاجر منزله من نصراني
يبيع فيه الخمر او يتخذه بيعة او بيت نار مسئلة وكذا كل

يعني لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد به السب قاضيخان

في جواز المزاح بين الاكابر من العلماء وانزهاد مسه

كذا في ... لكن ليس في ذلك قال ابو يوسف

معصية

معصية تحلل بينها وبينه فعل فاعل مختار وهذا في السواد لا في الامصار
قال الامام الصفار في سواد بلادنا يمنعون من الاحداث
ايضا وما ذكره في سواد الكوفة لغلبة اهل الذمة هناك
مسئلة ولا بأس بدخول الذمي المسجد الحرام وغيره من المساجد
عندنا مسئلة العقيقة عن الغلام وعن الجارية وهي ذبح شاة
في سابع الولادة وضيافة الناس وحلق شعره مباح
لا سنة ولا واجب مسئلة ونتف الشيب لا على وجه
التزين لا بأس به مسئلة وما يحتاج اليه الناس من البناء
لا بأس به وانما يكره اذا بنى ما لا يحتاج اليه مسئلة
ودياسة الزراعة بالحمر لا بأس به عند الاحتياج مسئلة
ولا بأس باخصاء البهائم والهرة مسئلة ولا بأس بثقب
اذن البنات وحلق رأسها ان لو كان لوجع لا يكره
وان كان تشبيها بالرجال يحرم مسئلة واذا تزلزلت
الارض وهو في بيته يستحب له الفرار الى الصحراء
لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفيه قيل
الفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين مسئلة
ولا بأس ان يمشي الغلام ومولاه راكب ان اطاق الغلام
ذلك والا يكره مسئلة اخذ الطريق ماء ولم يجد مسلكا
لا بأس بان يمشي في ملك الغير للضرورة مسئلة السؤال

فان اهل الذمة يمنعون من احداث البيع في الامصار

واخصاء بني آدم يكره وكذا كره كسب الخصيان من بني ادم وملكهم واستخدامهم وقال الامام لو لم يستخدموهم لما اخصوهم وانما كره لانه مثلة بزازية

عن الاخبار بالحدثة في البلد قبل يكره الاخبار لا الاستخبار لان
الزمان زمان فتنة ومشقه والمختار انه لا بأس بالاخبار
والاستخبار مسئله ويكره الاشارة الى الهلال عند رؤيته
مسئله كنى ابنه بابي بكر ومثله الصحيح انه لا يكره مسئله
ويستحب القيلولة بين الحصادين اعني حصاد الشعير والحنطة
مسئله والخلوة بالاجنبية تكره تحريما مسئله المجبوب اذا
جف ماؤه قيل له المخالطة بالنساء للامن عن الفتنة والاصح
انه لا يحل مسئله والمخنث في الردي من الافعال من الرجال
الفساق ولا يحل له المخالطة مع النساء اما الذي لا يشتهي
النساء به تكسر باصل الخلقة قيل له مخالطة النساء اذا لم
يكن له ردي من الافعال والاصح خلافه مطلقا مسئله
العبد يدخل على مولاته بلا اذنها اجماعا وفي النظر اليها
كالاجنبي وقال الشافعي رحمه الله تعالى يحل له من النظر ما يحل
للمحرم وليس له ان يسافر بها مسئله ويكره للامة وام
الولد في زماننا المسافرة بلا محرم لجامع خوف الفتنة
مسئله ختان النساء سنة لانه نص ان الخنثى تختن ولو
كان ختانها مكرمة لا سنة لم تختن الخنثى لاحتمال ان تكون
امراة ولكن لا كالسنة في حق الرجال مسئله ويجوز
النظر الى فرج الرجل للختنة مسئله وعن الاعظم انه جوز للحمامي

اخبر الغايب بان امراته ارتدت العياذ
بالله تعالى له ان يتزوج باربع سواها ان كان
المخبر ثقة حرا او عبدا او محدودا في قذف
مسهم كذا في ب

ليس ب، كلمة ليس غير موجودة
فيما رايناه من النسخ البزازية
وهو الظاهر كما لا يخفى على المتامل

ولا بأس بدخول الخصي على النسوان قبل
ان يبلغ الحلم خمسة عشر سنة مسهم
كذا في ب،

النظر الى عورة الرجال مسئله وجد مع امراته او امته رجلا له
قتلهما ان طاوعته وان كانت مكرهة قتله مسئله والقصد
ماله ان كان عشرا او اكثر له قتله وان اقل قاتلهم ولا يقتله
مسئله ولا يجوز حمل تراب ربض المصر لانه حصن فكان حق العامة
فان انهدم الربض ولا يحتاج اليه جاز حمله مسئله واخراج الشموع
الى راس القبور بدعة واتلاف مال مسئله ورمي عش الخفاف
والخطاف من المسجد بفراخه ان كان يقذر جائز مسئله
والتوضي من ماء السقاية ان كثر جاز والا لا مسئله وعلى
هذا الحياض المقدرة للشرب لا يجوز الوضوء منه في الصحيح
ويمنع من الوضوء منه وفيه مسئله حمل ماء السقاية الى
اهله ان كان ماذونا للحمل يجوز والا لا والصغير الذي لا يجامع
محرم والذي يجامع لا كالبالغ مسئله والمعتوه العالم
بامور النساء القادر على الوطي ليس بمحرم وان كان
لا يقدر وقد فترت آلته محرم مسئله والمجنون ليس
بمحرم لانه لا يبالي من الحرام مسئله والشيخ ان لو تهم وطئه
ليس بمحرم وان فترت آلته ولا حاجت له اليهن لكن
له ميل قلب محرم مسئله ومس بدن عجوز لا يشتهي لا باس
اذا اراد تزوجها له النظر اليها وان خاف الشهوة وقد
روي انه عليه السلام اذا القى الله تعالى خطبة امراة

دفع الطين والتراب من الطريق لدفع الردغ
والوحل لا بأس به لان فيه نفع المسلمين
وان في غير وقت الوحل لو فيه مضرة بالمار
يكره تحريما بزازيه
الردغ والوحل
الطين الرقيق،

والخصي اشتد الناس وطئا لان ماءه ينزل
قطرة قطرة فلا يفتر ولهذا يثبت نسب ولده
كالفحل بزازية

في قلب رجل حل له النظر اليها مسئلة اراد العبور والنزول
في ارض الغيران كان لها حائط او مايل او حايل ليس له ذلك
لانه دليل المنع والا له ذلك لعدم دليل المنع والمعتبر
(او وان لم يكن ذلك)
في امثاله عرف الناس مسئلة ابتلي بالصلوة في الطريق
وارض الغيران كانت مزروعة او غير مزروعة لكن فيها
اثر الطريق لثبوت حقه وان كانت غير مزروعة لمسلم
صلي في ارض المسلم لرضاه بها غالبا مسئلة اراد نصب
رحى على نهر العامة ليس له ذلك لانه لا يخلو عن ضرر مسئلة
والمحرمة ترخي على وجهها خرقة وتجافيها عن الوجه دلت
المسئلة على ممنوعيتها عن كشفها للرجال بلا ضرورة
كالشهادة عليها ولها مسئلة ولد مختونا وشق عليه الختان
وعرفت الحجامين ترك اهل تركوا الختان يحاربهم الامام
لانهم تركوا السنة مسئلة وسئل الاعظم عمن قال ان
بلغ ولدي الختان ولم اختنه فامرأته كذا متى ينزل
الجزاء وكان بين يديه غلام اسود فقال انا اعلم
من هذا الاسود مسئلة وكتابة القران على الحيطان
والمحاريب غير مستحسن لانه ربما يسقط فيوطأ مسئلة
ويكره على الفرش والبساط لانه يوطأ مسئلة كشف
ازاره في الحمام لغسله وعصره لا يأثم لعدم امكان تطهيره

ودخول الحمام في الغداة ليس
من المروة لانه اظهار مقلوب او
لانه يخل بالصلوة بالجماعة

بدونه والاثم على الناظر مطلقا وهو الحق مسئلة اصطلح
الطلاب ان المتقدم اولى بالدرس ثم اختلفوا في
التقدم فمن وجد بينة على التقدم فهو اولى والا يقرع
بينهم ويجعل كانهم قدموا معا مسئلة اراد افقه
اهل البلد الغزي وليس له ذلك لان فيه اضاعة اهل
البلدة وعلى هذا لو اراد حج التطوع وان كان فيها افقه
منه له ذلك مسئلة المسافرون اذا خلطوا ازوادهم
او اخرج كل واحد منهم على عدد الرفقة فاشتروا به
طعاما فاكلوا فانه يجوز وان تفاوتوا في الاكل
لان الله تعالى اباح مخالطة اليتامى فهذا اولى مسئلة
وعنه عليه الصلوة والسلام اذا وقع الرجز في الارض
فلا تدخلوا فيها واذا وقع وانتم فيها فلا تخرجوا منها والرجز
العذاب والمراد به الوباء هنا وذكر الطحاوي رحمه الله
وقال اذا كان بحال لو دخل وابتلي به وقع عنده انه
ابتلي بدخوله ولو خرج فنجا وقع عنده انه نجا بخروجه
فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده واما اذا كان يعلم
ان كل شيء بقدرة الله تعالى وانه لا يصيبه الا ما كتب
الله له تعالى فلا بأس بان يدخل او يخرج مسئلة
اهل قرية جمعوا بذورا من اناس شتى وزرعوا الاجل الامام

قالوا الحاصل من ذلك لارباب البذور اذا لم يسلم البذور
الامام مسئلة لا بأس للقاضي ان يقبل العطاء من
والي البلدة التي هو عليها مسئلة قال مشايخنا ينبغي ان لا
يأكل من طعام الوالي ليكون تعبيرا على الغاصب مسئلة
المال الذي يأخذه المغني والقوال والنائحة قالوا حكم
ذلك اخف من الرشوة لان صاحب المال اعطاه عن اختيار
بغير عقد مسئلة الافضل ان لا يقبل جائزة السلطان
الا ان يكون له مال موروث او خلط الدراهم بعضها ببعض
مسئلة لا نصيب في بيت المال للاغنياء الا ان يكون
عاملا او قاضيا وليس للفقهاء فيه نصيب الا الفقيه
فرغ نفسه ليعلم الناس الفقه والقرآن مسئلة وينبغي
للسلطان ان يتصدق بنصف الخارج على المساكين فان
لم يفعله يكون آثما مسئلة ولو اشترى لها طعاما او كسوة
من مال غير طيب فهي في سعة من تناول ذلك الطعام
والثياب ويكون الاثم على الزوج مسئلة شجرة في مقبرة ان
كانت نابتة قبل صيرورتها مقبرة فهي لمالك الارض يصنع
بها ما شاء وان نبتت بعدها ان علم غارسها كانت
له وينبغي ان يتصدق بثمرها وان نبتت بنفسها فللقاضي
قلعها وانفاقها على المقبرة وان كان الارض مواتا لا يعلمها

القوم مقبرة فالشجرة وموضعها من الارض على ما كانت
حكمها في القديم مسئلة شجرة مثمرة في ارض رجل واغصانها
خارجة عن الطريق فقال قد وسع في هذا من السلف
من لا يشك في هديهم وعلمهم فلا بأس لغيرهم مسئلة اذا
زُلي الجدي بلبن الخنزير لا بأس به معناه اذا علف اياما بعد
ذلك مسئلة واذا ماتت المرأة في رجال ليس معهم امرأة
لم يغسلوها وان كانوا محارم لكنها تيمم بالصعيد فان
كان محرما تيممها بلا خرقة وان لم يكن محرما تيممها بالخرقة
يلفها على كفه مسئلة والرجل اذا مات في نساء ليس معهن
رجل يتيمم على ما بينا الا ان من تيممه ان كانت حرة تيممت
بخرقة تلفها على كفها وان كانت مملوكة تيممه بغير خرقة
امته وام ولده في ذلك سواء وان كان معه من رجل
الا انه كافر علمته الغسل ليغسله وكذا اذا كان مع
الرجال امرأة كافرة علموها الغسل لتغسلها وان كان
معهن صبي لم يبلغ حد شهوة علمته غسل الميت ليغسل
الرجل مسئلة ويكره للرجل المعروف الذي يقتدى به
ان يتردد الى رجل من اهل الباطل وان يعظم امره
بين الناس مسئلة مسافر حضرته الصلوة ولا ماء له
الا في اناء اخبره رجل انه نجس قبل ان كان المخبر عدلا ليس ان

رجلا كان زاوا امراة قاضيخان

بتوقضاء به وآلا فله ذلك مسئله تزوج امراة فاخبره
مسلم ثقة انهما ارتضعا من امراة واحدة وقد نقل قاضي
خان انه احب الي ان يتنزه فيطلقها وان لم يتنزه وسعه
ذلك لان ملك النكاح لم يبطل بهذه الشهادة ولا يثبت الحرمة
بخبر الواحد عندنا ما لم يشهد به رجلان او رجل وامراتان
مسئله وكذا اذا اشترى جارية اخبره ثقة عدل انها
حرة لابويها او انه اخته من الرضاع فان تنزه عن وطيها
فهو افضل وان لم يتنزه وسعه ذلك لان ملك اليمين
لم يبطل بهذه الشهادة مسئله ولو ان رجلا ملك طعاما
او جارية بميراث او بيع او بسبب من الاسباب ثم اخبره
ثقة مسلم ان هذا لفلان غصبه عنه البايع او الواهب او الميت
قيل احب ان يتنزه عن كلها كما لو راى درة متقوبة في يد فقير
او راى كتابا في يد جاهل لم يكن في آبائه من هو اهل لذلك فيكون
الافضل ان يتنزه ولا يشترى منه وان اشترى او قبل
هبته وهو لا يعلم انه لغيره رجوت ان يكون في سعة من ذلك
لان اليد دليل الملك في الاحرار مسئله وحرم ان تضع المراة
تعويذا ليحبها زوجها بعد ما كان يبغضها مسئله ولا باس
بوضع الجماجم في الزرع والمبطخة لدفع ضرر العين لان العين
حق تصيب المال والآدمي والحيوان ويظهر اثره في ذلك

اما لو اتى رفيق لا ينبغي ان يشترى منه
قبل العلم بكونه ماذونا من جانب المولى
قاضيخان

الجماجم وهو قصعة راس الحيوان يوضع
في البستان في محل مرتفع يحفظها
عن العين كذا في الاسماء للعلامة
منه

جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت
نحن من اهل الحرث فانا نخاف عليه فامرها
النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعل فيه بالجماجم
منه

٥٨٦

عرف ذلك بالآثار فاذا خاف العين كان له ان يضع
الجماجم حتى اذا نظر الناظر الى الزرع يقع اولا عليها لارتفاعها
فنظره بعد ذلك الى الحرث لا يضر مسئله رجل يبيع التعويذ
في المسجد الجامع ويكتب في التعويذ التورية والانجيل والفرقان
وياخذ عليه مالا ويقول ادفع التعويذ هدية او هبة
لا يحل له ذلك المال لان اخذ المال على الهدية حرام مسئله
رجل له ان يتعلم النجوم ان كان يتعلم مقدار ما يعرف به
مواقيت الصلوة والقبلة لا باس به وما سوى ذلك حرام
مسئله كافر من اهل الحرب او اهل الذمة طلب من مسلم ان
يعلمه القرآن لا باس ان يعلم القرآن او الفقه في الدين
لانه عسى يهتدي الى الاسلام فيسلم الا ان الكافر لا يمس
المصحف مسئله وتعليم الكلام والمناظرة فيه وراء قدر
الحاجة مكروه مسئله رجل تعلم بعض القرآن ثم وجد فراغا
فانه يتعلم تمام القرآن لان تعلم تمام القرآن افضل من صلوة
التطوع وتعلم الفقه اولى من تعلم تمام القرآن مسئله
رجلان تعلما علما كعلم الصلوة او نحوها احدهما تعلم ليعلم
الناس والآخر يتعلم ليعمل به فالاول افضل لان منفعة
تعلم الخلق اكثر فكان هو افضل وقد جاء في الاثر مذاكرة
العلم ساعة خير من احياء ليلة مسئله رجل خرج في طلب العلم

منهي عنه ودفع الخصم واثبات المذهب يحتاج اليه
وقول من قال ان تعلمه والمناظرة فيه مكروه
مردود قال الله تعالى وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم
على قومه نرفع درجات من نشاء دل قوله تلك
اشارة الى مناظرته في اثبات التوحيد وجعله
من حجج الله تعالى مضيفا الى نفسه على شرف العلم
بقدر شرف المعلوم والمروي عن الشافعي ان
اباحة المتكلم وان يحق لا يجوز محمول على الزائد
وراء الحاجة والمتوغل فيه كما قيل من طلب الدين
بالكلام تزندق ولا يرد به المتكلم على ما يكون
اليوم الا سفه لانه لا يطلق على ما يشاهم علم الكلام
الموجه عن قانون الاسلام وهو من اجزاء الحكمة
وقيل في تاويل قوله وجعلناها رجوما للشياطين

اي جعلنا النجوم سببا لكذب المنجم اطلق رسم الشياطين على المنجم وسمي هذيانه رجما من رجم
بالغيب والحيلة والتمويه في المناظرة ان تكلم مسترشدا منصفا بلا تعنت لا يكره وكذا
ان كان غير مسترشد لكنه منصف غير متعنت فان اراد بالمناظرة الطرح المعنت
لا باس به ولا يكره ويحتال كل الحيلة ليدفع عن نفسه المتعنت والتعنت لدفع المتعنت
مشروع جائز به في اذل الكراهة

بغير اذن والديه فلا بأس به وان لم يكن هذا عفوا فاقبل
هذا اذا كان ملتجيا فان كان امرد صبيح الوجه فلابويه ان
يمنعه من ذلك الخروج مسئله ولو اراد ان يخرج الى الحج وابوه
كاره لذلك ان كان الاب مستغنيا عن خدمته لا باس بان
يخرج وان لم يكن مستغنيا عن خدمته لا يسعه الخروج لما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما من رجل
ينظر والديه نظر رحمة الا كانت له بها حجة مقبولة قيل
يا رسول الله ان نظر في اليوم مائة مرة وان نظر في اليوم
مائة مرة وان كان ابواه محتاجين الى النفقة ولا يقدر ان
يخلف بهما نفقة كاملة او يمكن ذلك الا ان الغالب
على الطريق مو خوف فلا يخرج بغير اذنهما وان كان
الغالب هو السلامة فله ان يخرج وقيل ان الرجل لا يخرج
الى الجهاد الا باذن والديه وان اذن له احدهما ولم ياذن
له الاخر لا ينبغي له ان يخرج في سعة هذا ان يمنعاه اذا دخل
عليهما مشقة لان مراعاة حق الوالدين فرض عين والجهاد فرض
كفاية مسئله امراة حبلت ومضى على حملها فارادت
القاء العلق مع الطهر لاجل الدم فانها تسأل اهل الطب
ان قالوا يضر بالحمل لا تفعل وكذا الفصد والحجامة وقيل
لا ينبغي لها ان تفعل ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك لا باس بالقاء

والمراد من العلق شيشه نقصي بغدادي مص الدم كذا في
بالتركي شلك

بالقاء العلق

العلق والحجامة ما لم تقرب الولادة فاذا قربت لا تفعل
فاما الفصد فلا امتناع عنه اولى في حالة الحمل كيلا يجيء للولد
آفة مسئله رجل عليه دينه فنسي حتى مات قبل ان كان
الدين ثمن مبيع او قرضا لا يؤاخذ به يوم القيمة وان كان
غصبا فهو ماخوذ مسئله رجل مات وله دين على الناس
ولم يدع وارثا قيل يتصدق المديون عن صاحب الدين
مقدار الدين مسئله رجل مات وعليه دينه ولم يعلم وارث
بدينه لا يؤاخذ به وان علم الوارث بدين المورث كان
عليه ان يقضي دينه من تركة المورث وان نسي الابن
بعد ما علم فان لا يؤاخذ الابن به في دار الاخرة وكذا
لو كانت الوديعة فنسيها حتى مات لا يؤاخذ بها في دار
الاخرة رجل له على رجل دين وهما في الطريق فخرج اللصوص
عليهما وقصدوا اخذ اموالهما فاعطى المديون صاحب
المال دينه في تلك الحالة قال بعضهم له ان يؤدي وليس
للطالب ان لا يأخذ وقال الفقيه ابو الليث عندي
للطالب ان لا يأخذ في تلك الحالة كمن كفل بنفس رجل
فسلم الكفيل المكفول به في المفازة او في موضع لا يقدر
المكفول له على استيفاء حقه مسئله رجل حفر قبرا
في ملك غيره ليدفن فيه ميتا له فدفن غيره فانه لا ينبش

القبر ولكن يضمن قيمة حفرة حتى يحفر بها حفرة اخرى فيدفن فيه
مسئلة رجل اتخذ في بيته حماما لم يكن له في القديم و يتعدى
ضرر ذلك الى جاره قال الشيخ الامام ابو القاسم ان
كان الضرر بينا ظاهرا بان كان نزّه ودرّه يوهن حائط
جاره فانه يمنع من ذلك ولو غرس في سكة
غير نافذة فاراد واحد من الشركاء قطع ذلك ولم يتعرض لغيرهما
من الاشجار في هذه السكة قيل ليس له القطع لانه متعنت
وكذا في بعض جناح على الطريق الجادة رجل غرس اشجارا
على شط النهر بحذاء باب داره وبين داره والاشجار الطريق
الجادة قيل ان كانت الاشجار لا يضر بالنهر واهله المرجو انه
يكون غارسها في سعة ويطيب له ثمارها ويخلفه من بعده
مسئلة رجل اتخذ بستانا وغرس فيه اشجارا بجنب داره
قيل ليس في هذا تقدير ويجب ان يتباعد جاره قدر
ما لا يضر بدار جاره ويجوز وضع عهدنامه في القبر مع
الميت مسئلة وقد صح انه قيل لابن مسعود رضي الله عنه
ان قوما اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون على النبي
عليه السلام ويرفعون اصواتهم فذهب اليهم ابن مسعود
رضي الله عنه وقال ما عهدنا هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما اريكم الا مبتدعين فما زال يذكر ذلك حتى اخرجهم

بالجد

من المسجد مسئلة ولو قطعت امراة شعرها عليها الاستغفار
قيل فان فعلت باذن الزوج قال لا طاعة للمخلوق في معصية
الخالق الا يرى انه لا يحل للزوج ان يقطع اللحية فكذا هذا
والمعنى التشبه بالرجال مسئلة وفي الفتاوى لو كان
العبد يطلب البيع من مولاه وهو مقر انه يحسن صحبته
يعزر مسئلة اذا اشترى جارية يتزوجها احتياطا مسئلة
رجل يبيع ويشتري على الطريق ان لم يكن في قعوده ضرر
بالناس لسعة الطريق لا بأس بالشراء وان كان في قعوده
ضرر لا ينبغي ان يشتري منه وقيل يكره وان كان الطريق
واسعا اما الخامسة فتشتمل على مسائل الصيد والذبائح
اعلم ان علامة تعلم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات
وتعلم البازي ان يرجع ويجيب اذا دعوته وهو مأثور
عن ابن عباس رضي الله عنهما فان اكل الكلب من صيده
لا يؤكل لان الاكل الاول يدل على نسيان تعلمه والاكل
الثاني لا يدل عليه بل ما يدل عليه فيه عدم اجابته الدعوة
هذا ما في الهداية وشرحها مسئلة قال البقالي المستحب
للذابح ان يقول بسم الله والله اكبر بالواو وقال
الحلواني المستحب بسم الله الله اكبر بدونها لان الواو
يقطع التسمية ولو قال لا اله الا الله او سبحان الله والحمد لله

مسائل الصيد مأخوذة من الهداية والوقاية ومجمع الفتاوى وقاضيخان منه

ان اراد به التسمية يحل بلا خلاف وان اراد به التهليل او التمجيد
او التسبيح لا يحل كذا في مجمع الفتاوى فان في الخلاصة انما
يحل الصيد بخمسة عشر شرطا خمسة في الصياد ان يكون
من اهل الزكوة وان يوجد منه الارسال وان لا يشارك
في الارسال من لا يحل صيده وان لا يترك التسمية عامدا وان
لا يشتغل بين الارسال والاخذ بعمل آخر وخمسة في الكلب
ان يكون معلما وان يذهب على سنن الارسال وان لا يشاركه
في الاخذ ما لا يحل صيده ويقتله جرحا وان لا ياكل منه وخمسة
في الصيد ان لا يكون من الحشرات وان لا يكون من بنات
الماء الا السمك وان يملك نفسه بجناحيه او بقوايمه وان
لا يكون يتقوى بانيابه او بمخلبه وان يموت بهذا قبل ان
يوصل الى ذبحه **مسئلة** ويكره الاصطياد للتلهي وان ياخذه
صرفه واخذ الطير بالليل لا بأس به والنهي محمول على الندب
ونحن نقول الاولى ان لا يفعل **مسئلة** ويكره اكل القرد
والهدهد ولا يحل اكل ذي ناب او مخلب من سبع او طير
ولا الحشرات الارضية والحمر الاهلية والبغل والضبع
والسلحفاة والابقع الذي ياكل الجيف والغداف والفيل
واليربوع وابن عرس ولا حيوان مائي سوى سمك لم يطف
والجريث والمارماهي واما الدبسي والصلصل والعقعق

لان الكلب والبازي آلة والذبح لا يحصل بمجرد الآلة الا بالاستعمال وذلك فيهما بالارسال فنزل منزلة الرمي وامرار السكين كذا في الهداية

طير لونه لون الدبس اي بين السواد والحمرة منه

نوع من السمك يقال بالتركية ... [illegible]

واللقلق

واللقلق والرخم واكل هؤلاء في الاصل حلال ولكن لا يستحب
لان الناس تعارفوا ان لا ياكلها ويقولون ان من
ياكلها اصابه آفة فيحترز عنه كذا في مجمع الفتاوى والتوبة
عند صاحب الوقاية العقعق من الماكولات **مسئلة**
عن مجاهد انه كره رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة
اشياء في الشاة المذبوحة وهي الذكر والانثيان
والقبل والغدة والمرارة والمثانة والدم المسفوح
فاما دم الكبد والطحال ودم اللحم فليس بحرام ثم ابو حنيفة
فسره وقال الدم حرام بالنص القاطع واما الستة
فمكروه لانه مما تستخبثه الانفس **مسئلة** ذبح شاة للضيف
وذكر اسم الله تعالى عليه فقيل يحل اكله ولو ذبحه لاجل
قدوم الامير او قدوم واحد من العظماء وذكر اسم الله
تعالى عليه يحرم اكله قال الان في المسئلة الاولى كان
الذبح لاجل الله وذكر الاسم له ايضا ولهذا يضعه بين
يديه وياكل بخلاف الثانية لانه ذبحها لاجله تعظيما له لا
تعظيما لله تعالى ولهذا لا يضعه بين يديه لياكل منه بل يدفعه
لغيره ونظيره ما ذكر في البستان ان النثر على الامراء
لا يجوز والتقاطه ايضا لا يجوز والنثر للعرس يجوز **مسئلة**
السمكة اذا ارسلت في الماء النجس فكبرت فيه لا بأس باكلها

مسئلة وان اكلها كلب فشق بطنها فخرجت السمكة تؤكل اذا
كانت صحيحة ولا تؤكل اذا رزقها طاير مسئلة ولا ضرب
سمكة فقطع بعضها لا باس باكلها فان وجد الباقي منها تؤكل
والاصل ان السمكة متى ماتت بسبب حادث حل اكله
وان ماتت حتف انفه لا بسبب ظاهر لا مسئلة
وان ماتت السمكة في الماء الحار او البارد قال عامة المشايخ
ومعهم العالم الرباني رحمه الله تعالى لا باس باكلها لانها ماتت
بآفة فيحل كما لو وجد ما في بطن سمكة وروى الحسن عن ابي حنيفة
انها لا تؤكل كالطافي وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى
ما قاله المشايخ اعجب الي لو الجمد الماء فماتت الحيتان تحت
الجمد قيل ينبغي ان يؤكل الكل مسئلة والكلب اذا نزا على انثى
فولدت ولدا راسه راس الكلب وسوى الراس من الاعضاء
يشبه الشاة او المعز فالوا يقدم العلف واللحم فان
تناول اللحم ولم يتناول العلف لا يؤكل لانه كلب وان
عكس يرمى براسه ويؤكل ما سوى الراس اذا ذبح وان
تناولها جميعا ينظر ان نبح لا يؤكل شيء منه لانه كلب وان
ثغى يرمى براسه ويؤكل ما سوى الراس فان اتى
بالصوتين جميعا يذبح فان خرج منه الكرش ثم كل ما سوى
الراس وان خرج منه الامعاء لا يؤكل منه شيء لانه كلب

الحتف الموت والجمع حتوف ومات فلان حتف انفه من غير قتل ولا ضرب ولا يبنى منه فعل صحاح

ثغى صوت الشاة او المعز وما شاكلها صحاح

رجل فتح باب القفص فطار الطير الذي فيه او فتح باب الاصطبل فذهب الدابة او قيد عبد فابق العبد قال ابو حنيفة
وابو يوسف لا ضمان عليه كيف ما كان يعني سواء ذهب على الفور او بعد ما مكث وقال الشافعي اذا ذهب في فوره ضمنه
وان ذهب بعد ما مكث ساعة لا يضمن وكذا السارق اذا فتح باب الاصطبل فخرجت الدابة فاخذها لا يقطع
لانه لا يكون سارقا عن المحفوظ قاضيخان رجل اشترى فرسا على ان سنه خمس ثم وجد سنه ستا او على ان سنه
سبعة ثم وجد ثمانية فله ان يرده فان اشترى بقرة على ان سنها خمس ثم وجد سنها ستا لم يرد اصلا لان الفرس
لم يؤكل لحمه والمراد هو القيمة تزاد وتنقص بهذه الصفة والبقر ليس كذلك واقعات اشترى شيئا بالدراهم الحرام
ولم يضف البيع الى تلك الدراهم الحرام طاب له الشيء وقال ابو منصور يطيب ذلك ما لم يدفع الدراهم اولا وقيل
كلاهما سواء النقاية في التتمة تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير ودخل بها يجب العدة وان كان
يعلم انها منكوحة الغير لا يجب العدة بالدخول حتى لا يحرم على الزوج وطيها شرح النقاية

فصل في العدة العدة عدتان عدة النساء وعدة الرجال واما عدة النساء فهي من الطلاق الى الموت واما عدة الرجال
فهي تسعة اولها اذا كان لرجل اربع من نسوة وطلق احديهن لا يحل له ان يتزوج بامراة اخرى ما لم ينقض عدتها
والثانية اذا كان له امراة ولها اخت وطلق امراته لا يحل له ان يتزوجها ما دامت في العدة والثالثة اذا اشترى
جارية لا يحل له ان يقربها ما لم يستبرئها بحيضة والرابعة اذا تزوج حربية لا يحل له ان يقربها ما لم يستبرئها بحيضة
والخامسة اذا اخرجت الحربية مهاجرة ولها زوج في دار الحرب لها ان تتزوج نفسها من ساعتها ولا يجب عليها العدة
عند ابي حنيفة وقالا لا يحل له ما لم يستبرئها بحيضة والسادسة اذا تزوج امراة حاملا من الزنا لا يحل ان يطأها
حتى تضع حملها والسابعة اذا تزوج امراة هي حائض لا يحل له ان يقربها حتى تطهر حيضها والثامنة اذا تزوج
امراة وهي ذات نفاس لا يحل له ان يقربها حتى تطهر من نفاسها والتاسعة اذا اعتق امة ثم تزوجها لا يحل له ان يقربها
ما لم يستبرئها بحيضة من فتاوى كبير من مهمات المغني فصل في العدة امراة تزوجت في يوم واحد خمسة ازواج كلها
حال صورته رجل طلق امراته ثلاثا وهي حامل اخذت مهرا كاملا وتضع من ساعته ثم تزوجت بزوج آخر فطلقها
ثلاثا قبل الدخول واخذت نصف مهرها ثم تزوجت بزوج آخر وهو ذو رحم محرم فصح النكاح اخذت نصف
مهرها فلا عدة عليها ثم تزوجت بزوج آخر وهو عبد ابيها فمات ابوها قبل الدخول اخذت مهرا كاملا ولا عدة عليها
ثم تزوجت بزوج آخر فمات الزوج قبل الدخول اخذت مهرا كاملا مشكلات رجل قبل امراة ابيه او لمس
بشهوة او جامع بها تكون المراة حراما لابيه ولا يصير حلالا ابدا او قبل ام امراته او لمس بشهوة تكون امراته
حراما له او قبل بنت امراته تكون امراته حراما له ولا يصير حلالا ابدا جامع الكبير رجل قال لامراته انت طالق
لا قليل ولا كثير يقع ثلاثا ولو قال انت طالق لا كثير ولا قليل يقع واحدة كافي وواطئ البهيمة يعزر لانه
ليس بزنا او بمعناه فلا يجب الحد فيعزر لما بين وذكر ابن سماع عن اصحابنا ان ما لا يؤكل لحمه حرق بالنار لما روى
ابو يوسف باسناده ان عمر رض اتي برجل وقع على بهيمة فعزره وامر بالبهيمة ذبحت واحرقت بالنار فان ما يؤكل
تذبح وتؤكل ولا تحرق وقالا تحرق ايضا هذا اذا كانت البهيمة للفاعل فان لغيره يطالب صاحبها ان يدفعها اليه
بقيمتها ثم يذبحها وهذا انما يعرف سماعا لا قياسا اختيار واذا حلف الظالم الرجل بالطلاق فذكر الظالم
الثلث ولم يذكر المظلوم الثلث لا يقع الثلث ما لم يجر على لسان المحلوف عليه لفظة الثلث ويحلف للمظلوم في الصحيح
من الوافي شرح الكافي واذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند ابي حنيفة الا ان يشهد بولادتها رجلان او رجل
وامراتان الا ان يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من الزوج فيثبت النسب بغير شهادة وقال ابو يوسف ومحمد
يثبت في الجميع بشهادة امراة واحدة ولو نفى فسكت ثم نفاه لا يصح النفي مثل الاحكام كافي رجل غاب عن امراته
وهي بكر او ثيب عشر سنين مثلا فتزوجت وجاءت باولاد قال ابو حنيفة الاولاد من الزوج الاول حتى جاز للزوج
الثاني دفع الزكوة الى هؤلاء ويجوز شهادتهم له وروى عبد الكريم الجرجاني ان الاولاد من الزوج الثاني رجع الى
هذا القول وعليه الفتوى واقعات فان قيل كان الطلاق ثلثا ولم يكن اربعا او ثنتين لان عبارة بني آدم
على ثلثة درجات درجة الجسد ودرجة الروح ودرجة القلب فاذا طلق الرجل امراته بتطليقة خرج حبه من جسده
واذا طلق ثانيا خرج حبه من روحه واذا طلق ثالثا خرج حبه من قلبه واذا خرج هذه الدرجات لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره جامع الكبير

عندهما خلافا لمحمد رح مشكلات